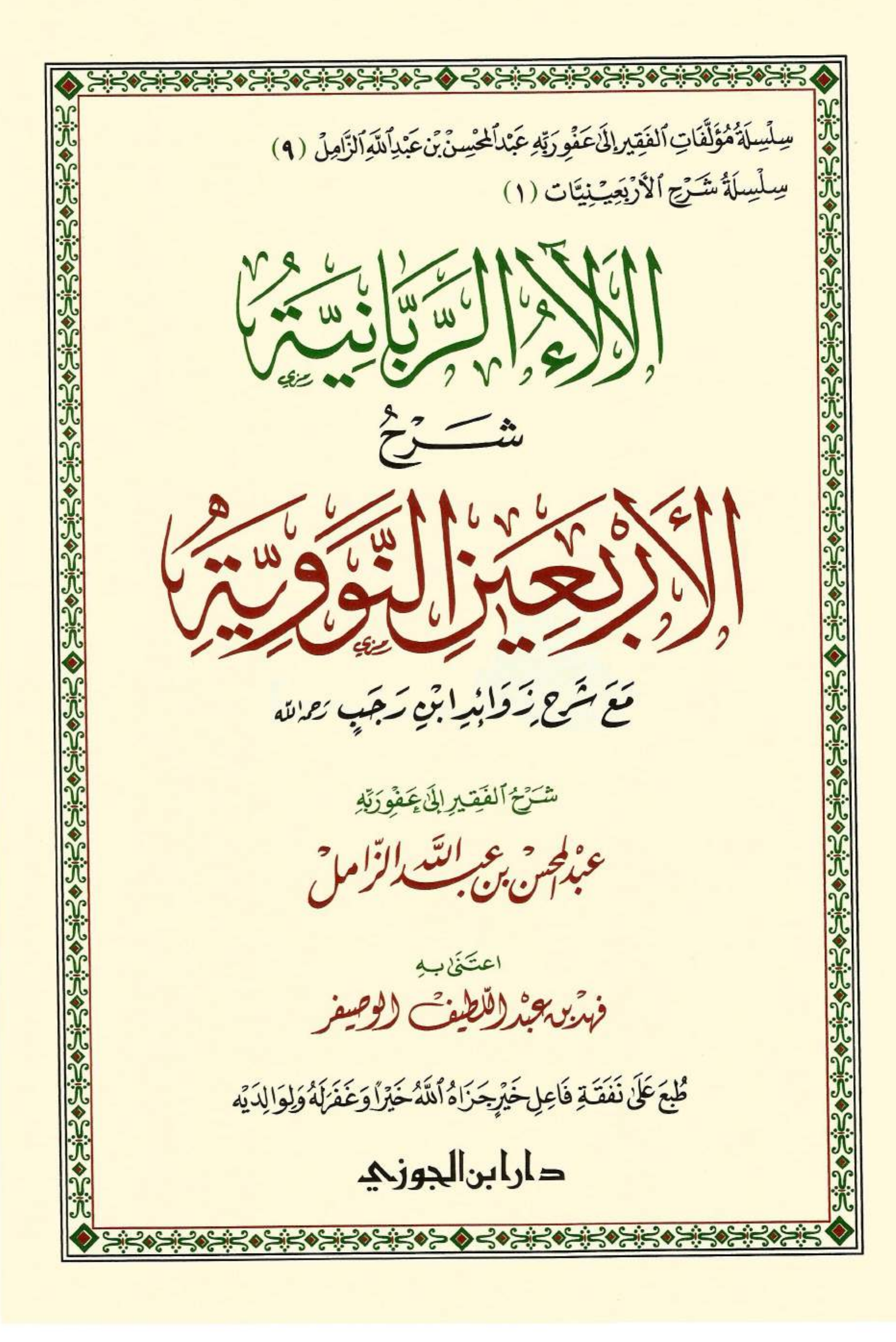


سِلْسِلَةُ مُؤَلَّفَاتِ الفَقِيرِ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ عَبْدِ المُحْسِنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الزَّامِلِ (٩)

سِلْسِلَةُ شَرْحِ الأَرْبَعِينِيَّات (١)

الآلاءُ الرَّبَّانِيَّة

شَرْحُ

الأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّة

مَعَ شَرْحِ زَوَائِدِ ابْنِ رَجَبٍ رحمه الله

شَرْحُ الفَقِيرِ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ

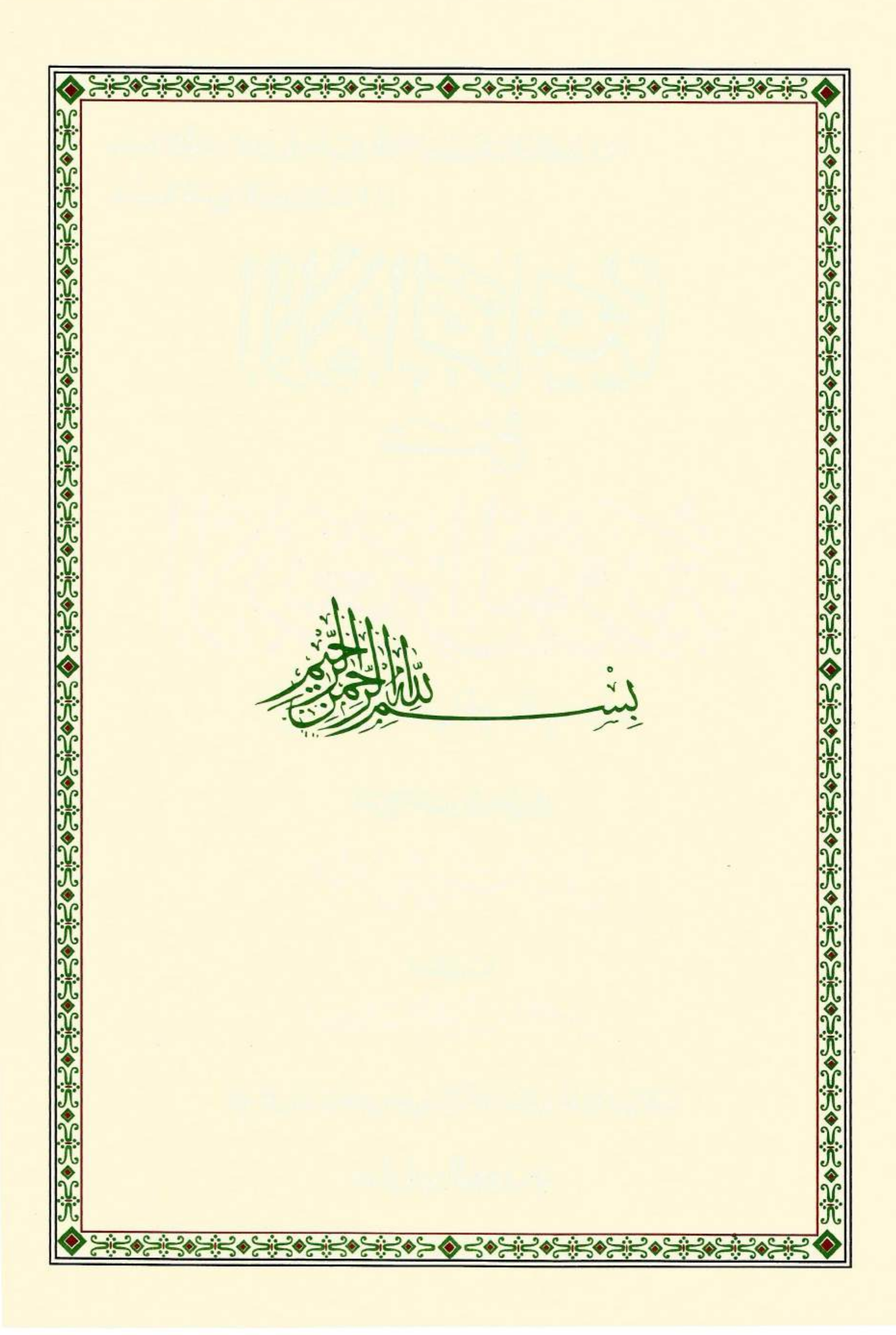
عَبْدُ المُحْسِنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزَّامِل

اعتنى به

فهد بن عبد اللطيف الوصيفر

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ فَاعِلِ خَيْرٍ جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ

دار ابن الجوزي


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمن سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أَمَّا بَعْدُ(١):

---

(١) **تنبيه**: هذا الشرح أصله دروس ألقاها شيخنا عبد المحسن بن عبد الله الزامل ـ حفظه الله ـ، ضمن ست (٦) دورات علمية في مناطق متفرقة؛ في الرياض والدمام وجدة، قمتُ ـ بفضل الله تعالى وكرمه ـ بتفريغها والعناية بها من جهة ترتيبها وجمعها والربط بينها وتخريج أحاديث الكتاب وعزو الأقوال والمسائل الواردة فيه بحسب الإمكان، وكذلك وضع الفهارس اللازمة للكتاب، ثم أيضاً أنبّه بأني إذا قدمت للكلام في الحاشية بـ: (**قال شيخنا**) فالمراد به مؤلف الكتاب الشيخ عبد المحسن الزامل ـ حفظه ربي ـ، =

فإنَّ العناية بالأصول في الشريعة من أعظم أسس طلب العلم، وأهل العلم ـ رحمة الله عليهم ـ قد وضعوا القواعد والأسس تسهيلاً لطالب العلم في تحصيله، وقد تنوعت مصنفاتُهم في ذلك، وأحسن وأولى ما يعتني به طالب العلم بعد عنايته بكتاب الله ﷻ هو ما جاء من الكتب المصنفة في سُنَّة رسول الله ﷺ، ومما يوصي به أهل العلم طالب العلم أن يعتني بآداب وأخلاق تعينه على العمل، فالأدب في العلم هو العمل به وتعليمه، وطالب العلم خاصة ينبغي أن يكون قدوةً وأسوةً خُلقاً وأدباً، فلا يكون فيه جفاء وغلظة؛ ولهذا كما لا يخفى كان الصحابة رضي الله عنهم قبل إسلامهم في الجاهلية في جفاء وشدة، ثم لمّا أسلموا وآمنوا كان الواحد منهم يسمع الآية من كتاب الله فيذرف الدمعة ويستمر على ذلك مدة طويلة، يُظنُّ به المرض، وما به من مرض[1]؛ إنما هو ما في قلبه من الخشية والإيمان.

ومن أهم المتون المصنّفة في الحديث المعينة على تحقيق هذا المعنى: الأربعون النووية، ولقد أحسن هذا الإمام الحافظ: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي رحمه الله في هذه الأربعين التي صنَّفها، فقد جمعها من أحاديث هي قواعد في الأحكام والآداب والأخلاق، فهي مشتملة على جوامع من الكلِم، وقد أخذها رحمه الله من أصل جمعه أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمٰن الشهرزوري المشهور بابن الصلاح، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة ـ رحمه الله تعالى ـ، وهي نحوٌ من سِتة وعشرينَ حديثاً، فأخذها، وأضاف إليها وكمَّلها إلى اثنين وأربعين حديثاً، ثم زاد ابن رجب رحمه الله ثمانية أحاديث، فتمت خمسون حديثاً، وكلها أحاديث جامعة في الأحكام والآداب ـ رحمهم الله جميعاً ـ.

وجَمْعُ مثل هذه الأخبار فيه منفعة عظيمة للأمة علماً وعملاً، وقد دلَّت

= وذلك مما أملاه عليَّ أثناء المراجعة وتصحيح الكتاب، والله أسأل أن يجزي شيخنا عن المسلمين خير الجزاء، وأن ينفع بهذا الشرح وأن يبارك فيه، كما نفع وبارك بالمتن المشروح بمنّه وكرمه آمين. وكتبه: فهد بن عبد اللطيف الوصيفر (المعتني).

(١) رُوي هذا المعنى عن عمر رضي الله عنه، فعن الحسن رحمه الله: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يمُرّ بالآية في وِرْده فتخنقه، فيبكي، حتى يسقط، ثم يلزم بيته، حتى يُعاد يحسبونه مريضاً. أخرجه أحمد في الزهد ص(١٤٩)؛ وأبو نُعيم في الحلية (١/ ٥١).

الشريعة على الأخذ بجوامع الكلم، قال ﷺ كما في الصحيحين: «**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ**»[١]، وعند أحمد مِن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما من طريق عبد الله بن لهيعة؛ أنه ﷺ قال: «**أُوتِيتُ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ وَجَوَامِعَهُ**»[٢]، وفي رواية أخرى: «**واختُصِرَ ليَ الحديثُ اختصاراً**»[٣]، وجوامع الكلم هي المعاني الكثيرة في الكلمات القليلة.

وهذه الأربعون يُرجى أن يكون جامعها ممن صلحت نيته رحمه الله، فقد كتب لها القبول، كالشأن في سائر كتبه، مثل «الأذكار» و«رياض الصالحين»، وغيرها، ولا شك أن انتشار المصنفات من دلائل التوفيق والهدى، وهكذا أهل العلم وإن ماتوا فإن آثارهم باقية، تُدرس مصنفاتهم في المساجد، وتقرر في المعاهد والكليات، وقد مضت عليها مئات السنين، وهذا فضل عظيم، يُغبط عليه أولئك القوم ـ رحمة الله عليهم ـ.

وهذا الإمام المبارك ـ رحمه الله ونفع بكتبه ـ عنده حسن اختيار وانتقاء، وحسن تبويب، فرحمه الله ورضي عنه، مع أنه مات ولم يتجاوز الخمسين من عمره، بل بلغ سِنُّه ستّاً وأربعين سنة، وتوفي سنة ستٍ وسبعين وستمائة فرحمه الله[٤]، وهو في طبقة شيوخ شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله؛ لأن أبا العباس ولد سنة إحدى وستين وستمائة، وهو ولد سنة ثلاثين وستمائة[٥].

ولهذا الكتاب شروح كثيرة، ومن أفضلها شرح ابن رجب رحمه الله «جامع

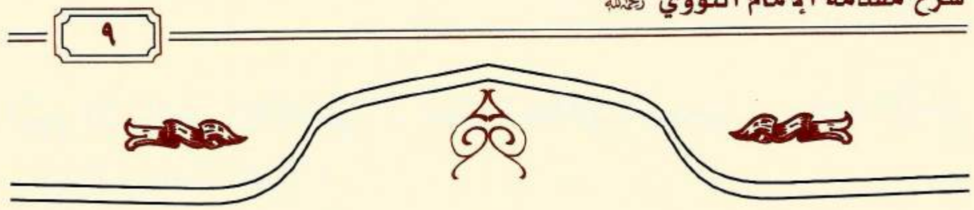
(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٧٧)؛ ومسلم برقم (٥٢٣)، مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٢)، برقم (٦٦٠٦). **قال شيخنا**: «يتقوى بشواهده».
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٠١٦٣)؛ والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٤٨٣٧)، مِن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ وأخرجه الدارقطني (٤/ ١٤٤)، مِن حديث ابن عباس رضي الله عنهما. **قال شيخنا**: «يتقوّى بشواهده».
(٤) انظر ترجمة الحافظ النووي: في «تذكرة الحفاظ»، للذهبي (٤/ ١٤٧٠).
(٥) انظر ترجمة شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرّاني رحمه الله في: «تذكرة الحفاظ»، للذهبي (٤/ ١٤٩٦).

العلوم والحِكَم»[١]، وهو شرح عظيم حافل، جمع فيه جوامع من الأصول والقواعد، كما هي عادته في تصانيفه ـ رحمه الله تعالى ـ.

والشرح لهذه الأخبار سوف يكون شرحاً مبيناً لمقاصد الأحاديث؛ لأنها أحاديث جوامع، ولا يمكن بسطُ القول فيها، ولكن سيكون الكلام على أصول معانيها، والدلالةِ على شيءٍ من فوائدها ـ إن شاء الله تعالى ـ.



(١) وقد حُقق الكتاب ونُشر عدة مرات، من ذلك: طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. وكذلك طبعة دار ابن الجوزي بتحقيق وتعليق: الشيخ طارق عوض الله.



شرح مقدمة الإمام النووي رحمه الله

الحمدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ(١)، ....

(١) ابتدأ المصنف رحمه الله بـ«الحمد لله ربِّ العلمين»، والبداءة بالحمد مسلك سلكه جمع من أهل العلم، ومنهم من خص البداءة بها بالخطب، ومنهم مَن جمع بين البسملة وبين الحمدلة في الكتب، ومنهم من خص البداءة بالبسملة للرسائل الخاصة. ويتحرر من هذا أن الكلام المبتدأ به مكتوباً أو متكلماً به على ثلاثة أحوال: **الأول**: أن يبتدأ بـ«بسم الله الرحمٰن الرحيم»، وهذا في الرسائل الخاصة، كما افتتح ﷺ كتابه إلى هرقل: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ...**»(١) الحديث، والأريسيون: جمع أريسي وهم الفلّاحون(٢)، وكذلك كتابه ﷺ يوم صلح الحديبية قال للكاتب: «**اكْتُبْ**: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾»(٣)، **والثاني**: أن يبتدأ بالحمد لله، وهذا في الخطب، كما في خطبه ﷺ كخطب الجمعة والعيدين وغيرها، وكان إذا خطب الناس قال: «**إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ**»(٤)، **والثالث**: أن يجمع بين الحمدلة وبين البسملة، وهذا في الكتب التي يصنفها أهل العلم، اقتداءً بالكتاب العزيز الذي هو إمام الكتب وأعظمها، وعلى هذا جرى كثير من أهل العلم في كتبهم، وهذا التفصيل به تجتمع الأدلة، وهو الأظهر.

قوله: ﴿**الحمد لله**﴾ اللام في الحمد للاستغراق؛ أي: جميع المحامد لله ﷻ، =

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧)؛ ومسلم برقم (١٧٧٣) مِن حديث أبي سفيان رضي الله عنه.

(٢) انظر: فتح الباري (١/٨٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٧٣١) مِن حديث المِسْوَر بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما؛ ومسلم برقم (١٧٨٣) مِن حديث البراء، وبرقم (١٧٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه، والكاتب هو علي رضي الله عنه كما هو مبينٌ في لفظي مسلم.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٨٦٨) مِن حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قيُّومِ السَّماواتِ والأَرَضِينَ[(١)]، مُدبِّرِ الخلائقِ أجمعينَ[(٢)]، باعثِ الرُّسُلِ ـ صَلواتُهُ وسلامُهُ عليهِمْ[(٣)] ـ...

= وعلامة الاستغراق أن يحل محل الألف واللام: كل، وقيل: إن اللام للعهد؛ أي: الحمد الذي يحمده به أنبياءه ورسله، والأظهر أنها للاستغراق، فله الحمد ﷻ في الأولى والآخرة.

قوله: ﴿ربِّ العالمين﴾ الرب: هو المعبود المالك المتصرف ﷻ، وهو من التربية؛ أي: أنه يربُّ عباده بالنعم ﷻ. العالمين: جمع عالم، والعالم: هو كل ما سوى الله ﷻ، وقيل: العالمين هم الجن والإنس والملائكة لقوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾[(١)] [الفرقان: ١]، والنذارة تكون لمن يعقل وهم هؤلاء الأجناس الثلاثة، وقيل: كما تقدم إن العالم كل ما سوى الله ﷻ؛ لقوله تعالى لما سأل فرعونُ موسى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [الشعراء: ٢٣، ٢٤] فشمل كل شيء مما في السماوات والأرض من سائر المخلوقات، وهذا رجحه جمع من أهل العلم.

(١) ﴿قيوم السماوات والأرضين﴾ هو القائم بتدبيرهما وتصريفهما ﷻ، فلا قيام للسماوات والأرضين وما فيهما إلا بقيوميته وتدبيره ﷻ. وجَمَعَ السماوات والأرضين؛ لأن السماوات سبع، والأرضين سبع على المشهور؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، وجاء في الصحيحين أنه ﷺ قال: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[(٢)].

(٢) ﴿المدبر﴾ هو مصرف الأمور ﷻ بحسب ما تقتضيه حكمته، وهو مدبر أمر العالَمين العلوي والسفلي، وهو مقدر المقادير ﷻ. ﴿الخلائق﴾ جمع خليقة على وزن فعيلة، بمعنى مخلوقة على وزن مفعولة.

(٣) ﴿الباعث﴾ هو المرسل. ﴿الرسل﴾ جمع رسول، والرسول إنسان ذكر أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه على المشهور[(٣)]. ﴿الصلاة﴾ هي ثناؤه عليهم في الملأ الأعلى كما ذكر ذلك الإمام البخاري عن أبي العالية معلقاً مجزوماً به[(٤)]. ﴿وسلامه﴾؛ أي: السلامة من النقائص والمعائب، والله سبحانه هو السلام ومنه السلام، كما قيل: =

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٣١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٣)؛ ومسلم برقم (١٦١٢) من حديث عائشة ﵂.

(٣) انظر: النبوات؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٧١٤، ٧١٧ ـ ٧٢١).

(٤) أخرجه البخاري قبل حديث رقم (٤٧٩٧) بلفظ: «قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ صَلَاةُ اللهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ».

إلى المكلفينَ لهدايَتِهِمْ[(١)]، وبيانِ شرائعِ الدينِ[(٢)]، بالدَّلائِلِ القطعيةِ وواضحاتِ البراهينِ[(٣)]، ....

= وهُوَ السَّلَامُ عَلَى الحَقِيقَةِ سَالِمٌ مِنْ كُلِّ تَمْثِيلٍ ومِنْ نُقْصَانِ[(١)]

(١) ﴿إلى المكلفين﴾ جميعاً وهم الذين يجب عليهم امتثال الأوامر، والمكلف: هو العاقل البالغ، والمكلف يدخل فيه الإنس والجن. واختلف العلماء في تكليف الملائكة، ولكن هم مكلفون؛ بمعنى أنهم يطيعون أمر الله ولا يعصون أمره، قال تعالى: ﴿مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، ولكن ما يتعلق بإرسال الرسل إليهم وهل نبينا ﷺ رسول إليهم هذا مما وقع فيه الخلاف[(٢)]. والهداية المراد بها هداية الدلالة والإرشاد، وأما هداية التوفيق فهي إليه سبحانه قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ﴿٥٦﴾﴾ [القصص: ٥٦].

(٢) أي: موارد الدين، والشرائع: جمع شريعة، وأصلها مشرَعَة الماء؛ أي: مورد الشارب، وهي ما شرعه الله سبحانه وبيَّنه لعباده، ولكل نبي شريعة، كما قال ﷻ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ﴾ [المائدة: ٤٨]، وهذه الشرائع مما أرسل الله بها الرسل وأمر المكلفين بأن يمتثلوا، فمن أطاع كان من أهل الجنة ومن عصى وأبى كان من أهل النار.

(٣) ولا شك أن كل نبي جاء ومعه من الدلائل ما يبيِّن الحق الذي معه، وأعظمهم بياناً وبرهاناً هو نبينا ﷺ، وقد أوتي مثل ما أوتي الأنبياء قبله، مما أعطوا؛ كما قال ﷺ: **«مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُه وَحْياً أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[(٣)]، فهو أوتي ﷺ برهاناً قاطعاً باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ومن الدلائل والمعجزات التي حصلت له ﷺ خوارق العادات الكثيرة التي رآها الناس في زمانه مما يتعلق بالطعام والشراب وما أشبه ذلك، وقد بسطها أهل العلم في دلائل النبوة[(٤)]. ﴿الدلائل﴾ جمع دليل، والدليل في اللغة: المرشد، وفي الاصطلاح: هو ما أمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن. فإن كان بعلم فهو قطعي، وإن كان بظن فهو =

---

(١) القائل: هو ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة في الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية ص: (١٨١) البيت رقم (٣٣٣٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ـ رسالة الفرقان بين الحق والباطل ـ (١٣/ ٢٢١)، والنبوات (١/ ١٥١) و(٢/ ٧٦٤)؛ كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٩٨١)؛ ومسلم برقم (١٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) كدلائل النبوة؛ للفريابي، ولأبي نعيم الأصبهاني، وللماوردي، وللبيهقي ـ وهو أشملها وأوسعها ـ.

أحمدُهُ على جميعِ نعمهِ(١)، وأسألُهُ المزيدَ من فضلِهِ وكرمِهِ(٢).

= ظني. ﴿الواضحات﴾ هي التي لا إشكال فيها. ﴿البراهين﴾ جمع برهان، وهو ما يدل على صدق صاحبه، ولهذا قال النبي ﷺ: «**والصدقةُ برهان**»(١)؛ أي: دليل على صدق إيمان صاحبها.

(١) النعمة في اللغة: اليد والصنيعة والمنة، ونعمه ﷻ كثيرة، قال ﷻ: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، ولا يستطيع العبد القيامَ بشكرها، ولكن حسبه أن يذكرها ويشكرها وأن يجتهد في كثرة الحمد لله ﷻ، مع اعترافه بالتقصير، وأنه محل الظلم والنقص، وأعظم النعم نعمة الإيمان والإسلام، ولهذا قال ﷺ كما في حديث أنس ﵁ عند ابن ماجه: «**مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ**»(٢)، وأشكل هذا الحديث على بعض أهل العلم، ولكن أجاب ابن رجب وجماعة فقالوا: إن المراد بالنعم: النعم الدنيوية؛ كالعافية، والرزق، والصحة، ودفع المكروه، ونحو ذلك. والحمد هو من النعم الدينية، وكلاهما نعمة من الله، لكن نعمة الله على عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها أفضل من نعمه الدنيوية على عبده، فما أعطي من هذه النعم الدنيوية لا يقابل بهذه النعمة الدينية، فكانت من هذه الجهة أفضل وأتم(٣).

(٢) العبد عليه أن يجتهد في سؤال ربه المزيد من فضله، والله يحب أن يسأل، قال ﷺ: «**سَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ**»(٤)، وقال ﷺ: «**إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ**»(٥)، والعبد إذا اجتهد في شكر النعمة زاده الله ﷻ، يقول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝﴾ [إبراهيم: ٧]، وأعظم الزيادة من الفضل هي الزيادة من الإيمان، ولهذا العبد يدعو في صلاته ويكرر ذلك في كل ركعة: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝﴾ [الفاتحة: ٦]، وقوله: ﴿ٱهْدِنَا﴾ ليس المعنى مجرد: ثبتنا، وإن كان الثبات مطلوباً سؤالُه من الله ﷻ، وكان النبي ﷺ: «**يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ**»(٦)، ولكن هنا المعنى أن يسأله المزيد من الهداية على الدين؛ لأنه كلما ازداد العبد إيماناً ازداد هدايةً، ولازم =

---

(١) وهو قطعة من الحديث الثالث والعشرين من أحاديث هذا الكتاب وسيأتي في ص: (٢٧٩).
(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٠٥) من حديث أنس ﵁.
(٣) انظر: جامع العلوم والحكم ص: (٤٦٣، ٤٦٤).
(٤) أخرجه الترمذي برقم (٣٥٧١). وانظر: كلام شيخنا عليه في هذا الكتاب ص: (٢٣٨).
(٥) أخرجه الترمذي برقم (٣٣٧٣)؛ وابن ماجه برقم (٣٨٢٧) واللفظ للترمذي.
(٦) أخرجه الترمذي برقم (٢١٤٠)؛ وابن ماجه برقم (٣٨٣٤) من حديث أنس ﵁، وأخرجه الترمذي برقم (٣٥٢٢) من حديث أم سلمة ﵂.

وأشهدُ[(١)] أن لا إلـهَ إلا اللهُ [وحده لا شريك له][(٢)] الواحدُ القهّارُ[(٣)]،

= ذلك أن يزداد تثبيتاً وثباتاً على الدين، وهذا أعظم المزيد حينما يزداد العبد من نعم الله ﷻ الدينية، ولهذا علّم رسول الله ﷺ أصحابه أن يقولوا: «**وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ**»[(١)]، فقوله: «**شُكْرَ نِعْمَتِكَ**»؛ أي: أنه يسأل الله ﷻ أن يحسن شكر النعمة؛ لأن شكر النعمة من أعظم أسباب المزيد منها؛ كما تقدم في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، فيشكر الله ﷻ على نعمه، وأعظمها نعمة الإسلام، ولهذا علم ﷺ عمر رضي الله عنه أن يقول: (**اللَّهُمَّ احفظني بالإسلام قاعداً، واحفظني بالإسلام قائماً، واحفظني بالإسلام راقداً**)[(٢)]، فيسأل ربَّه أن يحفظه بهذه النعمة العظيمة، قال ﷻ: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الحجرات: ١٧]، وبشكر هذه النعمة وبزيادتها تزداد النعم الدنيوية وتكون نعماً حسنة وطيبة، وتحصل بها الحياة الطيبة للعبد.

(١) أي: أقر وأعترف، والشهادة لا تكون إلا عن شيء بيّن كأنه يشاهده ويراه.

(٢) هذه هي كلمة التوحيد التي لا يصح الإسلام إلا بها، والتي أُمر أن يقاتل الناس عليها، وهي مشتملة على نفي وإثبات، نفي الإلٰهية عن غيره سبحانه وإثباتها له ﷻ. **وقوله:** ﴿**وحده**﴾ تأكيد للإثبات. **وقوله:** ﴿**لا شريك له**﴾ تأكيد للنفي.

(٣) كما قال تعالى: ﴿لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]، فهو سبحانه واحد في إلٰهيته وربوبيته لا شريك له، كما أنه لا مثيل له في ذاته ولا في أسمائه وصفاته، والقهار الذي قهر كل شيء، فهو الذي خضعت له الرقاب وذلت له الجبابرة، قال الله ﷻ: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨]، فله سبحانه فوقية الذات والقدر والقهر، لا إلٰه إلا هو، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٤٠٧)؛ والنسائي برقم (١٣٠٥)؛ وأحمد (٤/ ١٢٣) برقم (١٧١١٤) و(٤/ ١٢٥) برقم (١٧١٣٣)؛ والطبراني في الدعاء برقم (٦٣١) و(٦٣٢)؛ والحاكم في المستدرك برقم (١٨٩٦) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه. **قال شيخنا**: (أخرجه الترمذي من طريق أبي العلاء بن الشِّخِّير، عن رجل من بني حنظلة عن شداد؛ والنسائي من طريق أبي العلاء عن شداد؛ ورواه أحمد من طريق حسّان بن عطية عن شداد؛ ورواه الحاكم من طريق شداد أبي عمار عن شداد؛ ورواه الطبراني في «الدعاء» من رواية محمد بن يزيد الرحبي عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد، ورواه أيضاً في «الدعاء» من رواية بشير بن كعب عن شداد، وهذا الطريق الأخير هو أمثلها، بل هو إسناد حسن، وبالنظر إلى الطرق المتقدمة وهي أسانيد متقاربة، ليس فيها متهم ولا متروك، فإن الحديث يبلغ درجة الصحيح لغيره، ولقد لخّص الحافظ القول على هذا الحديث في نتائج الأفكار (٣/ ٧٧) بعد ذكره جملة من طرقه، فقال: «وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً يمتنع معها إطلاق القول بضعف الحديث»).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٩٣٤) من حديث عمر رضي الله عنه؛ أنه ﷺ علّمه يقول ذلك؛ وأخرجه الحاكم في «المستدرك» برقم (١٩٤٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ كان يدعو به.

الكريمُ[1] الغفارُ[2].

وأشهدُ أن [سَيّدنا][3] محمداً[4] عبدُهُ[5] ورسولُهُ، وحبيبُهُ وخليلُهُ[6]،

---

(١) فهو سبحانه الكريم الجواد الوهاب، وهذه الأسماء متقاربة في المعنى، وهي تدل على سعة العطاء وكثرة الجود.

(٢) فهو سبحانه غافر، وغفّار للمبالغة، وأصل الغفر الستر، ومن ذلك المِغفر الذي يجعل على الرأس، ففيه الستر والوقاية، فالمغفرة أبلغ من الستر، ففيها محو الذنوب وإزالة أثرها، ولو تاب العبد من أعظم الذنوب تاب الله عليه ومحى ذنوبه كلها، وكل هذا بفضله سبحانه وكرمه وجوده.

(٣) لم يأت في النصوص أنه يُثنى عليه ﷺ بقوله: ﴿سيدنا﴾، وإنما يقال: «محمد» «عبد الله ورسوله»، (ﷺ)، وإن كان سيداً ﷺ، قال ﷺ: **«أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ولا فَخْرَ»**[1]، ولكن جاء ما هو أولى وأتم في الثناء عليه ﷺ.

(٤) هو اسمه ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة ﷺ.

(٥) وهذا الذي أثنى الله عليه به؛ ففي مقام الإسراء قال ﷻ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، وفي مقام التحدي قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣]، وفي مقام الدعوة قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴿١٩﴾﴾ [الجن: ١٩]، فهو عبده ورسوله، وهو أفضل الرسل، وخطيبهم كما قال ﷺ: **«أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجاً إِذَا بُعِثُوا، وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا وَفَدُوا»**[2]، وهو أفضل أولي العزم ﷺ.

(٦) جاء عند الترمذي أنه ﷺ قال: **«وَأَنَا حَبِيبُ اللهِ وَلَا فَخْرَ»**[3]، من طريق زَمْعَةَ بن صالح =

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٧٨) بدون قوله: (ولا فخر) من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه بتمامه: الترمذي برقم (٣١٤٨)؛ وابن ماجه برقم (٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد ﷺ. **قال شيخنا** عن هذا اللفظ بتمامه: (رواه أحمد عن أنس ﷺ (١٢٤٦٩) بسند صحيح؛ ورواه أحمد أيضاً عن أبي بكر الصديق ﷺ (١٥) بسند جيد؛ ورواه أحمد من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطُفيل بن أُبيِّ بن كعب عن أبيه ﷺ (٢١٢٤٩) وإسناده حسن؛ ورواه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ من طرق علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف؛ ورواه أحمد من حديث ابن عباس ﷺ (٢٥٤٦) من طريق علي بن زيد المتقدم، لكنه متعضدٌ بما تقدم من الطرق الصحيحة والحسنة، فالحديث صحيح ولله الحمد).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٣٦١٠) من حديث أنس ﷺ، وبرقم (٣٦١٣) من حديث أُبيِّ بن كعب ﷺ. **قال شيخنا**: (رواه الترمذي من طريق ليث بن أبي سليم عن الربيع بن أنس عن أنس ﷺ، وليث ضعيف، لكن أخرجه أحمد من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطُفيل بن أُبيِّ بن كعب عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ وفيه: **«إذا كان يومُ القيامة، كنتُ إمامَ النبيين وخطيبَهم، وصاحبَ شفاعتِهم غير فَخْر»** (٢١٢٤٥)، وهذا إسناد حسن).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٣٦١٦) من حديث ابن عباس ﷺ.

أفضلُ المخلُوقِينَ، المُكرَّمُ بالقرآنِ العزيزِ المُعْجِزَةِ المُستمرةِ على تعاقبِ السنينَ[١]، وبالسُّننِ المُستنيرةِ للمُسترشدِينَ[٢]، المخصوصُ بجوامعِ الكَلِمِ[٣] وسماحَةِ الدِّينِ[٤]، صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِ وعلى سائرِ النبيِّينَ والمُرسلينَ، وآلِ كُلٍّ وسائرِ الصالحينَ[٥].

= الجنَدي وهو ضعيف، ولكن الذي ثبت في صحيح مسلم أنه ﷺ قال: **«وَلَكِنْ صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ اللهِ»**[١].

(١) أكرمه ﷺ بمعجزة باقية لا انقطاع لها؛ وهي القران العزيز، بخلاف سائر الأنبياء، فإن معجزاتهم في وقتهم.

(٢) كذلك أيده الله ﷺ بالسنن، وهي ما يكون من أقواله وأفعاله وتقريراته وما يهمُّ به من الحق ﷺ، ومن السنن المستنيرة ما أعطاه الله من الكرامات التي رآها مَن في زمانه، وأسلم أناس على بعض الآيات، كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو حديث صحيح، أنه قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: بِمَ أَعْرِفُ أَنَّكَ نَبِيٌّ؟ قَالَ: **«إِنْ دَعَوْتُ هَذَا الْعِذْقَ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟»** فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَنْزِلُ مِنَ النَّخْلَةِ حَتَّى سَقَطَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: **«ارْجِعْ»** فَعَادَ، فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ[٢].

(٣) وهو كذلك ﷺ، فقد أوتي جوامع الكلم كما تقدم، وجوامع الكلم هي الكلمات التي تجمع المعاني الكثيرة العظيمة في العبارات القليلة، وجوامع كلمه ﷺ كثيرة، وهذه الأحاديث التي جمعها الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ من ذلك.

(٤) وهو يسره وسهولته، قال ﷺ: **«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا»**[٣].

(٥) وآله ﷺ فيهم خلاف، والأظهر أن الآل هم الذين مُنِعُوا الزكاة، فجميع ما ورد في الصلاة على الآل، المراد بهم ـ على الصحيح ـ هم الذين مُنِعُوا الزكاة؛ وهم بنو هاشم وأهل بيته أزواجه، واخْتُلِف هل يدخل بنو المطلب في الآل؟ والأظهر أنهم لا يدخلون، والذي يدخل هم بنو هاشم وأزواجه ﷺ، فهم الَّذِينَ يُرَادُون بالصلاة عليهم؛ كما في الصحيحين أنه ﷺ قال: **«قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»**[٤]. وأيضاً في الصحيحين أنه ﷺ قال: **«قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ** =

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٣٨٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٣٦٢٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرج مسلم برقم (٢٨١٦) قطعة منه، هي: **«قَارِبُوا وَسَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا»** من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٣٧٠)؛ ومسلم برقم (٤٠٦) من حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه.

أمَّا بعدُ[١]:

فَقَدْ رَوَيْنَا[٢] عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، ومعاذِ بنِ جَبَلٍ، وأبي الدرداءِ، وابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وأنسِ بنِ مالكٍ، وأبي هريرةَ، وأبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ من طرقٍ كثيراتٍ، برواياتٍ متنوعاتٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«مَنْ حفظَ على أُمَّتِي أربعينَ حَدِيثاً مِنْ أَمْرِ دِينِهَا، بعثَهُ اللهُ تَعالَى يومَ القِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الفُقَهَاءِ والعُلَمَاءِ»**.

وفي روايةٍ: **«بعثَهُ اللهُ تعالَى فقيهاً عالِماً»**.

وفي روايةِ أبي الدرداءِ: **«وكنتُ لَهُ يومَ القيامةِ شافِعاً وشهيداً»**.

وفي روايةِ ابنِ مسعودٍ: **«قيلَ لَهُ: ادْخُلْ من أيِّ أبوابِ الجنةِ شئتَ»**.

وفي روايةِ ابنِ عمرَ: «كُتِبَ في زُمْرَةِ العُلَمَاءِ، وحُشِرَ في زُمرةِ الشهداءِ».

واتفقَ الحُفَّاظُ على أنهُ حديثٌ ضعيفٌ وإن كَثُرَتْ طُرُقُهُ[٣].

= وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ»[١]. فأدخل الأزواج في الآل فدل على أن آله ﷺ هم أزواجه وكذلك بنو هاشم. وقوله: ﴿الصالحين﴾ الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق عباده.

(١) هذه العبارة قيل: إن معناها أنه مهما يكن من شيء فأما بعد. وقيل: إن معناها الانتقال من كلام إلى كلام، وفصل بين كلامين، لأجل أن ينفذ إلى مقصوده، فبعد أن يقدم بمقدمة تُبيِّن غرضه وقصده، يَدلف إلى مقصوده.

(٢) يقال: رَوَينا، ويقال: رُوِّينا.

(٣) أشار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن هذا الخبر روي من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، وقد أخرجه البيهقي وغيره[٢]. والطرق إذا كانت ضعيفة جداً لا يعضد بعضها بعضاً، وما دام أن طرق هذا الخبر لا تخلو من متروك أو متهم أو ضعيف جداً وربما كذاب، فإنه لا يقوى على الارتفاع، وربما يزيده وهناً وضعفاً؛ فلهذا كان هذا الحديث ضعفه شديدٌ، بل حكم عليه بعض العلماء بالوضع[٣]، ولكنَّ كثيراً من أهل العلم أخذ به من =

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٣٦٩)؛ ومسلم برقم (٤٠٧) من حديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ١٤٤) و(٢/ ١١٥)؛ والبيهقي في شعب الإيمان برقم (١٥٩٦ - ١٥٩٨) وقال بعده: «هذا متن مشهور فيما بين الناس، وليس له إسناد صحيح».

(٣) قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٣٩) عن هذا الحديث: «هذا مما تحرم روايته إلا مقرونًا بأنه مكذوب من غير تردد، وقبَّح الله من وضعه، وإسناده مظلم، وفيهم ابن رزام كذاب، لعله آفته»، وحكم عليه الألباني بالوضع في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة برقم (١١٧٤) و(٤٥٨٩).

وقد صَنَّفَ العلماءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في هذا البابِ ما لا يُحصى مِنَ المُصَنَّفَاتِ.

فأَوَّلُ مَن عَلِمْتُهُ صَنَّفَ فيهِ: عبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، ثُمَّ محمدُ بنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ العالِمُ الربانيُّ، ثُمَّ الحسنُ بنُ سفيانَ النَّسَوِيُّ، وأبو بكرٍ الآجرِّيُّ، وأبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الأصفهانيُّ، والدَّارَقُطْنِيُّ، والحاكمُ، وأبو نُعيم، وأبو عبدِ الرحمٰن السُّلميُّ، وأبو سعيدٍ المَـالِينِيُّ، وأبو عثمانَ الصَّابُونِيُّ، وعبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الأنصاريُّ، وأبو بكرٍ البَيْهَقِيُّ، وخلائِقُ لا يُحصونَ مِنَ المُتقدمينَ والمُتأخرينَ.

وقدِ استخرتُ اللهَ تعالى في جَمْعِ أربعينَ حديثاً؛ اقتداءً بهؤلاءِ الأئمَّةِ الأعلامِ، وحُفَّاظِ الإِسْلَامِ.

وقدِ اتَّفَقَ العُلماءُ على جَوَازِ الْعَمَلِ بالحديثِ الضَّعِيفِ في فضائلِ الأعمالِ[1]، ومعَ هذا فليسَ اعْتِمَادِي على هذا الحديثِ، بلْ على قولِهِ ﷺ في

= جهة العدد، وعملاً بالأدلة الدالة على الحث على تبليغ العلم وإسماعه سواءٌ كان بهذا العدد أو بغيره، ولذا المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ جعلها اثنين وأربعين، ودَرَجَ كثير من أهل العلم على جمع أربعين حديثاً، بعضهم في الكلمات الجامعة في الشريعة مثل النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، ومنهم من جمع أربعين حديثاً في الزهد، ومنهم من جمع في الجهاد، ومنهم من جمع في الرقائق، وهكذا لكلِ طريقة، والمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ كما بيَّن أنه لم يعتمد على هذا الخبر.

(١) فيه تنبيهان على كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ: **الأول**: **قوله**: ﴿وقد اتفق العلماء﴾؛ لأنهم مختلفون في ذلك، لكن هذا قصاراه أن يكون قول الجمهور، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً، وإن كان الأظهر هو قول الجمهور، لكن الجمهور على جوازه بثلاثة شروط: **الأول**: أن لا يكون شديد الضعف. **والثاني**: أن يدخل تحت أصل عام، ثبت معناه بالأدلة الصحيحة، فلا تثبت سُنَّةٌ مستقلة بحديث ضعيف. **والثالث**: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته عن النبي ﷺ، ولكن يرجو الثواب إن كان فيه ترغيب، ويحذر العقاب إن كان فيه ترهيب.
وينبغي التنبيه على عدم رواية الأحاديث الضعيفة بين عموم الناس حتى ولو قال: يُروى عن النبي ﷺ. إلا إذا صرح وبيَّن أن الحديث ضعيف؛ لأن عامة الناس لا يفرقون بين الصيغ التي ذكرها أهل العلم للأحاديث الصحيحة والضعيفة، فلا يميزون بين قول المتحدث أو الواعظ: يُروى عن النبي ﷺ أو صحَّ عنه. فيجعلون الجميع باباً واحداً، فلا يأتي بالاصطلاح إلا عند من يفهم الاصطلاح[1]. =

(١) انظر: الجُمَل المفيدة في شرح الفريدة، لشيخنا عبد المحسن الزامل ـ حفظه الله ـ ص: (٧٢).

الأحاديثِ الصحيحةِ: «لِيُبَلِّغِ الشاهدُ منكمُ الغائبَ»، وقولهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا»[(١)].

= **والتنبيه الثاني:** أن الحديث المتقدم ليس ضعيفاً فحسب، بل ضعيف جداً، والجمهور على العمل بالحديث الضعيف فحسب، وأما الضعيف جداً فلا، واتفاق الحفاظ على ضعف حديث لا يكون إلا لأنه ضعيف جداً، وأما إذا كان الحديث ليس بشديد الضعف فقد يُحسنه آخرون، لكن حينما يتفق الحفاظ على ضعف حديث، فلا يكون إلا وفي سنده متهم أو متروك أو شديد الضعف، ومثل هذا لا يحتج به باتفاق أهل العلم.

(١) وهذا استدلال صحيح، فالمصنف ـ رحمه الله ـ لم يعتمد على الحديث الضعيف في جمعه لهذه الأخبار، ولكن أخذاً بعموم قوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله ﷺ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»[(١)]، وللحديث المروي من طرق ـ رواه أبو داود وغيره ـ أنه ﷺ قال: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مقالتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ غيرُ فَقِيهٍ، ورُبَّ حامِلِ فقهٍ إلى مَنْ هو أَفْقَهُ مِنْهُ»[(٢)] وجاء بألفاظ أخرى، واستشهد النبي ﷺ الناس في أعظم مجمع أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة فقال: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»[(٣)]، وقال ﷺ ـ كما عند أبي داود بإسناد صحيح، ورواه أحمد من طريق آخر بإسناد حسن ـ: «تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ»[(٤)] فهو خبر بمعنى الأمر، فأمر الطبقة الأولى أن تسمع، والطبقة التي تليها ـ الثانية ـ أن تسمع من الأولى، والطبقة التي تليها ـ الثالثة ـ أن تسمع من الثانية، فقوله: «تَسْمَعُونَ»؛ أي: مني، وهم الصحابة. وقوله: «وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ»؛ أي: يَسمع منكم التابعون. وقوله: «وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ»؛ أي: يَسمع تابعوا التابعين من التابعين. ففي هذا الحديث الأمر بالسماع منه ﷺ، والسماع يحصل به الحفظ، ثم قد يحصل معه الفقه وقد لا يحصل، ولهذا يبلغ كل إنسان ما سمع، فتبليغه علم وخير عظيم.

ومن أراد أن يبلغ فليبلغ بحديث أو عشرة أو أربعين أو مائة وهكذا، والنبي ﷺ يقول كما عند البخاري من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»[(٥)]، فكل فائدة عنه ﷺ تبلغ، تدخل في عموم هذا الحديث، فعلى هذا من جمع أربعين حديثاً، لا يُمنع ولا يقال: =

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٧)؛ ومسلم برقم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وزادا بعده: واللفظ للبخاري: «فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٦٦٠)؛ والترمذي برقم (٢٦٥٦)؛ وابن ماجه برقم (٢٣٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه. قال شيخنا: «وهو حديث صحيح».

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٧٤١)؛ ومسلم برقم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٣٦٥٩)؛ وأحمد في مسنده (١/ ٣٢١) برقم (٢٩٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٣٤٦١).

ثُمَّ مِنَ العلماءِ مَنْ جَمَعَ الأربعينَ في أُصولِ الدينِ، وبعضُهُمْ في الفروعِ[١]، وبعضُهُمْ في الجهادِ، وبعضُهُمْ في الزهدِ، وبعضُهُمْ في الآدابِ، وبعضُهُمْ في الخُطَبِ، وكُلُّهَا مَقَاصِدُ صَالِحَةٌ[٢] رضيَ اللهُ عن قاصِدِيهَا[٣].

وقَدْ رأيتُ جَمْعَ أربعينَ أهمَّ مِنْ هذا كُلِّهِ؛ وهيَ أربعونَ حديثاً مُشتملةً على جميعِ ذلكَ[٤]، وكُلُّ حديثٍ منها قاعدةٌ عظيمةٌ مِنْ قواعدِ الدِّينِ[٥]، وقدْ وصفَهُ العُلماءُ بأنَّ مدارَ الإسلامِ عليهِ أوْ هوَ نِصْفُ الإسلامِ أوْ ثُلُثُهُ أوْ نحوُ ذلكَ[٦].

ثُمَّ أَلتَزِمُ في هذه الأربعينَ أن تكونَ صحيحةً، ومُعظمُها في «صَحِيحَي البُخاريِّ ومُسلمٍ»[٧]، وأذْكُرُهَا مَحْذُوفَةَ الأسانيدِ، لِيَسْهُلَ حِفظُها، ويَعُمَّ

= لماذا لم تجمع أقل أو أكثر، لدخوله في عموم قوله ﷺ: **«لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»**.

(١) أي: في الفقه. **قوله:** ﴿في أصول الدين﴾؛ أي: في العقيدة والتوحيد.

(٢) وداخلة في عموم قوله ﷺ: **«لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»**، والتبليغ يكون بالكتابة، ويكون بالخطابة، ويكون بالرواية، لكن التبليغ بالكتابة أثبت وأقوى؛ ولهذا سلكه المصنف رحمه الله.

(٣) أي: الذين جمعوا هذه الأخبار بالمقاصد الحسنة الطيبة.

(٤) أي: لا يجعلها في شيء معين، بل تكون في أصول الدين وفي الجهاد وفي الزهد وفي الآداب وهذا لا شك أنه أشمل وأتم.

(٥) أي: يدخل تحتها فروع وفوائد كثيرة.

(٦) وقد اجتهد المصنف رحمه الله في جمع هذه الأربعين، وزاد عليها حديثين، وهذه ـ كما تقدم ـ أصلها سبقه إليها ابن الصلاح رحمه الله، وكذلك زاد على هذه الأربعين ابن رجب رحمه الله ثمانية أحاديث فتمت خمسون حديثاً، وهذا يبيِّن لنا أن أهل العلم لم يكونوا يقصدون خصوص الأربعين، ولهذا زاد عليها النووي رحمه الله حديثين.

(٧) وهذا لا شك أنه شرط حسن، ولكن فيها بعض الأخبار التي قد لا يوافق عليها، وتكون ضعيفة كما سيأتي، وهي أربعة أخبار: **الأول: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»**[١]. **والثاني: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها...»**[٢] الحديث. **والثالث: «ازهد في الدنيا يحبك الله...»**[٣] الحديث. **والرابع: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون** =

---

(١) هو الحديث الثاني عشر من أحاديث الكتاب، ص: (١٦٥).

(٢) هو الحديث الثلاثون من أحاديث الكتاب، ص: (٣٦٧).

(٣) هو الحديث الحادي والثلاثون من أحاديث الكتاب، ص: (٣٧٦).

الانتفاعُ بِها - إن شاءَ اللهُ تعالى -[١]، ثُمَّ أُتْبِعُها ببابٍ في ضبطِ خَفِيِّ أَلْفَاظِها[٢].

ويَنبغِي لِكُلِّ راغبٍ في الآخرةِ أن يَعرِفَ هذه الأحاديثَ، لِمَا اشْتَمَلَتْ عليه مِنَ المُهِمَّاتِ، واحْتَوَتْ عليهِ مِنَ التنبيهِ على جميعِ الطاعاتِ[٣]، وذلكَ

= هواه تبعاً لما جئت به»[١]. والثالث والرابع تضعيفهما محتمل، والمقام مقام اجتهاد والحمد لله، وهذه الأحاديث التي فيها ضعف دلت عليها الأدلة من حيث المعنى، وقد يكون مراده بصحتها بالنظر إلى شواهدها.

(١) وقد صنع هذا رَحِمَهُ اللهُ، فجزاه الله خيراً، وغفر له، وجعله في عليين، على نصحه للأمة.

(٢) من الغريب والمُشكِل حتى يكون أتم للمنفعة من هذه الأربعين.

(٣) لأن هذا هو المقصود من العلم وهو العمل، فلا يأنس العلم إلا بالعمل، فالعلم بلا عمل يُوحش صاحبه، فالذي يعلم ولا يعمل يضر نفسه، وكما قال الناظم:

فَعَالِمٌ بِعِلْمِهِ لم يَعْمَلَنْ ... مُعَذَّبٌ مِنْ قَبْلِ عَابِدِ الْوَثَنْ[٢]

ولهذا قال علي بن خَشْرَم: سمعتُ ابن عيينة يقول: قال بعض الفقهاء: كان يُقال: العلماء ثلاثة: عالم بالله؛ وعالم بأمر الله؛ وعالم بالله وبأمر الله. فأما العالم بأمر الله: فهو الذي يعلم السُّنَّة ولا يخاف الله. وأما العالم بالله: فهو الذي يخاف الله ولا يعلم السُّنَّة. وأما العالم بالله وبأمر الله: فهو الذي يعلم السُّنَّة ويخاف الله؛ فذاك يُدعى عظيماً في ملكوت السماوات[٣].اهـ. فالقسم الثالث: هم أعلا طبقات أهل العلم، =

---

(١) هو الحديث الحادي والأربعون من أحاديث الكتاب، ص: (٤٦٣).

(٢) هو من قول العلّامة الشافعي أحمد بن حسين الرّمليّ، ويُعرف بـ(ابن رسلان)، ضمن منظومته في الفقه الشافعي: (صفوة الزُّبد)، وتتمة البيت:

وَكُلُّ مَنْ بِغَيْرِ عِلْمٍ يَعْمَلُ ... أَعْمَالُهُ مَرْدُودَةٌ لا تُقْبَلُ

[انظر: فتح الرحمٰن بشرح زُبَدِ ابْن رَسْلَان، ص: (٤٦)].

(٣) أخرجه أبو نُعيم في «حلية الأولياء» بهذا اللفظ (٧/ ٢٨٠)؛ والبيهقي في «شعب الإيمان» برقم (١٧٧٤)؛ وأخرج هذا المعنى يحيى بن معين في تاريخه من رواية الدُّوري برقم (٢٦٢٤) عن الأَبّار، عن سفيان - هو الثوري -، عن أبي حيّان التَّيْمي؛ أنه قال: «العلماء ثلاثة: عالم بالله وبأمر الله؛ وعالم بالله وليس بعالم بأمر الله؛ وعالم بأمر الله وليس بعالم بالله. فأما العالم بالله وبأمر الله: فذاك الخائف لله، العالم بسننه وحدوده وفرائضه. وأما العالم بالله وليس بعالم بأمر الله: فذاك الخائف منه، وليس بعالم بسننه ولا حدوده ولا فرائضه. وأما العالم بأمر الله وليس بعالم بالله: فذاك العالم بسننه وحدوده وفرائضه، وليس بخائف منه». وأخرجه =

ظاهرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ[١].

وعلى اللهِ اعْتِمَادِي، وإليه تفويضِي واسْتِنَادِي، ولَهُ الحمدُ والنِّعمةُ، وبهِ التوفيقُ والعِصْمَةُ[٢].

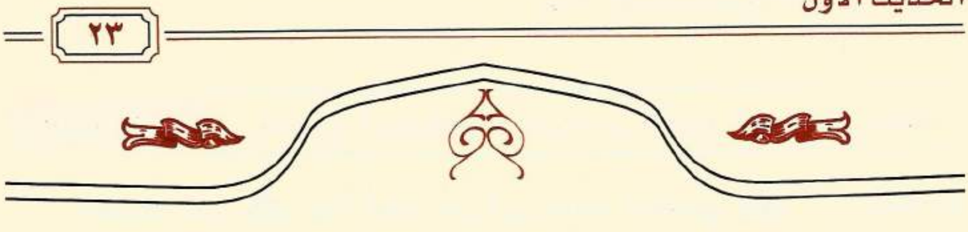
= وهم الذين يعملون بالعلم ويراقبون الله ﷻ في أقوالهم وأعمالهم، فيسوقهم ذلك إلى خشية الله قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]. وأما القسم الثاني: هم علماء السوء والضلالة، الذين يعلمون أمر الله ﷻ، لكن علمهم هذا وبال عليهم وحجة عليهم، فالعلم الذي عندهم ضرهم، والعياذ بالله. وأما القسم الأول: فهم من علم ما أحب الله، وأدى ما أوجب الله، واجتنب ما نهى الله عنه، فعنده علم يسير، لكنه موفق ومسدد.

(١) أي: تدبر هذه الأخبار ونظر فيها راغباً وطالباً للآخرة، فيتعلم لينفع نفسه، ثم بعد ذلك يعلم غيره، وهذه هي ثمرة العلم وهي العمل.

(٢) أسأل الله أن يغفر لنا وله، وأن يعظم أجره على اجتهاده ونصحه للأمة. آمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

= الدارمي في سننه برقم (٣٧٥) بلفظ آخر: عن سفيان ـ هو الثوري ـ قال: كان يُقال: «الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ: عَالِمٌ بِاللهِ يَخْشَى الله لَيْسَ بِعَالِمٍ بِأَمْرِ اللهِ. وَعَالِمٌ بِاللهِ عَالِمٌ بِأَمْرِ اللهِ يَخْشَى اللهَ، فَذَاكَ الْعَالِمُ الْكَامِلُ، وَعَالِمٌ بِأَمْرِ اللهِ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِاللهِ لَا يَخْشَى الله، فَذَلِكَ الْعَالِمُ الْفَاجِرُ» وأخرجه ابن أبي حاتم بهذا اللفظ في «الجرح والتعديل» (١/ ٩١) ضمن ترجمة سفيان الثوري في المقدمة مِن قوله.





الحديث الأول

عَنْ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَهْ الْبُخَارِيُّ (١)، وأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ (١٩٠٧)، ﷺ في «صَحِيحَيْهِمَا» اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.

والكلام في هذا الحديث من وجوه ثلاثة:

الأول | في ترجمة الراوي

هو عمر بن الخطاب بن نُفيل بن عبد العُزّى بن رِياح بن عبد الله بن قُرْط بن رَزَاح بن عديّ بن كعب القرشي العَدَوي، أمير المؤمنين، الخليفة الراشد الثاني ﷺ، ولي الخلافة عشر سنين ونصفاً، قُتل ظلماً شهيداً، قتله أبو لؤلؤة المجوسي، في آخر ذي الحجة سنة (٢٣هـ)[١].

(١) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، برقم (٤٨٨٨).

والوجه الثاني في تخريج الحديث وذكر شيء من الأخبار الواردة في معناه

حديث عمر رضي الله عنه جاء أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[(١)]، ولكنه لم يثبت إلا مِن طريق عمر رضي الله عنه وما سواه فلا يصح، وجاء في لفظ آخر: «**إنَّما العَمَلُ بالنِّيَّةِ**»[(٢)]، وفي لفظ في صحيح البخاري ذكره في آخر الصحيح[(٣)]: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى**».

وهذا الحديث العظيم جاء له شواهد كثيرة في الكتاب والسُّنَّة، فمِن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥]، وقال تعالى: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: ٢]، وقال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُۚ﴾ [الزمر: ٣]، وأما مِن السُّنَّة، فقد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ في ذلك منها: ما جاء في الصحيحين مِن حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه قال: قال ﷺ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**»[(٤)]، وهو أيضاً في صحيح مسلم مِن حديث عائشة رضي الله عنها[(٥)]، ومنها أيضاً: ما جاء في الصحيحين مِن حديث عائشة رضي الله عنها؛ أنه ﷺ لمّا ذكر الجَيْش الذي يغزو الْكَعْبَةَ قال في آخره: «**يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**»[(٦)]، وبمعناه في صحيح مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها أيضاً[(٧)]، ومنها أيضاً: ما جاء في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أنه ﷺ قال قبل موته بثلاثة أيام: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ**

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٤٢)؛ وانظر: العلل لابن أبي حاتم (المسألة رقم ٣٦٢)؛ والعلل للدارقطني (١١/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٤٣) برقم (٣٠٠)؛ وأخرجه البخاري، برقم (٥٠٧٠) بلفظ: «**العَمَلُ بالنِّيَّة**».

(٣) برقم (٦٩٥٣).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٧٨٣)؛ ومسلم برقم (١٣٥٣).

(٥) برقم (١٨٦٤).

(٦) أخرجه البخاري برقم (٢١١٨)؛ ومسلم برقم (٢٨٨٤).

(٧) برقم (٢٨٨٢).

الظَّنَّ بِاللهِ ﷻ»[١]، وحسن الظن بالله ﷻ عبادة قلبية عظيمة؛ كما روى أبو داود وغيره مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنه ﷺ قال: «**حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ**»[٢]، وفي إسناده سُمَير بن نهار العبدي، وهو مجهول، لكنه في الشواهد. ومنها أيضاً: ما جاء في صحيح مسلم من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه؛ أنه ﷺ قال: «**مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ**»[٣]، وعند أحمد في مسنده؛ أنه ﷺ لمّا ذكر الشهداء قال: «**إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي أَصْحَابُ الْفُرُشِ، وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، اللهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ**»[٤]، فقد يكون الذي مات على فراشه أفضل من جهة النية، وكذلك ما جاء في الصحيحين مِن حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ أنه ﷺ لمّا سُئل عن الرجل يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[٥].

ومنها أيضاً: ما جاء في حديث أبي كبشة الأنماري عند أحمد والترمذي بإسناد صحيح؛ أنه ﷺ قال: «**إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَعِلْماً فَهُوَ يَتَّقِي رَبَّهُ فِيهِ وَيَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقّاً فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْماً وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْماً فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقّاً**

---

(١) برقم (٢٨٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٩٩٣)؛ والترمذي برقم (٣٦٠٤) (٥)؛ وأحمد (٢/٢٩٧) برقم (٧٩٥٦) واللفظ لأبي داود.

(٣) برقم (١٩٠٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١/٣٩٧) برقم (٣٧٧٢). **قال شيخنا**: (وإسناده ضعيف؛ لأنه من طريق ابن لهيعة، وله علة أخرى، وهي أن أبا محمد الراوي عن ابن مسعود رضي الله عنه لا تُعرف حاله، ثم هو لم يُصرح بتحديث ابن مسعود له، فيحتمل أنه مرسل، وأما ابن لهيعة فقد تُوبع عند ابن أبي شيبة ـ في مسنده برقم (٤٠٣) ـ، فتنحصر العلة إذن في أبي محمد، وهي علة مانعة من تصحيحه، والله أعلم).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٧٤٥٨)؛ ومسلم برقم (١٩٠٤).

فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالاً وَلَا عِلْماً فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ»[١]، والأخبار في النيَّة وفضلها وبيان منزلتها في الدين كثيرة.

الوجه الثالث | في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ هذا الحديث مِن أعظم الأحاديث في الشريعة، وابتدأ به المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ اقتداءً بقول كثير مِن السلف مِن أنَّه يُشرع لمن أراد التصنيف أن يبدأ كتابه بهذا الحديث، قال عبد الرحمٰن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَن أراد أن يُصنف كتاباً، فليبدأ بحديث **«الأعمال بالنيات»**»[٢]، وقال أيضاً: «يَنْبَغِي أَنْ نَضَعَ هَذَا الْحَدِيثَ، فِي كُلِّ بَابٍ»[٣]، ولهذا افتتح البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ صحيحه بهذا الحديث، وجعله قائماً مقام الخطبة لكتابه، فهو لم يضع خطبة مكتوبة رَحِمَهُ اللَّهُ، وإن كان قد يكون تلفظ بها، وبالجملة لا يجزم بهذا، لكنه ابتدأ بهذا الخبر، مع ابتدائه بالبسملة، فكأنه جعل كتابه بمثابة الرسالة الخاصة لأهل العلم، والرسائل الخاصة يُبدأ فيها بالبسملة كما تقدم.

وما تقدم من كلام ابن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ وصنيع البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه،

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٣٢٥)؛ وابن ماجه برقم (٤٢٢٨)، واللفظ للترمذي.

(٢) أخرجه ابن عساكر في الأربعين البلدانية ص(٤٩)؛ والعراقي في طرح التثريب (١/ ٢٣) مِن طريق أبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، عن محمد بن سليمان بن فارس، عن محمد بن إسماعيل البخاري، قال: قال عبد الرحمٰن بن مهدي... فذكره.
وأخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٤٦٣) بنفس الطريق المتقدم، لكن جعله مِن قول البخاري. قلتُ: ويحتمل ـ والله أعلم ـ أنه سقط اسم ابن مهدي مِن النسخة، وذلك لأنه بنفس الطريق المُتقدم أنه مِن كلام ابن مهدي، وأيضاً فإن المشهور والمنقول عنه هذا الكلام في الكتب هو ابن مهدي، كما في شرح الأربعين النووية للأشبيلي ص(٩٧)؛ و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب ص(٦١) وغيرهما، ويحتمل أن البخاري تارة قاله عن ابن مهدي، وتارة لم يعزه إليه.

(٣) ذكره عنه الترمذي في سننه بعد أن أخرج حديث النيّات برقم (١٦٤٧)؛ وأخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٤٦٣)، واللفظ للترمذي.

فيه إشارة إلى تصحيح النية في العمل، فإذا صَلَحَتْ النيةُ صلح العملُ كله، وإذا فسدت النية فسد العمل كله، ومِن أفضل وأجل الأعمال: العلم، ولا شك أنه إذا صلحت النية في العلم تصنيفاً وتدريساً وشرحاً وبياناً حَصَل الخير العظيم؛ لأنه نفع متعدٍ في بيان ما يجب على العباد في إصلاح دينهم، فإذا كان النفع المتعدي في إصلاح دنياهم أجرَه عظيماً، فكيف به في إصلاح دينهم، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]؛ المعنى: لا يستوون، والذين يعلمون هم الذين علموا العلم وعملوا به وتعلموه، وهذا هو العلم النافع، وأصحابه هم العلماء بالله، والعلماء بأمر الله، وهم أهل الخشية، وهي الخوف مع المعرفة بإجلال الله سبحانه؛ كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

وهذا الحديث العظيم يدخل فيه جميع شؤون الإسلام وأموره، قال الشافعي رحمه الله: «هذا الحديث ثُلثُ العلم، ويدخلُ في سبعينَ باباً مِنَ الفقه»[(١)]، وهذا الحديث يشتمل على قواعدَ ومعاقدَ عظيمة، وقد أخذ منه العلماء قاعدة عظيمة تدخل في جميع أبواب الأحكام؛ وهي قولهم: «الأمور بمقاصدها»[(٢)]؛ أي: بحسب النية، مع أنَّ قوله ﷺ أبلغ، لكن أهل العلم طريقتهم أن يستنبطوا قواعد؛ لأجل أن يُرجع إليها، مأخوذة مِن الأدلة في الكتاب والسنة.

ومِن ذلك أيضاً قولهم أخذاً من هذا الحديث: «العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني»[(٣)]، وأيضاً قولهم: «اليمين على نيَّة

---

(١) أخرج طرفه الأوّل ابن عساكر في الأربعين البلدانية ص(٤٨)؛ وأخرج طرفه الثاني الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٤٤٣).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ٥٤)؛ والأشباه والنظائر، للسيوطي (١/ ١٥)؛ والقواعد الفقهية، للسعدي ص(٦٩)، قال السُّبكي رحمه الله بعد ذكره لهذه القاعدة: (وأرشق وأحسن مِن هذه العبارة: قول مَن أُوتي جوامع الكَلِم ﷺ **«إنّما الأعمال بالنيّات»**).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ١٧٤)؛ والمنثور في القواعد، للزركشي (٢/ ٣٧١)؛ وتقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب (١/ ٢٦٧)؛ وغمز عيون البصائر، للحموي الحنفي (٢/ ٢٦٨) و(٣/ ٧٧) و(٤/ ٢٩٨)؛ وشرح القواعد السعدية، لشيخنا عبد المحسن الزامل ص(٢٢٧).

المستحلف»[١]، وهي لفظ حديث صحيح خاص عن النبي ﷺ رواه مسلم[٢]، وفي لفظ عنده: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**»[٣]، إلى غير ذلك من القواعد التي أخذها أهل العلم مِن هذا الخبر.

٢ ـ يقول العلماء: الشريعة لها وجهان: وجهٌ ظاهر، ووجه باطن، فحديث عمر رضي الله عنه: ﴿**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**﴾ ميزان للأعمال الباطنة، وحديث عائشة رضي الله عنها الآتي: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»[٤] ميزان للأعمال الظاهرة، فهما حديثان متقابلان، والميزان الباطن هو الأصل، وعليه يعتمد الوجه الآخر، وهو الأعمال الظاهرة؛ لأن حاجة الأعمالِ الظاهرة إلى الأعمال الباطنة أشد مِن حاجة الأعمال الباطنة إلى الظاهرة، فأصل الإيمان في القلب، «**وإنَّ في الجسدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ كُلُّهُ**» كما قال ﷺ[٥]، فصلاح الأعمال بصلاح البواطن، والقلب مَلِكُها الذي هو موضع النية، فإذا اجتمع هذان الميزانان صلحت أعمال العبد؛ كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، فقوله: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾؛ أي: صواباً، وقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾؛ أي: لا يقصد بعمله غير وجه الله تعالى.

٣ ـ قوله: ﴿**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**﴾ ﴿**إِنَّمَا**﴾ صيغة حصر، وهي مِن أبلغ صيغ الحصر، **وقوله:** ﴿**إنما الأعمال**﴾ يقتضي تقديراً اختلف العلماء فيه، هل هو صحة الأعمال أو حصولها واعتبارها؟ وقيل تقديره: إنما كمال الأعمال.

وإذا قُدّر: إنما صحة الأعمال، فإنه يكونُ خاصاً بالأعمال التي يدخلها الصحة والفساد؛ كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وغيرها من العبادات،

---

(١) انظر: القواعد الكبرى، لعزّ الدّين بن عبد السلام (٢/ ٦١)؛ والمنثور في القواعد، للزركشي (٣/ ٣٨٥)؛ والأشباه والنظائر، لابن نُجيم مع شرحه غمز عيون البصائر (١/ ١٨٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٥٣) [٤٢٨٤].

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٦٥٣) [٤٢٨٣].

(٤) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى ص(٩٢).

(٥) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى ص(١٠٠).

فما دخلته النية وكانت شرطاً فيه فإنه يكون إمّا صحيحاً وإمّا فاسداً، فإذا توضأ بنية رفع الحدث فإن وضوءه صحيح، وإذا توضأ على صفة الوضوء المشروع في الظاهر بغير نية الوضوء، بل بنية التبرّد فإن وضوءه لا اعتبار به، ولا يصح، فالمقصود أنه لا يدخل في الحديث على هذا التقدير ما لا تدخله الصحة والفساد مِن الأعمال العادية المباحة؛ كالأكل، والشرب، واللباس، وما أشبهها، وأيضاً لا يدخل فيه أداء الأمانات، ورد الوديعة، وإزالة النجاسة؛ وذلك لأنها لا يشترط لها النية، فلو أن الإنسان في ثوبه نجاسة ثم نزل المطر فزالت النجاسة منه كان طاهراً، ولم يُشترط لإزالتها النية؛ لأن القاعدة أن التروك لا تشترط لها النية[(١)].

وقيل: إنه يقدر إنما حصول الأعمال واعتبارها بالنيات وهذا هو الأصح؛ لأن التخصيص على خلاف الأصل، والأصل عدمه وعدم التقدير، فما الداعي أن نقدر أمراً يلزم منه قصر المعنى الوارد في الحديث بلا دليل بيّن، بل نقول: ﴿**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**﴾؛ أي: حصولها ووجودها بالنيات؛ حتى يكونَ عاماً في الأعمال التي تدخلها الصحة والفساد، والتي لا تدخلها الصحة والفساد، ولأن اللام في **قوله:** ﴿**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ**﴾ للعموم، فتشمل كل عمل، وهذا هو المتفق مع الأدلة، فلو أنَّ العبد عَمِلَ الأعمال المباحة بنية حسنة لله ﷻ دخل في هذا، ويدل عليه قوله ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ: «**وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تبتغي بها وجه الله إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِ امْرَأَتِكَ...**» الحديث، متفق عليه[(٢)]، وأيضاً ما جاء في الصحيحين مِن حديث أبي مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ**»[(٣)]، مع أنَّ النفقة الواجبة لا يُشترط فيها النية، لكن حينما ينوي بذلك أن يُعفّهم عن المسألة، وأنه يُعينُهم بها على أعمال البر والخير يكون الأجر أعظم.

---

(١) انظر: المنثور في القواعد (٣/٢٨٨)؛ والأشباه والنظائر، للسيوطي (١/٢٩).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٦، ٦٧٣٣)؛ ومسلم برقم (١٦٢٨).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٥)؛ ومسلم برقم (١٠٠٢).

وأيضاً مما يدلّ على ذلك: أنه إذا لبس المسلم ثوبه، ينوي بذلك إظهار النعمة التي امتن الله ﷻ عليه بها، كما قال ﷺ في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ**»(١)، وهو حديث صحيح، وكذلك ما جاء في معناه مِن حديث أبي الأحوص، عن أبيه، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ، فَقَالَ: «**أَلَكَ مَالٌ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! مِنْ كُلِّ الْمَالِ، قَالَ: «**فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالاً فَلْيُرَ أَثَرُهُ عَلَيْكَ**»(٢)، ولا شك أنَّ المحبة مِن الله بأن يُرَى مِن عبده أثرُ نعمته عليه، عبادة مِن العبادات، فإذا لبس الثوب وأظهره شكراً لله ﷻ كان مأجوراً، وهو من إظهار جميل نعم الله على العبد، وقد ثبت في صحيح مسلم(٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن اللهَ جميلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ**».

وكذلك أيضاً إذا نام بنية التقوي على العبادة فإنه يُؤجر على ذلك، ثبت في الحديث الصحيح عند النسائي مِن حديث عائشة رضي الله عنها؛ أنه ﷺ قال: «**مَا مِن امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ**»(٤)، وأخرج النسائي معناه من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه؛ أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ﷻ**»(٥).

فالعبد منذ أن يَخرج مِن بيته عليه أن يكون له نية حسنة، فقد صحَّ عن النبي ﷺ عند أحمد ـ بسند حسن ـ وغيره؛ أنه قال: «**مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ ـ يَعْنِي: مِنْ بَيْتِهِ ـ إِلَّا بِبابِهِ رَايَتَانِ: رَايَةٌ بِيَدِ مَلَكٍ، وَرَايَةٌ بِيَدِ شَيْطَانٍ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُحِبُّ اللهُ ﷻ، اتَّبَعَهُ الْمَلَكُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الْمَلَكِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسْخِطُ اللهَ، اتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ**

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٨١٩).
(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٠٠٦)؛ والنسائي برقم (٥٢٢٥).
(٣) برقم (٩١).
(٤) أخرجه أبو داود برقم (١٣١٤)؛ والنسائي برقم (١٧٨٦).
(٥) أخرجه النسائي برقم (١٧٨٨)؛ وابن ماجه برقم (١٣٤٤).

تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»[١]، ولا شك أنَّ مَن خرج لما يُرضي الله وكان تحت راية الملك، فإنّ أعماله تكون طيبة زاكية مبرورة.

والنية معناها القصد، تقول: نواك الله بخير؛ أي: قصدك.

٤ ـ قوله: ﴿وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى﴾ الجملة الثانية ليست تكراراً، بل هي غير الأولى، فالأولى في **قوله:** ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ﴾؛ أي: حصولها بالنيات، والثانية: ﴿وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى﴾؛ أي: جزاؤه بحسب نيته، فإن كانت صالحة فهو مأجور، وإن كانت فاسدة فهو آثم، وإن كانت مباحة فلا شيء عليه، والمباح: ما خلا من مدح وذم لذاته كما يقول الأصوليون[٢]، لكن إن نوى بالمباح نية حسنة ارتفع المباح إلى المشروع.

فهناك مَن يلبس ثوبه عادة، وهناك مَن إذا لبس ثوبه تذكر نعمة الله عليه حيث ستره به، وشكر ربه حيث ألبسه جميل الثياب، وآخر يلبس الدُّون مِن الثياب ينوي بذلك التواضع وهضم النفس، فذاك مأجور بنية الشكر لله ﷻ، وهذا مأجور بنية تواضعه لله وهضم النفس، وقد جاءت النصوص بهذا وبهذا، وهذا هو الأحسن في الجمع بين الأخبار، فكلٌّ له أجر بحسب نيته، ثم إنّ العبد عليه أن تكون نيته في الخير دائماً، فإذا نوى الخير دائماً أُجر على كل شيء ولو عزبت نيته ولله الحمد، وهذا من نعمة الله تعالى، فإذا دخلت المنزل ابتديء بتقديم اليمين، وكذلك إذا لبست الثوب والنعل وغير ذلك مما يُستحب البُداءة باليمين فيه، فإذا اعتدت مثل ذلك فإنك تؤجر حتى ولو عزبت نيتك ما دام أصل نيتك اتباع السُّنَّة، وهذا يدل على عظمة هذه الشريعة، حيث إن النية ترقى بالعمل إلى مراتب عظيمة، كما قال ابن المبارك رَحِمَهُ اللهُ: «رُبَّ عملٍ صغير تعظِّمُهُ النيّة، وربَّ عملٍ كبيرٍ تُصَغِّره النيّة»[٣]، وقال ﷺ فيما رواه النسائي

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٢٣) برقم (٨٢٨٦)؛ والطبراني في «الأوسط» برقم (٤٧٨٦) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: مختصر التحرير ص(٨٣).

(٣) أخرجه ابن أبي الدُّنيا في كتاب الإخلاص والنيّة، كما ذكر ذلك ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٧١)، والمطبوع مِن كتاب ابن أبي الدُّنيا هذا، فيه نقص، =

وغيره بسند جيد: «**سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَم**» قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «**رَجُلٌ له دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فتَصَدَّقَ بِهِ، ورَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَم فَتَصَدَّقَ بِهَا**»(١)، مع أنَّ الذي تصدق بمائة ألف درهم نيته صحيحة، لكنّ الصدقة عليه سهلة، ويسيرة، فلا يبالي ولا يتأثر بإخراجها، وأما صاحب المال القليل حينما يُخرج الصدقة مِن ماله يتأثر، لكن لِما في قلبه من الإيمان وصدق اليقين والرجاء بموعود الله ﷻ وحسن ظنه بجزائه وثوابه، أخرجها طيبة بها نفسه، فـ«**يَتَقَبَّلُهَا اللهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنْ الْجَبَلِ**»(٢)، وفي حديث عند أحمد وفيه ضعف؛ أنَّ أفضل الصدقةِ: «**جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ أَوْ سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ**»(٣)، وأيضاً كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ؛ أنه ﷺ قال: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُم اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**» وذكر منهم: «**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**»(٤)؛ أي: لو استطاع أن يُخفي عن شماله لفعل، فالمعنى المبالغة في الإخفاء بصدق النية في طلب الأجر والثواب من الله ﷻ.

وفي **قوله**: ﴿امرئٍ﴾ المرء يشمل الرجل والمرأة.

٥ ـ قوله: ﴿فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ ذكر عملاً خاصّاً عظيماً يتعلق بالقلب وهو الهجرة، فكون هجرته لله ورسوله فهذا لا يُعلم إلا منه هو؛ لأنه أمر متعلق بالقلب، والحديث يشمل جميع

= وقد نقل محققه ـ مستدركاً ـ في ص(٧٣) هذا النص عن ابن المبارك، مِن جامع العلوم والحكم لابن رجب.

(١) أخرجه النسائي برقم (٢٥٢٨، ٢٥٢٩)؛ وأحمد في مسنده (٢/ ٣٧٩) برقم (٨٩٢٩) مِن حديث أبي هريرة ﷺ. قال السندي: في حاشيته على المسند (٦/ ١٥٦) في بيان معنى «عُرْض ماله»: (بضم العين وسكون الراء؛ أي: جانبه).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤١٠)؛ ومسلم برقم (١٠١٤) مِن حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ١٧٨) برقم (٢١٥٤٦) مِن حديث أبي ذرٍّ ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٤٢٣)؛ ومسلم برقم (١٠٣١)، وقد انقلب عند مسلم فقال: «**حتى لا تعلمَ يمينُه ما تنفقُ شمالُه**»، وبيّن ذلك شيخنا في كتابه (الجمل المفيدة في شرح الفريدة) ص(١٩٤).

الأعمال كما تقدم، لكن ذكر هذا العمل لأنه عظيم وربما كان فيه مشقة.

والهجرة معناها في اللغة: الترك، ومنه سُمّيت صلاة الظهر الهاجرة؛ لأن الناس كانوا يتركون الأعمال فيها مع شدة الحر، وإنْ كان أصل التهجير في إطلاق اللغة معناه: التبكير، قال ﷺ: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ**»[1]؛ أي: التبكير إلى الصلاة، لكن مع القرينة يُراد به الهاجرة في وسط النهار.

ومعنى الهجرة في الشرع: الهجرة مِن دار الشرك إلى دار الإسلام، وهذه أعلاها، مثل هجرة الصحابة رضي الله عنهم مِن مكة إلى المدينة، وقد تكون الهجرة مِن بلد الخوف إلى بلد الأمان، أو الهجرة من دار المعصية إلى دار الطاعة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام: ٦٨]، فأمره بأن يهجرهم، لكنّ الأصل هو البقاء بين أهل الإسلام وعدم هجرهم، بل الواجب أمرهم ونهيهم، والذي يُخالط الناس ويصبر على أذاهم خيرٌ مِن الذي لا يُخالطهم ولا يصبر على أذاهم[2]، وقال ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...**» الحديث رواه مسلم[3]، لكن إذا اشتدّ عليه الأمر وكان بقاؤه، بينهم فيه ضررٌ على دينه يفوق مصلحة بقائه بينهم، شُرع له أن يعتزلهم، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص والبلاد والأحوال.

وقد تكون الهجرة من دار البدعة إلى دار السُّنَّة، ومن أنواع الهجرة أيضاً هجرة القلب، وقد ذكرها النبي ﷺ بقوله: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»، وأيضاً مِن أنواع الهجرة هجرة العمل، وقد ذكرها النبي ﷺ بقوله: «**وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ**»[4]، وقد بيّن العلماء أنَّ هذه كلّها هجرة، وذكر جمع من

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦١٥)؛ ومسلم برقم (٤٣٧) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) سيأتي تخريجه ص(٢٢٥).
(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٩) مِن حديث أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه.
(٤) أخرجه البخاري برقم (١٠) مِن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

المفسرين أنها مِن أنواع الهجرة، لكن أعظمها الهجرة مِن دار الشرك إلى دار الإسلام.

وتجوز الهجرة مِن دار شرك إلى دار شرك أخرى، إذا كانت الدار التي هو فيها دار خوف، ولم يجد دار إسلام، بل وجد دار شرك يأمن فيها على دينه، جاز له أن يُهاجر إليها، كما هاجر الصحابة ﷺ مِن مكة قبل أن تكون دار إسلام إلى الحبشة وكانت دار شرك، ولكنها دار يأمنون فيها مِن الفتنة في دينهم، وذلك حين أخبرهم النبي ﷺ: «**أنَّ فيها ملكاً لا يُظلم أحد عنده**»[1]، فأمرهم بالهجرة إليها وسُمِّيت هجرة، بل إنَّ عمر ﷺ لمّا دخل عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: آلْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ الْبُحَيْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ - أَوْ فِي أَرْضِ - الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ بِالْحَبَشَةِ وَذَلِكَ فِي اللهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ، وَايْمُ اللهِ لَا أَطْعَمُ طَعَاماً، وَلَا أَشْرَبُ شَرَاباً حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَسْأَلُهُ، وَاللهِ لَا أَكْذِبُ، وَلَا أَزِيغُ، وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**فَمَا قُلْتِ لَهُ؟**» قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ**». قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالاً يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِن الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُم النَّبِيُّ ﷺ[2].

والصحابة ﷺ لمّا هاجروا إلى المدينة كلٌّ منهم نزل على بعض

---

(١) أخرجه ابن إسحاق في «السيرة النبوية» ص(٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٢٣٠، ٤٢٣١)؛ ومسلم برقم (٢٥٠٣) مِن حديث أبي موسى ﷺ.

الصحابة مِن الأنصار، فآووهم وواسوهم بأموالهم وآثروهم ﭫ، حتى خشي الصحابة المهاجرون أن يذهبوا بالأجر، فقال الْمُهَاجِرُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا رَأَيْنَا قَوْماً أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ، وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ، مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَإِ، حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا مَا دَعَوْتُم اللهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ»**[(١)]؛ أي: أنكم كذلك على خير كما هم على خير؛ لأنهم تركوا أموالهم وديارهم وهاجروا في ذات الله ومرضاته، وهذا كما في الحديث الآخر؛ أنه ﷺ قال: **«مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»**[(٢)].

فقوله: ﴿فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ﴾؛ أي: أن نيته وقصده لله ورسوله، والعادة أن الجواب في مثل هذا يختلف عن الشرط، لكن اتحد الجوابُ وكان كالشرط سواءً بسواء؛ وذلك لتعظيم الأمر وتهويله؛ لأنها هجرة عظيمة لأمرٍ عظيم، ولهذا ذكره بعينه.

والهجرة إلى الله ورسوله لا تعدد فيها، فهي هجرة واحدة ونية واحدة، ولهذا أعادها بلفظها ونصّها، وعلى هذا يكون المعنى: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نيةً وقصداً فهجرته إلى الله ورسوله ثواباً وأجراً.

٦ ـ قوله: ﴿وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا﴾: ﴿لِدُنْيَا﴾ بالمد بلا تنوين، فذكر الدنيا عموماً، ثم ذكر أمراً خاصاً مِن أعظم مقاصد أهل الدنيا وهو **قوله:** ﴿أو امرأة ينكحها﴾، وهذا يُبين أن الهجرة قد تكون لمقصد مِن مقاصد الدنيا، ثم **قال:** ﴿فهجرتُه إلى ما هاجرَ إليهِ﴾ أعرض عن ذكر المُهاجر إليه، بل أبهم وأضرب صفحاً عن ذكر هذه الهجرة؛ لأنها أمر دني وليس مطلوباً شرعاً، بل ربما كان منهياً عنه، فهي هجرة بنية ضعيفة،

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٨١٢)؛ والترمذي برقم (٢٤٨٧)؛ والنسائي في السنن الكبرى برقم (٩٩٣٨) مِن حديث أنس ﵁، واللفظ للترمذي.

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٠٣٥)؛ والنسائي في السنن الكبرى برقم (٩٩٣٧) مِن حديث أسامة بن زيد ﵄.

ثم الهجرة لأمور الدنيا كثيرة ومتعددة فأطلقها لدنوها وتعددها.

٧ ـ تنبيه: ورد حديث جعله بعضهم سبباً لهذا الحديث، وقد جاء بسند صحيح، ولفظه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «هَاجَرَ رَجُلٌ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ، وَكَانَ يُسَمَّى مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ»[(١)]، لكن الصحيح أنه لم يثبت بسند صحيح أن سبب قول النبي ﷺ لهذا الحديث هو ما وقع من ذلك الرجل.

ومما يُناسب ذكره في هذا المقام ما رواه أبو يعلى في مسنده[(٢)]، عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: كان بمكةَ امرأةٌ مزاحةٌ فنزلتْ على امرأةٍ مِثْلِهَا فبلغَ ذلكَ عائشةَ فقالت: صدق حِبِّي. سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**الأرواحُ جنودٌ مُجَنَّدَةٌ فما تعارفَ منها ائْتَلَفَ وما تَنَاكَرَ منها اخْتَلَفَ**».

٨ ـ ومن الفوائد في هذا الحديث: أنَّ النية لا بد منها في الأعمال التي يدخلها الصحة والفساد؛ كالصلاة، والزكاة، والصدقة، والحج، والصوم، وهذه الأعمال تارةً تكونُ النية فيها خالصةً لله عز وجل وهذا هو المطلوب، والأمر الثاني بضدها، يكون الباعثَ عليها الرياءُ المحضُ، فهذا عملٌ باطل حابطٌ لا قيمة له، والثالث أن يكون العملُ لله: كأن يُصلي لله، أو يصوم لله، أو يحج لله، لكن طرأ عليه خاطرُ الرياء، وهذا القسم ينقسم قسمين:

الأول: إذا أزاله ودافعه حتى زال، فلا شيء عليه، ولله الحمد ولا يضر ولا يؤثر.

والثاني: إذا استمر معه حتى فرغ، ففيه قولان لأهل العلم: هل يُبطل

(١) أخرجه سعيد ابن منصور، كما ساقه الحافظ بإسناد سعيد في الفتح (١/ ١٠)؛ والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٨٥٤٠)؛ وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم (٨٠١٤)، قال الحافظ في الفتح ـ بعد أن ذكر رواية الطبراني ـ (١/ ١٠): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سِيق بسبب ذلك، ولم أرَ في شيء مِن الطُّرق ما يقتضي التصريح بذلك».

(٢) برقم (٤٣٨١).

العبادة أو يبطلُ ما خالط؟ والأظهر أنه يُبطل ما خالط، لكن الواجب الحذر؛ لأن الله تعالى: «**لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصاً وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ**»(١)، وقال الله ﷻ في الحديث القدسي: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»(٢)، وفي لفظ: «**وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ**»(٣)، فعمومهُ ربما يَدخلُ فيه مَنْ نوى لله ثم بعد ذلك خالطه الرياء واستمر معه، فعلى العبد أن يحذر من ذلك.

٩ ـ ومن الفوائد في هذا الخبر: أن العبد إذا عمل العمل لله ﷻ ثم بعد ذلك اطُّلع عليه وسرّه، فلا يضره ذلك، قال ﷺ: «**تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ**»(٤)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي وغيره؛ أنَّ النبي ﷺ قال ـ لما ذُكر له الرجل يعمل العمل فيُطّلع عليه فيسره ـ: «**لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ، وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ**»(٥) رواه الترمذي مِن طريق أبي سِنان الشيباني ـ وهو سعيد بن سِنان ـ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وما دام عمله لله ونيته لله واطُّلع عليه فهذا مِن رحمة الله؛ لأن الاطلاع عليه ليس باختياره، وهو لم يُرد ذلك، لكن الله ﷻ أظهر شيئاً مِن عمله لِما يكون فيه من المصالح؛ كالاقتداء به، أو لما فيه من النشاط له، لكن عليه أن لا يَنخدع ولا يغتر، وعليه أن يُدافع الغِرَّة والاغترار، ولهذا قال ﷺ كما في صحيح البخاري: «**لَا تَغْتَرُّوا**»(٦)؛ يعني: بالضعف في العمل بالاتكال على رحمة الله ومغفرته، فهذا هو الاغترار بالعمل.

---

(١) أخرجه النسائي برقم (٣١٤٢)، مِن حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، **قال شيخنا**: «صحيح بشواهده».

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٨٥) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم (٤٢٠٢).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٦٤٢) مِن حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، وفيه أنه قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنْ الخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قال: ... فذكره.

(٥) أخرجه الترمذي برقم (٢٣٨٤)؛ وابن ماجه برقم (٤٢٢٦).

(٦) أخرجه البخاري برقم (٦٤٣٣)، وفيه أنَّ عثمان رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ** =

ومما يُذكر عن بعض السلف مِن طرائف الاختيارات أنه: كان عبد الله بن غالب الحُدَّانيُّ العابد إذا أصبحَ يقول: لقد رَزَقني اللهُ البارحةَ خيراً، قرأتُ كذا، وصلّيتُ كذا، وذكرتُ اللهَ كذا، وفعلتُ كذا. فيُقال له: يا أبا فراس إنَّ مثلَكَ لا يقول مثلَ هذا. فيقول: إنَّ اللهَ يقول: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾ [الضحى: ١١]، وأنتُم تقولون: لا تُحدِّث بنعمة ربِّك[1]. وكأنه يقول: نعمة الدين أعظم النعم، وهي أولى بدخولها في هذا العموم.

والمعروف عند أهل العلم أنَّ العبد يُسرُّ عمله، لكن إذا ظهر عمله للناس أو اطُّلع عليه بغير اختياره فهذا كما تقدم في الأخبار: «**تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ**»، وأن: «**لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ، وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ**»، وأما أن يُظهره فهذا لا يَأمن على نفسه، وما ذكره رَحِمَهُ اللهُ قولٌ له، وتأوّل بأنه نعمة مِن الله عَزَّ وَجَلَّ، ولا شك أنَّ هذه مِن النعم العظيمة، لكن الأولى أن لا يُظهره؛ لأنه لا يأمن على نفسه كما تقدم، إلا إذا أظهره بقصد أن يُقتدى به في الخير فهذا أمرٌ مشروع.

١٠ ـ ومن القواعد المهمة في باب النية: أنَّ اللفظ المُحتمل لعدة معانٍ تصرفه النيّة إلى أحد محتملاته، وأمثلته كثيرة، منها قول بعض الناس: «عليَّ الحرام»، أو «أنتِ عليَّ حرام»، فهذه اللفظة فيها خلاف بين أهل العلم، لكن الذي تحرر لي مِن كلام أهل العلم فيها: أنها تارة تكون يميناً، وتارة تكون ظهاراً، وتارة تكون طلاقاً، فإذا قال: «أنتِ عليَّ حرام»، إن نوى بها طلاقاً، فالصحيح أنها مِن كنايات الطلاق وتكون طلاقاً، وإن نوى ظهاراً فهو ظهار؛ لأن الظهار غايته التحريم، وإن نوى يميناً فهي يمين، لكن لا بد في ذلك مِن قرينة، كأن يُنازعها في شيء تريد أن تعمله أو ينازعه شخص في أمر، أو يدعوه إلى مناسبة فيقول: «زوجتي عليَّ حرام إن لم تأكل عندي الطعام» فهذه

= فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَغْتَرُّوا**».

(١) أخرجه أبو نُعيم في الحلية (٢/٢٥٧)؛ ومِن طريقه المزّي في تهذيب الكمال (١٥/٤٢٠).

يمين؛ لأن اليمين: ما دل على حث أو منع أو تصديق أو تكذيب، والذي غيّر الحكم والمعنى هو النية، لكن بعض الناس قد يقول: أنا لم أنوِ شيئاً عند قوله: «أنتِ عليَّ حرام»، فنقول: إن كان صادقاً بأنه لم ينوِ شيئاً، فالأصل بقاء النكاح وثبوته، ونرجع إلى القاعدة الأخرى وهي: اليقين لا يزول بالشك، فنحن متيقنون مِن بقاء النكاح، فلا نقول هو طلاق بأن نجعلها طلقة، ولا نقول ـ مِن باب أولى ـ كما يقول مالك وجماعة: إنها ثلاث، وأيضاً لا نقول: إنها ظهار؛ لأنه لا يوجد دليل يُعين، فنأخذ بأدنى محتملات اللفظ مِن جهة المعنى عند الإطلاق، فنقول: هي يمين ولا نُهدره، إنما نهدره إذا كان اللفظ والنية لا يجتمعان، وهذه قاعدة أخرى تتعلق بالنية، وهي: أن النية إنما تعمل في لفظ محتمل، فلو قال لزوجته: «كلي هذا الطعام» وقال: إني نويت الطلاق، نقول: يُهدر؛ لأن اللفظ لا يحتمله، فإذا كان اللفظ لا يَلتقي مع المعنى فهو هدر ولا يُعمل به، ويكون مِن لغو القول، فيُشترط أن يلتقي اللفظ مع المعنى إما مطابقة أو تضمناً أو التزاماً.

ومِن القواعد أيضاً: أنَّ النية تخصص العام، وتُعمم الخاص، فأما تخصيص العام بأن يقول مثلاً: والله لأكرمنَّ اليوم رجلاً. فهذا اللفظ مطلق ويُسمى عموم بدلي ويسمى إطلاق، فهو يَشمل أيّ رجل، لكن إذا نوى رجلاً معيناً، فلا تبرأ ذمته إلا بأن يكرم ذاك الرجل المعين.

وأما تعميم الخاص بأن يقول مثلاً: والله لا أشرب ماءً مِن عند فلان. وكان سببه خصومةً بينهما، ثم ذهب إليه وذبح له ذبيحة وأكل معه، نقول: إنه يَحنث، ولو كان نص على الماء؛ لأن النية القصد منها قطع المنة، ولا شك أنَّ أكله مِن الطعام أبلغ مِن شُرب الماء، فعمّمنا الخاص.

١١ ـ قوله: ﴿رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ... وأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ..﴾ والإمام البخاري ومسلم معروفان، وقد اشتهر عن البخاري مِن العناية بالعلم والحديث ما يُبهر العقول، وقد ذكر ورّاقه محمد بن أبي حاتم في حرصه على العلم رَحِمَهُ اللهُ فقال: «كان أبو عبد الله إذا كُنتُ مَعَهُ في سَفَرٍ يجمعنا بيتٌ واحدٌ إلا في القَيْظ أحياناً، فكنتُ أَراه يقومُ في

ليلةٍ واحدة خمس عشرة مَرّة إلى عشرين مَرّة في كل ذلك يأخذ القَدَّاحة فيُوري ناراً بيده، ويُسْرِج، ثم يُخْرِج أحاديث فيُعَلِّم عليها، ثم يضع رأسه. [وقال أيضاً]: ورأيتُه استَلْقَى على قَفَاه يوماً ونحن بِفِرَبْر في تصنيف كِتاب (التَّفْسير) وكان أتعبَ نفسَهُ في ذلك اليوم في كثرة إخراج الحديث. فقلتُ له: يا أبا عبد الله سمعتُك تقول يوماً: إني ما أتيتُ شيئاً بغير عِلْم قطُّ منذ عَقَلْتُ، فأيّ عِلْم في هذا الاستلقاء؟ فقال: أتْعَبنا أنفسَنَا في هذا اليوم، وهذا ثغرٌ مِن الثُّغور خشيت أن يحدث حَدَث مِن أمر العدو فأحببت أن أستريح وآخذُ أُهبة ذلك، فإنْ غافَصَنا العَدوَ كان بنا حَرَاكٌ»[1]؛ أي: في التقوى على ملاقاة العدو.

وكان رَحِمَهُ اللهُ له مِن العبادة العظيمة، قال ورّاقه محمد بن أبي حاتم: «دُعِيَ محمد بن إسماعيل إلى بُستان بعض أصحابه، فلما حَضَرت صلاة الظُّهر صَلَّى بالقَوْم ثم قام للتطوع، فأطالَ القِيام فلما فرغَ مِن صلاته رفعَ ذَيْل قَمِيصه فقال لبعض مَن معه: انظر هل ترى تحتَ قميصي شيئاً، فإذا زُنْبور قد أَبَرَهُ في ستة عشر أو سبعة عشر مَوْضعاً وقد تَوَرَّم مِن ذلك جَسدُه، وكان آثار الزُّنبور في جسده ظاهرة، فقال له بعضهم: كيف لم تخرج مِن الصلاة في أول ما أبرَك؟ فقال: كنتُ في سورة فأحببتُ أن أُتِمّها!»[2].

وأما الإمام مسلم فهو تلميذه وبه ظهر، وتعلَّم منه علم العلل وغير ذلك مِن العلوم، وكان يُعظمه جداً، ولهذا الأقرب عند جمع مِن أهل العلم أن مسلماً في مقدمة صحيحه[3] حينما تكلم على مسألة المعاصرة وشدَّد على مَن

---

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ مدينة السلام» (٢/ ٣٣٢)؛ ومِن طريقه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥٢/ ٧١)؛ ومن طريق الخطيب أيضاً أخرجه المزّي في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٤٧).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ مدينة السلام» (٢/ ٣٣١)؛ ومِن طريقه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥٢/ ٧٩)؛ ومن طريق الخطيب أيضاً أخرجه المزّي في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٤٧).

(٣) مقدمة صحيحه، بعد رقم (٩٢)، في باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن إذا =

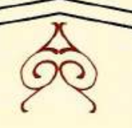
خالف وقال قولاً شديداً، أنه يعني بذلك علي بن المديني، ويبعُد أن يعني البخاري بذلك لِما عُلم مِن حُسن ثنائه عليه وأنه به تخرّج رحمهما الله تعالى.

قال أحمد بن سَلَمة: «عُقِدَ لأبي الحُسين مسلم بن الحَجَّاج، مجلسٌ للمذاكرة، فذُكِرَ له حديث لم يعرفه، فانصرف إلى منزله وأوقد السِّراج، وقال لمن في الدار: لا يدخل أحد منكم هذا البيت، فقيل له: أُهدِيَت لنا سَلّة فيها تمر. فقال: قدموها إليَّ. فقدموها إليه فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة تمرة فيمضغها فأصبح وقد فني التمر ووجدَ الحديث. [قال الحاكم]: زادني الثقة مِن أصحابنا أنه منها مات»(١).



= أمكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس. وانظر: كلام شيخنا على هذه المسألة في كتابه (الجمل المفيدة في شرح الفريدة) ص(١١٥).

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ مدينة السلام» (١٥/ ١٢٥)؛ ومِن طريقه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥٨/ ٩٤) مِن طريق أبي عبد الله الحاكم محمد النَّيْسابوري، عن أبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، قال: سمعتُ أحمد بن سَلَمة يقول... فذكره؛ وذكره المزّي في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٠٦).



الحديث الثاني

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أيضاً قَالَ: بَينما نَحنُ جَلوسٌ عِنْدَ رَسولِ الله ﷺ ذاتَ يوم، إِذْ طَلَعَ علينا رَجُلٌ شديدُ بياضِ الثِّيابِ، شديدُ سوادِ الشَّعْرِ، لا يُرى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، ولا يَعرفُهُ منا أَحدٌ، حَتى جَلَسَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إلى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضعَ كَفَّيْهِ على فَخِذَيْهِ، وقَالَ: يَا مُحمدُ؛ أَخْبِرْنِي عَنِ الإسْلَامِ؟ فقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ محمَّداً رَسُولُ اللهِ، وتُقِيمَ الصلاةَ، وَتُؤتِيَ الزَكاةَ، وتَصُومَ رَمَضَانَ، وتَحُجَّ البَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِليْهِ سَبيلاً» قالَ: صَدَقْتَ، قالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ!، قالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ؟، قالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ، ومَلَائِكَتِهِ، وكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، والْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قال: صَدَقْتَ، قال: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ؟ قالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فإِنَّهُ يَرَاكَ» قالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قالَ: «ما المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قال: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِها؟ قالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ»، ثُمَّ انْطَلَقَ، [فَلَبِثْتُ] مَلِيّاً، ثُمَّ قالَ: «يا عُمَرُ؛ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «فإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». رواه مسلم (٨).

❁ ❁ ❁

والكلام في هذا الحديث من وجهين:

الأول في بيان أهمية الحديث وذكر شيء من ألفاظه الأخرى

هذا حديث عظيم، وعليه مدار الإسلام؛ لِما اشتمل عليه مِن الأعمال الظاهرة والباطنة، مِن أعمال القلب والجوارح، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيصلُحُ في هذا الحديث أن يقالَ فيه: إنه أُمُّ السُّنَّة؛ لِما تضمَّنه مِنْ جُمَلِ عِلْم السُّنَّة، كما سُمِّيَتِ الفاتحةُ: أُمّ الكتاب؛ لما تضمَّنته مِنْ جملِ معاني القرآن»[1]، وهذا الحديث ثبت معناه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، ولكن بدون ذكر آخره، وفيه تقديم السؤال عن الإيمان على السؤال عن الإسلام، وفي هذا الحديث قدّم السؤال عن الإسلام، وجاء في رواية عند الترمذي مِن حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3] أيضاً؛ أنه قدم السؤال عن الإيمان، والأظهر ـ والله أعلم ـ أنها واقعة واحدة، رواها عمر، ورواها أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجاءت عن بعض الصحابة أيضاً؛ فرواه أحمد من طريق عبد الله بن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، عن عامر أو أبي عامر أو أبي مالك[4]، ورواه أحمد[5] من طريق عبد الحميد بن بهرام المدائني، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذه الرواية أرجح؛ لأن عبد الحميد بن بهرام روايته عن شهر أثبت كما قال الإمام أحمد[6]، ومما يُرجح أنه عن شهر عن ابن عباس، أنه من طريق عبد الله بن أبي حسين تردد في صحابيه، ثم في الحديث من رواية ابن أبي حسين ألفاظ غريبة. والترتيب الأظهر ما جاء في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا، وهو أنه سأله عن الإسلام، ثم الإيمان، ثم الإحسان، فتدرج في ذكر درجات الدين، فبدأ بالإسلام الذي هو أدنى درجات الدين، ثم الإيمان وهو أعلى، ثم الإحسان وهو أعلاها.

---

(١) المُفهم (١/ ١٥٢).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٠)؛ ومسلم برقم (٩).
(٣) أخرجه الترمذي برقم (٢٦١٠).
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٢٩) برقم (١٧١٦٧).
(٥) أخرجه أحمد في مسند (١/ ٣١٩) برقم (٢٩٢٤).
(٦) سيأتي الكلام على رواية شهر من طريق عبد الحميد ص(٣٥٠).

وجاءت زيادة عند ابن خُزيمة وابن حِبان في أعمال الإسلام قال في آخرها: «**وتَحُجَّ وتَعْتَمِرَ، وتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ**»[١]، وإسنادها صحيح، وهذا حُجة في وجوب العمرة، ووجوبها له أدلة أخرى؛ منها: حديث أبي رَزِين العُقيلي بإسناد جيد؛ أنه أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ؟ قال: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**»[٢]، وأيضاً: حديث الصُّبَيِّ بنِ مَعْبَدٍ عند أبي داود بإسنادٍ جيد؛ أنه رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعاً، فَقَالَ لِي عُمَرُ رضي الله عنه: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ»[٣]، وأيضاً: ما جاء عند أحمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها بإسنادٍ صحيح؛ أنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»[٤]. وأيضاً: قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران: ٩٧]، والصحيح أنه يَدخلُ فيه الحج الأصغر؛ وهو العمرة، والذي جاء ذكره في حديث عمرو بن حَزْم عند الدارقطني[٥]، وهذه الأدلة الأربعة مِن السُّنَّة صريحة في وجوب العُمْرة، وهو قول الشافعي وأحمد.

الوجه الثاني | في بيان المعاني التي تضمنها الحديث، وذكر أهم الفوائد

١ ـ في هذا الخبر: أنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجلسون مع النبي ﷺ، وأنَّه يُحدثهم ويُذكّرهم.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة برقم (١)؛ وابن حبان برقم (١٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٨١٠)؛ والترمذي برقم (٩٣٠)؛ والنسائي برقم (٢٦٣٨)؛ وابن ماجه برقم (٢٩٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (١٧٩٩)؛ والنسائي برقم (٢٧٢٠)؛ وابن ماجه برقم (٢٩٧٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٥/ ١٠٧) برقم (١٢٧٨٥)؛ وعنه ابن ماجه برقم (٢٩٠١)؛ وأحمد في مسنده (٦/ ١٦٥) برقم (٢٥٣٢٢).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٨٥) برقم (٢٧٢٣). ولفظه: أن النبي ﷺ كتبَ إلى أهلِ اليمنِ كتاباً، وبعثَ به مع عمرو بن حزم، وفيه: «وأنَّ العمرة الحجُّ الأصغر».

وفيه: شدة تآلف الصحابة، ومتين أخوتهم في الله، مِن جهة استنكار صفة مَن طلع عليهم، وأنهم لا يعرفونه، فدلّ على معرفة بعضهم لبعض.

٢ ـ في هذا الخبر أيضاً: السؤال والجواب، وهو أبلغ في ثبوت الفائدة، وجاء ما يدل على أن جبريل عليه السلام سأل حتى يُبين لهم؛ كما جاء في لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**هذَا جِبْرِيلُ، أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا، إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا**»[(١)]؛ وذلك أنهم كانوا يَهابونه ﷺ. وأيضاً قد نُهوا عن السؤال كما في حديث أنس رضي الله عنه؛ أنه قال: «نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ»[(٢)]، وكذلك ما جاء في حديث النواس بن سِمْعَان رضي الله عنه؛ أنه قال: «مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ، كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ»[(٣)]، وكذلك ما جاء عند أحمد مِن حديث أبي أمامة رضي الله عنه؛ أنه قال: وقد كَانَ أَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾ [المائدة: ١٠١]، قَالَ: «فَكُنَّا قَدْ كَرِهْنَا كَثِيراً مِنْ مَسْأَلَتِهِ، وَاتَّقَيْنَا ذَاكَ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْنَا أَعْرَابِيّاً فَرَشَوْنَاهُ بِرِدَاءٍ، قَالَ: فَاعْتَمَّ بِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ حَاشِيَةَ الْبُرْدِ خَارِجَةً عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ. قَالَ: ثُمَّ قُلْنَا لَهُ: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ. .» الحديث[(٤)]، وهذه الرشوة في حق؛ لأن الرشوة قد تكون في حق، وقد تكون في باطل، والرِّشوة: هي التوصل إلى الشيء، والرِّشوة مأخوذة من: الرِّشا، وهو مثلث[(٥)]، يُقال: الرِّشا، والرُّشا، والرَّشا، والرِّشا يُتوصل به إلى البئر حينما تريد أخذ الماء، فتضع الماء في الرِّشا وترفعه، ولَمَّا كان يُتوصل إلى الماء عن طريق الرِّشا، سُمّيت الرِّشوة بذلك؛ لأنه يُتوصل بها إلى شيء آخر، إما أن

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠).
(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢).
(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٥٣).
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٦٦) برقم (٢٢٢٩٠) **قال شيخنا**: «إسناده ضعيف».
(٥) انظر: القاموس المحيط ص(١٢٨٨)، باب الواو والياء، فصل الرَّاء.

يكون بحق وإما بغيره، مثل الربا؛ ربما يكون حلالاً، وربما يكون حراماً.

٣ ـ قوله: ﴿بَينما نَحنُ جَلوسٌ عِنْدَ رَسولِ الله ﷺ ذاتَ يوم إِذْ طَلَعَ علينا رجلٌ﴾ «بين» ظرف زمان، و«ما» زائدة، و﴿نَحنُ جَلوسٌ﴾ هذه الجملة مبتدأ وخبر في محل جر بإضافتها إلى «بين»، و﴿عِنْدَ﴾ ظرف مكان، و﴿ذاتَ يوم﴾؛ أي: ذات مرة مِن يوم، و﴿إِذْ﴾ هنا للمفاجأة؛ أي: إذ فاجأنا طلوع رجل.

وفي هذا أنَّ جبرائيل عليه السلام كان يَتمثل في صورة رجل، وهذا وقع في وقائع أخرى، وكان يأتي النبي ﷺ في صورة دِحْيَة بن خليفة الكَلْبِي رضي الله عنه وكان مِن أجمل الرجال، وفي قصة أم سلمة رضي الله عنها؛ أنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ثُمَّ قامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: **«مَنْ هَذَا؟»** ـ أَوْ كَمَا قَالَ ـ قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ. قالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ايمُ اللهِ! مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ يُخْبِرُ عَنْ جِبْرِيلَ ـ أَوْ كَمَا قَالَ ـ[١].

٤ ـ قوله: ﴿شديدُ بياضِ الثِّيابِ﴾ وفيه أنَّ لُبْس البياض حسن، ولهذا جاء جبرائيل في هذه الصورة، وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أهل السنن؛ أنه ﷺ قال: **«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»**[٢]، وجاء معناه في حديث سمرة بن جُنْدُب، وفيه: **«فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ»**[٣]، وذلك لأنها تتأثر بأدنى أذى وقذر، والبياض له أثره، فهو يتعلق بالقلب وسلامته، فجاء الحث على لبس البياض للأحياء، وأن يكون كفناً للأموات.

وفيه أيضاً: دلالة على أن مجالس العلم يَحسن التهيأ لها بالحسَن مِن الثياب، ولهذا لحظوا فيه هذا.

٥ ـ قوله: ﴿شديدُ بياضِ الثِّيابِ، شديدُ سوادِ الشَّعْرِ، لا يُرى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، ولا يَعرفُهُ منا أَحدٌ﴾ وهذا مِن عمر رضي الله عنه يُبين أن هذا الرجل منبهمٌ أمره عليهم، فليس مِن أهل المدينة؛ لأنه لم يعرفه منهم أحد، ولهذا قال: ﴿ولا

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٦٣٣)؛ ومسلم برقم (٢٤٥١).
(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٧٨)؛ والترمذي برقم (٩٩٤)؛ وابن ماجه برقم (١٤٧٢).
(٣) أخرجه الترمذي برقم (٢٨١٠)؛ والنسائي برقم (٥٣٢٤)؛ وابن ماجه برقم (٣٥٦٧).

يَعرفُهُ منا أَحدٌ﴾، وليس آتياً مِن خارج المدينة؛ لأن الذي يأتي مِن خارج المدينة يكون عليه أثر السفر مِن تشعّث شعره وتدنّس ثيابه، وهذا ليس عليه شيءٌ مِن ذلك، ولهذا قال: ﴿لا يُرى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ﴾، فالأمر فيه شيءٌ مِن الغرابة؛ لأنه رجل يَتكلم بكلامهم، وعلى هيئتهم، فهو كما تقدم، ليس مِن أهل المدينة، ولا قادمٌ مِن خارجها؛ لأن الداخل إلى مجلسه ﷺ إما أن يكون مِن أهل المدينة، وإما أن يكون مِن خارجها، فهم جعلوا القسمة هكذا وحصروها، وبعضهم استشكل جزم عمر ﵁ **بقوله**: ﴿ولا يَعرفُهُ منا أحدٌ﴾؛ لأنه قد يكون عرفه غيره، وهذا فيه نظر مِن وجهين:

الوجه الأول: أنَّ عمر ﵁ جزم بذلك بعلم، وهو يَعرف معارف هؤلاء الذين حضروا مجلس النبي ﷺ، أو قد يكون أراد **بقوله**: ﴿ولا يَعرفُهُ منا أَحدٌ﴾؛ أي: مِمّن حضر مجلسه ﷺ، وقد يكون معروفاً لبعض أهل المدينة مِمّن لم يحضر مجلسه ﷺ، فلا نجزم بأن الذين حضروا مجلسه ﷺ جميع أهل المدينة؛ لأنهم منهم مَن يكون في زروعهم وعند نخيلهم وفي أشغالهم، ولهذا كانوا يَتناوبون، كما عند البخاري في حديث عمر ﵁؛ أنه قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]. فعمر ﵁ هنا أراد أن يَتكلم عن الحاضرين، وهو لَمَّا جزم بالأمر، اعتمد على غلبة ظنّه.

والوجه الثاني: أنَّه جاء في رواية عند أحمد بإسناد صحيح؛ أنه قال: «فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ: مَا نَعْرِفُ هَذَا، وَمَا هَذَا بِصَاحِبِ سَفَرٍ»[2]، فجاء التعميم، وهذا شاهد لِما تقدم أنَّه ليس معروفاً لهم، وليس مِن خارج المدينة.

والصحابة ﵃ وقع في نفوسهم شيء، لكن انتظروا؛ لأنه جاء إلى النبي ﷺ على هيئة طالب العلم.

وقوله: ﴿ولا يَعرفُهُ منا أَحدٌ﴾ فيه إشارة إلى أنه ليس كلُّ واحد مِن أهل المدينة يعرف جميع أهل المدينة؛ لأنهم جَمْعٌ كثير.

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٩)؛ ومسلم برقم (١٤٧٩) [٣٦٩٥].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٧) برقم (١٨٤).

٦ ـ قوله: ﴿حَتَى جَلَسَ إلى النَّبيِّ ﷺ فَأَسْنَد رُكْبَتَيْهِ إلى رُكْبَتَيهِ﴾ وهكذا يَحسُن للمُتعلّم لتلقي العلم: أنْ يَجلس بين يدي مَن يَتعلّم منه، وهذا هو الظاهر مِن جبرائيل عليه السلام؛ لأنه قال: ﴿فَأَسْنَد رُكْبَتَيْهِ إلى رُكْبَتَيهِ﴾؛ أي: إلى ركبتي النبي ﷺ، وهذا لا يكون إلا وهو بين يديه لا عن جانبه؛ لأنه يكون أسند ركبة واحدة.

وفي رواية عند النسائي أنه قال: «حَتَّى سَلَّمَ فِي طَرَفِ الْبِسَاطِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ! فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: أَدْنُو يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: **ادْنُهْ**...» الحديث[(١)]، فهو سلّم عليهم عموماً، ثم سلّم على النبي ﷺ خصوصاً، وفي هذا أنه لا بأس بالسلام العام ثم السلام الخاص لِمن تخصّه وتُكرمه بذلك، ومن ذلك أن علي بن يونس المدني قال: «كنتُ جالساً في مجلس مالك بن أنس حتى إذا استأذن عليه سفيان بن عيينة، قال مالك: رجل صالح، وصاحب سُنَّة، أدخلوه، فلما دخل سلّم، ثم قال: السلام خاص وعام، السلام عليك أبا عبد الله ورحمة الله وبركاته، فقال له مالك: وعليك السلام أبا محمد ورحمة الله وبركاته، وقام إليه وصافحه...»[(٢)].

٧ ـ قوله: ﴿وَوَضعَ كفيهِ على فَخذيهِ وقَالَ: يَا مُحمد﴾؛ أي: على فخذي النبي ﷺ، وجاء هذا صريحاً عند النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «فَمَا زَالَ يَقُولُ: أَدْنُو مِرَاراً، وَيَقُولُ لَهُ: **ادْنُ**، حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[(٣)]، وهذا يُبين أنَّ **قوله:** ﴿على فخذيه﴾ يرجع الضمير إلى

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٦٩٨)؛ والنسائي برقم (٤٩٩٤) مِن حديث أبي هريرة وأبي ذرٍّ رضي الله عنهما، وعند أبي داود (السِّماط) بدل (البِسَاط).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٨/ ٣٦٥). قلت: وهذا المعنى مروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «من حقّ العالم عليك أن تسلِّم على القوم عامّة، وتخصّه دونَهم بالتحية» أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» برقم (٣٥٠) وفي الفقيه والمتفقه برقم (٨٥٦)؛ وذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» برقم (٩٩٢)، وكذلك رُوي عن الحسن أنه قال: «يجب للعالم ثلاث خصال: تخُصُّه بالتحية، وتعُمُّه بالسلام مع الجماعة...» أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٤٣٢).

(٣) أخرجه النسائي برقم (٤٩٩٤) مِن حديث أبي هريرة وأبي ذرٍّ رضي الله عنهما.

النبي ﷺ، وهذا هو الأظهر، وهذه الجلسة جلسة المتأدب بطلب العلم، والمعتني بأخذه وتلقيه، حينما يكون في شدة الحاجة إلى الإصغاء والأخذ مباشرة، وأيضاً في قوله: «فَمَا زَالَ يَقُولُ: أَدْنُو مِرَاراً، وَيَقُولُ لَهُ: ادْنُ» دلالة على تأدبه مع النبي ﷺ، ثم إنّ جبريل عليه السلام بالغ في الدنو، وهذا منه ـ والله أعلم ـ مبالغة في إبهام الأمر، وحتى يكون أبلغَ في اجتهادهم وسماعهم لِما يقول، فيحصل المقصود لِما جاء له.

٨ ـ قول جبريل عليه السلام: ﴿يا مُحمّد﴾ مع قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًاۚ﴾ [النور: ٦٣]، والمعنى: أنه لا يُقال: يا محمد؛ بل: يا نبي الله، وقول جبريل: ﴿يا محمد﴾ يتخرج على عدة أجوبة:

الأول: المبالغة في الإبهام حتى لا يعرفوا مَن هو؛ لتحصيل المقصود مِن بيان الدين.

الثاني: أن يُقال: إنّ الملائكة غير مخاطبين بذلك، فلا يَحرم عليهم نداؤه باسمه.

الثالث: أنّ الآية لم تنزل إلا بعد ذلك.

والأول هو الأظهر؛ لأنه أراد أن يُعمِّي الأمر عليهم، حتى لا يعرفوه، ولذا أظهر مِن حاله، ومقاله، كما تقدم في وضع يديه على ركبتيه؛ لكي يُبلّغ المقصود من سؤاله، فيسمعوا ويتعلّموا.

٩ ـ قوله: ﴿أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ؟...... وتَحُجَّ البَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبيلاً﴾ تدرج إلى الأعلى مبتدأ بالإسلام، وهذه هي أركان الإسلام وأعماله الظاهرة، وأعظمها الشهادتان، وهما حق الإسلام، فلا يصح إلا بهما، فلا تغني إحداهما عن الأخرى، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في هذا الشأن؛ مِنها: قوله: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ...» الحديث[1]، وهذه الأركان على ثلاثة أقسام:

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى ص(١٢٧).

الأول: بدني؛ كالصلاة والصوم.

والثاني: مالي؛ كالزكاة.

والثالث: مُركب منهما؛ كالحج.

وستأتي الإشارة إليها في حديث عبد الله بن عمر ﷺ إن شاء الله تعالى[1].

١٠ ـ قوله: ﴿فعَجِبْنا لَهُ يَسْأَلُهُ ويصدِّقُهُ﴾؛ لأن العادة أن السائل يكون لا يعلم الجواب، فكيف يُصدّقه هنا، فدل على أن عنده علماً.

١١ ـ قوله: ﴿قالَ: فَأَخْبرني عن الإيمانِ؟..... وَتؤمنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ﴾ ذكر هنا أركان الإيمان الستة.

والإيمان بالله: هو الإيمان بأنه لا إلـه ولا معبود حق إلا هو ﷻ، فيشمل الإيمان بالله: الإيمان بوجوده وبربوبيته وبألوهيته وبأسمائه وصفاته.

والإيمان بالملائكة: يدخل فيه الإيمان بهم جملة وتفصيلاً، فمَن أخبر الله عنه مِن الملائكة باسمه أو ما وكّل إليه مِن أمر، وجب الإيمان به تفصيلاً، كما أخبر الله في كتابه، أو رسوله ﷺ في سُنَّته، والإيمان جملة بملائكته الذين لم يُخبرنا عن عملهم أو عددهم، وأنهم: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

وكذلك الإيمان بالكتب: يَشمل الإيمان بجميع الكتب التي أنزلها الله ﷻ وخاصة هذا القرآن العظيم، فنُؤمن بالكتب على العموم، ونُؤمن بالخصوص فيما جاءنا خبر عنه، فنؤمن أنَّ التوراة أُنزلت على موسى عليه السلام، وأنَّ الإنجيل أنزل على عيسى عليه السلام، وكذلك نُؤمن بصحف موسى عليه السلام إنْ قيل إنها غير التوراة، وكذلك نُؤمن بصحف إبراهيم عليه السلام، وكذلك نُؤمن بالزَّبُور أنه أُنزل على داود عليه السلام، وهنالك صحف أخرى ذُكرت لكن لا تثبت، ونُؤمن بهذا القرآن العظيم أنه كلام الله ﷻ، تَكلَّم به، وسمعه جبرائيل، وسمعه النبي ﷺ

(١) ص(٦٦).

مِن جبرائيل، وأنَّ الله ﷻ تكلم به حقاً، والإيمان به يشمل العمل به وتلاوته وتدبره والوقوف عند حدوده، فيكون الإيمان بالكتب تفصيلاً وإجمالاً.

وهكذا الإيمان بالرسل عليهم السلام: إجمالاً في المُجمل وتفصيلاً في المُفصّل، فمَن جاءنا خبر عنه آمنا به على الخصوص، ومَن لم يُخبرنا الله عنه نؤمن به على جهة العموم.

والإيمان باليوم الآخر: المُراد به الإيمان بما يكون فيه مِن أهوال، ويدخل فيه الإيمان بعذاب القبر وسؤال منكر ونكير، والإيمان بالبعث بعد الموت والنشور، وأنه سبحانه يُعيد الخلق قال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وكذلك ما فيه مِن الحساب والجزاء، والجنة والنار، والوقوف، والميزان، والحوض، وحشر الخلائق منذ خلق الله آدم إلى أن تقوم الساعة، وجميع ما يكون بعد الموت مما جاء في الكتاب والسُّنَّة.

والإيمان بالقدر خيره وشره، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾ [القمر: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]، ويَشمل الإيمان بالقدر: الإيمان بأنَّ الله قَدَّر المقادير قبل أن يخلق السماوات والأرض، وأنَّه كتبها ﷻ؛ كما ثبت مِن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ**» قَالَ: «**وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ**»[١]، وكذلك ما ثبت في الصحيحين مِن حديث عِمْران بن حُصين رضي الله عنهما؛ أنه قال: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعُلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: قِيلَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «**كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**»[٢].

والإيمان بالقدر يشتمل على أربع مراتب:

الأولى: علم الله ﷻ بكل شيء أزلاً وأبداً.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٥٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٥٩٦)؛ ومسلم برقم (٢٦٤٩)، واللفظ لمسلم.

والثانية: كتابته مقادير كل شيء في اللوح المحفوظ.

والثالثة: مشيئته ﷻ النافذة وقدرته الشاملة.

والرابعة: أنه ﷻ الخالق وما سواه مخلوق، وأنه هو الذي أوجد كل المخلوقات، ووقوع المقادير على وفق التقدير السابق منه ﷻ.

ومن ترك ركناً مِن أركان الإيمان ولم يؤمن به فإنه يكون كافراً، والقَدَر فيه تفصيل: فإذا نفى العلم، فهذا ردة بالإجماع، وأما نفي الكتابة فقد ذهب جَمْعٌ مِن أهل العلم إلى أنه كفر؛ لأن النصوص صريحة في ذلك، ولهذا لم يعطف «القدر» كبقية الأركان وجاء بالاستئناف؛ لأن فيه تفصيلاً وله مراتب كما تقدم.

١٢ ـ ذكر في هذا الخبر أصول الإيمان التي لا يتم الإيمان إلا بها، والإيمان أصله: التصديق والإقرار بالقلب، وأيضاً مِن أصول أهل السُّنَّة والجماعة: أن التصديقَ والإقرار يتفاضلان تفاضلاً عظيماً، خلافاً لِمن قال: إن التصديق شيء واحد، فربما كان تصديق بعض الناس أرسى مِن الجبال لا يهتز، وبعض الناس تصديقه ضعيف يهتز لأدنى شبهة. والإيمان مراتب:

الأولى: الإيمان الكامل.

والثانية: الإيمان الواجب.

والثالثة: أصل الإيمان.

والإيمان الكامل والواجب يدخلُ به صاحبه الجنة، وصاحب الكمال أعلى مرتبةً، والذي معه أصل الإيمان فهو في خطر المشيئة، فإن شاء الله عذبه، وإن شاء الله أدخله الجنة بلا عقوبة.

والإيمان ينتفي بانتفاء بعض واجباته، لقوله ﷺ: «**وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ**» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»[1]، وقوله ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٠١٦) مِن حديث أبي شُريح ؓ؛ وأخرجه البخاري أيضاً =

الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُها وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيها، حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[(١)]، وقوله ﷺ: **«لا إيمانَ لِمَنْ لا أَمانَةَ له»**[(٢)]. فجاءت الأحاديث الكثيرة في نفي الإيمان الواجب حينما يأتي معصية مِن المعاصي، لكن لم ينتفِ أصل الإيمان، وفرقٌ بين نفي أصل الإيمان وبين نفي الإيمان الواجب.

والإيمان الواجب هو الذي تحصل به النجاة ويَحصُل به الظّفر والفوز، فمَن أتى بالإيمان الواجب ضُمِنت له السلامة، ومَن لم يأتِ بالإيمان الواجب بأن انتفى عنه، لكن معه أصل الإيمان، فهو في خطر المشيئة كما تقدم، وفي حديث أبي هريرة ﷺ عند أبي داود بإسناد جيد؛ أنه ﷺ قال: **«إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الإِيمَانُ»**[(٣)]، فهو جعل الإيمان كالظُّلة، كأنه أظلَّه فلم ينفصل عنه ويذهب، إذ لو ذهب الإيمان بالكلية لكفر، إنما ارتفع الإيمان الواجب الذي يَحصُل به المدح والثناء وكان قريباً منه، فلهذا كان عليه كالظُّلّة حينما يُقارف هذه المعاصي، ولهذا فإنَّ الخلاف الذي بين أهل السُّنَّة في المسلم الذي وقع في كبيرة مِن

= بعده معلقاً مجزوماً به؛ ومسلم برقم (٤٦)، مِن حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظ مسلم: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»**.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٥٧٨)؛ ومسلم برقم (٥٧) مِن حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٣٥) برقم (١٢٣٨٣) مِن حديث أنس ﷺ، **قال شيخنا**: «إسناده لا بأس به».

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٦٩٠)؛ وأخرجه الترمذي معلقاً بعد رقم (٢٦٢٥)، ولفظه: **«إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَادَ إِلَيْهِ الإِيمَانُ»**، وأخرج البخاري معلقاً مجزوماً به - قبل رقم (٦٧٧٢) - عن ابن عباس ﷺ أنه قال: **«يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الإِيمَانِ فِي الزِّنَا»**، وأخرج البخاري عن ابن عباس ﷺ موصولاً - بعد حديث ابن عباس ﷺ برقم (٦٨٠٩): **«لا يَزْنِي العَبْدُ حينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ...»** الحديث -: قَالَ عِكْرِمَةُ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ مِنْهُ الإِيمَانُ؟ قَالَ: «هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ».

كبائر الذنوب، هل يُنفى عنه الإيمان أو يُقال إنه مؤمن ناقص الإيمان؟ على قولين، نقول الأظهر: أنْ يُقال أنه مؤمنٌ ناقص الإيمان، أو مؤمنٌ بإيمانه فاسقٌ بكبيرته، فالمعنى كما تقدم أنَّه معه أصل الإيمان، وعلى هذا لا اختلاف بين أهل العلم في هذا؛ لأن مَن قال: إنه يُنفى عنه الإيمان، أراد نفي الإيمان الواجب الذي يَجب أن يلتزمه، ومَن قال: لا يُنفى عنه ويُقال: مؤمن ناقص الإيمان، أراد عدم نفي أصل الإيمان، ولا شك أنه لا ينتفي أصل الإيمان مِن القلب إلا بوجود مُكفِّر وهذا هو الأظهر.

يقول الإمام أبو عُبيد القاسم بن سلّام: «فإنَّا وجدنا الأمورَ كلّها يستحق الناس بها أسماءها مع ابتدائها والدخول فيها، ثم يفضل فيها بعضُهم بعضاً، وقد شملهم فيها اسمٌ واحدٌ، مِنْ ذلك أنك تجدُ القومَ صفوفاً بين مستفتح للصلاةِ، وراكع وساجد، وقائم وجالس، فكلهم يلزمه اسم المصلي، فيُقال لهم: مُصلّون، وهم مع هذا فيها متفاضلون. وكذلك صناعات الناس، لو أنَّ قوماً ابتنوا حائطاً، وكان بعضُهم في تأسيسه، وآخرُ قد نصفه، وثالثٌ قد قارب الفراغَ منه، قيل لهم جميعاً: بُناة، وهم متباينون في بنائهم. وكذلك لو أنَّ قوماً أُمروا بدخول دارٍ، فدخلها أحدُهم، فلما تعتب الباب أقام مكانه، وجاوزه الآخر بخُطُواتٍ، ومضى الثالثُ إلى وسطها، قيل لهم جميعاً: داخلون، وبعضهم فيها أكثر مَدخلاً من بعض... فهكذا الإيمان هو درجات ومنازل، وإن كان سمّى أهله اسماً واحداً»[(١)].

وأهل السُّنَّة والجماعة وسط بين المُرجئة وبين الخوارج، فلا يَقولون إنه كامل الإيمان وإن فعل المعاصي كما هي طريقة المرجئة، ولا يقولون إنه كافر إذا وقع في المعاصي كما هي طريقة الخوارج.

وما جاء في الأخبار أنَّه: «**ليس منا**»، كما في قوله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**»[(٢)]، وقوله ﷺ: «**مَنْ غَشَّنَا**

(١) الإيمان، للإمام أبي عُبيد القاسم بن سلّام ص(٥٠ ـ ٥٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٩٤)؛ ومسلم برقم (١٠٣)، مِن حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فَلَيْسَ مِنَّا»[١]، وقوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَمَنْ سَلَقَ، وَمَنْ خَرَقَ»[٢]؛ فالمعنى: أنه ليس من أهل الإيمان الذين يستحقون المدح، ولا يلزم أن يكون من غيرنا، ولهذا يُمثل بعض أهل العلم بمثال: فلو أن إنساناً استأجر أُجراء فقال: اعملوا إلى آخر النهار، فإن عملتم إلى آخر النهار فلكم كذا وكذا، فعمل قوم منهم إلى نصف النهار، وآخرون إلى ثلثي النهار، والقسم الثالث أتمُّوا العمل، فلمّا جاء صاحب العمل قال لهم: هل عملتم إلى آخر النهار؟ قال الذين أتمُّوا العمل عن الآخرين: هؤلاء ليسوا منا؛ فإنهم لم يتموا العمل إلى آخر النهار؛ والمعنى: أنهم ليسوا منا ممن عمل العمل الكامل واستحق الأجر الكامل، وليس المعنى أنهم لم يعملوا، بل هم عملوا فيستحقون الأجر بقدر عملهم، إلى نصف النهار أو ثلثي النهار، والذين عملوا النهار كله استوفوا جميع الأجر.

وهكذا مَنْ وقع في مثل هذه الأمور المتقدمة ليس منا أهل الإسلام؛ بمعنى: أنه ليس من أهل المدح الذين أتوا بالواجبات، ولا يلزم أن يكون من غيرنا[٣].

ولم يأتِ في الأخبار نفي الإسلام بانتفاء بعض أعماله، وإنما ورد نفي الإيمان، وذلك لأن نفي الإسلام لا يَكونُ إلا بوجود ضده وهو الكفر، ولهذا يدخل في الإسلام بالشهادتين، ثم بعد ذلك يُنظر في عمله.

١٣ ـ قوله: ﴿قال: فأخبرني عنِ الإحسانِ؟ قال: «أن تعبدَ الله كأنَّكَ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠١) مِن حديث أبي هريرة ﷺ، وفي رواية أخرى عند مسلم مِن حديث أبي هريرة ﷺ برقم (١٠٢): «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٤)؛ وأبو داود برقم (٣١٣٠)؛ والنسائي برقم (١٨٦٢)؛ وابن ماجه برقم (١٥٨٦)، مِن حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، واللفظ لأبي داود، ولفظ ابن ماجه: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ» بدل: «لَيْسَ مِنَّا» وعند مسلم الوجهين، وأخرجه أيضاً مسلم بلفظ آخر برقم (١٠٤): «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»؛ وأخرجه بهذا اللفظ البخاري معلقاً مجزوماً به برقم (١٢٩٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٩٤).

تَراهُ، فإن لم تكنْ تراهُ فإنه يراكَ» وهذه هي المرتبة الثالثة مِن رتب الدين وهي الإحسان، وهي أعلى مقامات الإيمان، والإحسان في العبادة نوعان:

الأول: إحسان واجب. **والثاني**: إحسان مستحب.

وسيأتي مزيد بيان لهما إن شاء الله تعالى[(١)].

وجاء في حديث شداد بن أوس ﷺ عند أحمد مِن رواية حسان بن عطية، وقيل: إنه لم يسمع من شداد ﷺ، قال: قال ﷺ: **«وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ حُسْنَ عِبَادَتِكَ»**[(٢)]، وفي حديث جابر المتقدم؛ أنه ﷺ قال: **«لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ ﷻ»**[(٣)]، فالحُسْن في كل شيء، في العبادات القلبية والعملية.

والإحسان مرتبتان:

الأولى: مرتبة المشاهدة. **والثانية**: مرتبة المراقبة.

وأعلاها مرتبة المشاهدة، وهي: **«أن تعبد الله كأنك تراه»**، وفي اللفظ الآخر: **«أَنْ تَخْشَى اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»**[(٤)]، وهذا مثل ما رُوي في حديث حارثة الذي أخرجه البيهقي ـ وفيه كلام ـ؛ أنه ﷺ قال له: **«كيفَ أصبحتَ يا حارثة؟»** قال: أصبحتُ مؤمناً حقاً. فقال رسول الله ﷺ: **«انظر ما تقولُ، فإنَّ لكل حقٍّ حقيقة، فما حقيقة إيمانك؟»** قال: عزفتْ نفسي عن الدنيا، فأسهرتُ ليلي، وأظمأتُ نهاري، وكأنِّي أنظرُ إلى عرش ربِّي بارزاً، وكأنِّي أنظرُ إلى أهل الجنةِ كيف يتزاورونَ فيها، وكأنِّي أنظر إلى أهلِ النار كيف يتعادَوْنَ فيها. فقال له النبي ﷺ: **«أبصرتَ فالزمْ ـ مرتين ـ، عبدٌ نَوَّرَ اللهُ الإيمانَ في قلبه»**[(٥)]، وقد

---

(١) ص(٢١١).
(٢) تقدم تخريجه ص(١٣).
(٣) تقدم تخريجه ص(٢٤).
(٤) أخرجه مسلم برقم (١٠) مِن حديث أبي هريرة ﷺ.
(٥) أخرجه عبدُ بن حميد في مسنده [كما في المنتخب برقم (٤٤٥)]؛ والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٣٣٦٧)؛ والبيهقي في «شعب الإيمان» برقم (١٠١٠٧)؛ وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٤/١٧٩) كلهم مِن طريق ابن لهيعة، القصّة في الحارث بن مالك الأنصاري؛ وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» برقم (١٠١٠٦) مِن حديث أنس بن مالك ﷺ، القصة في حارثة بن النعمان، وفيه زيادة قصّة أمه =

أخرجه الطبراني من رواية الحارث بن مالك، أن النبي ﷺ قال له: يا حارث... الحديث، وحارثة هذا هو الذي جاء خبره في البخاري: أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ غَرْبُ سَهْمٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى تَرَ مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ لَهَا: «**وَيْحَكِ - أَوْ هَبِلْتِ - أَوَ جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى**»[1]، وهذا المقام الذي كان عليه حارثة هو مقام المشاهدة، فيعبد الله ﷻ كأنه يراه ويشاهده، وهذا المقام يقع لكثير مِن العُبّاد، كما يُنقل عنهم؛ أنَّ الواحد منهم إذا شرع في العبادة، واستغرق فيها، فإنه لا يُحسُّ بمن حوله.

ويُروى عن أبي ريحانة شَمْعُون بن زيد ؓ، وهو صحابي، قيل: شَمْعون - بمعجمة ثم مهملة -، وقيل: شمغون - بمعجمتين -، وقيل: سمعون - بمهملتين -[2]. يُروى عنه أنه: «قَفَل من بَعْثٍ غزا فيه، فلما انصرفَ أتى أهلَهُ فتعشَّى مِن عَشائه، ثم دعا بوضوء فتوضأ منه، ثم قام إلى مسجده، فقرأ سورة ثم أُخرى، فلم يزل ذلك مكانه، كُلَّما فرغَ من سورة افتتح أُخرى، حتى إذا أذَّنَ المؤذنُ من السَّحَر شَدَّ عليه ثيابَهُ فأتته امرأتُهُ، فقالت: يا أبا ريحانة، قد غزوتَ فَتَعِبتَ في غزوتكَ، ثم قَدِمْتَ، ألم يكن لي منك حظٌّ ونصيب؟ فقال: بلى والله، لكن ما خطرتِ لي على بالٍ، ولو ذكرتُكِ لكان لكِ عليَّ حقٌّ. قالت: فما الذي شَغَلَكَ يا أبا ريحانة؟ قال: لم يزل يهوى قلبي في ما وصفَ اللهُ في جنته من لباسها وأزواجها ولذَّاتها حتى سمعتُ المؤذن»[3].

= التي في البخاري. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (رواه ابن عساكر مرسلاً، ورُوي مسنداً من وجه ضعيف لا يثبت) الاستقامة ص(١٥٤)، وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ص(٧٨): (وفي حديث حارثة المشهور وقد رُوي من وجوه مرسلة، ورُوي متصلاً، والمرسل أصح).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥٥٠) مِن حديث أنس ؓ.

(٢) انظر: الإصابة (٥/ ١٤٠).

(٣) أخرجها ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٢٠٢)؛ والمزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٦٣).

ومما وقع لأبي ريحانة أيضاً أنه: «ركِبَ البحر وكان يَخِيطُ فيه بإبرةٍ معه، فسقطت إبرتُهُ في البحر، فقال: عزمتُ عليك يا رب إلا رددتَ عليَّ إبرتي. فظهرت حتى أخذها». وأيضاً مما وقع لأبي ريحانة أنه: «اشتد عليه وعلى مَن معه البحر ذات يوم وهاج، فقال: اسكن أيها البحر، فإنما أنت عبدٌ حبشي. فسكن حتى صار كالزيت»[(١)].

وهذه أمور من الكرامات لا تُنكر وواقعة، ومِن ذلك ما تقدم عن البخاري في الزُّنبور الذي لسعه في ستة عشر أو سبعة عشر موضعاً، وقد تَوَرَّم مِن ذلك جَسدُه، فقيل له: كيف لم تخرج مِن صلاتك أول ما لسعك؟ قال: كنتُ في سورة فأحببتُ أن أُتِمّها[(٢)].

وكذلك أيضاً ما جاء عن عبد الله بن الزبير ﵄ لَمَّا حَاصَرُوْهُ: أنه كان يُصَلِّي فِي الحِجْرِ، وكأنه غصن شجرة يصفقها الريح، وحجارة المنْجَنِيْق تقَعُ هَا هُنَا وهَا هُنَا مَا يَلتَفِتُ وما يُبالي[(٣)].

وهذا المقام العظيم يُكرم الله به بعض عباده، ولا شك أنه يقع لمن قدَرَ الله حق قدْره، وعَلِم عظمته، وعَلِم عظيم ملكه ﷻ، فلو شاء الله ﷻ لأخذ الكون في لحظة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٨٢﴾ [يس: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝٢٨﴾ [لقمان: ٢٨]، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، فإذا كان ملك من ملائكته مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ[(٤)]، لو أمره الله ﷻ أن يقلب الكون لقلبه، فكيف بالخالق ﷻ، والشأن

(١) أخرج القصتين ابن أبي الدنيا في كتاب «مجابي الدعوة» برقم (١١٦)؛ وأخرجهما ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٢٠٤)؛ وذكرهما المزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٦٤).

(٢) تقدم تخريجها ص(٤٠).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» ص(١٨١، ٢٣٣)؛ ومِن طريقه أبي نُعيم في «الحلية» (١/ ٣٣٥)؛ والبيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٢٨٨٥).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٤٧٢٧) مِن حديث جابر ﵁، ولفظه: «**أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ** =

فيما يقع في القلوب، وهؤلاء الذين تقدم ذكر شيء مِن أخبارهم وغيرهم مِن أهل العلم العُبَّاد يُدركون ذلك، قال البخاريُّ: سمعتُ بعض أصحابنا يقول: «عاد حمادُ بن سَلَمَة سفيان الثوري، فقال سفيان: يا أبا سلمة أترى اللهَ يَغفِرُ لمثلي؟ فقال حمادُ: واللهِ لو خُيِّرتُ بين محاسبةِ اللهِ إيّايَ وبين محاسبةِ أبويَّ لاخترتُ محاسبةَ اللهِ على محاسبةِ أبويَّ؛ وذاك أنَّ اللهَ أرحمُ بي مِن أبَويَّ»[1].

وهذا الفقه بعينه، فالله ﷻ مع عظمته وجلاله وكبريائه يفرح بهذا العبد المسكين الضعيف، فهذه المقامات العظيمة تقع لهؤلاء الذين قَدَروا الله حق قدْره، وعَلِموا عظيم ملكه وجلاله وكبريائه ﷻ، والمقصود أن مقام المشاهدة هو أعظم المقامات، لكن إن لم يصل العبد إلى هذه المنزلة فيعبد الله كأن الله يراه، وهو مقام المراقبة.

١٤ ـ هذه الخصال الثلاث هي الدين كله، وأصح الأقوال فيها وهو قول جمهور أهل السُّنَّة: أنه إذا ذكر كل واحد منها منفرداً دخل فيه جميع الدين، فإذا ذكر الإسلام وحده دخل فيه الإيمان والإحسان، وهكذا كلمات إذا أطلقت دخل فيها غيرها؛ كالبر والتقوى، والفقير والمسكين، وما أشبه ذلك، فهما إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، فإذا قلت هذا مسلم المعنى أنه مؤمن؛ أي: معه أصل الإيمان، إذ لا يصح الإسلام إلا بأصل الإيمان، فالإيمان مثلاً عند إطلاقه يشمل أعمال الجوارح، ولذا قال ﷺ: **«وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ: أَلَا وَهِيَ القَلْبُ»**[2]، فالقلب حينما يصلح تستقيم الجوارح وتعمل، وجاء عند أحمد في مسنده مِن طريق عليّ بن مسعدة[3] ـ وفيه ضعف ـ؛ أنه ﷺ قال: **«لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ**

= **مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللهِ تعالى مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ»**. **قال شيخنا**: (إسناده صحيح).

(١) ذكرها المزيّ في «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٦٦).

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى ص(١٠٠).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ١٩٢).

لِسَانُهُ»[١]، وروى الترمذي مِن طريق أبي الصّهباء الكوفي[٢] ـ وفيه ضعف، فلم يُوثقه إلا ابن حبان ـ مِن حديث أبي سعيد الخدري ﷺ؛ أنه ﷺ قال: **«إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ فَتَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنْ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنْ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا»**[٣].

والمقصود أن الإسلام والإيمان إذا أُفرد كل منهما دخل فيه الآخر، وعند اقترانهما يختص الإسلام بالأعمال الظاهرة والإيمان بالأعمال الباطنة، ولهذا فسَّر الإسلام هنا بالأعمال الظاهرة، والإيمان بالأعمال الباطنة، والإحسان شامل لهما.

وفي حديث ابن عباس ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس: **«آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: آمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتُعْطُوا مِنْ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ...»**[٤] ففسر الإيمان بالأعمال الظاهرة؛ لأنه ذكره مفرداً، فإذا ذُكر الإيمان مفرداً فسر بالأعمال الظاهرة والباطنة، وفي حديث عمرو بن عَبَسَة عند أحمد؛ أنه قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: **«أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ ﷻ، وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ»**، قَالَ: فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«الْإِيمَانُ»**، قَالَ: وَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: **«تُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ»**[٥]، فجعل أفضل الإسلام هو درجات الإيمان.

وأنت حينما ترى الأخبار وتتأمل فيها ترى أنها يأخذ بعضها بمعْقِدِ بعض، فهي متفقة ومؤتلفة وهذا بيِّن وواضح في النصوص، فهنا فسر الإسلام والإيمان والإحسان؛ لأنه أراد بيان معنى الإسلام والإيمان والإحسان مقترناً بعضها مع

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٩٨) برقم (١٣٠٤٨) مِن حديث أنس ﷺ.
(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٥٤١).
(٣) أخرجه الترمذي برقم (٢٤٠٧)؛ وأحمد في مسنده (٣/ ٩٦) برقم (١١٩٠٨).
(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٣، ٧٥٥٦)؛ ومسلم برقم (١٧).
(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١١٤) برقم (١٧٠٢٧).

بعض، لا بيان معنى جنس الإسلام عند الإطلاق وكذا الإيمان والإحسان.

١٥ ـ قوله: ﴿فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟﴾، وسُمّيت ساعة لأنها تقوم في وقت مِن الزمن.

١٦ ـ قوله: ﴿مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ﴾؛ أي: استوى علمي وعلمُك بها، وهذا المقام الذي ينبغي للعبد حينما يُسأل عما لا يعلم أن يقول: الله أعلم، يقول محمد بن عجلان رحمه الله: «إِذَا أَغْفَلَ العَالِمُ: «لَا أَدْرِي» أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ»[(١)]، وقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: صَحَّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه؛ أَنَّ: «لَا أَدْرِي» نِصْفُ العِلْمِ[(٢)]. وقال أبو الذيال: تعلَّم لا أدري؛ فإنك إن قلت: لا أدري، علَّموكَ حتى تدري، وإن قلت: أدري، سألوك حتى لا تدري[(٣)]. وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئاً فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ. فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ»[(٤)].

وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بعد أن ذكر أشراط الساعة قال ﷺ: **«فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ»** ثم تلا ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾[(٥)] [لقمان: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [الأعراف: ١٨٧].

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٤١) مِن طريق أحمد بن حنبل، عن محمد بن إدريس الشافعي، عن مالك بن أنس، عنه، به.

(٢) «الإنتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء»، لابن عبد البر، ص(٧٦)، وفي «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٤٢) بلفظ آخر: قال أبو داود [وفي نسخة أبو الدرداء]: قول الرجل فيما لا يعلم: لا أعلم، نصف العلم.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٤٢).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٤٨٠٩)؛ ومسلم برقم (٢٧٩٨).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٤٧٧٧)؛ ومسلم برقم (٩).

١٧ ـ قوله: ﴿قال: فأخبرني عن أمارَاتِها؟.....﴾ الحديث؛ أي: إذا لم يكن سبيل إلى علمها فأخبرني عن أماراتها؛ أي: علامتها، فقال: ﴿أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا﴾ وفي لفظ: «رَبَّهَا»[(١)]، وفي معناه خلاف كثير بين العلماء والقول المشهور: أن تلد الأمة من سيدها ولداً ويكون سيدها؛ لأن ولد السيد سيد. وقيل: أن تلد الأمة مِن الملك ويكون ولدها ملكاً فيملكها. ولكن هذا فيه نظر؛ لأن هذا موجود مِن قديم منذ عهد النبي ﷺ، وإن كان بعثه مِن علامات الساعة، لكن كأنه أراد أمراً لم يقع، أو لم يكثر وإن كان واقعاً، فهو ﷺ إنما أخبر عن علامات مؤذنة بقرب الساعة أو مِن العلامات التي هي صغرى ولكن عند تمامها واستكمالها تحصل العلامات الكبرى، والأظهر ـ والله أعلم ـ أنَّ المعنى: أنه يكثر العقوق في الأولاد، وجاء في رواية عند البخاري: «**إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ رَبَّتَهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا**»[(٢)]، فعمم هنا ولم يخص الأمة بل قال: «**إِذَا وَلَدَت الْمَرْأَةُ**»؛ أي: جنس المرأة، وهذا يُؤيد أن المراد به العقوق، فيُعامل الولد ـ مِن ذكر أو أنثى ـ أُمّه معاملة السيد أمته مِن الإهانة والسب والإساءة إليها بعقوقها، وهذا أقرب ومناسب لأشراط الساعة مِن جهة عقوق الأمهات، وهذا هو المتفق مع الأخبار الأخرى في كثرة العقوق، وهو المناسب لأشراط الساعة في كثرة الشر والفتن، وإن كان العقوقُ محرماً للأم والأب، لكن خص الأم لأنها تُمتهن لضعفها فيكون العقوق إليها أسرع بخلاف الأب.

ثم ذكر أيضاً من العلامات: ﴿وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ، الْعَالَةَ، رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ﴾ وفي لفظ آخر: «**وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ**»[(٣)]، أشار إلى أهل البادية، وقد كانوا في أطراف المدينة قبل ذلك،

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به، في كتاب العتق، باب أم الولد، قبل حديث رقم (٢٥٣٣)؛ ومسلم برقم (٩) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٧٧٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٠)؛ وعنده برقم (٤٧٧٧) بلفظ: «**وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ**»، وعند مسلم برقم (٩) بلفظ: «**وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا**»؛ وعنده برقم =

وكذلك في كل زمان، ولهذا في اللفظ الآخر في حديث أبي مالك الأشعري؛ أنه ﷺ لمّا ذكر مِن علامات الساعة قال: «**وَيُطَوِّلُ أَهْلُ الْبُنْيَانِ بِالْبُنْيَانِ، وَعَادَ الْعَالَةُ الْحُفَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ**» قَالَ: وَمَنْ أُولَئِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الْعُرَيب**»[1]. تصغير العرب، والمراد مِن ذلك: أن أسافل الناس يصيرون رؤساءهم، وتكثر أموالهم حتى يتباهون بطول البُنيان وزخرفته وإتقانه كما ذكر ذلك ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ[2]، ويشهد لهذا المعنى ما جاء عند أحمد بإسناد جيد مِن حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَمَامَ الدَّجَّالِ سِنِينَ خَدَّاعَةً، يُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيَتَكَلَّمُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ**» قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: «**الْفُوَيْسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ**»[3]، وجاء معناه عند أحمد مِن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[4]، وهذا يُبين كثرة الجهل وقلة العلم؛ وذلك إذا كان الحفاة العراة العالة رعاء الشاء الذين هم على هذه الصفة وتمكنوا مِن زمام الأمور مع جهلٍ بالدين فماذا يحصل من الفساد؟!، ولأنه لا يكون همهم إلا في أمر دنياهم مِن جمع المال وحُطام الدنيا وشرفها وجاهها، فلا يلتفتون إلى إقامة الدين، وحينما تستحكم الغربة ويَعم الفساد يأذن الله بقيام الساعة، قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «ومضمونُ ما ذُكر مِن أشراط الساعة في هذا الحديث يَرجِعُ إلى أنَّ الأمور تُوَسَّدُ إلى غير أهلها، كما قال النبي ﷺ لِمَن سأل عن الساعة: «**إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**»[5]»[6].

= (١٠) بلفظ: «**وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا**».

(١) تقدم تخريجه ص(٤٣) ح(٤).

(٢) جامع العلوم والحِكَم، ص(٨٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٢٢٠) برقم (١٣٢٩٨).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٩١) برقم (٧٩١٢) وفي معنى الرويبضة قال: «**السَّفِيهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ**».

(٥) أخرجه البخاري برقم (٥٩) مِن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) جامع العلوم والحِكَم، ص(٨٨).

وقد جاءت أحاديث كثيرة في بيان علامات الساعة وبيان أحوال الناس في آخر الزمان منها: أن النبي ﷺ أخبر؛ أنه: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ ابْنُ لُكَعٍ**»[(١)] ـ والمراد به هنا الأحمق ـ، إلى غير ذلك مِن الأخبار المتواترة في هذا الباب، وهذه العلامات مِن أشراط الساعة الصغرى، وحينما تستكمل وتستحكم تبدأ أشراط الساعة الكبرى.

١٨ ـ والتطاول في البنيان قد يكون محرماً وقد يكون مكروهاً، وهو منهيٌّ عنه مِن حيث الجملة، وجاءت أحاديث في هذا المعنى رواها أبو داود وغيره[(٢)]، بل إنَّ البُنيان تحسينه وتشييده منهيٌّ عنه حتى في المساجد، يقول النبي ﷺ: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ**»[(٣)] رواه أبو داود بإسناد صحيح مِن حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال ابن عباس رضي الله عنهما كما عند البخاري معلقاً مجزوماً: «**لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى**»[(٤)]، وقال ﷺ فيما رواه أبو داود بسند صحيح مِن حديث أنس رضي الله عنه: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ**»[(٥)]، فيتفاخرون بأن يقول: هذا مسجدي خير مِن مسجدك، والآخر كذلك، وهذا واقع الآن، وكثير في المساجد بزخرفتها والتأنق فيها، فمسجد واحد بناؤه لو اقتُصِدَ فيه لأمكن بناء مسجد آخر أو أكثر، أو صُرف في كبد رطبة جائعة أو إلى محتاج أو إلى غير ذلك مِن وجوه البر والخير.

والتطاول إن كان يُفضي إلى الإشراف على الجار أو إيذاءه حَرُم، وإلا يكون مكروهاً.

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٢٠٩)؛ وأحمد في مسنده (٥/٣٨٩) برقم (٢٣٣٠٣) مِن حديث حذيفة رضي الله عنه. **قال شيخنا**: «إسناده جيد».

(٢) منها: ما أخرجه أبو داود برقم (٥٢٣٧)؛ وابن ماجه برقم (٤١٦١) مِن حديث أنس رضي الله عنه، في قصة صاحب القُبَّة.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب بُنيان المسجد، قبل حديث رقم (٤٤٦).

(٥) أخرجه أبو داود برقم (٤٤٩)؛ والنسائي برقم (٦٩٠)؛ وابن ماجه برقم (٧٣٩).

١٩ ـ قوله: ﴿ثم انطلق﴾؛ أي: انطلق جبرائيل. **وقوله:** ﴿فلبثت ملياً﴾ القائل هو عمر رضي الله عنه، **وقوله:** ﴿ملياً﴾ هو وقت مِن الزمن واختُلف فيه، وفي لفظ عند أبي داود والترمذي بسند لا بأس به: «**فَلَبِثْتُ ثَلَاثاً**»[1]، وهذه الرواية تفسر **قوله:** ﴿فلبثتُ ملياً﴾، ثم أخبره النبي ﷺ أن السائل هو جبرائيل عليه السلام.

٢٠ ـ قوله: ﴿فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ﴾؛ أي: قواعده وأحكامه، وهذا فيه بيان أن الدين هو ما تقدم مِن الإسلام والإيمان والإحسان، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥]، شاهد لما تقدم أنَّ الإسلام عند الإطلاق يَشمل الإيمان والإحسان.



(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٦٩٥)؛ والترمذي برقم (٢٦١٠)؛ والنسائي برقم (٤٩٩٣).

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي عبدِ الرَّحْمَنِ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إلٰهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وإِقَامِ الصَّلاةِ، وإِيتاءِ الزَّكَاةِ، وحَجِّ البَيْتِ، وصَوْمِ رَمَضَانَ». أخرجهُ البُخاريُّ (٨)، ومسلمٌ (١٦).

والكلام في هذا الحديث من وجهين:

الأول | في ترجمة الراوي

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي رضي الله عنهما، وكنيته أبو عبد الرحمٰن، صحابي مشهور، وُلد بعد المبعث بيسير، واستُصغِر يوم أُحد وهو ابن أربع عشرة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان مِن أشد الناس اتباعاً للأثر، توفي في آخر سنة (٧٣هـ)، أو أول (٧٤هـ)[1].

والوجه الثاني | في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ هذا الحديث في بيان أصول الإسلام وأركانه، **وقوله:** «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» تمثيل للإسلام بالبناء الذي له دعائم، والبناء يقتضي أن يكون هناك شيء يُبنى عليه، وذلك أنَّ الإسلام كالبيت الذي له عمد يتكيء عليها ولا

(١) انظر: تقريب التهذيب، برقم (٣٤٩٠).

يقوم البيت إلا بهذه العمد التي يستند إليها، فإذا اختل شيء منها، كان مِن أسباب سقوط البنيان، أو يكون الإسلام كالبيت مِن الشعر الذي له عمد يقوم عليه وله طُنب مِن هنا ومِن هنا، فهو قائم على العمد لكن لا يستكمل إلا بالطُنب التي تشد البيت وتقوّيه وتمنعه مِن أن تصفقه الريح، وهكذا الإسلام حينما يقوم على أركانه ويُتمم ويُشد بفروعه الأخرى مِن أعمال البر والخير، فإنه يكون إسلاماً قوياً لا يتأثر بأعاصير الفتن والشبهات والضلالات، مثل البيت الذي قد أُحكمت دعائمه في الأرض، وربط أيضاً بالطُنب وشُد بها، فمهما كانت الريح قوية فهو يتحمل ولا يسقط، والنبي ﷺ كثيراً ما يُمثل هذه الأمور بأشياء حسية كما سيأتي في حديث النعمان بن بشير إن شاء الله تعالى.

فالمقصود أنَّ هذه الخمس هي دعائمُ الإسلام وأصوله، وعند محمد بن نَصْر المَروَزِي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الصلاة؛ أنه ﷺ قال: **«بُنِيَ الإسلام على خمس دعائم»**[1]، ذكر أنها دعائم، وهذه الدعائم هي التي تحفظ أصل الإسلام وجوهره، إذا سقطت كُلها بطل الإسلام، وإذا سقط أعلاها ورأسها وهما الشهادتان، فلا إسلام كما تقدم في حديث جبرائيل في تعريف الإسلام، وأن الشهادتين هما أصله الذي لا يصح الإسلام إلا بهما، وهما باب الدخول إليه، فمَن أتى بهما فقد دخل في الإسلام، ثم يجب عليه بعد ذلك أن يمتثل شرائع الإسلام، ولهذا لم يكتفِ بهاتين الشهادتين بل ذكر معها هذه الأركان، وسيأتي مزيد تفصيل فيها إن شاء الله تعالى.

٢ ـ هذه الأركان منها ما إذا زال واحد منها زال الإسلام بالكلية، وهو الشهادتان باتفاق أهل العلم، واختلف العلماء في باقي الأركان، كأن لم يصلِّ أو لم يزكِّ أو أصرَّ على عدم الحج أو لم يصم رمضان هل يكفر أو لا؟

القول الأول: أنه يكفر بترك واحدة منها وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد واختارها أبو بكر وجماعة مِن أهل العلم[2]، وهو المنصوص عن

(١) تعظيم قدر الصلاة برقم (٤١٣).
(٢) انظر: الفروع، لابن مفلح (١/ ٤٢١)؛ والإنصاف (٣/ ٣٤).

عمر رضي الله عنه في الحج كما صَحَّ عنه؛ أنه قال: «**مَن أطاق الحج ولم يحج حتى مات، فأقسموا عليه أنه مات يهودياً أو نصرانياً**»[١]، وهو محتمل، وهذا روي مرفوعاً[٢] لكن لا يصح.

والقول الثاني: قول جمهور الفقهاء مِن المتأخرين، على أنه لا يكفر بترك أيّ واحدة منها، وهو إحدى الروايات عن أحمد[٣].

والقول الثالث: وهو المشهور مِن مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه يكفر بترك الصلاة، إذا أصرَّ بعد العلم وقيام الحجة عليه[٤]، والقول بكفر تارك الصلاة عليه عامة السلف، كما نقله جمع من أهل العلم أن مَن ترك الصلاة متعمداً فهو كافرٌ[٥] وهذا هو الأظهر، ودلائله كثيرة، بل ظاهر ما نقله عَبْد الله بْن شَقِيق الْعُقَيْلِيّ؛ أنه إجماع من الصحابة رضي الله عنهم، قال: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئاً مِنْ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»[٦].

والصلاة ورد فيها نصوص خاصة ولم يأت نصوص في غيرها، نعم جاءت نصوص في الزكاة لكن فيمن قاتل عليها[٧]، وجاءت في الصوم منها؛ أنه ﷺ قال: «**عُرَى الإِسْلَامِ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ، عَلَيْهِنَّ أُسِّسَ الإِسْلَامُ، مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ**»[٨]، لكنه لا يثبت، ومنها أيضاً؛ أنه ﷺ قال: «**ثَلَاثٌ**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (١٤٦٥٣)؛ وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٥٢)؛ والبيهقي في سننه برقم (٨٧٣٤).
(٢) أخرجه الترمذي برقم (٨١٢) مِن حديث علي رضي الله عنه.
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٣٦).
(٤) انظر: الإيمان الأوسط، لتقي الدين ابن تيمية، ص(٥٥٥)؛ والشرح الكبير (٣/ ٣٥)؛ والفروع (١/ ٤١٧)؛ والإنصاف (٣/ ٣٤، ٣٧)؛ والإقناع (١/ ١١٦).
(٥) انظر: جامع العلوم والحِكَم، ص(٩٤).
(٦) أخرجه الترمذي برقم (٢٦٢٢).
(٧) منها قصة عمر مع أبي بكر رضي الله عنهما في حديث: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا...**» وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى ص().
(٨) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٢٣٤٩) مِن حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ، لَا يَجْعَلُ اللهُ ﷻ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَأَسْهُمُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ...»[١] الحديث، وليس بصريح ولا يثبت أيضاً، وكذلك الحج في قوله تعالى: ﴿...وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩٧﴾ [آل عمران: ٩٧]، على خلاف في هذا المعنى.

والذي ثبت في الصلاة أصحها حديث جابر وبُريدة ﵄، فأما حديث جابر ﵁ فلفظه: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**» وهو عند مسلم[٢]، وأما حديث بُريدة ﵁ فلفظه: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[٣] رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وجاء في حديث أم سلمة عند مسلم لَمّا ذكر الأئمة قالوا: يا رسول الله أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لَا، مَا صَلَّوْا**»[٤]، ورواه أحمد عن أبي سعيد بلفظ: «**لَا مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ**»[٥] قال الهيثمي: «وفيه الوليد صاحب عبد الله البهي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات»[٦]، وفي معناه حديث عوف بن مالك ﵁ عند مسلم[٧]، وفي حديث

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ١٤٥) برقم (٢٥١٢١)؛ وأبو يعلى برقم (٤٥٦٦)؛ والحاكم في المستدرك برقم (٤٩، ٨٣٧٣) من حديث عائشة ﵂.

(٢) برقم (٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٢٦٢١)؛ والنسائي برقم (٤٦٤)؛ وابن ماجه برقم (١٠٧٩)؛ وأحمد في مسنده (٥/ ٣٤٦) برقم (٢٢٩٣٧). **قال شيخنا**: «حديث صحيح»، قال المجد في المنتقى، برقم (٤٠٥): «رواه الخمسة». ولم أره عند أبي داود كما عزاه فليُتأمل. قلتُ: وكذا في التحفة [برقم (١٩٦٠)] لم يعزه لأبي داود.

(٤) برقم (١٨٥٤). ولفظه: «**يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**» قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لَا، مَا صَلَّوْا**»؛ أَيْ: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٢٨) برقم (١١٢٢٤) من حديث أبي سعيد ﵁. ولفظه: «**يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِمُ الْقُلُوبُ، وَتَلِينُ لَهُمُ الْجُلُودُ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَشْمَئِزُّ مِنْهُمُ الْقُلُوبُ، وَتَقْشَعِرُّ مِنْهُمُ الْجُلُودُ**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ**».

(٦) «مجمع الزوائد» برقم (٩٠٩٨).

(٧) برقم (١٨٥٥). ولفظه: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ** =

عبادة رضي الله عنه في الصحيحين؛ أنه ﷺ قال: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»[١]، فلما علق ترك القتال بإقامة الصلاة، وفي هذه الرواية جوّز قتالهم عند رؤية الكفر البواح، دلَّ على أن تركها كفرٌ، ولهذا الولاة لا يُخرج عليهم ولو فسقوا ووقعوا في المعاصي، وصحَّ عن عمر رضي الله عنه كما رواه مالك في الموطأ وابن أبي شيبة بسند صحيح؛ أنه قال لمّا أُوقظ لصلاة الفجر في اليوم الذي قُتل فيه: «وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»[٢]، وجاءت أخبار أخرى في هذا الباب لكن أصحها ما تقدم، ولو لم يكن إلا حديث جابر لكفى، كيف وقد جاءت له هذه الشواهد، أما بقية الأركان فإنَّ الأحاديث التي جاءت في غير الصلاة لا تثبت، وما ثبت منها ليس بصريح، ثم اليقين بقاؤه على الإسلام، فلا نُخرجه مِن الإسلام إلا بيقين، وقد جاءت الأدلة الصحيحة بكفر تارك الصلاة.

وروى البخاري من حديث بُريدة رضي الله عنه؛ أنه ﷺ قال: «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**»[٣]، وقد أخذ بعض أهل العلم مِن هذا أن مَن ترك صلاة العصر حتى يخرج وقتها متعمداً بلا عُذر كفر؛ لأنه ذكر العمل مُضافاً، والمفرد المضاف مِن صيغ العموم، فيدل على أن الإحباط لكل الأعمال، وهذا لا يكون إلا بالكفر الأكبر، ومِن العلماء مَن قال: هذا حبوط مقابلة، وليس حبوطاً كلياً، إنما يحبط عمل ذلك اليوم، كما يحبط العمل باقتناء الكلب غير كلب صيدٍ أو زرعٍ أو ماشيةٍ[٤]، حيث ينقص مِن عمله كلَ يومٍ قيراطان؛ يعني: حبط مِن عمله حبوط مقابلة فليس حبوطاً تاماً، وإنما مِن عمل ذلك اليوم.

= **وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَداً مِنْ طَاعَةٍ**».

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٦)؛ ومسلم برقم (١٧٠٩) [٤٧٧١].

(٢) أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٠١)؛ وابن أبي شيبة برقم (٣٨٠٦٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٥٣).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٤٨١)؛ ومسلم برقم (١٥٧٤) مِن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ثم هنا مسألة: هل يكفر بترك صلاة واحدة أم لا؟ اختار أبو إسحاق ابن شاقْلا رَحِمَهُ اللَّهُ وإليه ميل العلّامة ابن القيم في كتابه الصلاة[(١)]: أنَّه لا يكفر إلا إذا كانت الصلاة لا تُجمع إلى التي تليها مثل صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وأما الظهر مع العصر، فلا يكفر بترك الظهر حتى تغيب الشمس، ولا يكفر بترك صلاة المغرب والعشاء حتى يطلع الفجر وهو خروج وقت الضرورة للعشاء، فقالوا: إنها تُجمع إليها للعذر، فلما كان في وقت العذر وقتهما واحداً، كانت الشبهة قويةً، والأصل عصمة الدم، فنبقى على هذه العصمة ولا نحول عنها إلا بيقين، وجاءت الأدلة بكفر تارك الصلاة، وجاءت أيضاً بأن الصلاتين (الظهر مع العصر) و(المغرب مع العشاء) تجمعان، يُجمع أحدهما إلى الآخر، فلا يكفر إلا بترك الأولى حتى يخرج وقت الثانية.

وبالجملة يتبين التشديد في أمر الصلاة.

٣ ـ قوله: ﴿وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾ وهذا أعظم الأركان بعد الشهادتين، وأفضل أعمال الجوارح، وإقامتها تشمل أموراً ثلاثة:

الأول: إقامتها في وقتها؛ بأن لا تتعدى الحد الذي حده الله عَزَّ وَجَلَّ لها.

والثاني: إقامتها بأدائها كما أمر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ بإحسان أدائها، بمعنى الإتيان بها على أحسن الوجوه، بالإتيان بالواجبات فيها وهذا واجب، والإتيان بما زاد على ذلك مِن المستحبات.

والثالث: إقامتها بالمداومة عليها.

فإقامتها هو الإتيان بجميع حقوقها، والصلاة فضائلها كثيرة جداً، فرضها الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى على نبينا محمد ﷺ بغير واسطة، أُسريَ به ثم عُرج به ثم فرضت عليه هذه الصلوات الخمس[(٢)]، صلوات الله وسلامه عليه، وقد أجمع العلماء عليها وتواترت النصوص بها.

---

(١) الصلاة وحكم تاركها، لابن القيم، ص(٢٥، ٢٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٤٩، ٣٨٨٧)؛ ومسلم برقم (١٦٢، ١٦٣) مِن حديث أنس رضي الله عنه. وفيه أنَّ الله تعالى قال: «**هُنَّ خَمْسٌ، وَهُنَّ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ**»، =

٤ ـ قوله: ﴿وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ والزكاة ركن مِن أركان الإسلام كما في هذا الخبر، قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [التوبة: ١١]، فالصلاة والزكاة ركنان عظيمان هما أعظم أركان الإسلام، والزكاة تجب في أصناف الأموال وهي الحبوب والثمار؛ كالقمح والذرة على خلاف فيها، فقيل تجب في كل مكيل مُدّخر على تفصيل مذكور في كتب الفقه. وجملة ما تجب فيه الزكاة عشرة أصناف.

فالحبوب والثمار أربعة أنواع هي: التمر، والزبيب، والبُر، والشعير.

وبهيمة الأنعام ثلاثة أنواع هي: الإبل، والبقر، والغنم.

والذهب والفضة فهذه التسعة محل اتفاق، والعاشر عروض التجارة، وعروض التجارة على الصحيح أنها محل اتفاق[(١)]، وما سوى هذه الأصناف العشرة موضع خلاف، مثل بعض أنواع الحبوب، وكذلك القطن، والزيتون، وما أشبه ذلك، ومثل العسل أيضاً هل تجب فيه الزكاة أو لا؟ والصحيح: أنه لا تجب فيه الزكاة، إلا إنْ حَماه الإمام وجبت فيه الزكاة؛ وذلك لما جاء في الخبر الذي أخرجه أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ أنَّ هِلالاً ـ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ ـ جاء إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِياً يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ[(٢)].

ومِن أهل العلم من حكى تسعة أصناف أجمع العلماء عليها؛ كابن

= وفي لفظ: «إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً».

(١) الإجماع، لابن المنذر، برقم (١٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٦٠٠) واللفظ له؛ والنسائي برقم (٢٥٠١) بنحوه؛ وابن ماجه برقم (١٨٢٤) مختصراً، مِن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

المنذر[١]، فلم يذكر عروض التجارة؛ لأن فيها خلاف الظاهرية، وخلافهم في هذه المسألة ضعيف، والصواب وجوب الزكاة فيها، وأدلتها كثيرة.

فقوله: ﴿وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾؛ أي: بإخراج ما أوجب الله الزكاة فيه مِن الأصناف عند وجود شرطه وسببه، وشرطه هو الحول إذا كان الحول شرطاً فيه، وذلك في الذهب والفضة، وما قام مقامهما، مِن هذه النقود، وعروض التجارة، وبهيمة الأنعام، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الترمذي: «**مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**»[٢]، وهو مِن طريق عبد الرحمٰن بن زيد بن أَسْلَم[٣]، وهو ضعيف، ثم رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه ـ بسند على شرطهما ـ، وصححه موقوفاً[٤]، وهو الصحيح، ولحديث علي رضي الله عنه عند أبي داود: «**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»[٥] وإسناده مرفوعاً أمثل أسانيد الباب، ويشهد له ما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما، وكذا حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن ماجه: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»[٦] وإسناده ضعيف، لكنَّ الحديث حُجة بمجموع الطُّرق المرفوع منها والموقوف.

وأما سببه هو بلوغ النصاب، والنصاب في الإبل خمس منها، وفي البقر ثلاثون، وفي الغنم أربعون، والنصاب في الذهب عشرون مثقالاً، ويُعادل أحد عشر جنيهاً وخمسة أسباع، ويساوي بالغرام ٨٥ غراماً، والنصاب في الفضة مائتا درهم، ووزنه ٥٦ ريالاً عربياً سعودياً فضياً، ويساوي بالغرام ٥٩٥ غراماً، وهذا كله تقريب.

---

(١) الإجماع، لابن المنذر، برقم (١٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٦٣١). قال الترمذي بعده: «**وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا زَكَاةَ فِي المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَإِسْحَقُ**».

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٥٠٧).

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٦٣٢).

(٥) أخرجه أبو داود برقم (١٥٧٣)؛ وأحمد في مسنده (١/ ١٤٨) برقم (١٢٦٥).

(٦) أخرجه ابن ماجه برقم (١٧٩٢).

أما النقود الورقية فإنها تُقدر بأقل النصابين، والغالب أنه الفضة، فلو فُرض أن الجرام من الفضة قيمته خمسة ريالات، فالنصاب حاصل ضرب: ٥٩٥ × ٥ = ٢٩٧٥ ريالاً سعودياً.

أما ما لا يُشترط له الحول مثل الحبوب والثمار فتجب الزكاة فيه بشرطين:

الأول: بلوغ النصاب، وهو خمسة أوسق، وقَدْرها ثلاثمائة صاع نبوي.

والثاني: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة، وهو حال النضج، ولا حول لها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وإن باعها فهو مخير، إن شاء أن يُخرج الزكاة هو، أو يَشترط على المشتري إخراج الزكاة، فإذا التزم الذي اشترى إخراج الزكاة فله ذلك.

أما الركاز ففيه الخُمُس ولا نصاب له، بل يجب في قليله وكثيره في الحال، ولا يُشترط له الحول، والرِّكاز ما يُوجد مدفوناً ولا يُعلم له مالك من مسلم أو معصوم.

٥ ـ قوله: «وَحَجِّ الْبَيْتِ» وفي رواية أُخرى قدم صوم رمضان على الحج[(١)]، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، قال تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ [النحل: ٧]، فنص على الاستطاعة فيه، مع أن شرط الاستطاعة في جميع شرائع الدين، لكن نص عليها في الحج؛ لأن له استطاعة خاصة غير الاستطاعة المتعلقة في سائر الأعمال، وهي المال الزائد عن حاجته إلى أن يرجع إلى أهله، إما بنفسه إن كان مستطيعاً ببدنه، وإما بغيره إن كان ليس مستطيعاً ببدنه، وليست الراحلة شرطاً فيه على الصحيح. وما جاء من تفسيرها بالزاد والراحلة فقد قوّى الأخبار الواردة فيها بعض العلماء بمجموع طرقها[(٢)]، لكن تكون لمن كان بينه وبين

---

(١) أخرجها مسلم برقم (١٦) مِن حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وعند البخاري مِن حديث ابن عمر برقم (٤٥١٤) أنه قدم الصوم على الزكاة والحج.

(٢) منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه الترمذي برقم (٨١٣)؛ وابن ماجه برقم (٢٨٩٦). ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه ابن ماجه برقم (٢٨٩٧). ومنها حديث أنس رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢١٦) برقم (٢٤١٨). =

البيت مسافة، أما أهل مكة ومَن كان قريباً منها فهذا لا تشترط له الراحلة على الصحيح، بل يشترط له الزاد فقط، إلا إن قيل الآن تشترط الراحلة؛ لأنه قد لا يستطيع أن يسير على قدمه مع وجود السيارات والمخاطر، وهذا محتمل فقد يقال: إنه تشترط الراحلة أو أجرة الراحلة، وهذا قول قوي. وأما مَن كان بعيداً عن مكة فيشترط له الزاد والراحلة مع صحة البدن فيجب عليه أن يحج بنفسه، وإن لم يكن صحيح البدن وجب عليه الحج في ماله، فيُوكّل مَن يَحج عنه إذا كان مريضاً مرضاً مزمناً أو كان ضعيف البدن لا يستطيع الحج.

٦ ـ قوله: ﴿وَصَوْمِ رَمَضَانَ﴾ والصوم هو: الإمساك بنية عن جميع المفطرات مِن طلوع الفجر الصادق إلى مغيب الشمس. والمراد **بقوله:** ﴿وَصَوْمِ رَمَضَانَ﴾؛ أي: عند تمام العدة أو رؤية هلاله، إلى تمام عدة رمضان أو رؤية هلال شوال؛ للأخبار الصحيحة في هذا الباب[(١)]، وهذا الوجوب على المقيم القادر المكلف.

ومَن ترك صوم يوم وأفطر عمداً، فإنه لا يجوز له ذلك، ويُعتبر كبيرة مِن كبائر الذنوب، وهل يقضيه؟ موضع خلاف، وقال بعض العلماء: إنه يكفر إذا ترك الصوم، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٢)] ـ اختارها أبو بكر عبد العزيز ـ: أنَّ مَن ترك ركناً مِن هذه الأركان فهو كافر؛ لأنه قال هنا: ﴿بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ﴾ فإذا سقط ركن مِن أركان البيت سقط البيت، لكن الأظهر ـ والله أعلم ـ هو كما تقدم أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة؛ لأن اليقين ثبوت عقد الإسلام به، فلا يزول إلا بيقين، وما ذكر من الدليل محتمل وليس نصاً ولا ظاهراً.

٧ ـ ومِن الفوائد: أنَّ بعض أهل العلم جعل الجهاد مِن أركان الإسلام، ولكن الذي صحّ في الأخبار أنها خمسة، ولم يُذكر في هذا الحديث الجهاد،

= قال الترمذي بعد حديث ابن عمر: «**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ**».

(١) منها حديث ابن عمر ﷺ: أخرجه البخاري برقم (١٩٠٠)؛ ومسلم برقم (١٠٨٠). ومنها حديث أبي هريرة ﷺ: أخرجه البخاري برقم (١٩٠٩)؛ ومسلم برقم (١٠٨١).

(٢) انظر: الفروع، لابن مفلح (١/ ٤٢١)؛ والإنصاف مع الشرح (٣/ ٣٤).

مع أنه ذِروة سنام الإسلام، والأظهر ـ والله أعلم ـ أنه لم يذكره لأمرين:

الأول: أنَّ الجهاد ليس فرض عين عند الجمهور، وإنما فرض كفاية ولا يكون فرض عين إلا في بعض الأحوال، بخلاف باقي الأركان.

الثاني: أن الجهاد ليس شريعةً مستمرةً إلى قيام الساعة، بخلاف باقي الشرائع فإنها مستمرة إلى قيام الساعة، وأما الجهاد فإنه ينقطع عند نزول عيسى ﷺ، وبعد نهاية الملاحم إلى أن تقوم الساعة.

ولا يَرد على هذا قوله ﷺ: **«لا تَزالُ طائِفَةٌ مِن أُمَّتي يُقاتِلُونَ على الحقِّ ظاهرينَ إلى يومِ القِيامَةِ»**[1]، وفي لفظ: **«حتَّى تقومَ الساعةُ»**[2]، فإن قوله ﷺ في الرواية الأُخرى: **«حتى يُقاتِلَ آخِرُهُمُ المَسيحَ الدَّجَّالَ»**[3]، يُفسِّر غيره من الأخبار، وأن المراد بالساعة: ساعتهم، وهو موتهم؛ كما في الصحيحين: **«إنْ يَعِشْ هذا لا يُدْرِكهُ الهَرَمُ حتى تقومَ عليكُمْ ساعَتُكُمْ»**[4]، وبه يتبين أنه بعد قتل الدجال يُوضع الجهاد؛ وذلك لأنه لا يبقى على وجه الأرض كافر يُقاتل، إلا ما كان مِن يأجوج ومأجوج، فلا طاقة لأحد بقتالهم، فيرغب عيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأصحابه إلى الله ﷻ في أن يُهلكهم، حتى يُصبحوا فرْسى كنفس واحدة[5]، وتكون الدعوة واحدة، ولله الحمد.



---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٣١١) من حديث المغيرة بن شُعبة؛ وأخرجه مسلم برقم (١٥٦) من حديث جابر ﷺ، واللفظ له، ولفظ البخاري: **«حتى يأتِيَهُمْ أمرُ اللهِ وهُمْ ظَاهِرونَ»**.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٢٢) من حديث جابر بن سَمُرة ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٤٨٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٥١١)؛ ومسلم برقم (٢٩٥٢) من حديث عائشة ﷺ. ولفظه: قالت عائشةُ: كانَ رجالٌ مِنَ الأعرابِ جفاةً يأتونَ النبيَّ ﷺ فيسألونه: متى الساعةُ؟ فكان ينظرُ إلى أصغرهم فيقول: ... الحديث. قال هشام ـ أحد رواة الحديث ـ بعده: يعني مَوتَهُمْ. وأخرج مسلم معناه من حديث أنس ﷺ برقم (٢٩٥٣).

(٥) انظر خبرهم في: صحيح مسلم برقم (٢٩٣٧).



الحديث الرابع

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قالَ: حَدَّثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصادِقُ المَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِك، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ المَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا». رواهُ البُخاريُّ (٣٢٠٨)، ومسلمٌ (٢٦٤٣).

والكلام في هذا الحديث من وجوه ثلاثة:

الأول | **في ترجمة الراوي**

هو عبد الله بن مسعود ﷺ، وهو فقيه من فقهاء الصحابة ﷺ، وله مِن الفضائل الشيء الكثير، فمنها: ما رواه أحمد وابن ماجه بإسناد حسن مِن طريق عَاصِم، عَنْ زِرِّ بنِ حُبيش، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: **«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضاً كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ**

عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»[(١)]، وابن أمّ عبد هو عبد الله بن مسعود ﷺ، ومن فضائله ما رواه أحمد بسند جيد؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَصَعِدَ عَلَى شَجَرَةٍ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَنَظَرَ أَصْحَابُهُ إِلَى سَاقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ حِينَ صَعِدَ الشَّجَرَةَ، فَضَحِكُوا مِنْ حُمُوشَةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا تَضْحَكُونَ؟! لَرِجْلُ عَبْدِ اللهِ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أُحُدٍ»**[(٢)]، وكان ﷺ كما ذُكر في ترجمته[(٣)]: صغير القامة، وكان الرجل الطويل إذا كان جالساً ووقف جانبه كان بقدره إذا كان قائماً[(٤)]، لكن كان أكبر بإيمانه الذي يزن الجبال وأعظم منها، وكان كثير الولوج على النبي ﷺ، وقال له رسول الله ﷺ: **«إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي، حَتَّى أَنْهَاكَ»**[(٥)]، ومِن فضائله أيضاً ما رواه أحمد مِن رواية عَاصِم، عَنْ زِرٍّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ أَرْعَى غَنَماً لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: **«يَا غُلَامُ، هَلْ مِنْ لَبَنٍ؟»** قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَلَكِنِّي مُؤْتَمَنٌ. قَالَ: **«فَهَلْ مِنْ شَاةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ؟»** فَأَتَيْتُهُ بِشَاةٍ، فَمَسَحَ ضَرْعَهَا، فَنَزَلَ لَبَنٌ - ولم يكن به شيء، لكن ببركة مس يده ﷺ - فَحَلَبَهُ فِي إِنَاءٍ، فَشَرِبَ، وَسَقَى أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ: **«اقْلِصْ»** فَقَلَصَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ هَذَا،

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٣٨)؛ وأحمد في مسنده (١/٧) برقم (٣٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/١١٤) برقم (٩٢٠) مِن حديث علي ﷺ.

(٣) انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر برقم (١٣٩١)؛ والبداية والنهاية (١٠/٢٤٩)؛ والإصابة (٦/٣٧٣).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٨٤٧٧) وقال الهيثمي في المجمع برقم (١٥٧٧١): (رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح). ولفظه: «إنا لجلوس عند عمر إذ جاء عبد الله يكاد الجلوس يوازنه مِن قصره، فضحك عمر حين رآه، قال: فجعل يكلم عمر ويضاحكه وهو قائم عليه، ثم ولّى فأتبعه عمر بصره حتى توارى فقال: كنيّف مليء فقهاً». وأخرج الحاكم في المستدرك برقم (٥٤٥٥) أثراً في بيان صفته الخَلْقيّة وصححه، وفيه: «وكان رجلاً نحيفاً، قصيراً، شديد الأدَمَة».

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢١٦٩).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ، قَالَ: فَمَسَحَ رَأْسِي، وَقَالَ: «**يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِنَّكَ غُلَيِّمٌ مُعَلَّمٌ**»(١)، وفي رواية: فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، بِصَخْرَةٍ، مَنْقُورَةٍ، فَاحْتَلَبَ فِيهَا، فَشَرِبَ وَشَرِبَ أَبُو بَكْرٍ وَشَرِبْتُ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، قُلْتُ: عَلِّمْنِي مِنْ هَذَا الْقُرْآنِ، قَالَ: «**إِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ**»، قَالَ: فَأَخَذْتُ مِنْ فِيهِ سَبْعِينَ سُورَةً(٢). وتوفي ﷺ سنة (٣٢هـ).

والوجه الثاني في بيان أهمية هذا الحديث وذكر شيء من ألفاظه الأخرى

هذا حديث عظيم، قد ورد في معناه عدة أخبار منها: حديث أنس ﷺ في صحيح البخاري(٣)، وحديث حذيفة بن أَسِيد الغفاري ﷺ في صحيح مسلم(٤)، وفيه: أنَّ خَلْقَ اللحم والعظام في أول الأربعين الثانية، وأن الكتابة بعد الأربعين الثانية، وفي حديث أنس ﷺ بَيّن أنَّ كتابة التقدير بعد الأربعين الثالثة ـ يعني: بعد مائة وعشرين يوماً ـ، وقد عُلم أن نفخ الروح بعد مائة وعشرين يوماً، وكذلك في حديث حذيفة، وليس في حديث أنس وحذيفة ﷺ ذكر نفخ الروح، ولهذا أتم الأخبار وأصحها حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

والوجه الثالث في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ **قوله:** ﴿حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ﴾ كان الصحابة ﷺ يتلذذون ويأنسون بذكر اسمه ﷺ، مع أنهم كانوا يتهيبون الحديث عنه فكانوا إذا ذكروه يحصل لهم الخوف والوجل والرهبة؛ خشية أن يحصل منهم زيادة على ما ذكره ﷺ، وقد ثبت عن أنس وابن مسعود ﷺ وغيرهما ما هو أشد مِن ذلك عند ذكره ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/٣٧٩) برقم (٣٥٩٨).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/٣٧٩) برقم (٣٥٩٩).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٣١٨، ٦٥٩٥)؛ ومسلم برقم (٢٦٤٦) مِن حديث أنس ﷺ، وسيأتي لفظه ص(٨١).
(٤) برقم (٢٦٤٥)، وسيأتي لفظه ص(٨٣).

مِن تغير الحال، ومِن ذلك ما ذكره عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود قال: مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ عَشِيَّةَ خَمِيسٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ. قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ بِشَيْءٍ قَطُّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ». قَالَ: فَنَكَسَ. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّلَةً أَزْرَارُ قَمِيصِهِ، قَدْ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ. قَالَ: «أَوْ دُونَ ذَلِكَ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، أَوْ شَبِيهاً بِذَلِكَ»[1]. وقال محمد بن سيرين: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً فَفَرَغَ مِنْهُ قَالَ: «**أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**»[2]. مع أنهم يجتهدون، ولهذا ربما مكث الواحد منهم المدة الطويلة لا يُحدّث عن النبي ﷺ؛ خشية أن يزيد أو ينقص حرفاً، وهذا وقع لكثير من الصحابة رضي الله عنهم، مع أنَّ الرواية بالمعنى لا بأس بها مِن عالم بما يُحيل المعاني ممن بعدهم فكيف منهم رضي الله عنهم، ولِما في نقل أقواله ﷺ من المصلحة، ولِما جاء في السُّنَّة في فضل التبليغ[3]، حدّثوا، وحصل الخير الكثير والنفع العميم مِن تحديثهم بسُنَّة النبي ﷺ.

٢ ـ قوله: ﴿وَهُوَ الصادِقُ﴾؛ أي: فيما يُخبِر ﴿المَصْدُوقُ﴾ فيما يُخبَر ﷺ؛ أي: فيما يوحى إليه، وهذا اللفظ وقع لبعض الصحابة رضي الله عنهم كما روى البخاري مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنه قال: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «**هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ**»[4]، وروى أبو داود أيضاً بإسناد صحيح؛ أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ صَاحِبَ هَذِهِ الْحُجْرَةِ يَقُولُ: «**لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ**»[5].

٣ ـ قوله: ﴿إِنَّ أَحَدَكُمْ﴾؛ أي: كل واحد منكم مِن جميع الناس

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٣).
(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٤).
(٣) منها: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»، أخرجه البخاري برقم (٣٤٦١). وأيضاً حديث أبي بكرة رضي الله عنه: «**لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**» أخرجه البخاري برقم (٦٧)؛ ومسلم برقم (١٦٧٩).
(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٦٠٥)؛ وأخرج الحديث مسلم برقم (٢٩١٧) بدون الشاهد منه.
(٥) أخرجه أبو داود برقم (٤٩٤٢)؛ وأخرج الحديث الترمذي برقم (١٩٢٣) بدون الشاهد منه.

﴿يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً نُطْفَةً﴾ ذَكَرَ النطفة هنا معزوة للصحيحين مِن حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهو وهم، أو خطأ مِن الناسخ، أو الطابع، وهي عند أبي عوانة مِن حديث ابن مسعود رضي الله عنه[1]، وثبت ذكر النطفة عند البخاري مِن حديث أنس رضي الله عنه[2] كما سيأتي. وهذا المعنى ثابت في الكتاب قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ۝١٤﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤] وقال تعالى: ﴿مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ۝٤٦﴾ [النجم: ٤٦]، وفي البخاري مِن حديث أنس رضي الله عنه؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَكَّلَ اللهُ بِالرَّحِمِ مَلَكاً فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ: أَيْ رَبِّ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ**»[2]، وغيره مِن الأخبار التي جاءت في هذا المعنى، فخَلْق كل إنسان يكون في ثلاث أربعينيات، فالأربعون الأولى هي فترة النطفة ولهذا **قال:** ﴿إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ﴾؛ أي: يتم جمع النطفة في الأربعين الأولى، فينضم خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ومعنى ذلك: أن المني ـ نطفة الرجل ـ إذا قذفت في الرحم فإنها تمكث أربعين يوماً، فإذا

---

(١) انظر: فتح الباري (١٥/ ١٨٩) [١١/ ٤٧٩]، وفيه قال الحافظ: «ووقع عند أبي عوانة مِن رواية وهب بن جرير، عن شعبة، مثل رواية آدم، لكن زاد «نطفة» بين قوله: «أحدكم» وبين قوله: «أربعين» فبيّن أن الذي يُجمع هو النطفة». قلتُ: وقد أخرج حديث ابن مسعود رضي الله عنه بذكر «النطفة»: علي بن الجعد في مسنده الذي جمعه أبو القاسم البغوي، برقم (٢٦٨٨) من طريق زُهير، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود؛ والشاشي في مسنده برقم (٦٨٢) من طريق شعبة، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود؛ والطبراني في «المعجم الصغير» برقم (٩٥٨) من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن ابن مسعود؛ والإسماعيلي في معجم شيوخه برقم (١٣٠) من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، ومن طريق حبيب بن حسان وسلمة بن كهيل، جميعهم عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه، ص(٧٩).

أذن الله ﷻ لها، فالتقت مع نطفة المرأة ـ الزوجة ـ وتُسمى البُويضة[١]، فإنه يُجمع هذا الخلق وينضم بعضه إلى بعض ولا يزال يزيد وينمو ويجتمع حول هذه النطفة الدم ويُحيط بها ويتجمد فيكتمل ويعلق في جدار الرحم، وفي آخر الأربعين أو قريباً مِن آخرها يكون علقة ثم يدخل في الأربعين الثانية.

٤ ـ قوله: ﴿ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ﴾ العلقة مِن العلوق والتعلق، وهي الدم الجامد، وسُمّيت علقة؛ لأنها تتعلق بجدار الرحم، وتأخذ مكاناً آمناً، تطمئن فيه، بتقدير الله ﷻ، وتمكث أربعين يوماً ولا تزال تجتمع هذه العلقة وتتخلق حتى تكون في نهاية الأربعين الثانية تمام الثمانين يوماً، على شكل مضغة، والمضغة هي قطعة اللحم، ثم تبدأ في مرحلة ابتداء التخلق فتتزايد المضغة في الأربعين الثالثة وتتهيأ للتخلق، ثم يَخلقها الله ﷻ بخلق عظامها وتُكسى باللحم إلى غير ذلك، ثم بعد تمام مائة وعشرون يوماً، يُرسل الله إليه الملك بعد الأربعين الثالثة فينفخ فيه الروح.

وأما ما رواه أحمد[٢]؛ أنَّ نفخ الروح يكون بعد الخلق الرابع وهو خلق العظام، وليس بعد المضغة، فهي مع ضعفها شاذة لمخالفتها لما في الصحيحين[٣]،

(١) والقياس أن يُقال: بُييضة، قال ابن مالك: (وحائدٌ عن القياس كلُّ ما... خالف في البابين ـ أي: باب التكسير وباب التصغير ـ حُكماً رُسماً)؛ أي: مما جاء مسموعاً فيحفظ ولا يُقاس عليه، ومن ذلك أنه سُمع بُويضة تصغيراً لبيضة، قال الأشموني في شرح ألفية ابن مالك: (أجاز الكوفيون في نحو ناب مما ألفه ياء نويب بالواو، وأجازوا أيضاً إبدال الياء في نحو شيخ واواً، ووافقهم في التسهيل على جوازه جوازاً مرجوحاً، ويُؤيده أنه سُمع في بيضة بُويضة، وهو عند البصريين شاذ). وقال السيوطي في همع الهوامع: (وجوّز الكوفيّون الإقرار والقلب واواً كراهة اجتماع الياءات، واختاره ابن مالك... وسُمع في بيضة بُوَيضة بالواو... وذلك عند البصريين شاذ لا يعمل به، وعلى مذهبهم الأحسن ضم ما قبل الياء، ويجوز كسرها). انظر: «حاشية الصبان على شرح الأشموني على الألفية» (٤/ ٢٢٣، ٢٣٣)، و«همع الهوامع» للسيوطي (٣/ ٣٤٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣٧٤) برقم (٣٥٥٣)، ولفظه: «**إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْماً عَلَى حَالِهَا لَا تَغَيَّرُ، فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعُونَ، صَارَتْ عَلَقَةً، ثُمَّ مُضْغَةً كَذَلِكَ، ثُمَّ عِظَاماً كَذَلِكَ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يُسَوِّيَ خَلْقَهُ، بَعَثَ إِلَيْهَا مَلَكاً...**» الحديث.

(٣) هو خبر ابن مسعود ﷺ ـ حديث الباب ـ.

وهي مِن طريق علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، والراوي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ابنه أبو عبيدة وهو ثقة، والمعروف أنه لم يسمع من أبيه، فتكون هذه الرواية منكرة.

والأربعون الأولى هي الفترة الأولى للنطفة وهذا هو الثابت في الأخبار، وهو قول جماهير أهل العلم، وقد نَبّه أهل العلم إلى أنه لا يزال يتكوَّن ويتم خلقه إلى أن يصير علقة في رأس الأربعين الأولى، وأول الأربعين الثانية في فترة يومين أو خمسة أيام لحديث حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً** ـ وفي لفظ[1]: **يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً** ـ، **بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكاً، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ! أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ؟ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى أَمْرٍ وَلَا يَنْقُصُ»**[2]، وجاء هذا المعنى في عدة أخبار، واختلف العلماء في هذه الأخبار، فجماهير أهل العلم على الأخذ بما دل عليه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والنطفة في اللغة: هي القطرة مِن الماء. ومعناها هنا: ما يكون مِن مني الرجل وبُويضة المرأة، وهي أصل خلق الإنسان، وأول التخلق في الأربعين الأولى، بعدما تتلقح بُويضة المرأة بنطفة الرجل، أو ما يُسمى بالحيوان المنوي.

ومِن المسائل المتعلقة بالنّطفة في الأربعين الأولى: أنَّ القول الصحيح أنه لا يجوز إسقاطها بلا حاجة، ويقوى التحريم ويشتد بعد مرحلة النّطفة، ومِن أهل العلم مَن قال: إنه يجوز إسقاطها ما لم تتخلق؛ أي: ما دام أنها لم تُكمل مائة وعشرين يوماً؛ أي: قبل نفخ الروح، وهذا وإن قاله جمع مِن الأحناف والشافعية، لكنها أقوال ضعيفة، وكذلك لا فرق بين أنواع الحمل سواء كان مِن نكاح صحيح، أو شبهة، أو كان مِن زناً، فكله الأصل أنه: لا

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٤٤).

(٢) تقدم تخريجه، ص(٧٩).

يجوز إسقاطه، لكن هناك بعض الصور التي يجوز فيها الإجهاض بشروط معتبرة لأسباب اقتضت ذلك، وهذه لها بحوث ومسائلها مبسوطة في كتب الفقه، وشروح الحديث.

وأما قوله في حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه: «**إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكاً، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا...**» الحديث، وفي لفظ: «**يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً**» فقد اختلف العلماء في الجمع بينه وبين حديث ابن مسعود رضي الله عنه، والأظهر في حديث حذيفة أنَّ معناه: الخلق التقديري، وليس الخلق الوجودي، قال زهير بن أبي سُلمى:

ولأَنْتَ تَفْري ما خَلَقْتَ وبعـ ـضُ القومِ يَخْلُقُ ثم لا يَفْرِي[1]

والمعنى: أنك تُخطط لشيء وتُقدّره وتستطيع أن تعمله، وبعض القوم يُخطط لشيء ويُقدّره لكن لا يستطيع عمله.

فالمَلَك هنا يَدخل على النطفة في فترة العلقة، ويَتسور عليها، ويقدرها، بمعنى أنَّ هذه النطفة يَضع فيها خطوط العلقة والمضغة، فالمراد بالتخليق هنا: التخطيط، مثل النّجّار يَضع خُطوطاً على الخشبة؛ لأجل أن يَقص مِن هنا ومِن هنا، فأولاً يَخط بالقلم، وهذه الخطوط الخفية، على نفس الخشبة، هي مبدأ صنعه للباب، وهو التخطيط الأول، والثاني هو الفعل؛ أي: قطع اللوح بالمنشار الذي هو عمله وصنعه، فكذلك المَلَك يضع شيئاً تقديريّاً خفيّاً لا يرى، مِن تخطيطها وبيان مواضع السمع، والبصر، والعظام، واللحم، ونحو ذلك، ويكون التخليق على مُقتضى هذا التقدير، ووجوده بالفعل يكون بعد الأربعين الثالثة، وهذا هو أحسن الأقوال في هذه المسألة، وفيه جمع بين الأخبار.

٥ ـ النطفة لا تأخذ مِن الأحكام شيئاً على الصحيح فيما يتعلق بانتهاء العدة، أو دم النفاس، أو الصلاة عليه، أو الدفن، وهذا بالاتفاق، وأما العلقة

---

(١) ديوان زُهير بن أبي سُلمى ـ وهو زُهير بن ربيعة بن رباح ـ ص(٣٢) قال هذا في ثنايا مدحه لهَرِم بن سنان، والقصيدة من الكامل. وانظر: غريب الحديث، لأبي عُبيد (٣/ ٤٢٦)؛ ولسان العرب (٥/ ١٤٠) مادة: (خلق).

فلا حكم لها عند جماهير أهل العلم، خلافاً لمالك الذي يرى أن بها تكون الأمة أم ولد، حينما تسقط علقة، والجمهور على أنه لا حكم لها؛ لأنها قطعة دم، وقطعة الدم لا يتعلق بها شيء، فلا يتعلق شيء مِن الأحكام إلا حينما يكون التخلق، وهو في فترة المضغة عند الجمهور، ولهذا المرأة إذا أسقطت قبل ثمانين يوماً، فإنه لا يكون حكمها حكم النفساء، وإنْ كُنّا نقول: إنها إذا تحققت أنها إذا أسقطت في الثمانين قطعة لحم متخلقة، فحكمها حكم المضغة؛ لأنّ العلقة في هذه الفترة لا تزال في نموٍ، وقوة، حتى تكون في آخر الفترة مضغة، ولكن خفية، ولهذا قد يبدو فيها تخلق، ولو بدا وظهر فيها تخلق، فالصحيح أن نجعلها في حكم النفساء، والمسألة اجتهادية؛ لأنه ليس عندنا دليل أن نهاية الأربعين الثانية هي الحد الفاصل، وأهل العلم قالوا بأن العبرة بالتخلق، لكن لمّا كان التخلق يَختلف جعلوا ضابطاً، وهذه هي القاعدة حينما يضطرب الأمر نجعل ضابطاً يضبط لنا الأمر، فنتمسك به، لكن إذا كان هذا الضابط مِن الشارع وجب الأخذ به، وإن كان مِن كلام أهل العلم، وجاءنا ما يُدلل عليه أخذنا به، وليس مِن الشارع كون نهاية الأربعين الثانية حداً فاصلاً في خروج المرأة مِن العدة، أو أن تكون نفساء، لكن لـمّا كان بداية الأربعين الثالثة مظنّة التخلّق عُمل به عند خفاء الحال.

والمرأة إذا أسقطت في آخر الأربعين الثانية لها ثلاثة أحوال:

الأول: أن تجهل الحال، هل تخلّق أم لا؟ فهذه لا حكم لها، والأصل عدم التخلق.

والثاني: أن تعلم الحال بعدم تخلقها، فيكون الدم: دم فساد.

والثالث: أن تعلم الحال بتخلقها، فهي نفساء؛ لأنّ مدار الأمر على التخلق.

أما إذا جاوزت الأربعين الثانية، ودخلت في مرحلة المضغة، فهذه الأصل فيها التخلق، ولذا إذا جهلت الحال، فالأصل فيها التخلق، وهل يقع عدم التخلق في هذه المرحلة؟ موضع خلاف، وهذا إذا رأت ما أسقطته وعَلِمت الحال بعدم التخلق، فهذه موضع خلاف بين أهل العلم.

أما بعد تمام مائة وعشرين يوماً بعد مرحلة الأربعين الثالثة، فهو وقت نفخ الروح، وقيل: إنّ الحكمة في زيادة عشرة أيام على الأربعة الأشهر في عدة المتوفى عنها زوجها: أنَّ هذه العشرة، هي التي يظهر ويتبين فيها الخلق ـ هل فيها حمل أو لا ـ، فكانت هذه العشرة للاستبراء والتبين، فإذا كان فيها حمل، امتدت العدة حتى تضع حملها، والله أعلم.

٦ ـ قوله: ﴿وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كلماتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعيدٌ﴾ وروى أحمد وابن حبان عن أبي الدرداء: «**إِنَّ اللهَ فَرَغَ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ أَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَمَضْجَعِهِ وَأَثَرِهِ وَرِزْقِهِ**»[1] وإسناد أحمد ضعيف، وابن حبان جيد، والمضجع القبر ولا منافاة؛ لأنه داخل في الأجل، فهو يُقبر بعد الموت، وهذا مِن التقدير السابق، وهو تقدير بعد تقدير.

وقوله: ﴿بِكَتْبِ رِزْقِهِ﴾؛ أي: أنه يكتب جميع رزقه، منذ أنْ نُفخت فيه الروح إلى أن يموت، قلة وكثرة، ضيقاً وسعةً، حلالاً أو حراماً.

وقوله: ﴿وَأَجلِهِ﴾؛ أي: موته، متى يكون زمانه، ومكانه، يموت على حال صحة أو مرض، حال شبابه أو هرمه.

وقوله: ﴿وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعيدٌ﴾ كل ذلك قد سبق به الكتاب، مِن إيمان، وكفر، وطاعة، ومعصية، فهو كما تقدم تقدير بعد تقدير، فالله ﷻ قَدّر مقادير الخلائق، وكتبها، قبل أن يخلق السمٰوات والأرض بخمسين ألف سنة، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وقد تقدم[2]، وهو عنده تعالى فوق العرش موضوع، فهذا تقدير كوني عام، وهو **أول** أنواع التقادير الأربعة التي جاءت بها النصوص.

والثاني: تقدير عُمْري للإنسان، وهو حينما يأتي الملك ويُقدّر جميع ما يكون له عند أول التخليق؛ كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[3].

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ١٩٧) برقم (٢١٧٢٢)؛ وابن حبان في صحيحه برقم (٦١٥٠).

(٢) ص(٥١).

(٣) وهو حديث الباب.

والثالث: تقدير حولي، وهو ما يُكتب مِن العام إلى العام، ويكون في ليلة القدر، قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان: ٤].

والرابع: يومي، وهو عند نزول الملائكة؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: **«يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ، بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ـ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»**[١].

وهناك تقدير آخر أيضاً وهو يوم الاثنين والخميس، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم؛ أنه ﷺ قال: **«تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ، فَيَغْفِرُ اللهُ عز وجل فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، إِلَّا امْرَأً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»**[٢]، وكذلك في شهر شعبان أيضاً كما جاء عند أحمد والنسائي في حديث أسامة بن زيد وفيه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْراً مِنْ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: **«ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»**[٣]، وجاء عند ابن جرير مرفوعاً: **«تُقْطَعُ الآجالُ مِن شعبان إلى شعبان، حتى إنَّ الرجلَ لَيَنْكِحُ ويُولَدُ له، وقد خرَج اسمه في المَوْتى»**[٤]، وإسناده ضعيف.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٥٥)؛ ومسلم برقم (٦٣٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٥). وفي لفظ عنده: «اتْرُكُوا» وقال النووي في شرح مسلم (١٦/١٣٠/٦) عند قوله: «اركوا»: (هو بالراء الساكنة وضم الكاف، والهمزة في أوله همزة وصل؛ أي: أخروا... قال صاحب التحرير: «ويجوز أن يرويه بقطع الهمزة المفتوحة»... وذكر غيره أنه رُوي بقطعها ووصلها).

(٣) أخرجه النسائي برقم (٢٣٥٩)؛ وأحمد في مسنده (٥/٢٠١) برقم (٢١٧٥٣).

(٤) أخرجه ابن جرير في التفسير (٢١/١٠) عند تفسير آية (٤) مِن سورة الدخان؛ وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٣٥٥٨) عن عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس قوله.

فهذا كله يدل على عظيم علمه ﷻ وأنه كتب كل شيء، ومِن ذلك ما يقع على العبد؛ كما جاء في رواية: «**حَتَّى النَّكْبَةَ يُنْكَبُها**»[(١)]؛ يعني: حتى العثرة يعثرها برجله فإنها قد كتبت وقُيّدت.

٧ ـ قوله: ﴿**فَوَاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ**﴾ أقسم وهو الصادق المصدوق ﷺ، ثم قال: ﴿**إِنَّ أَحَدَكُمُ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى ما يكونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إِلَّا ذِراعٌ، فَيَسْبِقُ عليهِ الكتابُ**﴾؛ أي: الذي في اللوح المحفوظ.

وقوله: ﴿**فَوَاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ...**﴾ إلى آخر الحديث، قيل: إنه مدرج مِن كلام ابن مسعود رضي الله عنه، وقيل: إنه مرفوع، والأظهر أنه مرفوع، وهذا يُبيّن أن العبد عليه أن يعتني بأمر الخاتمة، ويُفسّر معناه ما جاء في الصحيحين مِن حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه لَمّا التقى النبي ﷺ هو والمشركون، وفي أصحابه ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفاً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ**

---

(١) أخرجه أبو يعلى برقم (٥٧٧٥)؛ وابن حِبان في صحيحه برقم (٦١٧٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «**إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَ نَسَمَةً، قَالَ مَلَكُ الأَرْحَامِ مُعْرِضاً: أَيْ رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقُولُ. فَيَقْضِي اللهُ أَمْرَهُ. ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَيَقْضِي اللهُ أَمْرَهُ، ثُمَّ يَكْتُبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَا هُوَ لَاقٍ حَتَّى النَّكْبَةَ يُنْكَبُهَا**».

الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»(١)، فبيّن ﷺ أن الغالب أن الذي تكون خاتمته خاتمة سوء لا يكون إلا لدسيسة في نفسه، أو لمرض في القلب، أو لهوى، كما قال ذلك ابن رجب(٢) وجماعة مِن أهل العلم، وأما الموفق والمسدد فالله ﷻ شكور حليم كريم، فإنه لا يزداد إلا خيراً وبراً، فالعبد إذا أقبل على ربه صادق النية والعمل فالله أسرع بالخير، كما قال تعالى في الحديث القدسي: **«أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْراً، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»**(٣)، وفي لفظ عند ابن حِبان: **«وإنْ هَرْوَلَ، سَعَيْتُ إليهِ، واللهُ أوسعُ بالمغْفِرة»**(٤).

ولكن إذا كان هناك دسيسة في نفسه قد يكون ذلك سبباً في ختام السوء، وهكذا ربما يكون الإنسان في ظاهره سيئ وأعماله سيئة، ولكن في باطنه خصلة مِن خصال الخير يُحبها في باطن نفسه، وربما لم يَطّلع عليها أحد، فيكون ذلك سبباً بأن يُختم له بخير، والأعمال بخواتيمها كما ثبت في البخاري(٥)، لكنَّ الأعمال كالوعاء؛ كما ثبت في الحديث الصحيح عند ابن ماجه وابن حبان وغيرهما مِن حديث معاوية بن أبي سُفيان رضي الله عنه؛ أنه ﷺ قال: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ، إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ، طَابَ أَعْلَاهُ، وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ، فَسَدَ أَعْلَاهُ»**(٦)، وهذا يُبيّن أنَّ مَن كانت أعماله سيئة، وهو مستمر على هذه

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٤٩٣)؛ ومسلم برقم (١١٢).

(٢) جامع العلوم والحِكَم، ص(١١٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٤٠٥)؛ ومسلم برقم (٢٦٧٥) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن حِبان في صحيحه برقم (٣٧٦) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٤٩٣) بلفظ: **«وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا»**، وبرقم (٦٦٠٧) بلفظ: **«وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»** مِن حديث سهل السَّاعِدي رضي الله عنه.

(٦) أخرجه ابن ماجه برقم (٤١٩٩)؛ وابن حبان برقم (٣٣٩) واللفظ لابن ماجه، وعند ابن حبان زيادة وتقديم وتأخير، فأما الزيادة ففي أوله بعد (الأعْمَال): **«بِخَوَاتِيمِهَا»**، =

الحال لا يرجع إلى توبة، فإنه قد يكون سبباً في ختام السوء ـ والعياذ بالله ـ، ولهذا على العبد الحذر، وأن يَتفقد نفسه حتى يكون ختامه خيراً، والأعمال بخواتيمها، قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي الجملة: فالخواتيمُ ميراثُ السوابق، فكلٌّ ذلك سبق في الكتاب السابق، ومن هنا كان يشتدُّ خوف السلف من سوءِ الخواتيم، ومنهم من كان يقلق من ذكر السوابق. وقد قيل: إن قلوب الأبرار معلقةٌ بالخواتيم، يقولون: بماذا يُختم لنا؟ وقلوب المقرَّبين معلقة بالسوابق، يقولون: ماذا سبق لنا)[1].

أو يكون المعنى كما قال بعض أهل العلم أيضاً: أنه ربما يكون له بعض الأعمال التي تكونُ سبباً في دخوله النار، وقد يكون مآله بعد ذلك إلى الجنة، أو يكون له بعض الأعمال التي تكون سبباً في دخوله الجنة، ثم يعمل بعدها أعمالاً مِن المعاصي يكون سبباً في دخوله النار فيختم له بذلك؛ كشرب خمر، أو سماع غناء، ويكون في الأصل مسلماً، لكن خُتم له بحال سيئة ـ والعياذ بالله ـ، فلا يلزم منه كفره وردته.

فعلى العبد أن يستعين بالله وأن يسأله الثبات ويسأله الحفظ في دينه وقلبه وإيمانه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٨ ـ قوله: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى ما يكونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إِلَّا ذِراعٌ، فَيسْبِقُ عليهِ الكتابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُها»، قد تقدم بيانه في الفائدة قبلها، لكن مِنْ أهل العلم مَن ذكر قولاً آخر فقال: لَمّا كان دخول الجنة مِن باب الإكرام والامتنان والإنعام، فإذا دخلها لا يخرج منها، فإنَّ دخول النار لا يقتضي الخلود فيها، فلا يكون سبق الكتاب عليه بالشقاوة الدائمة، وإنما سبق عليه الكتاب بمعصية تكون له، وربما تكون سبباً في عقابه ودخوله النار، فسبق الكتاب هنا قد يكون بكفر وقد يكون بمعصية، كمَن يعمل

= وأما التقديم والتأخير ففي قوله: «**إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ**» أخره، وقدّم: «**إِذَا طَابَ أَعْلَاهُ**»، وأيضاً قال بدل (فَسَدَ): (خَبُثَ).

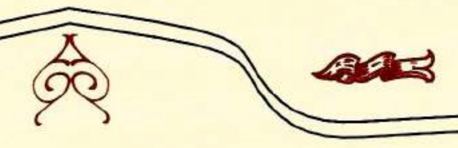
(١) جامع العلوم والحِكَم ص(١١٥، ١١٦).

قبل وفاته معصية فيموت عليها، ثم يشاء الله ﷻ أن يُعذبه فيدخل النار، **وقوله:** ﴿فيدخلها﴾ لا يلزم منه الخلود فيها، وأن يكون من أهل النار الذين لا يخرجون منها أبد الآبدين؛ لأنه نكرة في سياق الإثبات، وإذا دخلها وخرج منها فإنه يصدق عليه أنه دخلها، فيكون المعنى: أنَّ مَنْ مات على معصية ولم يُتجاوز عنه عُذِّب عذاب تطهير، ثم مآله إلى الجنة، أما مَن مات على الكفر ـ والعياذ بالله ـ فهو مِن أهل النار الذين لا يخرجون منها.

٩ ـ وقوله: ﴿وإنَّ أَحَدَكُم لَيَعْملُ بِعَملِ أَهْلِ النَّارِ...﴾ الحديث، وهذا عكس ما تقدم؛ أي: بأن يكون على عمل سيئ؛ مِن كفر أو معصية مِن المعاصي، فينتبه ويتوب إلى الله ﷻ، ويعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها، ولهذا ثبت في الصحيحين مِن حديث البراء ﷺ؛ أنه قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: «**أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ**»، فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً**»[1].



(١) أخرجه البخاري برقم (٢٨٠٨)؛ ومسلم برقم (١٩٠٠) واللفظ للبخاري، وعند مسلم أنَّ هذا الرجل: «**رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ ـ قَبِيلَةٍ مِنْ الأَنْصَارِ ـ**».

الحديث الخامس

عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ الله عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هَذا ما لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

وفي رواية لمسلم: «مَن عَمِلَ عَمَلاً ليسَ عليه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

والكلام في هذا الحديث من وجهين:

الأول: في ترجمة الراوي

راوي هذا الحديث هي أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أفقه النساء مُطلقاً، تزوجها ﷺ بمكة وهي بنت ست سنين، بعد تزوجه بسودة، ودخل بها في شوال سنة ثنتين من الهجرة، وماتت ولها ثمانية عشر سنة، وماتت سنة (٥٧هـ)(١).

والوجه الثاني: في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ هذا الحديث العظيم ميزان للأعمال الظاهرة، كما أن حديث عمر رضي الله عنه(٢) في النيات ميزان للأعمال الباطنة، فهما حديثان يُتمم أحدهما الآخر، ذاك في صحة العمل وفساده بمقتضى النية، وهذا الخبر يقتضي وجوب

(١) انظر: تقريب التهذيب، برقم (٨٦٣٣).
(٢) تقدم تخريجه ص(٢٣).

صحة العمل وانتظامه في الظاهر، فالعمل لا بد له من شرطين:

الأول: أن يكون خالصاً لله ﷻ، ودليله: حديث عمر رضي الله عنه[(١)].

والثاني: أن يكون صواباً، ودليله: حديث عائشة رضي الله عنها.

فهذا الحديث مع قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: «**وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[(٢)] أصل في رد البدع كلها.

٢ ـ قوله: ﴿فَهُوَ رَدٌّ﴾ جاء في لفظ آخر عند أبي داود؛ أنه ﷺ قال: «**مَنْ صَنَعَ أَمْراً عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(٣)]، **فقوله**: ﴿رَدٌّ﴾ مصدر بمعنى مردود؛ والمعنى أنه: باطل مردود على صاحبه ليس لله منه شيء، وأنّ كل ما أحدث فهو شرّ، قال ﷺ: «**فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[(٤)]، وقال ﷺ: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ**» كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه[(٥)].

والإحداث هو: الابتداع والاختراع في دين الله، وهذا يكون في أبواب العبادات: إما بالزيادة أو النقص أو التبديل، وكله مردود، فمَن عبد عبادة مشروعة، فزاد فيها، فعمله باطل مردود، وكذلك إذا نقص منها، وكذلك إذا أبدل شيئاً مكان شيء فهو أبلغ في البطلان، فلو أحدث صلاةً زائدة على الخمس المفروضة فهي باطلة، وكذلك لو زاد في الصلوات ركعة فصلاته باطلة، ومَن صام يوم العيد فصومه باطل مردود عليه، وكذلك لو زاد في الوضوء على الثلاث نقول هذا غير مشروع، وقيل: لا يجوز، فالدين ثابت وكامل وليس بحاجة إلى زيادة، يقول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

---

(١) تقدم تخريجه ص(٢٣). (٢) أخرجه مسلم برقم (٨٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٦٠٦) مِن حديث عائشة رضي الله عنها **قال شيخنا**: «وإسناده صحيح». وعند أحمد في مسنده (٦/ ٧٣) برقم (٢٤٤٥٠) في آخره: «**فَهُوَ مَرْدُودٌ**».

(٤) تقدم تخريجه ص(٧٠) مِن حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) سيأتي تخريجه ص(٣٣٨) إن شاء الله تعالى.

﴿وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى: ٢١]، فكل ما لم يأذن به الله مِن الدين ولم يشرعه رسوله ﷺ فهو باطل حابط مردود على صاحبه، وهو أيضاً استدراك، ولو زعم أنه يُريد بذلك الخير؛ كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ»[١]، والأخبار في هذا كثيرة، ويدخل تحت هذا الأصل مَن أحدث صلوات لا أصل لها؛ كصلاة الألفية[٢] وغيرها مِن الصلوات المحدثة، كلها باطلة، فهي

---

(١) وأصله قصة طويلة أخرجها الدارمي في سننه في المقدمة برقم (٢١٠)، وهي: أن عمرو بن سَلِمة الهمْداني قال: «كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ، مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه فَقَالَ: أَخَرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: لَا، بَعْدُ. فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعاً، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنِفاً أَمْراً أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - إِلَّا خَيْراً. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ. قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْماً حِلَقاً جُلُوساً يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصاً، فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِئَةً، فَيُكَبِّرُونَ مِئَةً، فَيَقُولُ: هَلِّلُوا مِئَةً، فَيُهَلِّلُونَ مِئَةً، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِئَةً، فَيُسَبِّحُونَ مِئَةً. قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئاً انْتِظَارَ رَأْيِكَ أَوِانْتِظَارَ أَمْرِكَ. قَالَ: أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ. ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلَقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَصاً نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ. قَالَ: فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ! هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ!؟ قَالُوا: وَاللهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْماً يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَايْمُ اللهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ».

(٢) وتُسمى بصلاة ليلة النصف من شعبان؛ وصفتها بأن يُصلي في تلك الليلة مائة ركعة =

اختراع مِن صاحبها، والذي يضع مثل هذه الأشياء يزعم أن الدين ناقص، فمَن زاد فيه فهو نقص معنوي، ومَن نقص منه فهو نقص حسيٌّ، وهذا باطل؛ لأن الدين كامل، قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: «ومَن أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أنّ رسول الله ﷺ خان الرسالة؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فما لم يكن يومئذٍ ديناً؛ لا يكون اليوم ديناً»(١).

٣ ـ وقوله: «مَنْ أَحْدَثَ»؛ أي: أنشأ بنفسه واخترع.

٤ ـ قوله: «في أَمْرنا»؛ أي: في ديننا هذا.

٥ ـ قوله: «ما لَيْسَ مِنْهُ» فإن كان في أمور العبادات؛ فالمعنى: ما ليس موافقاً. وإن كان في أمور المعاملات وغيرها؛ فالمعنى: ما كان مناقضاً.

فيشترط في أمور العبادات الموافقة، بأن يأتي بالدليل الدال على تلك العبادة، وإلا فإن عمله مردود عليه، وإن كان في أمر مِن أمور المعاملات فيشترط عدم المناقضة؛ لأن الأصل في المعاملات الحِلّ، والشروط الأصل فيها السلامة، قال ﷺ كما في الصحيحين: «**مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**»(٢).

= يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ عشر مرات، فيكون مجموع قراءته لسورة الإخلاص ألف مرة، وذُكر في الخبر لمن فعلها جملة فضائل، قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يُشك أنه موضوع، وجمهور رواته في الطرق الثلاثة مجاهيل، وفيهم ضعفاء بمرة، والحديث محالٌ قطعاً، وقد رأينا كثيراً ممن يُصلي هذه الصلاة، ويتفق قصر الليل فينامون عقيبها فتفوتهم صلاةُ الفجر، ويصبحون كسالى، وقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب، ونحوهما من الصلوات شبكةً لجمع العوامّ، وطلباً لرياسة التقدّم، وملأ بذكرها القصّاص مجالسهم، وكل ذلك عن الحق بمعزل» [الموضوعات (٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٤)].

(١) أخرجه ابن حزم في «الأحكام في أصول الأحكام» (٦/ ٥٨) مِن طريق ابن حبيب، عن ابن الماجشون، عنه؛ وذكره الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٦٥) و(٢/ ٣٢٠، ٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢١٥٥)؛ ومسلم برقم (١٥٠٤) مِن حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ للبخاري.

٦ ـ قوله: ﴿وفي رواية لمسلم: مَن عَمِلَ عَمَلاً ليسَ عليه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ﴾ رواها البخاري معلقاً جازماً بها[(١)]، والمصنف رَحِمَهُ اللهُ ذكر هذه الرواية؛ وذلك لأنه قد يعترض معترض ببدعة يعملها، فيقول: أنا لم أُحدثها بل أحدثها غيري، وأنا أتبعه فيها، نقول له: قال ﷺ: ﴿مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ﴾، ففيها دلالة على أن العمل المُحدث مردود على صاحبه، سواء كان هو الذي أحدثه، أو أحدثه غيره فعمل به، فكل مَن عمل عملاً ليس مِن الدين فهو مردود، لكن مَن سنَّ سُنَّةً سيئةً فهو أعظم إثماً؛ لأنه أوّل مَن أحدثها، ولذا فعليه وزرها ووزر مَن عَمِل بها إلى يوم القيامة؛ كما صح الخبر بذلك عند مسلم[(٢)]، وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ**»[(٣)]، والمتبع للمُحدِث على سيئته وهو يعلم ذلك عليه وزره كما تقدم، ولأنه ﷺ قال: «**وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا**»[(٢)].

٧ ـ الأعمال نوعان: عبادات ومعاملات، أما العبادات فالأصل فيها الحظر، فلا يجوز للإنسان أن يَتعبد بعبادة إلا بما أمر الله تعالى، ومَن تَعبد بعبادة على غير ما أمر الله، فهي باطلة ومردودة.

والمعاملات الأصل فيها الحل، وهذه قاعدة عند أهل العلم، والعقود التي تُعقد على خلاف الشريعة مردودة، ولكن على خلاف كثير في صحتها وفسادها، فتارة تكون باطلة مِن أصلها تماماً؛ كالعقود المحرمة مِن أنواع الربا والقمار وما أشبه ذلك مِن العقود المحرمة، وكذلك الشروط التي يشترطها

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود...، قبل حديث رقم (٧٣٥٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠١٧) مِن حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، ولفظه: «**وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**».

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٣٣٥)؛ ومسلم برقم (١٦٧٧).

بعض الناس ولا أصل لها فهي باطلة ومردودة على صاحبها، وقد سُئِلَ الْقَاسِم بْن مُحَمَّد عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلاثُ مَسَاكِنَ، فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا، قَالَ: يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، فجعل هذا العمل مردوداً، وهذه الوصية باطلة ولا تصح؛ لأن فيها تضييقاً على الورثة، فلا يستفيدون مِن البيت، فهم ممنوعون مِن التصرف فيه، وإن كانوا يستفيدون مِن نفعه؛ لأنه جعل الثلث مشاعاً في كلّ ماله، وإن كان كثير مِن الفقهاء يُصححون مثل هذا، ولكنَّ جواب القاسم بن محمد رَحِمَهُ اللهُ أفقه وأسد، ولهذا كان الصواب أنه لو تضرر الورثة في مثل هذا، فالواجب أن يحصل مقصود المُوصي على وجه يوافق الشرع مع عدم الضرر بالورثة، فلا يُحتال حيلة تكون سبباً في منعهم مِن التصرف، وهذا له أدلة منها: «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثاً، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً»(٢)، وفُسّر هذا القول بما ثبت عند أحمد؛ أنه ﷺ قال: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ**»، قال: ثُمَّ دَعَا بالرَّقِيقِ فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً(٣)، فمَن وصَّى وصية على غير هديه ﷺ فهي مردودة عليه، لقوله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

٨ ـ اختلف العلماء في العقود المحرمة هل هي باطلة أو لا؟ كأن عَقَد الإنسان عقداً محرماً؛ كمَن باع في المسجد، أو باع بعد الأذان الثاني يوم الجمعة، أو رجل تلقّى الركبان واشترى منهم، أو نجش في سلعة، فجعل يزيد في ثمنها وهو لا يريد الشراء؟ ذهب جمعٌ مِن أهل العلم إلى أن العقود نوعان:

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٦٨) مِن حديث عمران بن حُصين رضي الله عنه، وعنده في لفظ أنَّ هذا الرجل: «مِنْ الْأَنْصَارِ».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٤٣١) برقم (١٩٨٦٦) مِن حديث عمران بن حُصين رضي الله عنه.

الأول: عقد الغالب فيه حق الله.

والثاني: عقد الغالب فيه حق العبد.

وهذه العقود كلها فيها حق لله، لكن المُراد أيّها الأغلب فيها: حق الله أو حق العبد، فما كان الأغلب فيها حق الله ﷻ، فهي باطلة، وما كان الأغلب فيها حق العبد، فالأمر إلى العبد، إن شاء أن يُمضيه أمضاه، وإلا أبطله. ومِن أمثلة العقود التي الغالب فيها حق الله: شراء الخمر، والخنزير، وكذلك العقد على المحارم، ونكاح المعتدة، فهذه العقود باطلة ولا تصح؛ لأنها في الأصل محرمة في جميع الأحوال.

ومن أمثلة العقود التي الغالب فيها حق العبد: كأن تلقّى الرّكبان للشراء منهم قبل أن يردوا إلى السوق، نقول: هذا لا يجوز؛ لأنه ﷺ قال: «**لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ**»[1]، بأن يشتري منهم برخص وهم لا يعلمون السعر في السوق، بل ينتظر حتى يأتوا السوق، ويشتري منهم بعد علمهم بالسعر، لكن لو تلقّاهم واشترى منهم قبل أن يردوا السوق، هل يصح؟ فيه خلاف، والأظهر: أن العقد صحيح، ولكن الحقُ لصاحب هذه السلعة الذي جاء ليبيعها، فيكون له الخيار، إن شاء أن يُمضي العقد، فالحمد لله، وإلا أبطله، وتُرد السلعة له، ويَبيعها بما يُريد، فكونه جعل لصاحب السلعة الخيار كما جاء في الحديث[2]، دل ذلك على أن العقد صحيح، والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح، ثم إن الصحيح أنه شامل للأقوات ولغيرها، خلافاً لِمَن قال: إنه خاص بالأقوات.

---

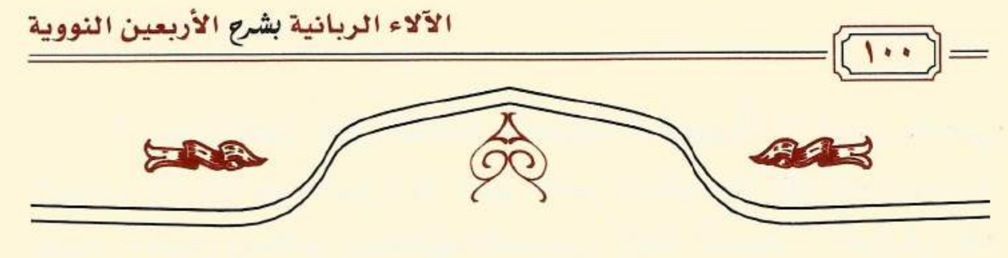
(١) أخرجه البخاري برقم (٢١٥٠)؛ ومسلم برقم (١٥١٥) مِن حديث أبي هريرة ﵁؛ وأخرجه البخاري برقم (٢١٥٨)؛ ومسلم برقم (١٥٢١) مِن حديث ابن عباس ﵄؛ وأخرجه البخاري برقم (٢١٦٦)؛ ومسلم برقم (١٥١٧) مِن حديث ابن عمر ﵄ بمعناه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥١٩) مِن حديث أبي هريرة ﵁، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ**».

٩ ـ هذا الخبر دليل للقاعدة الأصولية المشهورة: أن النهي يقتضي الفساد، وأن هذا هو الأصل، إلا لدليل خاص، والصحابة ﭬ كانوا يستدلون بفساد الأعمال وبطلانها بمخالفتها للنصوص، وهذا الحديث[1] أصل في هذا الباب، وكان الصحابة ﭬ يستدلون على بطلان العقود بمخالفتها للأدلة، ويقولون: مَن عمل عملاً ليس عليه ديننا فهو مردود، وهذا عام في العبادات والمعاملات على الصحيح، فليس خاصاً في العبادات، فكل مَن اشترط شرطاً محرماً، أو عمل معاملة محرمة، واشتمل العقد عليها، فالعقد باطل؛ لأنه مناقض للشريعة، وهكذا كان الصحابة ﭬ كما تقدم يُبطلون الشروط والعقود بمجرد تحريمها، أو مخالفتها للأدلة، ويُستثنى في باب المعاملات فيما إذا كان العقد لحظِّ الشخص فرضي بإتمامه، فنقول: إنَّ العقد صحيح كما تقدم في مسألة تلقي الركبان.



(١) أي: حديث الباب وتقدم تخريجه ص(٩٢).



الحديث السادس

عَنْ أبي عبدِ الله النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ الحلالَ بَيِّنٌ، وإنَّ الحرامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُما أُمورٌ مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ فَقَدِ اسْتَبْرأَ لدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الحَرَامِ، كالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فيهِ، أَلَا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىً، أَلا وإنَّ حِمَى اللهِ مَحارِمُهُ، أَلا وإنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ القَلْبُ». رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

والكلام في هذا الحديث من وجهين:

الأول في ترجمة الراوي

راوي الحديث هو النعمان بن بشير الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، أبوه بشير بن سعد الصحابي الجليل رضي الله عنه، وأُمّه عَمْرَة بنت رواحة، أخت عبد الله بن رواحة، وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة، وقصة هبة أبيه له في الصحيحين وفيها: قال النعمان رضي الله عنه: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟**»، قَالَ: لَا،

قَالَ: «فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ[(١)]. وأما رواية: «سَوُّوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلا أَحَداً لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ»[(٢)] فإنها لا تصح، وللنعمان رضي الله عنه قصة لطيفة ذكرها المزي رحمه الله في تهذيب الكمال، قال: قال: الهيثم بن عدي: لما عُزِلَ النعمان بن بشير عن الكوفة وولّاه معاوية حِمْص وفِد عليه أعشى هَمْدان، قال: ما أقدمك أبا المُصَبِّح؟ قال: جئتُ لتصلني وتحفظ قرابتي وتقضي ديني. قال: فأطرق النعمان، ثم رفع رأسه، ثم قال: والله ما شيء. ثم قال: هيه، كأنه ذكرَ شيئاً، فقام فصعد المنبر، فقال: يا أهل حِمْص - وهم يومئذ في الدِّيوان عشرون ألفاً - هذا ابن عمٍّ لكم مِن أهل القرآن والشَّرف، قَدِمَ عليكم يَسْتَرْفِدكم فما ترون منه؟ قالوا: أصلح اللهُ الأمير، احتكم له. فأبى عليهم. قالوا: فإنا قد حكمنا له على أنفسنا مِن كل رجل في العَطاء بدينارين يُعجلها له مِن بيت المال، فعَجَّلَ له أربعين ألف دينار، فقبضَها ثم أنشأ يقول:

فلم أرَ للحاجات عند انكماشِها ... كنعمان أعني ذا النّدى ابنَ بشيرِ

إذا قالَ أوفى بالمَقَال ولم يَكن ... كَمُدلٍ إلى الأقوامِ حَبْلَ غرورِ

متى أكفرُ النُّعمانَ لم أكُ شاكراً ... وما خَيْر من لا يقتدِي بشكورِ[(٣)]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٧)؛ ومسلم برقم (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري، وجاء عند مسلم بألفاظ أخرى، منها: «أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهُوبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَا لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ...»، ومنها: أنه ﷺ قال: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذاً، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»، وقد أخرج هذا اللفظ البخاري برقم (٢٦٥٠)، ومنها: أنه ﷺ قال: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا، إِذاً»، وأخرجه مسلم أيضاً برقم (١٦٢٤) مِن حديث جابر رضي الله عنه، وفيه أنه ﷺ قال: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ».

(٢) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، [كما في بغية الباحث برقم (٤٥٤)، والمطالب العالية برقم (١٤٩٧)]؛ وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» برقم (١١٩٩٧)؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» برقم (١٢١٢٦) مِن حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) تهذيب الكمال (٢٩/ ٤١٥).

والوجه الثاني في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ قوله: ﴿إِنَّ الحلالَ بَيِّنٌ، وإِنَّ الحرامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُما أُمورٌ مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾، وفي لفظ: «**وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ**»[1]، فبيّن ﷺ هنا أن الأمور ثلاثة أقسام:

الأول: حلالٌ بَيّن لا شُبهة فيه؛ مثل: المأكولات، والمشروبات، والملابس المباحة، وسائر ما أحلّه الله ﷻ وطيّبه لعباده.

والثاني: حرام بَيّن لا شبهة فيه؛ ورأسه الشرك بالله ﷻ، وسائر المعاصي والمحرمات، مثل: السحر، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات، والكذب، والغِيبة، والنميمة، والرِّبا، والزِّنا.

وهذان القسمان هما الغالب في الشريعة، والثابت بالنص والإجماع.

والثالث: أمور بينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، وهي قليلة والحمد لله، وهي على ثلاث رُتب:

الأولى: رتبة تقرب من الحرام.

والثانية: رتبة تقرب من الحلال.

وبحسب القُرب وبُعده يقوى الحِلّ أو التحريم.

والثالثة: رتبة بينهما وهذه أشد أنواع الاشتباه.

٢ ـ قوله: ﴿لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾ بَيّن أنَّ الاشتباه نسبي، وليس اشتباه حقيقي، فالشريعة لا اشتباه فيها، ولذا قال: ﴿لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾، فلم يقل: «لا يعلمهن الناس» فدل على أن بعض الناس يعلم ذلك ولا يَشتبه عليه، وهم أهل العلم والبصيرة الذين يُميزون المشتبه ويعلمون رتبته هل هو مِن الحرام أو مِن الحلال؛ ولهذا في اللفظ الآخر: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢)، وليس عنده لفظ: «مشتبهات».

وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ»[1]، وهذا القسم الذي لا يدري منهم مَنْ يكون مشتبهاً عليه لضعف علمه، أو دينه، أو ما أشبه ذلك، أو كثرة الشبهات في قلبه، أو أكثر مِنْ المباحات التي قد تفضي إلى المكروهات، أو المحرمات، بمعنى: حينما يُبالغ فيها، ويُسرف إسرافاً، يُفضي به إلى المشتبه، ثم إلى الحرام.

أما القسم الذي قبله وهم أهل العلم والبصيرة، فدلّ على علمهم وفهمهم مفهوم **قوله:** ﴿لا يعلمهن كثير مِن الناس﴾ كما تقدم، فهم يعلمون هل هذه المسألة دل عليها النص، أو القياس، أو الفهم مِن النصوص، من أنواع الدلالات، ولكن قد يحصل اشتباه في بعض أنواع المشتبهات مما تقوى فيه الشبهة، فقد يخفى على العالم فيتوقف ويظهر لغيره فيُقدم.

وقد اختلف العلماء في المشتبهات ما هي على أربعة أقوال:

الأول: المُشتبهات هي ما اختلف فيه العلماء مِن المسائل، والمراد به الخلاف القوي الذي يُنشئ شبهة، والمسائل المراد بها الاجتهادية، التي تكون الأدلة فيها استنباطات ومعانٍ.

والثاني: ما اختلفت فيه الأدلة الصحيحة.

والثالث: المكروه.

والرابع: المباح.

والقولان الأخيران ضعيفان، والصواب أنه أحد القولين الأولين، إما الأول: وهو ما اختلف فيه العلماء مِن المسائل، وإما الثاني: وهو ما اختلفت فيه الأدلة، وفي الحقيقة هما متلازمان؛ لأن الذي تختلف فيه الأدلة، يلزم منه اختلاف العلماء، مثل ما حصل مِن خلاف في بعض أنواع المأكولات، مثل: الضب، والخيل، والزرافة، والضبع، ومثل: بعض الأشياء المسكوت عنها من المأكولات، ولكن حينما تأتي الأدلة وتفصل يَتبين الأمر، فمَنْ تَبيّن له الدليل

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٢٠٥) مِن حديث النعمان ﷺ.

فلا شبهة عنده، ومَنْ لم يتبين له الدليل فهو عنده شبهة، وأهل العلم والبصيرة مُختلفون في ذلك اختلافاً متبايناً كثيراً في معرفتهم بحقيقة الشبهة وبيانها، فقد تقوى الشبهة في بعض المسائل، ولهذا قال: ﴿لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾.

وينبغي أن يُعلم أن ما يَحتاج الناس إليه احتياجاً عاماً، بهم ضرورة إليه، أو حاجة، فلا شبهة فيه أبداً، ولكن بعض الناس يَجعلون أحياناً بعض أنواع الحاجيات ضروريات فيجعلونها مِن باب الشبه، ثم تلتبس الأمور وتكون الشبه كثيرة بسبب ذلك.

اختلاف العلماء على قسمين:

الأول: تارة يكون الخلاف قوياً.

والثاني: تارة يكون الخلاف ضعيفاً.

فإذا كان الخلاف قوياً، ففي هذه الحالة تحصل الشبهة وتقوى، وأما إذا كان الخلاف ضعيفاً، فإنه لا يُلتفت إليه، مثل قول الأحناف: إن المرأة لها أن تُنْكِح نفسها[(١)]، وهو قول ضعيف، وإنْ قاله مَن قاله؛ لأن الأدلة صريحة أنَّ المرأة لا تزوج نفسها، وما سواه قول ضعيف، بل هو باطل عند جمع مِن أهل العلم، فالمقصود أنه في مثل هذا الحال يُعمل بالقول الذي تُؤيده الأدلة، ولا يُقال: إن الخلاف الضعيف موضع شبهة، بل الخلاف القوي هو موضع الشبهة، مثل: الخلاف في بعض مسائل سجود السهو مثلاً؛ والخلاف في بعض صور حالات النوم، هل تنقض الوضوء أو لا؛ والخلاف في بعض العبادات؛ كالوتر هل يجب أو لا؛ فهذه الخلاف فيها قوي، لكن مَنْ احتاط، وأخذ بالقول الذي يَخرج به مِن الخلاف يكون قد استبرء لدينه، ولكن لا يلزمه ذلك، فلا حرج عليه ولا ضرر عليه ولله الحمد إذا أخذ بهذا أو أخذ بهذا، خاصة إذا كان قَلّد أو اجتهد.

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٤/ ٢٥٥)؛ وبدائع الصنائع (٣/ ٣٧٢ - ٣٧٦).

٣ ـ قوله: ﴿فَمَنَ اتَّقَى الشُّبُهاتِ﴾؛ أي: جعل بينه وبينها وقاية، وعند ابن حبان؛ أنه ﷺ قال: «**اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُتْرَةً مِنَ الْحَلَالِ**»[(١)]، بهذا استدل مَن قال: بأن المراد بالمشتبهات: المكروهات، لكن هذا ـ والله أعلم ـ المراد به سُتْرة لِمَن كان لا يعرف ولم يَتبين له الدليل، فاشتبه عليه الأمر، أما مَن تَبيّن له الراجح مِن خلاف العلماء، فليس عنده في ذلك شبهة، لكن قد تنشأ الشبهة أحياناً حتى عند بعض أهل العلم في بعض المسائل التي يكون الخلاف فيها قوياً كما تقدم.

٤ ـ قوله: ﴿فَقَدِ اسْتَبْرأَ لدِينِهِ﴾ يُبين أن الواجب هو أخذ البراءة في مسألة الشُبهات، ومعنى الاستبراء: المُفارقة والانفصال، فالمعنى: أنّه يحفظ دينه بفصله عن ما اشتبه بمفارقته له، فإذا كان في المسالة ثلاثة أقوال، مِن أهل العلم مَنْ يقول بالوجوب، ومِن أهل العلم مَن يقول بالاستحباب، ومِن أهل العلم مَن يقول بالجواز، فأنت حينما تستبرئ وتحتاط تَعمل بقول مَن يقول بالوجوب أو الاستحباب، وإن تركته لا شيء عليك؛ لأن الذي يقول بالجواز في سعة مِن قوله، فالأحوط أن تعمل بقول مَن يقول بالوجوب أو الاستحباب، والقول الثالث أنت لم تخالفه.

ويُقابل ذلك: لو كان هناك قول يقول بالتحريم، وقول آخر يقول بالكراهة، وقول ثالث يقول بالإباحة، فالاستبراء والاحتياط أن تمتنع؛ لأنك إذا امتنعت أخذت بقول مَن قال بالتحريم ومَن قال بالكراهة، والذي قال بالإباحة لا يُلزمك بالامتناع، فظهر أنّ الاحتياط يكون تارة بالعمل بالمختلف فيه، وتارة يكون باجتنابه، والله أعلم.

لكن إذا تقابل القولان، مثاله: تحية المسجد في وقت النهي، إذا دخلتَ المسجد بعد العصر أو بعد الفجر، فبعض العلماء يقول: يُشرع لك صلاة تحية

---

(١) أخرجه أبو عوانة في مسنده برقم (٥٤٦٨)؛ وابن حِبان في صحيحه برقم (٥٥٦٩) مِن حديث النعمان رضي الله عنه. قال الحافظ في الفتح (١/ ١٢٧) عن هذه الزيادة: «رِوَايَة اِبْن حِبَّان مِنْ طَرِيق ذَكَرَ مُسْلِمٌ إِسْنَادهَا وَلَمْ يَسُقْ لَفْظهَا فِيهَا مِنْ الزِّيَادَة...» ثم ذكرها.

المسجد[١]، وبعضهم يقول: يجب[٢]، وآخرون مِنْ أهل العلم يقولون: يحرم[٣]، وآخرون يقولون: يُكره[٤]، فالأقوال أربعة، وهذا النوع مِن الخلاف لا يُمكن الاحتياط فيه لواحد مِن الأقوال؛ لأنك إذا صليت بعد العصر وبعد الفجر خالفتَ مَن يقول بالتحريم ومَن يقول بالكراهة، وإن جلستَ ولم تصل خالفتَ مَن يقول بالوجوب ومَن يقول بالاستحباب، وبعض أهل العلم شَدَّد وقال: الأولى عدم دخول المساجد في وقت النهي؛ كالشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]، وفي كلامه نظر.

والصحيح: أنه يُنظر في الدليل فإذا كان الدليل موضِّح ومبيِّن أو أرجح عَمِلنا به ولا شبهة، فنقول: إنه إذا دخل المسجد في وقت النهي وصلّى تحية المسجد هو ـ في الحقيقة ـ ليس مخالفاً للقول الآخر، بل هو مخصص له، ثم الصحيح إنَّ صلاة ذوات الأسباب تُصلّى في أوقات النهي المُوسّع والمُضيّق، ومنها تحية المسجد، وهو قول الشافعي[٦] واختيار تقي الدين[٧] وتلميذه ابن

(١) هم: الشافعية (انظر: نهاية المطلب ٢/ ٣٣٩؛ وكفاية الأخيار ص١٧٥) على تفصيل عندهم؛ ورواية عند الحنابلة (انظر: الإنصاف مع الشرح ٤/ ٢٥٧).

(٢) هم: الظاهريّة، قال النووي في «شرح مسلم ٣/ ٢٤٤»: «وحكى القاضي عِياض عن داود وأصحابه وجوبهما»؛ وقال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٣٧): «ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرّح به ابن حزم عدمه».

(٣) رواية عند الحنابلة ـ هي المذهب ـ؛ قال صاحب الإنصاف «مع الشرح ٤/ ٢٥٥»: «النوع الثاني: ما له سبب؛ كتحية المسجد... فأطلق المصنف فيها الروايتين... إحداهما: لا يجوز، وهي المذهب، وعليها أكثر الأصحاب».

(٤) هم: الأحناف (انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٠؛ وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥٨)؛ ورواية عن مالك (انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٤٢؛ والشرح الصغير ١/ ٢٤١).

(٥) نيل الأوطار (١/ ٥٢٥)، قال فيه: «والمقام عندي مِن المضايق، والأولى للمُتورع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة».

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٣٣٩) قال فيه: «فمذهب الشافعي أنه لا يُكره في هذه الأوقات إقامة الصلاة التي لها أسباب متقدمة... فالذي ذهب إليه الأئمة أنه يُقيم تحية المسجد، وهي صلاة لها سبب، وسببها الحصول في المسجد، وهو مقترن بالوقت... وإذا جريتُ على طريقة الأصحاب، فلو قصد الحصول في هذه الأوقات لا عن وِفاق، فيُقيم التحية مِن غير كراهية».

(٧) مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٠٢) قال فيه: «فهذه فيها نزاع مشهور بين العلماء، والأظهر =

القيّم[1] رحمة الله عليهم.

ومن الأمثلة أيضاً على تقابل القولين: مسألة فسخ الحج إلى العمرة؛ كأن حج إنسان مفرداً، وجاء يَسأل: هل يُشرع أن أفسخ الحج إلى العمرة؟

فجمهور الفقهاء[2] يقولون: لا يجوز له ذلك، ومذهب أهل الحديث[3]: أنه مستحب، واختاره تقي الدين ابن تيمية، وقال ابن عباس[4] رضي الله عنهما: إنّه واجب، واختاره ابن القيم[5] رحمه الله، فأنت حينما تفسخ الحج إلى العمرة خالفت قول جمهور الفقهاء الذين يُحرمون الفسخ، وإن لم تفسخ خالفت قول مَن يقول بالوجوب.

= جواز ذلك واستحبابه...» وقال في (٢٢/ ٢٩٧): «فعل الصلاة التي لها سبب، مثل تحية المسجد بعد الفجر، والعصر، فمِن العلماء مَن يستحب ذلك، ومنهم مَن يكرهه كراهة تحريم أو تنزيه، والسنة إما تستحبه، وإما أن تكرهه، والصحيح قول مَن استحب ذلك، وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، اختارها طائفة مِن أصحابه...» وانظر أيضاً (٢٣/ ١٩١) فقد بسط الكلام عن هذه المسألة فيه.

(١) انظر: روضة المحبين، ص(١٥١).

(٢) الأحناف (انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٥١٦)؛ والمالكيّة (انظر: التمهيد ٢٣/ ٣٥٨)، وبداية المجتهد (٢/ ٨١٩)؛ والشافعيّة (انظر: المجموع شرح المهذب ٧/ ١٦٢)، وكفاية الأخيار ص(٢٦٤).

(٣) كأحمد (انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ١٨٥) وهو مِن مفردات المذهب قاله المرداوي.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٢٤٤)؛ وأحمد في مسنده (١/ ٢٨٠) برقم (٢٥٣٩)، ولفظ أحمد: عَنْ أَبِي حَسَّانَ [الأعرج]: أَنَّ رَجُلاً [مِن بني الهُجَيم] قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذَا الَّذِي تَقُولُ قَدْ تَفَشَّغَ فِي النَّاسِ؟ - قَالَ هَمَّامٌ: يَعْنِي كُلُّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ - فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ. قَالَ هَمَّامٌ: يَعْنِي مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

(٥) زاد المعاد (٢/ ١٦٦ - ٢٠٦) وقال في (٢/ ١٧٠، ١٧٣): «ونحن، نُشهد الله علينا أنَّا لو أحرمنا بحجٍّ، لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة تفادياً مِن غضب رسول الله ﷺ، واتباعاً لأمره... وصدق ابن عباس، كلُّ من طاف بالبيت ممن لا هدي معه مِن مفرد، أو قارن، أو متمتّع، فقد حلَّ إما وجوباً، وإما حكماً، هذه هي السنة التي لا رادَّ لها ولا مدفع»، ولمّا ذكر الأقوال فيه قال بعدها(٢/ ١٩٧): «فليس الاحتياط =

لكن أيضاً في هذه المسألة يُنظر إلى الدليل، فنقول: إن المشروع هو فسخ الحج إلى العمرة، لأدلة صريحة في ذلك، ولمّا قال سَلَمَة بن شَبِيْبٍ للإمام أحمد: كُلُّ شيءٍ منكَ حَسَنٌ غيرُ خَلَّةٍ واحدةٍ، قال: وما هيَ؟ قالَ: تقولُ بفسْخِ الحجِّ إلى العُمْرةِ، قال أحمدُ: كنتُ أرى لكَ عقْلاً؟! عندي ثمانيةَ عَشَرَ حديثاً صِحاحاً، أتْرُكُها لِقوْلِكَ؟[١].

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم، فلا نقول به مطلقاً، فالاحتياط يُشرع أحياناً حينما يكون فيه عملٌ بالسُّنَّة، أو حينما يكون الأمر فيه شبهةٌ قويةٌ، لكن إذا ظهرت السُّنَّة وبانت، فالواجب العمل بها، وفي هذه الحال فلا شبهة مع ظهور السُّنَّة[٢].

وقد قرر البخاري رَحِمَهُ اللهُ الاحتياط في موضعين في كتابه الصحيح:

= بالخروج مِن خلاف مَن حرَّمه أولى بالاحتياط بالخروج مِن خلاف مَن أوجبه. وإذا تعذّر الاحتياطُ بالخروج مِن الخلاف، تعيّن الاحتياط بالخروج مِن خلاف السُّنَّة».
قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٦/٤٩): «والفسخ فيه ثلاثة أقوال معروفة: قيل هو واجب؛ كقول ابن عباس وأتباعه، وأهل الظاهر... وقيل: هو محرم؛ كقول معاوية، وابن الزبير، ومَن اتبعهما كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي. وقيل: هو جائز مستحب، وهو مذهب فقهاء الحديث، أحمد وغيره...».

(١) أخرجه أبو يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/٤٤٩)؛ وذكره ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٢٥٣).

(٢) قال تقي الدين في مجموع الفتاوى (٢٣/٢٦٧): «ولا سبيل إلى الاحتياط في الخروج من الخلاف في هذه المسألة، كما لا سبيل إلى الخروج من الخلاف في وقت العصر، وفي فسخ الحج، ونحو ذلك من المسائل. يتعين في مثل ذلك النظر فيما يُوجبه الدليل الشرعي». وقال في (٢٦/ ٥٤): «ولهذا كان فسخ الحج إلى التمتع مستحباً عند أحمد، ولم يجعل اختلاف العلماء في جواز الفسخ موجباً للاحتياط بترك الفسخ، فإن الاحتياط إنما يُشرع إذا لم تتبين سُنَّة رسول الله ﷺ، فإذا تبيَّنت السُّنَّة فاتباعها أولى». وقال ابن القيم في الزاد (٢/١٩٦): «الاحتياط إنما يُشرع، إذا لم تتبيَّن السُّنَّة، فإذا تبيَّنت فالاحتياط هو اتباعُها وترك ما خالفها؛ فإن كان تركُها لأجل الاختلاف احتياطاً، فترك ما خالفها واتباعُها، أحوطُ وأحوطُ، فالاحتياطُ نوعان: احتياطٌ للخروج مِن خلاف العلماء، واحتياط للخروج مِن خلاف السُّنَّة، ولا يخفى رُجحان أحدهما على الآخر».

الأول: في آخر كتاب الغسل، «باب غَسْل ما يُصيبُ مِنْ رُطوبة فَرْج المرأة»، لَمَّا ذكر حديث مَنْ جامع ولم يُنزل، قَالَ: الْغُسْلُ أَحْوَطُ[١]. وإن كان الصواب هو وجوب الغُسل، وتُؤوِّل قوله: بأن المراد به الأحوط للدين وأنه لا ينافي الوجوب.

والثاني: في كتاب الصلاة، «باب ما يُذْكَرُ في الفخِذِ»، وقال بعد ذلك: وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْفَخِذُ عَوْرَةٌ**»، وَقَالَ أَنَسٌ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ. وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ[٢].

فقوله: «وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ»؛ أي: أن حديث أنس في كشف الفخذ أقوى وأصح سنداً مِن حديث جَرْهد. وقوله: «وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ»؛ أي: للدين، وهو أن الفخذ عورة، وجاء في معنى حديث جَرْهد أخبار مِن حديث ابن عباس[٣]، وعلي[٤]، ومَعْمَر[٥] رضي الله عنهم، وبعضها جيد، فالصواب أن الفخذ عورة.

٥ ـ وقوله: ﴿وَعِرْضِهِ﴾؛ أي: أنه يُشرع أن يَستبرئ لعرضه، والعِرْض هو موضع المدح والذم، وفي الصحيحين مِن حديث صفية رضي الله عنها؛ أنه ﷺ كان فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: «**لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ**» ـ وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ ـ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «**تَعَالَيَا، إِنَّهَا**

---

(١) بعد حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه برقم (٢٩٣).

(٢) قبل حديث رقم (٣٧١)، وحديث أنس أخرجه بالرقم المتقدم في صحيحه؛ وحديث جرهد أخرجه أبو داود برقم (٤٠١٤)؛ والترمذي برقم (٢٧٩٥)، (٢٧٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٢٧٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٤٠١٥) و(٣١٤٠)؛ وابن ماجه برقم (١٤٦٠).

(٥) أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٩٩) عنه؛ وأخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٩٠) برقم (٢٢٤٩٤) مِن حديث محمد بن جحش رضي الله عنه.

صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئاً**»(١)، وفي لفظ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِن ابنِ آدمَ مَبْلَغَ الدَّمِ**»(٢).

٦ ـ قوله: ﴿وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ﴾؛ بمعنى: تجرأ على الوقوع فيها.

٧ ـ قوله: ﴿وَقَعَ في الحَرَامِ﴾ قيل: أي: وقع في الحرام حقيقة. وقيل: إنَّ الوقوع في الشبهات وهو لا يعلم حقيقة الحلال والحرام يُفضي به إلى الحرام. وقيل: إنَّ مَن وقع في الشبهات في الغالب أنه يقع في الحرام، أو يُوشك أن يقع في الحرام، والأظهر الثاني والثالث، وكلاهما متلازمان؛ لأن كثرة الوقوع في الشبهات يُوقع في الحرام؛ ولهذا مَن ترك ما اشتبه كان لما استبان أترك، ومَن اجترأ على الشبهات أوشك أن يَجْسُر(٣) على ما هو أعظم منها؛ يُوضح هذا **قوله:** ﴿كالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فيهِ﴾، والذي يرعى حول الحمى لم يدخل فيه، كالذي وقع في الشبهات ولم يقع في الحرام، فبينه وبينه ساتر وحاجز، لكن يُوشك أن يرتع في الحمى.

٨ ـ قوله: ﴿كالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فيهِ﴾ هذا مثل(٤) ضربه النبي ﷺ لتمثيل حدود الله ومحارمه التي حدها، فما كان واجباً فتعديه: بالزيادة أو النقص منه، وما كان محرماً فتعديه: بانتهاكه، وهذه هي محارم الله، فمَنْ وقع فيها فهو مُعَرَّض للعقوبة، كما أن مُلوك الدنيا إذا وضعُوا

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٣٨)؛ ومسلم برقم (٢١٧٥).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٣٥)؛ ومسلم برقم (٢١٧٥).
(٣) قوله: «يَجْسُرُ»؛ أي: يُقْدِم. انظر: لسان العرب (١٤٦/٣) مادة: (جَسَرَ). وقد جاءت هذه اللفظة في بعض ألفاظ هذا الحديث، قال في آخره: «**وَإِنَّ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ**» أخرجه أبو داود برقم (٣٣٢٩)؛ والنسائي برقم (٤٤٥٨) مِن حديث النعمان ﷺ.
(٤) جاء في بعض ألفاظ الحديث: «**وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلاً**» ثم ذكره، أخرجه أبو داود برقم (٣٣٢٩)؛ والنسائي برقم (٤٤٥٨) مِن حديث النعمان ﷺ.

حدوداً على حمى يحمونه، فمَن دخل هذا الحمى استحق العقوبة، فالله ﷻ أولى وأعلى أن يُحذر مِن تجاوز محارمه.

ففيه التمثيل بالمحسوس ليكون أقرب إلى الفهم، وهذا يقع في الأخبار كثيراً.

٩ ـ قوله: ﴿أَلَا وإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىً﴾ فكل ملك له حمى يحميه، وأعظم حماه حمى بلاده ودولته بينه وبين البلاد الأخرى، وهذا حمى عام، وهناك حمى خاص يحميه، مثل ما يتعلق بمصالح المسلمين.

١٠ ـ قوله: ﴿أَلَا وإِنَّ حِمَى اللهِ مَحارِمُهُ﴾ والمعنى: محارمه التي وضعها وقاية وسُترة، وفي حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه عند أحمد، والترمذي، والنسائي، وهو حديث صحيح؛ أنه ﷺ قال: «**ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً صِرَاطاً مُسْتَقِيماً، وَعَلَى جَنْبَتَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ، فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: يا أَيُّهَا النَّاسُ، ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعاً، وَلَا تَتَعَرَّجُوا، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ يَفْتَحُ شَيْئاً مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، قَالَ: وَيْحَكَ لَا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ، وَالصِّرَاطُ: الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ: حُدُودُ اللهِ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ: مَحَارِمُ اللهِ، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ: كِتَابُ اللهِ، وَالدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ: وَاعِظُ اللهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ**»[(١)]، فالأبواب محارم الله ﷻ، والسُّتور التي عليها هي: الحمى، فإيّاك أنْ تعوج يَمْنة أو يَسْرة عن الصراط المستقيم، فتفتح شيئاً مِن هذه الستور، وكُن مستقيماً على الصراط حتى تلقى ربك، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٦]، فَسِر على الصراط، ولا تلتفت يَمْنة أو يَسْرة، فيدعوك فضولك إلى أن ترفع السُّتور، فإذا رفعتها، قد ترى ما يدعوك إلى الفتنة، مِن شهوات وشبهات، فتسقط في وحْلها.

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٨٥٩)؛ والنسائي في السنن الكبرى برقم (١١١٦٩)؛ وأحمد في مسنده (٤/ ١٨٢) برقم (١٧٦٣٤) واللفظ له.

١١ ـ قوله: ﴿**أَلا وإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً...**﴾ الحديث، وهذا يُبين أن الأصل هو القلب، وأن أعظم أسباب اتقاء الشبهات التقوى في القلب، كما قال ﷺ لمّا أشار إلى صدره ثلاث مرات: «**التقوى ها هنا**»[(١)]، فحينما يكون الوازع مِن القلب تصلح الجوارح، إذ القلب دليل الأعضاء وإمامها، وهذا يُبين لك فساد قول مَن يقول: إن قلبي طَيّب، وهو يقترف المعاصي، فلو كان قلبه طيباً وصالحاً، لَمَا فسدت جوارحه؛ لأن فساد الجوارح وإتيان المعاصي واقترافها، يدل على أن في القلب نكتة، وفيه دَخَنٌ، ولهذا كما في حديث حذيفة رضي الله عنه؛ أنه ﷺ قال: «**تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوداً عُوداً، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ. وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادّاً كَالْكُوزِ مُجَخِّياً لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفاً وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَراً إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ**»[(٢)]، فالمقصود أنه إذا فسدت هذه المُضغة ـ وهي القطعة مِن اللحم، تكون بقدر جمع اليد، والمراد بها القلب ـ، فسد الجسد كله، وفساده قد يكون فساداً كلياً، وقد يكون فساداً جزئياً.

والقلب كما عند أحمد في مسنده؛ أنه ﷺ قال: «**لَقَلْبُ ابْنِ آدَمَ أَشَدُّ انْقِلَاباً مِنْ الْقِدْرِ إِذَا اجْتَمَعَتْ غَلْياً**»[(٣)]، وقال ﷺ: «**مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ الرِّيشَةِ، تُقَلِّبُهَا الرِّيَاحُ بِفَلَاةٍ**»[(٤)]، وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ أنه ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ**»[(٥)]، وفي حديث أم

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى ص(٤٠٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٤) قال الراوي ـ وهو أبو خالد سليمان بن حَيَّان ـ بعده: فقلتُ لسعد ـ وهو شيخه في السند؛ سعد بن طارق ـ: يا أبا مالك، ما أسودُ مُرْبَادّاً؟ قال: شدةُ البياض في سوادٍ. قال: قلتُ: فما الْكُوزُ مُجَخِّياً؟ قال: مَنْكُوساً.
قلت: والكُوز من الأواني: الكوب بعروة. انظر: لسان العرب (١٣/ ١٣٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٤) برقم (٢٣٨١٦) مِن حديث المِقْداد بن الأسود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم (٨٨) مِن حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٦٥٤).

سلمة رضي الله عنها؛ أنه ﷺ كَانَ يُكْثِرُ فِي دُعَائِهِ أَنْ يَقُولَ: **«اللَّهُمَّ مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»**. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ إِنَّ الْقُلُوبَ لَتَتَقَلَّبُ؟! قَالَ: **«نَعَمْ، مَا مِنْ خَلْقِ اللهِ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ بَشَرٍ إِلَّا أَنَّ قَلْبَهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ، فَإِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ، فَنَسْأَلُ اللهَ رَبَّنَا أَنْ لَا يُزِيغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً، إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ»**[(١)]، وهذا كله عناية بأمر القلب، والدعاء بثبيته، وأن يُصرفه الله على الطاعة.

فاستقامة القلب دليل على استقامة إيمان العبد، قال ﷺ: **«لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ»**[(٢)] فذكر عملاً ظاهراً، وعملاً باطناً، وهو عمل القلب واللسان، فاستقامة القلب دليل على استقامة الأعمال الظاهرة والباطنة، واللسان هو المتكلم عن القلب، والجوارح خاضعة له، قال ﷺ: **«إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ فَتَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا»**[(٣)]، كما رواه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فقوله: **«تُكَفِّرُ اللِّسَانَ»**؛ أي: تذل وتخضع له.

وهذه الأخبار تُبيّن لك ـ كما تقدم[(٤)] ـ أنَّ أحاديثه ﷺ وكلامه متآلف ومجتمع، كلما نظرت إليه وجدت أنه يُفسر بعضه بعضاً، ويُوضح بعضه بعضاً، ولهذا ترى أهل العلم والبصيرة حينما يحصل الخلاف بين الأدلة، يقول المحقق منهم: الأدلة ولله الحمد لا اختلاف بينها، بل مؤتلفة ومجتمعة، تلتقي في طريق واحد، وإنما أُتي مَن ظهر له اختلافها أو تعارضها مِن قصور فهمه وعلمه.

١٢ ـ مِن الفوائد: أنه عند الاشتباه نرجع إلى الأصل، مثال ذلك: لو أن

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٥٢٢)؛ وأحمد في مسنده (٦/٣٠٢) برقم (٢٦٥٧٦). وأخرج مسلم معناه مِن حديث عبد الله بن عمرو، برقم (٢٦٥٤)، ولفظه: **«إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ»**.

(٢) تقدم تخريجه ص(٥٩). (٣) تقدم تخريجه ص(٦٠).

(٤) ص(٦٠)، وسيأتي في ص(١٢٨).

إنساناً رأى طعاماً يُباع، أو لحماً مذبوحاً يُباع، وشك فيه، وقال: لا أدري هذه الذبيحة هل ذبحها إنسان مسلم أو غير مسلم؟ نقول له: ما دمتَ في بلاد المسلمين، فالأصل في الأطعمة الحِل، ولكن لو كنت في بلاد كُلهم مجوس، أو وثنيون، أو شُيُوعيون، أو ما أشبه ذلك ممن لا تَحِلُّ ذبيحتهم، فنقول: الأصل فيها التحريم، ولا يجوز تناولها، فنرجع إلى الأصل.

وأيضاً لو أن إنساناً أراد أن يتوضأ، ووجد ماءً، لكن رآه مُتغيّراً وفيه رائحة، لكن لم تظهر له نجاسته، نقول له: الأصل الطهارة، فعندنا الرجوع إلى الأصل، وهو أمر عظيم ونافع، يدفع باب الوسوسة.

ومن ذلك أيضاً لو أن إنساناً توضأ، ثم أحسّ بحركة في دبره، وشك، نقول له: الأصل الطهارة، إذاً هذا ليس مِن المشتبهات، بل من الوساوس التي لا يجوز الالتفات إليها.

١٣ ـ ومِن الأمور المشتبهة: معاملة مَن في ماله حرام، أو أكلُ طعام مَن في ماله حرام، بعض أهل العلم حَرّم معاملته، وحَرّم أكل طعامه، وبعضهم قال: ليس مِن المشتبهات، والأصل الحِل، والنبي ﷺ كان يأكل مِن طعام اليهود، ولا تحريم في مثل هذا، والأولى إن لم يكن هناك حاجة ولا سبب يدعو إلى معاملة من في ماله حرام، أو الأكل مِن طعامه: التنـزه عن طعامه.

وإن كان هذا الإنسان قريبك ومِن ذوي رحمك، فإذا دعاك، فالسُّنَّة أن تجيبه وتأكل طعامه وتقبل هديته، وهذا فيه مصالح؛ منها صلة الرحم؛ لأنك إذا لم تأكل مِن طعامه، قد تحصل قطيعة، والقطيعة حكمها محرم، وغاية هذا أمرٌ مشتبه، والشُبهة لا تترك لأمر يَترتب عليه قطيعة، وبعض الناس تجده يَتنزه ويتورع في أمور مشتبهة، وهو ـ في الحقيقة ـ يقع في أمور محرمة، وهذا لا يجوز، وخاصة إذا كان مثار شك عند الناس، ويُورث قطيعة، فكيف إذا كان في بيت والديه وإخوانه!، فمثل هذا الفعل الذي يَترتب عليه قطيعة، أو نزاع، أو خلاف، لا يجوز، وجاء في حديث في سنده كلام رواه أحمد وغيره؛ أنه ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَأَطْعَمَهُ طَعَاماً، فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَاباً مِنْ شَرَابِهِ، فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ، وَلَا**

يَسْأَلْهُ عَنْهُ»[١]، لكن شواهده كثيرة مِن جهة المعنى، كما في حديث أنس رضي الله عنه؛ أنه قال: «وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعاً لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيراً لِأَهْلِهِ»[٢]، واليهود كانوا يأكلون الربا، ولمّا جاء لابن مسعود رضي الله عنه رجل فقال: إن لي جاراً يأكل الربا، وإنه لا يزال يدعوني؟ فقال: «مَهْنَأُه لك، وإثمه عليه» قال سفيان الثوري بعده: «فإن عرفته بعينه فلا تصبه»[٣]، وجاء معنى كلام ابن مسعود رضي الله عنه عن سلمان الفارسي رضي الله عنه حيث قال: «إذا كان لك صديقٌ عامل، أو جارٌ عامل، أو ذو قرابة عامل، فأهدى لك هديةً، أو دعاك إلى طعام، فاقبله، فإن مَهْنَأه لك، وإثمه عليه»[٤]، وجاء عن نافع رحمه الله؛ أن المُختار بن أبي عُبيد الثقفي كان يُرسل إلى عبد الله بن عمر بالمال فيقبله، ويقول: «لَا أَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً، وَلَا أَرُدُّ مَا رَزَقَنِي اللهُ»[٥]، مع أن المختار بن

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٣٩٩) برقم (٩١٨٤) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرج البخاري معلقاً مجزوماً به نحوه موقوفاً على أنس رضي الله عنه قبل حديث رقم (٥٤٦١)، ولفظه قال أنس: (إذا دخلتَ على مسلمٍ لا يُتّهمُ فكل من طعامِهِ واشربْ من شرابِهِ).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» برقم (١٤٦٧٥). والمَهْنَأ: قال ابن منظور: «هو مأتاكَ بلا مشقة... وفي حديث ابن مسعود في إجابة صاحب الرِّبا إذا دعا إنساناً وأكل طعامه، قال: لك المَهْنَأُ وعليه الوِزْرُ؛ أي: يكون أكلُكَ له هَنِيئاً لا تُؤاخذُ به ووِزْرُه على مَنْ كَسَبَه» لسان العرب [١٥/٩٨، «مادة: هنأ»].

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» برقم (١٤٦٧٧).

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/١٤٠)؛ والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٣٢٦٩). قلتُ: أخرج مسلم برقم (١٠٤٥) إخبار سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عملَ والده بذلك، بعد حديث ابن عمر، وفيه أنه ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: **«خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ...»** الحديث، قال سالم بعده: **«فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً، وَلَا يَرُدُّ شَيْئاً أُعْطِيَهُ»** ـ وقد أخرجه البخاري برقم (١٤٧٣) بدون قول سالم ـ، قال ابن حجر في الفتح [١٣/١٥٣] معلقاً على قول سالم: «قلت: وهذا بعمومه ظاهر في أنه كان لا يرد ما فيه شبهة، وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختار بن أبي عُبيد الثقفي وهو أخو صفيّة زوج ابن عمر بنت أبي عبيد، وكان المُختار غلب على الكوفة وطرد عُمال عبد الله بن الزبير وأقام أميراً عليها مدة في غير طاعة خليفة، وتصرف فيما يتحصل منها مِن المال على ما يراه، ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه، =

أبي عُبيد كان قد ادّعى النبوة[١]، ولهذا نقول: لو أن إنساناً في طعامه حرام، ولكنك تريد أن تزوره؛ لأجل صلته ودعوته، فهذه مصلحة شرعية، فإجابتك لدعوته أمر حَسن مشروع؛ لأجل تأليفه ودعوته، ولهذا عند الحاجة تزول الكراهة، وهذه القاعدة فيها بحث ومسائل كثيرة لا يتسع المقام لذكرها وبسطها.

لكن إن عَلِمت أن هذا بعينه حرام فتجتنبه؛ كما قال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللهُ لمّا ذكر كلام ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المُتقدم: «فإن عرفته بعينه فلا تصبه»[٢]؛ فتأكل من غيره لأجل هذه المصلحة.

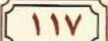
فالمقصود: أن الشريعة مبنية على المصالح، وحينما تتأمل المصلحة العظيمة في إجابتك لأخيك المسلم، أو في الأكل مِن طعامه، أو في الأكل مِن مال أبيك، ولو أنك امتنعت مِن مال أبيك مثلاً، وقلت: إن فيه رباً، حصل مِن المفاسد الشيء العظيم مِن القطيعة وغيرها، خاصة أنَّ الوالد له إدلال على أولاده، ولهذا فإن الشريعة جعلت هذه المفسدة اليسيرة منغمرة في المصلحة العظيمة المترتبة على التواصل بين أهل الإسلام، فكيف بين الأولاد ووالديهم، لكن لا يمنع ذلك مِن المناصحة بالتي هي أحسن.

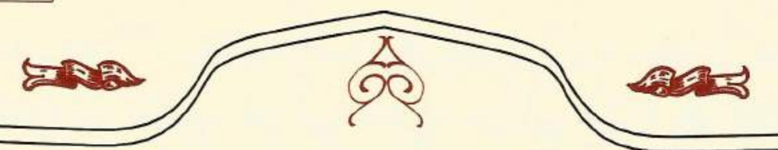


= وكان مستنده أنَّ له حقاً في بيت المال، فلا يضره على أي كيفية وصل إليه، أو كان يرى أنَّ التبعة في ذلك على الآخذ الأول، أو أن للمعطي المذكور مالاً آخر في الجملة وحقاً ما في المال المذكور، فلما لم يَتميز وأعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله: «ما أتاك مِن هذا المال من غير سؤال ولا استشراف فخذه» فرأى أنه لا يُستثنى مِن ذلك إلا ما علمه حراماً محضاً».

(١) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء»، للذهبي (٣/٥٣٨).

(٢) تقدم تخريجه ص(١١٥).





الحديث السابع

عَنْ أَبي رُقَيَّةَ تَميم بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ ﷺ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصيحَةُ» قُلْنا: لِمَنْ؟ قَالَ: «للهِ، ولِكِتابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، ولأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وعامَّتِهِمْ». رواه مسلم (٥٥).

والكلام في هذا الحديث من وجوه ثلاثة:

الأول | في ترجمة الراوي

راوي الحديث هو تميم بن أوس بن خارجة الدّاري، أبو رُقَيّة، صحابي مشهور، أسلم في العام التاسع، مات سنة (٤٠هـ)، وقد روى عنه النبي ﷺ حديث الجساسة[١]، وهذا شرف عظيم، وهو مِن رواية الأكابر عن الأصاغر[٢]، وليس هذا لأحد غيره، وهو من أعظم الأمثلة في هذا الباب؛ لأنه من رواية النبي ﷺ عن أبي رقيّة ﷺ[٣].

والوجه الثاني | في تخريج الحديث

قوله: ﴿الدِّينُ النَّصيحَةُ﴾، وفي اللفظ الآخر: «**الدِّينُ النَّصيحَةُ**» ثلاثاً؛

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٤٢).

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث، للحاكم ص(٢١٤)؛ وفتح المغيث، للسخاوي (٤/ ١٢٤).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٣٢٦).

كما عند أبي داود[١]، وقد رواه أحمد والترمذي مِن رواية مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَنْ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[٢]، وعند النسائي بإسناد صحيح: «**إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ...**»[٣] الحديث، وقد جاء عن جمع من الصحابة من حديث ابن عباس وغيره[٤]، ولكن أصح الأخبار ما رواه مسلم كما هنا، وقد ضعَّف البخاري رحمه الله في «التاريخ» الأخبار كلها إلا حديث تميم بن أوس الداري وقال: «فمدار هذا الحديث كله على تميم، ولم يصح عن أحد غير تميم»[٥]، والحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه جاءت له قصة تبيِّن سبب الوهم، قال محمد بن نصر المروزي في كتابه «تعظيم قدر الصلاة»: «حديث ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة غلط، إنما حدّث أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث: «**إن الله يرضى لكم ثلاثاً**» وعطاء بن يزيد حاضر ذلك، فحدثهم عطاء بن يزيد، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ: «**إنما الدين النصيحة**»[٦] فذكر عطاء بن يزيد الحديث عن تميم مؤيداً لِما ذكر أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، فسمع بعض مَن حضر: عطاء بن يزيد يُحدِّث في مجلس أبي صالح بحديث: «**الدين النصيحة**» فاشتبه عليه وظنَّ أن هذا الحديث مِن رواية أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في الحقيقة حدَّث به عطاء عن تميم في مجلس أبي صالح كما تقدم ـ وأبو صالح هو الزيّات

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٩٤٤) مِن حديث تميم رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٧) برقم (٧٩٥٤)؛ والترمذي برقم (١٩٢٦).
(٣) أخرجه النسائي برقم (٤٢٠٣) من حديث تميم رضي الله عنه.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣٥١) برقم (٣٢٨١)؛ وأبو يعلى في مسنده برقم (٢٣٦٢) مِن حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ وأخرجه الدارمي في مسنده برقم (٢٧٩٦) مِن حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٥) التاريخ الأوسط (٣/ ٣٦٥) برقم (٥٦٢)؛ وانظر التاريخ الكبير، له (٦/ ٤٦٠).
(٦) تعظيم قدر الصلاة، في باب شرح حديث «الدين النصيحة» ص(٤١٠) برقم (٧٥٠).

السمّان، وسُمّي بذلك؛ لأنه يبيع السمن والزيت[(١)] ـ، ورواية أبي هريرة رضي الله عنه هذه قد جودها بعض أهل العلم؛ لأن ظاهر الإسناد السلامة من العلة كما هو الأصل، إلا بدليل بيّن على الاعتلال، والأصل ثبوت الرواية، وتخطئة الراوي بلا دليل بيّن لا تُقبل، فالخبر ثابت من حديث أبي هريرة ومِن حديث تميم أيضاً، وحديث ابن عباس مَن قوّاه أجراه هذا المجرى[(٢)].

والوجه الثالث | في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ قوله: ﴿الدِّينُ النَّصِيحَةُ﴾ وسكوته ﷺ بعد ذلك، فيه: استدعاء الحاضر وطالب العلم، حتى ينتبه للمسألة ويجمع قلبه لها، وكان ﷺ ربما ألقى المسألة على الصحابة رضي الله عنهم وسكت؛ حتى يجتهدوا في معرفتها والانتباه لها، ولهذا لمّا أشكل عليهم سألوه وقالوا: ﴿لِمَنْ؟﴾، وهذا كما قال ﷺ يَوْماً لِأَصْحَابِهِ: «**أَخْبِرُونِي عَنْ شَجَرَةٍ، مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ**» فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَذْكُرُونَ شَجَراً مِنْ شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأُلْقِيَ فِي نَفْسِي أَوْ رُوعِيَ أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا، فَإِذَا أَسْنَانُ الْقَوْمِ، فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا سَكَتُوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**». قال ابن عمر: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، قَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَ: هِيَ النَّخْلَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا[(٣)]. متفق عليه.

٢ ـ النصيحة مِن أعظم خِصال أهل الإسلام، وهي: إخلاص النصح للمنصوح له. قال ﷺ: «**قَالَ اللهُ: أَحَبُّ مَا تَعَبَّدَنِي بِهِ عَبْدِي إِلَيَّ، النُّصْحُ لِي**»[(٤)].

---

(١) واسمه: ذَكْوان. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٨/ ٥١٣).

(٢) انظر: الجمل المفيدة في شرح الفريدة، لشيخنا عبد المحسن الزامل ـ نشر دار ابن الجوزي ـ، في أثناء كلامه على المقلوب مِن أنواع علوم الحديث، ذكر فيه حديث تميم رضي الله عنه ص(١٨٩ ـ ١٩١). وانظر: للفائدة: تغليق التعليق للحافظ ابن حجر (٢/ ٥٤) فقد بسط الكلام على الحديث، فأجاد وأفاد.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦١)؛ ومسلم برقم (٢٨١١). وفي لفظ عندهما أنه ﷺ قال: «**إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟...**» الحديث.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٥٤) برقم (٢٢١٩١) مِن حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

وحديث الباب معناه: أنّ جميع الدين في النصيحة، وهذه كلمة جامعة، مثل قوله ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**»[١]، وذلك أن أصل الدين هو النصح.

والنصيحة إما مِن نصحت العسل إذا خلّصته مِن الشمع، وإما مِن المِنْصحة وهي الإبرة التي يُخاط بها الثوب؛ لأنها تسد خلل الثوب وترقعه وتجمع شمله وترفوا خلله وما فيه مِن الخروق والفتوق، وذلك يكون بالنّصاح وهو الخيط والناصح وهو الخياط، فلهذا النصيحة هي خلوص النصح وتمامه وإصلاح الحال؛ لأن الناصح ينصح لأخيه، فيرفو ويَجبر كسره ويُبصّره بعيبه كما يخيط الثوب ويرفوه ويصلحه، فالنصيحة كما في هذا الخبر هي الدين، ومعنى ذلك: أنَّ مَن حقق النصيحة فقد حقق خصال الإسلام كلها، ومَن قام بهذه الشعائر فقد تم نُصحه، فتمام النصيحة وكمالها يكون بتحقيق خصال الدين ظاهراً وباطناً، وقد بيّنه حديث عمر رضي الله عنه المتقدم في قصة نزول جبرائيل عليه السلام وفي آخره: «**فإنَّهُ جبريلُ أتاكُمْ يُعَلِّمُكم دينكم**»[٢].

وجاءت أحاديث كثيرة في النُصح لعموم المسلمين وخصوصِهم، ففي الصحيحين مِن حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[٣]. وَكَانَ جرير رضي الله عنه إِذَا بَاعَ الشَّيْءَ أَوْ اشْتَرَاهُ قَالَ: أَمَا إِنَّ الَّذِي أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ فَاخْتَرْ[٤]. وهذا مبالغة منه في النصح رضي الله عنه، قال النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم: «وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِحَدِيثِ جَرِير مَنْقَبَة وَمَكْرُمَة لِجَرِيرٍ رضي الله عنه **رَوَاهَا الْحَافِظ أَبُو الْقَاسِم**

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٩٤٩)؛ والترمذي برقم (٨٨٩)؛ والنسائي برقم (٣٠١٩، ٣٠٤٧)؛ وابن ماجه برقم (٣٠١٥) مِن حديث عبد الرحمٰن بن يَعْمَر الدِّيلِيّ رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه ص(٤٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢١٥٧)؛ ومسلم برقم (٥٦) واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه أبو داود ـ بعد إخراجه لحديثه المتقدم ـ برقم (٤٩٤٥)؛ وابن حبان في صحيحه برقم (٤٥٤٦) واللفظ لأبي داود.

الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ[(١)]. **اِخْتِصَارُهَا: أَنَّ جَرِيراً أَمَرَ مَوْلَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ فَرَساً، فَاشْتَرَى لَهُ فَرَساً بِثَلَثِمِائَةِ دِرْهَم، وَجَاءَ بِهِ وَبِصَاحِبِهِ لِيَنْقُدَهُ الثَّمَنَ، فَقَالَ جَرِير لِصَاحِبِ الْفَرَس: فَرَسُك خَيْرٌ مِنْ ثَلَثمِائَةِ دِرْهَم، أَتَبِيعُهُ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَم؟ قَالَ: ذَلِك إِلَيْك يَا أَبَا عَبْد الله. فَقَالَ: فَرَسُك خَيْر مِنْ ذَلِك، أَتَبِيعُهُ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَم؟ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَزِيدُهُ مِائَة فَمِائَة، وَصَاحِبه يَرْضَى، وَجَرِيرٌ يَقُول: فَرَسُك خَيْر، إِلَى أَنْ بَلَغَ ثَمَانمِائَةِ دِرْهَم، فَاشْتَرَاهُ بِهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِك، فَقَالَ: إِنِّي بَايَعْتُ رَسُول الله ﷺ عَلَى النُّصْح لِكُلِّ مُسْلِم»**[(٢)]، ولا شك أنَّ النصح حينما يكون بين أهل الإسلام تصلح أحوالهم، ولكنه الآن في الحقيقة موجود في كلام الناس وفي القِرْطاس[(٣)] وليس يجري بين الناس في أخلاقهم وأعمالهم، لكن بيانه للنّاس وشرحه لهم في الدروس والمحاضرات وغيرها مِن طُرق الخير، مِن أعظم الأسباب لتحقيقه والأخذ به، جعلنا الله مِن أهل العلم العاملين به.

والمؤمن مِن أهل الإيمان بمنزلة الرأس مِن الجسد، يتألم المؤمن لأخيه

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، مختصراً برقم (٢٢٠٥)، ومُطولاً برقم (٢٣٩٥)، ولفظه: عن إبراهيم بن جرير البجلي، عن أبيه قال: «غَدَا أَبُو عَبْدِ اللهِ إِلَى الْكُنَاسَةِ لِيَبْتَاعَ مِنْهَا دَابَّةً وَغَدَا مَوْلًى لَهُ، فَوَقَفَ فِي نَاحِيَةِ السُّوقِ، فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ تَمُرُّ عَلَيْهِ، فَمَرَّ بِهِ فَرَسٌ فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ لِمَوْلاهُ: انْطَلِقْ فَاشْتَرِ ذَلِكَ الْفَرَسَ. فَانْطَلَقَ مَوْلاهُ، فَأَعْطَى صَاحِبَهُ بِهِ ثَلاثَمِائَةِ دِرْهَم، فَأَبَى صَاحِبُهُ أَنْ يَبِيعَهُ فَمَاكَسَهُ، فَأَبَى صَاحِبُهُ أَنْ يَبِيعَهُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَى صَاحِبٍ لَنَا نَاحِيَةَ السُّوقِ؟ قَالَ: لا أُبَالِي، فَانْطَلَقَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ مَوْلاهُ: إِنِّي أَعْطَيْتُ هَذَا بِفَرَسِهِ ثَلاثَمِائَةِ دِرْهَم فَأَبَى، وَذَكَرَ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ صَاحِبُ الْفَرَسِ: صَدَقَ أَصْلَحَكَ اللهُ فَتَرَى ذَلِكَ ثَمَناً؟، قَالَ: لا، فَرَسُكَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، تَبِيعُهُ بِخَمْسِمِئَةٍ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَمِئَةِ دِرْهَم أَوْ ثَمَانَمِئَةٍ، فَلَمَّا أَنْ ذَهَبَ الرَّجُلُ، أَقْبَلَ عَلَى مَوْلاهُ، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ، انْطَلَقْتَ لِتَبْتَاعَ لِي دَابَّةً، فَأَعْجَبَتْنِي دَابَّةُ رَجُلٍ، فَأَرْسَلْتُكَ تَشْتَرِيهَا، فَجِئْتَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقُودُهُ وَهُوَ يَقُولُ: مَا تَرَى، مَا تَرَى؟، وَقَدْ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (١/ ٢/ ٤٨).

(٣) القِرْطاس: بكسر القاف وفتحها وضمها، كله: الصحيفة التي يُكتب فيها. (انظر: لسان العرب ١٢/ ٧٤، مادة: (قرطس)).

المؤمن كما يتألم الجسد حينما يألمه رأسه، وهذا هو حقيقة أخوة الإيمان، كما جاء ذلك في الصحيحين مِن حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»[1]، وفي لفظ: «**الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ**»[2]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، ومما جاء مِن الأخبار في النصح: ما ورد في صحيح مسلم مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**». قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**»[3]، وعند البخاري ومسلم: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ**»[4] بدون ذكر النصيحة، وقوله: «**وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ**»؛ أي: إذا طلب منك النصيحة، ولهذا يُشرعُ لك أن تُناصح أخاك، فإذا طلب منك النصيحة كان حكم النُصح واجباً عليك على وجه لا يحصُلُ عليك فيه مشقه.

وكذلك جاء عند أحمد؛ أنه ﷺ قال: «**ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبداً: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ للهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**»[5]؛ والمعنى: أنه إذا اشتمل القلب على هذه

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٠١١)؛ ومسلم برقم (٢٥٨٦) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٦). (٣) أخرجه مسلم برقم (٢١٦٢).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٢٤٠)؛ ومسلم برقم (٢١٦٢).

(٥) أخرجه الترمذي برقم (٢٦٥٨) مِن حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٣٠)؛ وأحمد في مسنده (٥/ ١٨٣) برقم (٢١٥٩٠) مِن حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٠٥٦)؛ وأحمد في مسنده (٤/ ٨٠) برقم (١٦٧٣٨) و(٤/ ٨٢) برقم (١٦٧٥٤) مِن حديث جُبير بن مُطْعم رضي الله عنه، وأخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٢٢٥) برقم (١٣٣٥٠) مِن حديث أنس رضي الله عنه. واللفظ لأحمد مِن حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه. والحديث جاء في أوله عندهم: أنه ﷺ قال: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ** =

الخصال خلا مِن الغِل والحقد، قيل: لا يَغِلّ، وقيل: لا يَغِلُ، مِن الوغول وهو الدخول، ولكن الأظهر أنه لا يَغِلّ[١]؛ بمعنى: أنه لا يشتمل القلب على الحقد إذا تخلق بهذه الخصال.

٣ ـ قوله: «لله ولِكِتابِهِ وَلِرَسُولِهِ ولأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وعامّتِهِم» فالنصيحة لله تعالى: هي إخلاص الاعتقاد في الله ﷻ، بصحة الإيمان به، وتوحيد عبادته، واتباع أوامره ﷻ، وأيضاً اعتقاد ما تقدم مِن أركان الإيمان الستة في حديث جبرائيل[٢].

أما النصيحة لكتابه: وهذا يشمل جميع الكتب؛ لأنه مفرد مضاف، فيشمل الإيمان بالكتب المتقدمة، وأما كتابنا: فيكون بالإيمان به، والعمل به، وبمقتضاه، والانزجار عن زواجره، والعمل بأوامره، ونصرته، والدفاع عنه، والدعوة إليه، والصبر على ذلك.

والنصيحة للرسول ﷺ: بنصرته، ومحبته، والعمل بأوامره، واجتناب

= **مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»** هذا لفظ أحمد مِن حديث جبير رضي الله عنه، ولفظ الترمذي: **«نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»**.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» ص(٦٧٦) في مادة: (غلل): «ومنه الحديث [ثلاثٌ لا يُغِلُّ عليهنّ قلبُ مُؤمن] هو مِن الإغْلال: الخيانةِ في كل شيء. ويُروى [يَغِلُّ] ـ بفتح الياء ـ، من الغِلّ وهو الحِقْد والشَّحْناء؛ أي: لا يَدْخُله حقْد يُزيلُه عن الحقِّ. ورُوي [يَغِلُ] ـ بالتَّخفيف ـ، مِن الوُغول: الدُّخول في الشَّرّ. والمعنى: أنَّ هذه الخلال الثلاث تُسْتَصْلَح بها القلوبُ، فمن تَمسَّك بها طَهُر قَلْبُه من الخِيانة والدَّغَل والشَّر. و[عليهنّ] في موضع الحال، تقديره لا يَغِلّ كائناً عليهن قَلْبُ مؤمن». وقال في لسان العرب (١١/ ٧٥) مادة: (غلل): «فمن قال يَغِلّ، بالفتح للياء وكسر الغين، فإنه يجعل ذلك مِن الضّغْن والغِلّ، وهو الضِّغْن والشَّحناء، أي: لا يدخله حقد يُزيله عن الحق. ومَن قال يُغِل، بضم الياء، جعله مِن الخيانة» ونقل كلام ابن الأثير الأخير قوله: «ورُوي [يَغِلُ] ـ بالتَّخفيف ـ، مِن الوُغول: الدُّخول في الشَّرّ» لكنه قال: «الدخول في الشيء» بدل الشر.

(٢) تقدم ص(٤٢).

نواهيه، والصلاة والسلام عليه كلما ذُكر، وأيضاً نصرة سُنَّته، والذب عنها، وتعلّمها، وتعليمها.

والنصيحة لأئمة المسلمين: تكون بطاعتهم في غير معصية الله، وبالجهاد معهم، والصلاة خلفهم، وأداء الصدقة إليهم، وعدم الخروج عليهم وإن جاروا، والدعاء لهم بالصلاح، وتذكيرهم، ومحبة الخير لهم، ومحض النصح لهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وتأليف القلوب عليهم؛ لأن أئمة المسلمين الواجب عليهم حراسة الدين والعقيدة، فيجب إعانتهم والقيام معهم بذلك، فلا يقوم الدين إلا بذلك.

ويدخل في قوله: ﴿ولأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ﴾ أهل العلم: ويكون ذلك بتوقيرهم، وإكرامهم، وتأييدهم، وأخذ العلم عنهم، وإعانتهم في الدعوة إلى الله، ونشر العلم، والاجتماع معهم على الحق والخير، وبذل النصح لهم.

وكذلك النصح لعامتهم: بمحبة الخير لهم، ومحض النصح لهم، وإرشادهم لما فيه خيرهم، والرفق بهم، وتيسير حاجاتهم وإعانتهم عليها، وأن يُحب لهم مِن الخير ما يحب لنفسه، فيأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويجتهد في بذل الخير لهم، بإعانة محتاجهم مِن فقير ومريض ويتيم وأرملة وغيرهم، فيقوم برعاية أحوالهم في جميع أمورهم، صغيرها وكبيرها، وبالكلمة الطيبة، وبذل السلام لهم، ومجالستهم وتذكيرهم بالله ﷻ في مجالسهم، والمسلم لا يحقر شيئاً مِن المعروف، قال ﷺ: **«لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»**[1]، وقال ﷺ: **«لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»**[2]، وقال ﷺ: **«اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِكَلِمَةٍ**

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٢٦) مِن حديث أبي ذر ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٥٦٦)؛ ومسلم برقم (١٠٣٠) مِن حديث أبي هريرة ﷺ.
قال ابن الأثير: «الفِرْسِن: عظمٌ قليل اللحم، وهو خُفّ البعير، كالحافر للدّابة، وقد يُسْتَعار للشاة، فيُقال: فِرْسِن شاة، والذي للشاة هو الظِّلْف، والنون زائدة، وقيل: أصلية». النهاية ص(٦٩٩) مادة: (فرسن).

طَيِّبَةٍ»[(١)]، وقال ﷺ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»[(٢)]. متفق عليها كلها.

وكان الحسن بن الحُرّ يجلس على بابه فإذا مَرّ به البائعُ يبيع الملح أو الشيء اليسير، قال: لعلّ الرجل يكون رأس ماله درهماً أو درهمين، فيدعوه فيقول: كم رأسُ مالك، وكم عيالُك؟ فيخبره، فيقول: درهم أو درهمين أو ثلاثة، فيقول: إنْ أعطاك إنسان خمسة دراهم تأكلها؟ فيقول: لا، فيعطيه خمسة دراهم، فيقول: هذه اجعلها رأس مالك، واشتر بها وبع، ويعطيه خمسة أخرى فيقول: اشتر بهذه لأهلك دقيقاً ولحماً وتمراً وأوسع عليهم حتى يأكلوا ويشبعوا، ويعطيه خمسة أخرى فيقول: هذه اشتر بها قُطْناً لأهلك، ومُرهم فليغزلوا، وبع بعضه واحبس بعضه، حتى يكون لهم به مِرْفَق أيضاً.

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضاً إذا مَرّ به إنسان مُخرَّق الجيب قال له: يا هذا ها هنا، ثم دعا له إبرة وخيطاً فخيَّط به جيبه، وإن كان مقطوع الشِّراك، دعا له بإشفى فأصلحه[(٣)].

وكان خال الحسن: عَبْدَة بن أبي لُبابة، وهما إمامان ـ رحمة الله عليهما ـ، قال حُسين الجُعْفِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ وهو ابن أخت الحسن بن الحُرّ ـ: قَدِمَ الحسن بن الحُرّ وعَبْدَة بن أبي لُبابة، وكانا شريكين، ومعهما أربعون ألف درهم، قَدِما في تجارة فوافقا أهل مكة وبهم حاجة شديدة، فقال الحسن بن الحُرّ: هل لك في رأي قد رأيته؟ قال: وما هو؟ قال: نُقرض رَبّنا عشرة آلاف درهم، ونقسمها بين المساكين. قال: فأدخَلُوا مساكين أهل مكة داراً. قال: وأخذوا يخرجون واحداً واحداً، فيعطونهم، فقسموا العشرة آلاف، وبقي من الناس ناس كثير. قال: هل لك في أن نقرضه عشرة آلاف أخرى؟ قال: نعم.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٥٩٥، ٦٥٦٣)؛ ومسلم برقم (١٠١٦) مِن حديث عَدِيٍّ بنِ حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سيأتي تخريجه ص(٣١٧) وهو جزء مِن الحديث السادس والعشرين مِن هذه الأربعين.

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/ ٥٧)؛ وذكره المز ي في «تهذيب الكمال» (٦/ ٨٢) **قال شيخنا** في كتابه: «إمتاع النواظر مِن تهذيب الكمال» عند قوله: «بإشفى»: هو الإبرة. ص(٤١).

قال: فقسموها حتى قسموا المال الذي كان معهم أجمع. وتعلَّق بهم المساكين وأهل مكة، وقالوا: لصوص، بعث معهم أمير المؤمنين بمال يقسمونه فسرقوه!! قال: فاستقرضوا عشرة آلاف أخرى، فأرضوا بها الناس. قال: وطلبهم السُّلطان فاختفوا حتى ذهب أشراف أهل مكة، فأخبروا الوالي عنهم بصلاح وفضل. قال: فخرجوا بالليل ورجعوا إلى الشام[1].

فالمقصود: أنهما ـ رحمة الله عليهما ـ كانا على هذه المرتبة الحسنة، غاية في العلم والعمل جميعاً، وهكذا يكون أهل العلم الناصحين، جعلنا الله تعالى منهم بمنّه وكرمه.

والنصيحة نوعان:

الأول: نصيحة فرض؛ أي: أنها واجبه؛ كأن رأيت أخاك على أمرٍ منكر، يجب عليك أن تنصح له، يقول النبي ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[2]، وهذه نصيحة واجبة ليس لك فيها خيار، وإذا كانوا جماعة وجب على الجميع وجوباً كفائياً يسقط بنصح أحدهم وإنكاره، أو بتعاونهم، فينظرون ما هو الأصلح، فالنصيحة تجب ابتداءً حينما ترى أخاك على أمرٍ منكر أو ترك لواجب، ونصيحة واجبة حينما يطلب منك أخوك النصيحة إذا لم يكن عليك ضرر ولا مشقة في ذلك، كما تقدم في قوله ﷺ: «**وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ**»[3].

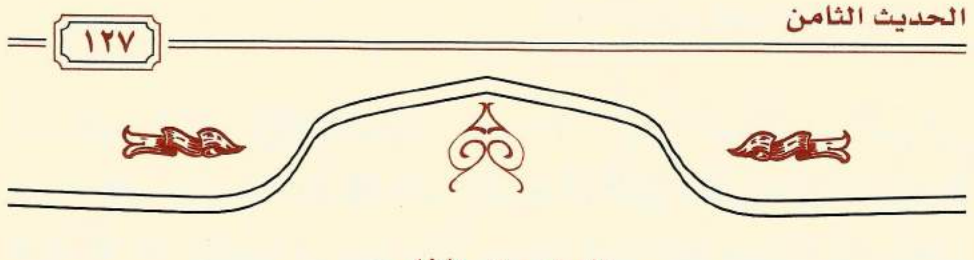
والثاني: نصيحة نافلة؛ أي: أنها مستحبة وهي ابتداء النصح والإرشاد.



(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٣٨٩)؛ وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٤٤).

(٢) سيأتي تخريجه ـ إن شاء الله ـ ص(٣٩٩)، وهو الحديث الرابع والثلاثون مِن هذه الأربعين.

(٣) تقدم تخريجه ص(١٢٢).



الحديث الثامن

عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهدُوا أَنْ لا إلهَ إلّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزكاةَ، فإذا فَعَلوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُمْ وَأَموالَهمْ إِلَّا بِحقِّ الإِسلامِ، وحِسابُهُمْ عَلى اللهِ». رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

والكلام في هذا الحديث من وجهين:

الأول | في بيان أهمية هذا الحديث وذكر شيء من ألفاظه الأخرى

هذا حديث عظيم، رُوي في معناه أخبار كثيرة عن النبي ﷺ، ففي صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»**[1]، وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»** ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٩٢)، وأخرج بعده برقم (٣٩٣) أن أنسَ بنَ مالك رضي الله عنه سأله مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ؛ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ؛ مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ».

﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢][١]، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»[٢]، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»[٣]، وهذا لفظ البخاري، وعند مسلم: «**إِلَّا بِحَقِّهَا**»، والأخبار في هذا الباب متواترة عن النبي ﷺ.

وينبغي أن يُعلم أن أخباره ﷺ متفقة ومؤتلفة، فإذا رأيت خبراً مِن الأخبار في أي حكم مِن الأحكام عنه ﷺ، وتتبعت الأخبار الأخرى وجدتها مطابقة له ومبيِّنة وموضحة ومفسرة له، إلا أن يكون أحد الخبرين منسوخاً والآخر ناسخاً، أو يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً، أو يكون أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً، وهي مع ذلك مؤتلفة ومجتمعة، يُبين بعضها بعضاً، ويأخذ بعضها بزمام بعض في ائتلافها، وإنما يأت النقص مِن جهة النظر في المسائل؛ لعدم استيفاء النظر في الأدلة، ولذا يقول جمع مِن أهل العلم: إنَّ مَن ينظر في الأدلة قد يقع نقص في حكمه، إما مِن جهة عدم استيفاء الأقوال، أو عدم استيفاء الأدلة؛ لأنه إذا لم يستوفِ الأقوال فإنه قد يكون قول منها مما لم يطلع عليه هو الأظهر، وكذلك إذا لم يستوف النظر في الأدلة فقد يقصر نظره في الحكم، أو قد يكون ترجيحه ضعيفاً؛ لأنه فاته دليل يُبين المسألة التي رجحها وهو أوضح مِن الدليل الذي استدلّ به.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٩٤٦)؛ ومسلم برقم (٢١) واللفظ له.
(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٥)؛ ومسلم برقم (٢٢).

والوجه الثاني في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ يؤخذ من هذا الخبر أنه عند الدعوة إلى الإسلام يُدعى الكفار إلى هذه الأصول الثلاثة (الشهادتان والصلاة والزكاة) على الصحيح، ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين مِن حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ**، ـ وفي لفظ: **فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَى**[(١)] ـ **فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[(٢)]، ولم يُذكر في النصوص: الصيام والحج، في مثل هذا الحال؛ لأن مَن أتى بهذه الثلاث، سهل عليه أن يأتي بالصوم والحج، خلافاً لِمْن قال: لعله سقط مِن الرّواة ذكر الصوم والحج، وأن مَن يُدعى إلى الإسلام يُدعى إلى الأركان الخمسة[(٣)]، بل نقول: إنّ هذا تغليط للرواة بغير دليل، ولا يجوز مثل هذا؛ لأنه يُطرّق لأهل البدع بعدم الوثوق بالأخبار، ثم أيضاً الأخبار الأخرى جاءت بذكر الأركان الخمسة في أحوال أخرى.

فالمقصود: أنه في حال الدعوة إلى الإسلام يُدعى إلى الشهادتين والصلاة والزكاة كما في هذا الخبر؛ وذلك لأن مَن استجاب إلى الكلمة العظيمة كلمة التوحيد وهي الشهادتان، ثم استجاب لهاتين الخصلتين الصلاة وهي عبادة بدنية، والزكاة وهي عبادة مالية، فإنه لا يشق عليه أن يستجيب

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٣٧٢)، وعند مسلم برقم (١٩): «**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ ﷻ**».

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)؛ ومسلم برقم (١٩)، وعند البخاري برقم (١٤٩٦)؛ ومسلم برقم (١٩) في آخره: «**فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**».

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٤/٣٥٦) [٣/٣٦٠].

للصوم، فمن استجاب للصلاة في اليوم والليلة خمس مرات، فاستجابته للصوم الذي لا يكون إلا شهراً واحداً في السنة، وهو أيضاً عبادة بدنية، مِن باب أولى، وكذلك الحج فإنه لا يجب على كل مكلف مستطيع إلا مرة في العمر، وهو أيضاً مركب مِن عبادة بدنية ومالية، فتكون استجابته له مِن باب أولى، وهذا هو **الحال الأول**: في باب الدعوة إلى الإسلام.

والحال الثاني: في حال القتال والطعن والضرب ومُلاقة القِرْنِ قرنه، فإنه أعلى درجات الغضب لله ﷻ، وهو الجهاد، يُدعى الكفار إلى الشهادتين، فإذا استجابوا للشهادتين فإنه يُكفُّ عنهم؛ لأن هذه الكلمة عِصام له، عاصمة لدمه وماله، وسُمِّيت عِصاماً مِن عصام القربة وهو الخيط الذي تربط به؛ لأنه يمنع ما في القربة من الخروج من ماء ونحوه[١]، فكذلك هذه الكلمة تمنع استحلال دمه وماله، فمَن قال: لا إلـه إلا الله، كُفّ عنه، ثم بعد دخوله في الإسلام يُؤمر بشرائع الإسلام، وأعظمها الصلاة والزكاة، فإن استجاب، وإلا أُجبر عليها، فمن أبى وكان في جماعة لهم قوة، قوتلوا، وإن كانوا دون ذلك ممن يُقدر عليهم بلا مقاتلة، فمن أصرّ منهم على ترك الصلاة فإنه يكون كافراً.

فالمقصود: أنهم إذا استجابوا للشهادتين يُكف عنهم، فحينما يكون السيف مرفوعاً فإنه يُكفُّ بمجرد التلفظ بالشهادتين؛ كما في حديث أُسامة بن زيد ﷺ في قصة الحُرَقاتِ من جُهَيْنَةَ قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**»، قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذاً، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ[٢]، وفي لفظٍ: «**فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ**

---

(١) انظر: لسان العرب (١٠/ ١٧٧)، مادة (عصم).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٢٦٩)؛ ومسلم برقم (٩٦).

الْقِيَامَةِ»[١]، وفي لفظ آخر: «**مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السِّلَاحِ. قَالَ: «**أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا؟ مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسْلِمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ[٢].

وكذلك ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ لَهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ**»، مَرَّتَيْنِ[٣].

والنبي ﷺ لم يُشدد على خالد رضي الله عنه هنا، مع أن منزلته ليست كمنزلة أسامة رضي الله عنه؛ لأن أسامة حِبّه وابن حِبّه، والمُحب ربما شدد على محبوبه لمحض النصح له، ولعل السبب في أن النبي ﷺ لم يُشدد على خالد؛ لأنه لتوه أسلم؛ ولهذا قال ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ**»، ولم يقل: مِن خالد، بل مما صنع خالد، وهو رضي الله عنه متأول أيضاً كما تأوّل أسامة رضي الله عنه.

وفي حديث المِقْداد الكِنْدِيّ رضي الله عنه في الصحيحين قال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنْ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ، أَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقْتُلْهُ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَمَا قَطَعَهَا، أَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «**لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ،**

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧) مِن حديث جُندب بن عبد الله البَجَلِيّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٦٤٣) مِن حديث أسامة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٣٣٩).

وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»[١]، فقوله: **«فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ»**؛ أي: أنه معصوم الدم، وقوله: **«وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»**؛ أي: أنك مهدر الدم، وهذا يُبين عظمة هذه الكلمة وموقعها مِن الإسلام.

والحال الثالث: في باب الدعوة إلى الإسلام: حينما يكون المقام مقام بيان الإسلام عموماً لأهل الإسلام ولغيرهم، فإنه يذكر الأركان الخمسة كما في حديث جبرائيل وابن عمر اللذين تقدما[٢].

٢ ـ قوله: ﴿أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ﴾ الآمر له هو الله ﷻ، إذ لا يأتي فيه احتمال قول الصحابي أُمرنا[٣].

٣ ـ قوله: ﴿حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ﴾ هذه الكلمة العظيمة هي التي يدخل بها في الإسلام، وإذا أُطلقت: فيدخل فيها ما يلزم معها، وهي شهادة أنَّ محمداً رسول الله، وتأتي كثيراً مقرونة بها في الأخبار، وكلمة التوحيد هي التي يولد عليها كل مولود، ومَن لم يكنُ مِن أهل الإسلام فلا يدخلُ فيه إلا بهاتين الشهادتين، ولا يصح الإسلام إلا بهما، وأجمع العلماء على أنَّ مَن تكلَّم بهما فقد دخل في الإسلام، واختلفوا فيما سواهما؛ مثلُ ما لو صلّى، أو قال أسلمت، هل يدخل في الإسلام أو لا؟ والصحيح أنه إذا صلّى أو قال: أسلمتُ يدخل في الإسلام ويأخذ أحكام المسلمين، ويشهد له حديث المقداد ﷺ المتقدم، وفيه أنّه قال: **«أَسْلَمْتُ لِلَّهِ»** وعصم النبي ﷺ دمه بذلك.

وإذا نطق بالشهادتين فإنه يُعصم دمه؛ كما قال ﷺ: ﴿فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ﴾ وهذا شرط شديد، فمَن

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٠١٩، ٦٨٦٥)؛ ومسلم برقم (٩٥).

(٢) تقدم حديث جبرائيل في ص(٤٢)؛ وحديث ابن عمر في ص(٦٦).

(٣) انظر: نزهة النظر، لابن حجر ص(١٣٤).

خرقها بأمر مُوجب لهدر دمه؛ مثل ما لو ارتد عن الإسلام، فإنه يُقتل كما قال ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[(١)]، أو ارتكب شيئاً في الإسلام يُوجب حداً فإنه يُقام عليه الحد، وسيأتي حديث «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ**»[(٢)]، ما يتعلق بمَن ارتكب أمراً يُوجب حقاً مِن حقوق الإسلام، كما لو وجب عليه حد أو قصاص فإنه يُقام عليه.

٤ ـ قوله: ﴿**فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ**﴾ وهذا في الدنيا؛ لأن إجراء الأحكام في الدنيا على الظاهر، والمعنى: أنه إذا استجاب إلى هذه الخصال يُعصم دمه وماله، لكن بعد ذلك يُؤخذ بحق الإسلام، ويُؤمر بما وجب عليه مِن حقوق الإسلام التي لم تُذكر في هذا الخبر، وكذلك الانتهاء والوقوف عند حدوده المحرمة، فلو ارتكب حداً مِن قتل، أو زناً، أو سرقة، فإنه يُؤاخذ به؛ لأنه حق مِن حقوق الإسلام، **فقوله:** ﴿**إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ**﴾ استدراك على ما تقدم مِن أنَّ هناك حقوقاً أُخر واجبة يجب فعلها، وهناك حدوداً يجب الوقوف عندها.

٥ ـ قوله: ﴿**وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**﴾ هذا في الآخرة؛ أي: ليس لي مِن حسابهم مِن شيء مما يتعلق ببواطنهم وضمائرهم وقلوبهم فهو إلى الله ﷻ، فإذا أظهر لنا الإسلام قبلناه منه، ولو كان منافقاً في الباطن فأمره إلى الله، ولهذا جاء في حديث عِتبان بن مالك رضي الله عنه في قصة مَالِك بْن الدُّخَيْشِن أَوِ ابْن الدُّخْشُن، لَمَّا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟**»، قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ:**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠١٧) مِن حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سيأتي تخريجه ص(١٧٩)، وهو الحديث الرابع عشر مِن هذه الأربعين.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»[(١)].

وجاء في حديث عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ، فَسَارَّهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟»**، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟»**، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: **«أَلَيْسَ يُصَلِّي؟»**، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْهُمْ»**[(٢)]، وكذلك ما جاء عند أبي داود؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا بَالُ هَذَا؟»**، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: **«إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»**[(٣)]، وكذلك ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن خالد بن الوليد رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ في قتل الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ اتَّقِ اللهَ، فقَالَ ﷺ: **«لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي»**، فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»**[(٤)]، وهذا شاهد للأدلة المتقدمة مِن أن تارك الصلاة كافر ويُقتل؛ لأن مفهوم هذه الأخبار أنه يُقتل، وقتله هنا هل هو حدٌّ أو ردة؟ والأدلة هنا مطلقة، وتقدم أنه يكون كافراً وإذا لم يتب فإنه يُقتل

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٢٥)؛ ومسلم برقم (٣٣) و[١٤٩٦]، قال أنس رضي الله عنه - في الموضع الأول عند مسلم -: **«فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ، فَكَتَبَهُ»**.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٢) برقم (٢٣٦٧٠) **قال شيخنا**: «إسناده صحيح، وقد رواه أحمد بسند آخر على شرطهما [(٥/ ٤٣٣) برقم (٢٣٦٧١)] عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن عبد الله بن عَدِي الأنصاري حدثه. فصرح باسم الصحابي».

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٩٢٨) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٤٣٥١)؛ ومسلم برقم (١٠٦٤).

مرتداً[١]، والصحابة رضي الله عنهم لا يسألون في ذلك الوقت في الغالب عن القتل إلا عن مَن يكون قتله ردة، وخالف أمراً مِن أمور الإسلام التي تهدمه.

فالمقصود: أنَّ الكافر إذا دخل في الإسلام نعامله معاملة أهل الإسلام حتى يتبينَ خلافُ ذلك فيؤاخذ به مِن ردة، أو كُفرٍ، أو زندقة، فلو أنه يُظهر الإسلام وهو زنديق فهو أقبح مِن المرتد؛ لأن أقبح أنواع الردة الزندقة، فالكافر هذا كفره كفر أصلي، والردة كُفرٌ طارئ، أقبحُها الزندقة التي يتلون صاحبها، فلا تعرف توبته، ومن ظهرت زندقته يجب أن يُقام عليه الحد، ولا تقبل توبته في الدنيا، وأما إن صدق في توبته فهذا بينه وبين الله عز وجل، والمصيبة أن المسلمين اليوم ابتلوا بهذا الصنف مِن الزنادقة ـ والعياذ بالله ـ ممن يُظهرون الإسلام ويَظهرُ في كلامهم وفي عباراتهم وفي كتاباتهم زندقة وإلحاد، بل وسب لله ـ والعياذُ بالله ـ وسبٌ للدين والإسلام، ثم يظهرونها بعبارات على وجه هي في الحقيقة لا تنفع، ومع ذلك رُبما تَأوَّل لهم بعضُ الأغرار، وهذا مِن المصائب والبلايا ـ والعياذُ بالله ـ، لكن لا تستنكر فهذا أبو العلاء المَعرِّي هل قُتل أم مات كغيره؟ مات كما مات غيره بين أهل الإسلام، وغيره كثير مِن الزنادقة ماتوا كما مات غيرهُم، وحُملت جنائزهم كما حُمل غيرها، والزنادقة مكرُهم شديد، لكن مَن ظهرت زندقته وظهر ضلاله فيجب أن يُقام عليه حكمُ الله؛ لأن إظهار الكفر بهذه الطُرق الخفية مِن أعظم المصائب على المسلمين، بل ومِن أعظم الفتن التي تقع على المسلمين هذه المصائب؛ مِن اختلال الأمن وغيرها؛ لأنها متعلقة بشرع الله، ولهذا إذا أُقيمَ شرعُ الله في هؤلاء وأمثالهم فإن هذا مِن أعظم الموانع التي تسدُ أبواب الشر، نسأل الله تبارك وتعالى أن يكفينا شرور أهل الشر وأن ينصر الدين وأهله.

مسألة: هل يصحّ الإسلام على الشرط الفاسد؟ فيه خلاف، والأظهر أنه يصحّ، فلو أنه قال: أُسلم بشرط أن أبقى على شرب الخمر، أو أُسلم بشرط أن أبقى على أكل لحم الخنزير مثلاً، فالصحيح أنه يُجاب إلى ذلك، لكن يُلزم

---

(١) ص(٦٨).

بعد ذلك بما يُوجبه الإسلام مِن الحقوق، وقد بوّب عليه صاحب المنتقى رَحِمَهُ اللهُ في أبواب أحكام الردة والإسلام فقال: «باب: صحّة الإسلامِ معَ الشرطِ الفاسدِ»[١]، وذكره صاحب المغني رَحِمَهُ اللهُ[٢]، ومِن الأدلة التي ذكروها على ذلك: حديث أنس عند أحمد؛ أنه ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**أَسْلِمْ**» قَالَ: أَجِدُنِي كَارِهاً. قَالَ: «**أَسْلِمْ وَإِنْ كُنْتَ كَارِهاً**»[٣]، وأيضاً حديث نَصْر بْن عَاصِم اللَّيْثِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاتَيْنِ، فَقَبِلَ مِنْهُ[٤]. وفي ثبوت هذا الخبر نظر، وإن ثبت فإنه إذا أسلم يؤمر بالصلوات الخمس، وأيضاً في حديث الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ - وهو لم يسمع منه -: أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجَبُّوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا، وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ**»[٥]. وجاء مِن رواية وهب بن منبه عن جابر؛ أنه قال: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ؟ قَالَ: اشْتَرَطَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «**سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا**»[٦].

فقوله: «**أَنْ لَا يُحْشَرُوا**»؛ أي: للجهاد. وقوله: «**وَلَا يُعْشَرُوا**»؛ أي: أخذ العُشور في الزكاة. وقوله: «**وَلَا يُجَبُّوا**»؛ أي: للصلاة.

ولهذا لم يُجبهم ﷺ إلى ترك الصلاة، وهذا يُبيِّن عدم صحة شرط عدم الصلاة وهو الأصحّ، وأما قوله: «**ألا يُعشروا**» فهذا يُحمل على أنهم لم تجب عليهم الزكاة؛ فالمعنى: أنهم اشترطوا أن لا يُعشروا إما: لأن زكاة أموالهم

(١) المنتقى في الأحكام الشرعية، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية، ص(٧٢٣)، قبل حديث رقم (٣٢٠٩)؛ وانظر: جامع العلوم والحِكم ص(١٥٩).
(٢) المغني (١٣/ ٢٥٥).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٠٩) برقم (١٢٠٦١).
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٥) برقم (٢٠٢٨٧)، و(٥/ ٣٦٣) برقم (٢٣٠٧٩).
(٥) أخرجه أبو داود برقم (٣٠٢٦).
(٦) أخرجه أبو داود برقم (٣٠٢٥).

لم يحل عليها الحول، وإما: أن العُشور التي كانت تؤخذ يظنون أنهم في الإسلام يُؤخذون بعُشور ليست واجبة على أهل الإسلام عِقاباً أو نحو ذلك.

فالمقصود: أنه يصح الإسلام على الشرط الفاسد ثم بعد ذلك يؤخذ بحقوق الإسلام، ومِن ذلك مثلاً أنه ربما يعيش كثير مِن الناس في الكفر مدد طويلة؛ كأن يعيش على النصرانية، أو اليهودية، أو الوثنية، أو غير ذلك، فإذا أسلم لا يُؤمر بجميع واجبات الإسلام، فإنه لا يمكن أن يُجبر عليها كلها بعد إسلامه مباشرة، لكن يُرفق به، وهذا يستند إلى قاعدة: الاستطاعة، وأن المشقة تجلب التيسير[(١)]، فهذا الإنسان الذي ربا على الكفر والمعاصي إذا أسلم يُؤمر بما يستطيع[(٢)].

وقد ثبت في صحيح مسلم مِن حديث أنس ﷺ؛ أنه قال: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَماً بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ! أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّداً يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ[(٣)]. وفي رواية لمسلم عن أنس ﷺ أيضاً: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَماً بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ! أَسْلِمُوا، فَوَاللهِ إِنَّ مُحَمَّداً لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ. فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»[(٤)]. فلم يكن النبي ﷺ يُنقّب عن قلوبهم؛ بأن يقول هل أسلمت لكذا، بل يُؤاخذهم بظواهرهم، فهو يَكِل سرائرهم إلى الله ﷻ، ثم لا يلبث هذا الرجل حتى يكون الإسلام أحبّ إليه مِن كل شيء.

فالمقصود: أنَّ مَن دخل في الإسلام بأن شهد بالشهادتين فإنه يجب أمره بشعائر الإسلام، ولكن شيئاً فشيئاً يُتدرج معه حتى يستكمل ما وجب عليه.

---

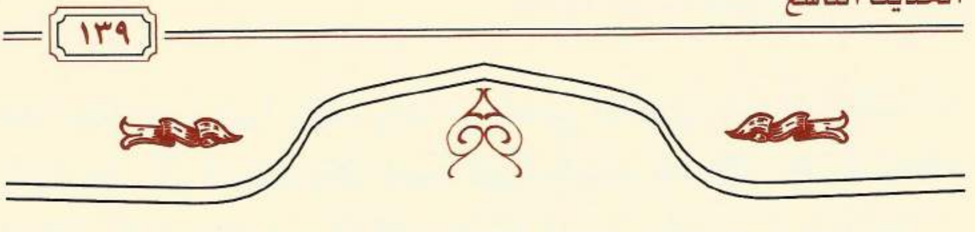
(١) انظر: المنثور في القواعد، للزركشي (٣/ ١٦٩)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٤٤٥)؛ وشرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص(١٥٧).
(٢) انظر هذا البحث أيضاً: في هذا الكتاب في ص(١٤٦).
(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٣١٢).
(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٣١٢).

٦ ـ هذا الخبر قد وقع فيه مناظرة بين أبي بكر وعُمر رضي الله عنهما، قال أبو هريرة رضي الله عنه: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَكَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه لِلقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[1].

قال ابن رجب رحمه الله: «فأبو بكر رضي الله عنه أخذ قتالهم من قوله: «**إلا بحقه**» فدل على أن قتال من أتى بالشهادتين بحقه، جائز، ومِن حقه أداء حقِّ المال الواجب، وعمر رضي الله عنه ظن أن مجرد الإتيان بالشهادتين يَعصِمُ الدم في الدنيا تمسكاً بعموم أوّل الحديث كما ظن طائفة من الناس أن من أتى بالشهادتين امتنع من دخول النار في الآخرة تمسكاً بعموم ألفاظ وردت، وليس الأمر على ذلك، ثم إنّ عمر رضي الله عنه رجع إلى موافقة أبي بكر رضي الله عنه»[2]، لمَّا عرف أنّه الحق فرضي الله عنهم وألحقنا بهم بمنّه وكرمه.



(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٩٩، ١٤٠٠، ٦٩٢٤، ٦٩٢٥)؛ ومسلم برقم (٢٠).
(٢) جامع العلوم والحِكَم ص(١٦٢).



الحديث التاسع

عَنْ أبي هريرةَ عبدِ الرحمٰنِ بنِ صَخْرٍ ﷺ قال: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ما نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فاجْتَنِبُوهُ، وما أَمَرتُكُم بِهِ فأْتُوا منه ما استطعتُمْ، فإنَّما أَهْلَكَ الذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مسائِلِهِمْ، واختِلافُهُمْ على أَنْبيائِهِمْ». رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

والكلام في هذا الحديث من وجوه ثلاثة:

الأول: في ترجمة الراوي

هو عبد الرحمٰن بن صخر الدوسي، وقيل: عبد الله بن عمرو، والمشهور الأول[١]، وسبب تكنيته بـأبي هريرة كما جاء في مناقبه عند الترمذي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: لِمَ كُنِّيتَ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: أَمَا تَفْرَقُ مِنِّي؟ قُلْتُ: بَلَى، وَاللهِ إِنِّي لَأَهَابُكَ، قَالَ: كُنْتُ أَرْعَى غَنَمَ أَهْلِي، فَكَانَتْ لِي هُرَيْرَةٌ صَغِيرَةٌ فَكُنْتُ أَضَعُهَا بِاللَّيْلِ فِي شَجَرَةٍ، فَإِذَا كَانَ النَّهَارُ ذَهَبْتُ بِهَا مَعِي فَلَعِبْتُ بِهَا، فَكَنَّوْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ[٢]. وقيل: إن الذي كنّاه بذلك النبي ﷺ[٣]، وفيه نظر، فظاهر حديثه هذا أنّ أهله كنّوه بذلك قبل أن يأتي النبي ﷺ.

وأسلم ﷺ في العام السابع، وأدرك مِن الإسلام أربع سنين، لكن مع

(١) انظر: تقريب التهذيب برقم (٨٤٢٦)؛ والإصابة (١٣/ ٢٩) كلاهما لابن حجر.
(٢) أخرجه الترمذي برقم (٣٨٤٠). (٣) انظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ٣٦٧).

ذلك حفظ عِلماً كثيراً رضي الله عنه، وجاء في صحيح البخاري؛ أنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيراً فأَنْسَاهُ، قَالَ ﷺ: «**ابْسُطْ رِدَاءَكَ**» فَبَسَطْتُهُ، فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «**ضُمَّهُ**» فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً بَعْدُ[١].

وجاء في حديث رواه الترمذي وغيره مِن كراماته رضي الله عنه وسنده مقارب لا بأس به، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمَرَاتٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ. فَضَمَّهُنَّ ثُمَّ دَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، فَقَالَ لِي: «**خُذْهُنَّ وَاجْعَلْهُنَّ فِي مِزْوَدِكَ هَذَا أَوْ فِي هَذَا الْمِزْوَدِ** ـ وهو من جلد ـ **كُلَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً فَأَدْخِلْ فِيهِ يَدَكَ فَخُذْهُ وَلَا تَنْثُرْهُ نَثْراً**»، فَقَدْ حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ ـ والوسق ستون صاعاً ـ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَنُطْعِمُ، وَكَانَ لَا يُفَارِقُ حَقْوِي حَتَّى كَانَ يَوْمُ قَتْلِ عُثْمَانَ فَإِنَّهُ انْقَطَعَ[٢]. وقوله: «**فَخُذْهُ وَلَا تَنْثُرْهُ نَثْراً**»؛ أي: لا تأخذه على هيئة الإنسان الحريص، الذي ينظر بعين الحرص والجشع، بل خذه بعين البركة؛ لأن الإنسان يُعامل بمقتضى ظنه في البركة في طعامه وشرابه ووقته وشأنه كله، وجاء عن عائشة رضي الله عنها كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ نحو ما حصل لأبي هريرة رضي الله عنه[٣].

الثاني | في بيان أهمية هذا الحديث وذكر سببه وشيء من ألفاظه الأخرى

هذا الحديث عظيم، وهو أصل في قاعدة عظيمة وهي: أن «درء المفاسد مُقدم على جلب المصالح»[٤]، ولهذا قال النبي ﷺ: «**ما نَهَيْتُكم عَنْهُ فاجْتَنِبوهُ، وما أَمَرتُكم بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، وهو مِن أدلة القاعدة المشهورة: «المشقة تجلب التيسير»[٥]، وهي مِن القواعد الخمس الكلية، ومما

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٩، ٣٦٤٨)؛ ومسلم برقم (٢٤٩٢).
(٢) أخرجه الترمذي برقم (٣٨٣٩)؛ وأحمد في مسنده (٢/ ٣٥١) برقم (٨٦٢٨).
(٣) ص(٢٤٥).
(٤) انظر: القواعد الكبرى؛ لعز الدين بن عبد السلام (١/ ١٣٦)؛ وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٧)؛ وشرح القواعد الفقهية، للزرقا ص(٢٠٥).
(٥) تقدم ذكرها ص(١٣٧).

تفرع عنها مِن القواعد: «الميسور لا يسقط بالمعسور»[١]، و«إذا ضاق الأمر اتسع»[٢]، وغيرها مِن القواعد النافعة.

وهذا الخبر جاء له سبب عنه ﷺ؛ أنه خطبهم فقال: **«أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ فَحُجُّوا»** فَقَالَ رَجُلٌ - وفي لفظ عند أبي داود أنه: الأَقْرَع بن حَابِس[٣] -: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»**، ثُمَّ قَالَ: **«ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»**[٤] رواه مسلم.

والوجه الثالث | في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ - قوله: ﴿ما نَهَيْتُكُم عَنْهُ فاجْتَنِبوهُ﴾: وهذا هو الأصل أنَّ ما نهى عنه الشارع يجب اجتنابه؛ لأن في اجتنابه الفلاح والظفر، ولمّا حرّم الله الخمر والميسر والأنصاب والأزلام قال في ختامها: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فلا خِيَرَةَ فيما أمر الله ﷻ به في وجوب فعله، وفيما نهى عنه في وجوب الانتهاء عنه، فأوامره ﷻ ونواهيه يجب التزامها.

---

(١) انظر: المنثور في القواعد (٣/ ١٩٨)، (١/ ٢٢٧)؛ والأشباه والنظائر، للسيوطي (١/ ٢٥٦).

(٢) انظر: المنثور في القواعد (١/ ١٢٠)؛ وشرح القواعد الفقهية، للزرقا ص(١٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (١٧٢١) **قال شيخنا:** «مِن حديث ابن عباس رضي الله عنهما، مِن رواية سفيان بن حسين، عن الزهري، وروايته عنه ضعيفة. ولكن تابعه عبد الجليل بن حُميد وسليمان بن كثير جميعاً عن الزهري. قاله أبو داود» في نفس موضع الحديث بعده.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٧) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ وأخرج ابن حبان في صحيحه برقم (٣٧٠٤) و(٣٧٠٥) ذكر الخطبة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر للفائدة: تعليق ابن حبان على الحديث بعد حديث رقم (٢١٠٦).

لكن النهي يُكف عنه مطلقاً؛ لأنه لا مشقة في اجتنابه، ولأنه كفّ محض، واختلف أهل العلم هل هو فعل أو ليس بفعل؟[١] لكن هو كفٌّ، والكف يُستطاع ولا مشقة فيه؛ لأنه مجرد ترك، ولهذا لم يُقيد بالاستطاعة، فالمسلم عليه أن يَكفّ عن جميع المعاصي، مِن الزنا، والربا، والخمر، وغيرها، فلا يجوز له أن يقرب شيئاً منها في حال الاختيار، بخلاف ما لو أُجبر على شُرب الخمر ونحوها من المحرمات، فما كان مِن ذلك بغير اختياره فهذا له أحكام خاصة مبسوطة في كتب الفقه والحديث.

وفي قوله: ﴿ما نَهَيْتُكُم عَنْهُ فاجْتَنِبوهُ﴾ قاعدة مطردة؛ وهي: أنَّ المنهيات يكفي فيها مجرد الترك، ولا يُشترط لها النية[٢]. ولكن كما تقدم في حديث عمر ﷺ[٣]؛ أن النيّة شرط في حصول الثواب، وإذا اجتنب بغير نية فلا له ولا عليه، فإذا اجتنب المعاصي مِن الربا، والزنا، والغيبة بنية تركها لله ﷻ فإنه يؤجر على ذلك، وإذا أدى الأمور التي لا يُشترط لها النية ـ كما تقدم[٤] ـ مِن الأمانات والنفقات بنية فإنه يؤجر على ذلك، فإذا ترك هذا وأدى هذا بلا نية فإنه لا يؤجر في مسألة النية، لكن يُؤجر في باب النفقة مثلاً على أداء الواجب، ولهذا قال ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ**»[٥]؛ أي: إذا أنفق النفقة الواجبة يُؤجر عليها، لكن إذا احتسب يكون الأجر أعظم.

٢ ـ قوله: ﴿وما أَمَرتُكُم بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ قيّد الأمر هنا بالاستطاعة؛ لأن الأمر فعل، والفعل يقتضي وجود شيء، والمأمور بإيجاده له شروط وأسباب، وتارة قد لا تُستطاع الشروط ويشق على النفس وجودها،

---

(١) اختار السُّبكي والشوكاني والشنقيطي في هذه المسألة الأصوليّة: أنَّ الكف عن الفعل؛ فعل. انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (١/ ٩٠)؛ وأضواء البيان (٦/ ٣٥١)؛ ومذكرة أصول الفقه ص(٥٤) كلاهما للشنقيطي.

(٢) انظر: مذكرة أصول الفقه ص(٣١٥) للشنقيطي.

(٣) ص(٢٣). (٤) ص(٢٩).

(٥) تقدم تخريجه ص(٢٩).

فلهذا لم يكلف مِن الفعل إلا بما يُستطاع؛ كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فيتقي العبد ربه ما استطاع، وهو معنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وقال بعضهم: إن قوله تعالى: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ مُفسَّر بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[١]، ومنهم مَن قال: إنها منسوخة[٢]، ولكن الصواب أن يُفسَّر قوله تعالى: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾: بأن يتقي العبد ربه ما استطاع، وفي البخاري مِن حديث عِمران بن حُصين رضي الله عنه؛ أنه قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: **«صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»**[٣]، وذكر صاحب المُنتقى أنَّ النسائي رواه بزيادة وهي: **«فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً، لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا»**[٤]، وفي سنن الدارقطني عن علي رضي الله عنه بإسناد ضعيف: **«فإن لم يستطع أن يُصلّي على جنبه الأيمنِ صلَّى مُستلقياً رِجلاه مما يلي القبلة»**[٥]، فأمره أن يُصلي حسب الاستطاعة وأن يتدرج، وهذا شاهد للقاعدة المتقدمة: «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٦]، وكذلك العبد إذا لم يستطع الوضوء بالماء: تيمم، وإذا لم يستطع الصوم لمرض: أفطر، وإذا كان لمرض مستمر أو لضعف دائم: أفطر وكفّر، وإن كان لعارض يزول غالباً: أفطر وقضى، وهكذا مَن لم يستطع الحج: فلا حج عليه، وإن استطاع بماله دون بدنه وجب عليه أن يُنيب مَن يحج عنه؛ لاستطاعته بماله، فالشارع

---

(١) وهو اختيار القرطبي. انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٣٨).
(٢) وهو قول سعيد بن جبير وأبو العالية وقتادة ومقاتل والسُّدي وغيرهم. انظر: تفسير ابن جرير (٥/ ٦٤١)؛ وتفسير ابن كثير (٢/ ٨٧).
(٣) أخرجه البخاري برقم (١١١٧).
(٤) ذكر هذه الزيادة مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحرَّاني في كتابه «المنتقى» في كتاب صلاة المريض، برقم (١١٥٤)، وعزاها إلى النسائي، ولم أقف عليها عند النسائي، لا في سننه الصغرى ولا في الكبرى، والله تعالى أعلم.
(٥) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٢) برقم (١٧٠٦).
(٦) ص(١٤١).

الحكيم بيّن أحكام الأوامر مِن جهة وجوب أداءها وأنها تختلف بحسب الأحوال وبحسب المكلفين وبحسب العبادات، فالأصل في العبادات أن يؤديها المكلف بنفسه إذا استطاع ذلك، فإن شقَّ عليه فإما: أن يُخفف عنه فيها؛ كالصلاة، أو يكون لها بدل؛ كالوضوء إذا عجز عن استعمال الماء، أو التكفير عن الصوم في حق الكبير، أو النيابة كما في الحج إذا استطاع بماله دون بدنه، فتحصل أنَّ المقدور عليه مما أُمر به يُشرع الإتيان به، إن كان الأمر على سبيل الوجوب وجب، أو على سبيل الاستحباب استحب، وإن كان النهي على سبيل الجزم حرم إتيانه، وإن كان لا على سبيل الجزم كره إتيانه.

ثم إنَّ مَن لم يستطع الإتيان بالمأمور على وجهه وتركه لكونه لا يستطيعه فإنه مأجور أجراً كاملاً ولله الحمد، يقول النبي الكريم ﷺ، كما عند أحمد والبخاري مِن حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: **«إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً»**[١]، وثبت معناه مِن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند أحمد، وفيه قال ﷺ: **«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنْ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ مَرِضَ، قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقاً، حَتَّى أُطْلِقَهُ، أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَيَّ»**[٢]؛ أي: حتى يُشفى مِن مرضه أو يقبضه، ويكون عمله في صحيفته تامّاً في حال مرضه كأنه عمله، وذلك لأن نية المؤمن خيرٌ مِن عمله[٣]، ولأنَّ مَن نوى خيراً وهو صادق النية، فإن الله ﷻ يكتبه له كما

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٩٦)؛ وأحمد في مسنده (٤/ ٤١٠) برقم (١٩٦٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٣) برقم (٦٨٩٥)، و(٢/ ٢٠٥) برقم (٦٩١٦)، واللفظ مِن الموضع الأول.

(٣) هو طرف مِن حديث أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٥٩٤٢) مِن حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه؛ وأخرجه الشهاب في مسنده برقم (١٤٧)؛ والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٦٤٤٥) مِن حديث أنس رضي الله عنه، وقال البيهقي بعده: هذا إسناد ضعيف، وأخرجه الشهاب أيضاً برقم (١٤٨) مِن حديث النّواس بن سمعان الكلابي رضي الله عنه. وقد ضعّف العراقي حديث سهل والنواس، كما في المغني عن حمل الأسفار برقم (٤٢٤٥)، وضعف الخبر أيضاً الألباني في السلسلة الضعيفة (١٣/ ١٢١)، وحكم على أحد طرقه بالوضع (١٣/ ١٢٤).

تقدم في حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه؛ أنه ﷺ قال: «**إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ...**» ثم قال: «**وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْماً وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ**»[(١)]، فمِن باب أولى أنَّ مَن شرع في الخير وبدأ به لكن منعه منه مانع مِن مرض أو سفر فإنه يُكتب له أجره كاملاً، وفي صحيح البخاري مِن حديث أنس رضي الله عنه؛ أنه ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «**إِنَّ أَقْوَاماً بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْباً وَلَا وَادِياً إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**»[(٢)]، ورواه مسلم مِن حديث جابر رضي الله عنه، لكن قال: «**حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ**»[(٣)]؛ فالمعنى: أنهم معكم أينما حللتم وأينما سرتم، وكما قيل:

يا سائرين إلى البيت العتيق لقد ... سرتُم جُسوماً وسِرنا نحن أَرواحَا
إنّا أقمنا على عُذْرٍ وقد رحلوا ... ومَن أقام على عُذرٍ كمن راحا[(٤)]

ويشهد لهذه الأخبار ما تقدم في حديث عائشة وعن أبي الدرداء رضي الله عنهما بمعناه؛ أنه ﷺ قال: «**مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عز وجل**»[(٥)]، وهذا مِن عظمة هذه الشريعة تُلحق غير العامل وغير المستطيع بنيته، بالعاملين؛ لأن له نية صادقة في هذا العمل.

مسألة: اختلف العلماء هل اجتناب النهي أهم أو فعل الأمر أهم[(٦)]؟ منهم مَن قال: اجتناب النهي أهم؛ لأن الشارع نهى عنه مطلقاً، بخلاف الأمر قيده بالاستطاعة، والأظهر أنَّ عناية الشارع بالأوامر أهم مِن عنايته بالمنهيات؛ وذلك

---

(١) تقدم تخريجه ص(٢٥).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٨٣٩).
(٣) أخرجه مسلم برقم (١٩١١).
(٤) ذكره ابن رجب في لطائف المعارف ص(٤٤٩) في ذكر الحج وفضله والحث عليه، ولم يعزه لأحد.
(٥) تقدم تخريجهما ص(٣٠)، واللفظ لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه.
(٦) وقد بسط هذه المسألة تقي الدين في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨٥)؛ وكذلك ابن القيم في الفوائد (٢١٦ ـ ٢٣٣)؛ وانظر: جامع العلوم والحكم، ص(١٧٨ ـ ١٨١).

أنَّ المنهيات المقصود هو تركها واجتنابها لأنها مفاسد، والمفاسد يحصل اجتنابها بالترك، أما الأفعال فهي أمورٌ وجودية، وهذه أصل الدين، فأصل الدين العمل؛ عمل القلب واللسان، وقول القلب واللسان، ولهذا قيدها بالاستطاعة.

وفي هذا الحديث إشارة إلى أن الأمر أفضل من النهي، مِن قوله: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ**»[١] فكرر لفظ الأمر عناية به، وقال في النهي: «**فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ**» فأجمله ولم يُعده بلفظه كما تقدم شيء من هذا المعنى في حديث «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، والله أعلم.

ومن الفوائد في هذا الحديث: أنه لو أن إنساناً تاب إلى الله أو كافراً أسلم فإننا لا نأتيه ونحمَّله جميع شرائع الإسلام الواجبة وننهاه عن جميع الأمور المحرمة في لحظة واحدة، فمثلاً إنسان عاش على الكفر أربعين سنة أو خمسين سنة، وتريد أن يعمل جميع الواجبات في أول يوم، ويجتنب جميع المحرمات في أول يوم، هذا قد لا يستطيعه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وغيرهُ ما معناه: إنَّ الأمر بجميع الدين يكونُ مِن الأمر بما لا يُستطاع فلا يكون واجباً[٢]، ولو أنَّ إنساناً مثلاً على معصية بحيث لو تركها بغير تدرج تضرر في بدنه، فهذا يُرفق به، والأدلة على هذا كثيرة عنه ﷺ، فقد كان الرجل إذا أسلم رفق به ﷺ، وعلّمه الصلاة وبعض الدعوات الصالحات؛ كما في حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: كان الرجلُ إذا أسلمَ علَّمَهُ النبيُّ ﷺ الصلاةَ، ثم أَمَرَهُ أن يَدْعُوَ بهؤلاءِ الكلماتِ: «اللهمَّ اغْفِرْ لي وَارْحَمْنِي واهْدِنِي وعَافِنِي وارْزُقْنِي»[٣]. ورُبما وقع مِنْ بعض مَن لتوّه أسلم خشونة أو شدة في القول؛ لحداثة عهده بالإسلام، فكان ﷺ يتألفه، ويرفق به، ولمّا أنكر أصحابه على مَن بال في المسجد قال: «**دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ**»، كما في قصة بول الأعرابي[٤]، مع أنه لو فعله غيره ممن قد

(١) انظر: فتح الباري (١٧/١٤٩)، وهذا اللفظ عند أحمد في مسنده برقم (٨١٤٤) (٢/٣١٤)؛ وابن حبان في صحيحه برقم (١٩).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٦٠).
(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٧).
(٤) أخرجه البخاري برقم (٢١٩)؛ ومسلم برقم (٢٨٤، ٢٨٥) مِن حديث أنس رضي الله عنه؛ وأخرجه البخاري برقم (٢٢٠، ٦١٢٨) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

استقر علم ذلك عنده، وأتى به، لأنكر عليه، أما حديث العهد بالإسلام فإنه لم تأنس نفسه على كثير مِن أحكام الشريعة، ولهذا يجب الرفق به حتى يأنس على مثل ذلك، وهذه مِن المسائل المهمة التي يحسن العناية بها.

٣ ـ قوله: «فإنَّما أَهْلَكَ الذينَ مِن قَبْلِكُم ...» الحديث، فيه دليل على تحريم التفرق والاختلاف؛ لأنه توعد عليه بالهلاك، والوعيد بالهلاك من أدلة التحريم، بل هو مِن الكبائر، وهو ضد ما أمر الله به وما أمر به رسوله ﷺ مِن الاجتماع والإتلاف، قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿...وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الروم: ٣١، ٣٢]، والتفرق والاختلاف سمة وعلامة الفرق الضالة، فيقتل بعضهم بعضاً ويُكفِّر بعضهم بعضاً خلاف طريقة أهل الاجتماع والإتلاف أهل السُّنَّة والجماعة.

وفي هذا الحديث أيضاً تحذيرٌ مِن التشبه باليهود ـ عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة ـ باختلافهم على أنبيائهم وتعنتهم وضلالهم وكفرهم مِراراً بموسى عليه السلام، وهذا أمرٌ مشهور عنهم(١).

وهذا الخبر أيضاً جاء في معناه في الصحيحين مِن حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «**سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ**»، قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «**أَبُوكَ حُذَافَةُ**»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «**أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ**»، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ عز وجل»(٢)، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري قال: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟

(١) وفي أول سورة البقرة أكبر شاهد على ذلك؛ بداية من خبرهم مع موسى عليه السلام في شأن البقرة، ثم ما يتلوها من قصص ومواقف تُبين كثير اختلافهم على أنبيائهم وكبير تعنتهم وضلالهم وكفرهم ـ والعياذ بالله ـ.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٢)؛ ومسلم برقم (٢٣٦٠).

فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا»[(١)]، وكذلك ثبت أيضاً معناه مِن حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين قال: «سُئِلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ فَغَضِبَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «**لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ**»، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِيناً وَشِمَالاً فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافّاً رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرِّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «**حُذَافَةُ**»، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ...» الحديث. وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١][(٢)]، وكذلك ما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الصحيحين؛ أنه ﷺ قال: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ؛ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»[(٣)].

فهذه الأخبار في النهي عن السؤال وعن سؤال ما لم يقع، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾ [المائدة: ١٠١]؛ يعني: المسائل التي لم تقع وليس هنالك حاجة إليها وتكون مِن نوع الأغلوطات، فهذه يُنهى عنها، ولهذا عند أبي داود أنه ﷺ: «**نَهَى عَنْ الْغَلُوطَاتِ**»[(٤)]، وهي عُضل المسائل التي يُغالط بها، والتي يُراد بها المُغالطة، أما السؤال على طريق الفائدة فهذا لا بأس به، وفي عهده ﷺ نُهي

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٦٢٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٣٦٢)؛ ومسلم برقم (٢٣٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٩)؛ ومسلم (٢٣٥٨) واللفظ له.

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٣٦٥٦) وأحمد في مسنده (٥/ ٤٣٥) برقم (٢٣٦٨٧) و(٢٣٦٨٨) مِن حديث معاوية رضي الله عنه. قال الأوزاعي ـ كما عند أحمد ـ: الغَلُوطات: شِدادُ المسائل وصِعابُها.

الصحابة ﷺ عن السؤال كما تقدم في صحيح مسلم[١] ولم يرخص لهم في السؤال، وإنما كان رُخّص للأعراب الذين يأتون مِن خارج المدينة لحاجتهم، وجاء كما تقدم أن الصحابة ﷺ كانوا إذا جاء أعرابي مِن خارج المدينة رشَوهُ بشيءٍ من المال حتى يسأل النبي ﷺ[٢]، وهذه رشوة في باب الحق لا بأس بها، مثل إنسان يُريد طلب العلم ولا يتمكن من السؤال لسبب اقتضى ذلك، فأراد أن يدفع شيئاً مِن المال لمَن يسأل له، كما رشى الصحابة ﷺ ذاك الأعرابي، بمعنى أنهم يعطونه شيئاً مِن المال لأجل أن يسأل النبي ﷺ؛ لأنهم كانوا في ذلك الوقت منهيين عن السؤال، فكانوا يفرحون بالرجل الذي يأتي مِن البادية يسئلُ النبي ﷺ.

ومِن الفوائد في هذا الحديث: النهي عن كثرة البحث والتنقير في المسائل، واختلف العلماء في هذا اختلافاً كثيراً، والصحيح: أنه إذا كان السؤال على وجه العلم والبحث والمناقشة والمدارسة فلا بأس به مِن جهة التدرب، أو كان السؤال عن مسائل جنسها يقع، وإن كانت هذه المسألة المعينة لم تقع، فلا بأس أيضاً، وإنما هذا كان في زمن نزول الوحي، أو كان عن مسائل هي في الحقيقة لا وقوع لها، مثل توليد وتشقيق المسائل التي ولّدها بعضُ الناس في بعض المذاهب في مسائل لا أصول لها، أو كان على سبيل التعجيز والإلغاز لمن يُباحثه، أو التنقيب الذي يؤول إلى جعل المتفقات مفترقات أو المفترقات متفقات بقياس لا يصح، فهذا هو المنهي عنه، أما استنباط المعاني والعلل؛ لأجل القياس عليها فهذا أمر مشروع، وهو نوع من التنبيه على المعاني حتى يُلحق بها نظائرها أو ما هو أولى بها منها، وفي السُّنَّة عنه ﷺ إشارة وتنبيه إلى ذلك، مثل قوله ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟...**»[٣] الحديث، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه ص(٤٥).

(٢) تقدم تخريجه ص(٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٣٥٩)؛ والترمذي بر قم (١٢٢٥)؛ والنسائي برقم (٤٥٤٩)؛ وابن ماجه برقم (٢٢٦٤).

الحديث العاشر

عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تعالى طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلّا طَيِّباً، وإِنَّ اللهَ أَمَرَ المُؤْمنينَ بِما أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ، فقالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّماءِ، يا رَبِّ يا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرامٌ، وَغُذِيَ بالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجابُ لِذَلِكَ؟». رواه مسلم (١٠١٥).

والكلام في هذا الحديث من وجهين:

الأول في تخريج الحديث

هذا الحديث عند مسلم مِن رواية فُضيل بن مرزوق[١]، وهو وسط، وتخريج مسلم له فيه تقوية لأمره.

والوجه الثاني في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ قوله: ﴿إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ﴾ الطيّب مِن أسماء الله عز وجل؛ ومعناه: الطاهر المنزه المُبرء عن النقائص والعيوب سبحانه وتعالى.

(١) انظر: تقريب التهذيب برقم (٥٤٣٧).

٢ ـ **قوله:** ﴿لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً﴾ والصواب هنا: أنه لا يقتصر على الصدقة بل هو عام في جميع الطيبات، فلا يقبل الله ﷻ إلا الطيب مِن الاعتقادات وهو أعظمها، واعتقاد أهل الإسلام هو ما جاء عن الله ﷻ وعن رسول الله ﷺ على مراد الله ﷻ وعلى مراد رسوله ﷺ، وهذا يُبين أن الاعتقادات التي ليست على هذا الطريق اعتقادات فاسدة وخبيثة لا يقبلها الله سبحانه ولا يرفعها؛ لفسادها وبطلانها، وأيضاً لا يقبل الله ﷻ إلا الطيب مِن الأعمال والأقوال، وأطيب الأقوال ذكر الله ﷻ، قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، فلا يُرفع إليه إلا العمل الصالح الطيب، ولا يقبل إلا العمل الصالح مِن الذكر والتسبيح والتهليل والصلاة والصوم والحج، وكذلك أيضاً لا يقبل ﷻ إلا الطيب مِن المأكولات والمشروبات وسائر الأعيان، فلا يجوز للعبد أن يتناول المأكولات المحرمة؛ لأنها خبيثة تفسد البدن وتفسد القلب، فالطيب عامٌ في جميع أنواع الطيبات من الأعمال والأقوال، وهذا يشهد لما تقدم(١) أن المأمورات شأنها أعظم وأنها هي المقصودة؛ لأن الطيب لا يكون إلا في أمور وجودية، ليس في أمور مطلوب تركها واجتنابها والإعراض عنها.

فالمقصود: أنَّ العمل لا يزكوا ولا يُقبل إلا بأكل الحلال الطيب، والقبول كما بيَّنه ابن القيم(٢) وابن رجب(٣) ـ رحمهما الله ـ له ثلاث مراتب:

الأولى: قبول العمل مع الرضا ومدح فاعله، والثناء عليه بين الملائكة والمباهاة به.

والثانية: أن يُراد به حصول الثواب والأجر عليه.

والثالثة: أن يُراد به سقوط الفرض به من الذمة.

ومفهوم **قوله:** ﴿لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً﴾ أنَّ الخبيث والحرام مردود ومرذول،

---

(١) ص(١٤٥).

(٢) المنار المنيف، ص(١٤)؛ وذكر في «الوابل الصيّب» المقبول من العمل، وجعله على قسمين، ص(٤٨).

(٣) جامع العلوم والحِكَم، ص(١٨٧) واللفظ له.

فالحرام لا يقبلهُ الله ﷻ، ولهذا لا يجوز كسبُ الحرام، ولا يجوز أكل الحرام، ولا تجوز الهدية الحرام، وكذلك لا يجوز إخراج المال الحرام بنية التصدق به، بل بنية التخلص ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ، فجميع أنواع التصرفات الخبيثة لا تجوز، فالله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً.

ولو أنَّ إنساناً دخل عليه مالٌ حرام، فينُظر إن كان بغير رضا صاحبه مِن مغصوب ومسروق وغيرهما، فيجب أن يرده إلى صاحبه، وإن لم يعلم صاحبه فيجب عليه في هذه الحال أن ينوي أن يردها عليه إذا علمه أو إذا كان ميّتاً إلى ورثته إن عرفهم، فإن أَيس مِن ذلك، فإنه يجب عليه أن يتخلص منه ويُخرجه بنية الصدقة عنه، ولو فُرض أنه علمه بعد ذلك فإنه يُخيره بين إمضاء الصدقة أو ردّ ماله إليه.

وإن كان المال الحرام الذي دخل عليه برضاه، مثل الربا، فإنَّ هذا لا يَطيبُ له، فيجب إبطاله، وهذا الربا الذي يأخذهُ يجب أن يُخرجه بنية التخلص؛ لأن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً، فيُخرجه ولا بأس أن يُعطيه المحتاجين مِن الفقراء وغيرهم، ولا بأس أن يَبني به داراً للمساكين أو تُعبّد به الطرق أو يُعانُ به في مصالح المسلمين العامة، لكن لا يَبني به المساجد؛ لأنها لا تُبنى إلا من الطيب، فيُصرف في الشيء الذي يُستهلك، إما استهلاكاً تاماً بالأكل، أو استهلاكاً باللُبس، أو الوطء، والاستخدام والامتهان.

٣ ـ قوله: ﴿إنَّ الله أَمَرَ المُؤْمنينَ بِما أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ﴾ وهذا فيه دلالة على أنَّ أوامر الله تعالى عامة لأهل الإيمان والإسلام، فما أمر الله به المؤمنين أمر به المرسلين جميعاً، وأنَّ جميع المكلفين في أوامر الله ﷻ سواء، وأنه ﷺ إذا أمر الناس بأمر فالأصل أنه داخل فيه، إلا ما خص بالدليل كما جاء في خصائصه ﷺ.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]،

فيه دلالة على أنَّ الواجب هو تناول الطيبات، وأنَّ الأصل في الأعيان والموجودات الحِل والإباحة[١]؛ لأن الله ﷻ أمر بتناولها، وأخذ العلماء مِن هذه القاعدة حِل ما يُوجد على الأرض مِن الأعيان إلا ما استثني، فلا نقول هذا محرم إلا بدليل.

٥ ـ قوله: ﴿ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّماءِ، يا رَبِّ يا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرامٌ وَغُذِيَ بالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجابُ لَهُ؟﴾ وهذا مناسب، فإنه لمّا ذكر الطيب عموماً، ذكر شيئاً خاصّاً يَشمل البدن كله وهو المطعم والمشرب والملبس، وبيّن عِظم شأنهم.

٦ ـ قوله: ﴿ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ﴾ ذِكْر الرجل هنا بناءً على الغالب، وإلا فالمرأة داخلة في الحكم؛ لأن الأحكام في الشرع الأصل أنها للرجال والنساء إلا لدليل خاص، ومثله قوله ﷺ: **«يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»**[٢]، فكذلك أيضاً لا يحقرنَّ جارٌ لجاره، فقد يذكر أحد الجنسين في نصّ دون الآخر لا على سبيل التخصيص، لكن لأمر اقتضى ذلك، كما في هذا الحديث نصّ على النساء؛ لأنّ المرأة في الغالب تكون في البيت، والتزاور بين النساء يكون أكثر غالباً، وأيضاً فإنَّ المودة بين النساء إذا وجدت بينهن كان سبباً لتآلف الأسر رجالها ونساءها.

وأما ذكر الرجل في هذا الخبر؛ لأنه لمّا كان الغالب أنَّ السفر وضرب الفيافي والقِفار يكون للرجال خصه بالذكر.

٧ ـ قوله: ﴿يُطيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّماءِ، يا رَبِّ يا رَبِّ﴾ فذكر ﷺ ما اجتمع في هذا الرجل مِن أسباب الإجابة، وذكر مانعاً منع مِن نفوذها وهو اكتساب الحرام، فأما أسباب الإجابة هي:

---

(١) انظر هذه المسألة في: البرهان، للجويني، ص(١/ ٢٣ ـ ٢٤)؛ وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٨)؛ وإرشاد الفحول (٢/ ١١٥٧).

(٢) تقدم تخريجه ص(١٢٤).

أ - إطالة السفر؛ لأنه مظنة انكسار النفس بطول الغربة، فإن انكسار النفس وذلها لله ﷻ مِن أسباب الإجابة، وجاء في حديث أبي هريرة ﵁ - الذي رواه أبو داود وغيره، وله طرق وهو حديث جيد - قال: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ**»(١)، وللحديث شاهد من حديث عقبة بن عامر(٢) ﵁ يقوى به.

والسفر أيضاً مظنة الاستكانة لله ﷿، والاستكانة مِن أسباب الإجابة.

ب - وذكر ﷺ أيضاً مِن أسباب الإجابة: أنه أغبر البدن والثياب، وشعره مُتشعث، فحاله حال العطف والرحمة، وهكذا ينبغي أن يكون حال المسلم في إخبات وإقبال على الله ﷻ، ولهذا يقول النبي ﷺ: «**رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»(٣)، وقال ﷺ: «**كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، مِنْهُمُ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ**»(٤)، وفي الحديث الآخر؛ أنه ﷺ قال: «**ابْغُونِي فِي ضُعَفَائِكُمْ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ**»(٥)، وعند البخاري من حديث سعد ﵁؛ أنه ﷺ قال: «**هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟**»(٦)، فالضعيف والمسكين في الغالب يكون منكسر القلب، وهذا أدعى أن يكون دعاءه عن صدق وإخلاص، وهذا مِن أعظم أسباب الإجابة، وفي هذا الخبر جمع هذا الرجل بين رثاثة الهيئة

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٥٣٦)؛ والترمذي برقم (١٩٠٥، ٣٤٤٨)؛ وابن ماجه برقم (٣٨٦٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٥٤) برقم (١٧٣٩٩)، ولفظه: «**ثَلَاثٌ مُسْتَجَابٌ لَهُمْ دَعْوَتُهُمْ: الْمُسَافِرُ، وَالْوَالِدُ، وَالْمَظْلُومُ**».

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٢٢، ٢٨٥٤) مِن حديث أبي هريرة ﵁.

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٣٨٥٤) مِن حديث أنس ﵁. **قال شيخنا**: «إسناده حسن».

(٥) أخرجه أبو داود برقم (٢٥٩٤)؛ والترمذي برقم (١٧٠٢)؛ والنسائي برقم (٣١٨١) مِن حديث أبي الدرداء ﵁.

(٦) أخرجه البخاري برقم (٢٨٩٦).

والغربة والوحشة والاستكانة وانكسار القلب والسفر وفي خلوة في البريّة، فليس المقام مقام رياء ولا سُمعة.

ت ـ «يَمُدُّ يديه إلى السماءِ»، ورفع اليدين مِن أسباب الإجابة، كما في حديث سلمان ﷺ عند أبي داود: **«إنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي من عبدهِ إذا رفعَ يديه إليهِ، أنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً»**[١]، والنبي ﷺ رفع يديه في مواطن كثيرة[٢]، ومد اليدين يُسمّى الابتهال، فهو يمد يديه إلى السماء ويقول: **«يا ربّ يا ربّ»**، وهذا تعلق بالله ﷻ، ولكن منع من نفوذ هذه الأسباب العظيمة: ما اكتسبه هذا البدن مِن الحرام، فلم تنجع ولم تمضي لوجود هذا المانع، ولهذا قال ﷺ: ﴿مَطْعَمُهُ حَرامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرامٌ وَغُذِيَ بالحَرَامِ﴾، ويقال: **«غذّيَ»** بالتشديد، وقال ﷺ كما في حديث كعب بن عُجْرة عند الترمذي: **«إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»**[٣].

والذي يظهر أنه لم يكن تائباً بل مُصراً على المعصية، لِما في قلبه مِن شدة تعلقه بهذه المطاعم، والنبي ﷺ أراد التمثيل لذلك، ولكن مَن تاب وأناب وأتى بهذه الأسباب فهو على خير عظيم، وهنا ذكر ﷺ أنه أتى بأسباب عظيمة، ولكنها لا تكفي وحدها، بل لا بد مِن انتفاء الموانع، فالسبب لا يعمل وحده إلا بوجود أسباب أخرى، واجتماع الأسباب لا يعمل إلا بانتفاء الموانع.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنَّ أكل الحرام سبب في منع الدعاء، وذهب آخرون إلى أنه قد يمنع وقد لا يمنع؛ لأنه ليس في الحديث أنه لا يُستجاب له، وإنما فيه استبعاد، وإذا دعا العبد ربه متضرعاً مُخبتاً مع شدة الاستكانة فهو حريٌّ بأن يُجاب، قال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٤٨٨)؛ والترمذي برقم (٣٥٥٦)؛ وابن ماجه برقم (٣٨٦٥) وزادا في آخره: «خَائِبَتَيْنِ».

(٢) وقد بوّب البخاري ﷺ في صحيحه على ذلك في «كتاب الدعوات» فقال: «بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ...» ثم ساق جملة من الأخبار المعلّقة على سبيل الجزم بها، منها برقم (٦٣٤١).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٦١٤). **قال شيخنا**: «حديث جيد».

وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [النمل: ٦٢]، وعند أحمد وغيره؛ أنه ﷺ قال: «**دَعْوَةُ الْمَظْلُوم مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَاجِراً فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ**»[١]، والعبد إذا بلغت به الضرورة قد يجاب ولو كان مشركاً، ولهذا كثير مِن المشركين قد يُجابون في حال دعائهم عند القبور، وهم يظنون أنَّه لأجل هذه البقعة أُجيبوا، ولكن هو في الحقيقة لِما وقع في قلوبهم مِن الضرورة والاستكانة التي كانت سبباً في إجابة الدعاء، وقد بَيّن هذا الأصل تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم»[٢] وغيره، ولكن على العبد الحذر، وأن يجتهد في الابتعاد عن الحرام وأسباب الحرام؛ لأنها شُؤمٌ في الدنيا والآخرة.

٨ ـ وفي **قوله:** ﴿**يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّماءِ**﴾ دلالة على أنَّ هذا مِن مواضع رفع اليدين في الدعاء إذا كان الإنسان في بريّة وسفر لا يراه أحد من البشر، وهناك موضع آخر أيضاً وهو في صلاة الاستسقاء، والاستسقاء في خطبة الجمعة، وأما رفع اليدين يوم الجمعة في غير الاستسقاء فغير مشروع، ولهذا قال عُمَارَة بْن رُؤَيْبَة لمّا رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعاً يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ[٣]. والمعنى: أنه يُشرع الإشارة بالأصبع في خطبة الجمعة كما كان يصنع ﷺ.

وأيضاً مِن مواضع رفع اليدين في الدعاء: في القنوت عموماً؛ سواء كان قنوت نوازل، أو قنوت الوتر، وكذلك أيضاً الرفع المطلق لليدين بلا تقييد بحال معيّنة، وهذا جاء في أحاديث كثيرة منها: حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق؛ أنه ﷺ قال: «**إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً**»[٤]، وثبت أيضاً في الصحيحين في أحاديث كثيرة أن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٦٧) برقم (٨٧٩٥) مِن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) ص(٤٥٩).
(٣) أخرجه مسلم برقم (٨٧٤).
(٤) تقدم تخريجه ص(١٥٥).

رفع يديه؛ منها: حديث أبي موسى رضي الله عنه؛ أنه قال: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ** - وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ -...» الحديث[١]، ومنها أيضاً: ما جاء في الصحيحين مِن حديث أبي حُميد رضي الله عنه في قصة ابْن اللُّتْبِيَّةِ وفيه: «ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ»[٢]، ومنها أيضاً: ما تقدم مِن حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة قتل خالد رضي الله عنه بني جذيمة وفيه: فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»**[٣] وهو في صحيح البخاري.

واختلف العلماء في رفع اليدين بعد السنن الرواتب، ولم يأتِ دليل صريح فيها، ومِن أهل العلم مَن رأى أنه لا بأس بذلك، وهي مِن المسائل الاجتهادية، والقاعدة: أن المسائل الاجتهادية مَنْ اختار فيها قولاً، واختار غيره قولاً آخر، فلا ينكر أحدهما على الآخر.

وأما مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، فقد جاء عند الترمذي مِن حديث عمر رضي الله عنه؛ أنه ﷺ كان إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ[٤]. وذكره الحافظ في آخر البلوغ وقال: «وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ»[٥]. فأما حديث عمر ففيه ضعف؛ لأنه مِن رواية حماد بن عيسى الجهني[٦]، وأما حديث ابن عباس[٧] فضعيف أيضاً؛ لأن فيه: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْمَنَ،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣٨٣)؛ ومسلم برقم (٢٤٩٨).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٧١٧٤)؛ ومسلم برقم (١٨٣٢).
(٣) تقدم تخريجه ص(١٣١). (٤) أخرجه الترمذي برقم (٣٣٨٦).
(٥) بلوغ المرام، بعد حديث رقم (١٤٩٤) ص(٨٢٦).
(٦) انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٤٨٤).
(٧) أخرجه أبو داود برقم (١٤٨٥)؛ وابن ماجه برقم (١١٨١) والشاهد منه: «سَلُوا اللهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ» واللفظ لأبي داود، وقال بعده: **«رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، كُلُّهَا وَاهِيَةٌ، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً»**.

وعَبْد اللهِ بْن يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ[١]، وهما مجهولان، وفيه ثالث مُبهم وهو شيخ عبد الله بن يعقوب، فظهر أنّ فيه ثلاث علل.

وجاء ذكر المسح أيضاً في حديث مِن طريق السائب بن يزيد عن أبيه عند أبي داود[٢]، وهو ضعيف أيضاً، فورد في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ثلاثة أخبار كلها ضعيفة، ومِن أهل العلم مَن قال: إنها تكون مِن باب الحسن لغيره، ومنهم مَن قال: إن ضعفها شديد فلا تتقوى، وأيضاً فإنه لم يُنقل أنه ﷺ فعل ذلك في الأخبار الصحيحة، ومَنْ خالف قال: إنه ربما ترك الشيء وإن كان مشروعاً، ومَن ردَّ قال: إنه كما أنَّ فعله سُنَّة، فكذلك تركه ﷺ سُنَّة، خاصة في باب العبادات، وبالجملة هي مِن المسائل الاجتهادية، التي لا إنكار فيها لورود الخبر المحتمل، ولم يأت خبرٌ ينفي عدم مسح الوجه باليدين.

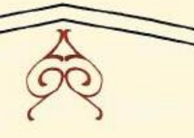
٩ ـ هذا الحديث فيه إشارة إلى أنَّ الدعاء مِن أعظم العبادات وأجلّها، وإذا كان في حال أو وقت لها مزيتها وفضلها، ولذا قال ﷺ كما في الحديث الصحيح الذي خرّجه أهل السنن عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**»[٣]، وللدعاء آداب مهمة بسطها أهل العلم في كتب الحديث وشروحه، والحمد لله وحده.



(١) انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٦٢٣)؛ (٢/ ٤٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٤٩٢)، ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ، مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ».

(٣) أخرجه أبو داود برقم (١٤٧٩)؛ والترمذي برقم (٢٩٦٩، ٣٢٤٧، ٣٣٧٢)؛ والنسائي في «السنن الكبرى» برقم (١١٤٠٠)؛ وابن ماجه برقم (٣٨٢٨).



الحديث الحادي عشر

عن أَبي محمدٍ الحسنِ بنِ عَلَيٍّ بنِ أَبِي طالبٍ رضي الله عنهما، سِبْطِ رسُولِ اللهِ ﷺ وَرَيْحانَتِهِ قال: حَفِظْتُ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلى مَا لا يَرِيبُكَ». رواه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والكلام في هذا الحديث من وجوه ثلاثة:

الأول في ترجمة الراوي

هو الحسن بن علي بن أبي طالب، وكنيته أبو محمد، صحابي صغير، ولد في العام الثالث مِن الهجرة، وأخوه الحسين ولد في العام الرابع مِن الهجرة، وكانا جوادين، ولهما مناقب وفضائل منها قوله ﷺ: «**الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**»[(١)]، ومما يُذكر في جودهما ما ذكره المزي في تهذيب الكمال[(٢)] وساقه بإسناد أبي بكر بن أبي الدنيا، عن حميد بن هلال قال: تفاخر رجلان من قُريش، رجلٌ مِن بني هاشم، ورجلٌ من بني أُمية، فقال هذا: قومي أسخى مِن قومك، وقال هذا: قومي أسخى من قومك. وقال: سل في قومك حتى أسأل في قومي، فافترقا على ذلك، فسأل الأُمويّ

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٧٦٨) مِن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ وأخرجه أيضاً برقم (٣٧٨١) مِن حديث حذيفة رضي الله عنه؛ وأخرجه ابن ماجه برقم (١١٨) مِن حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تهذيب الكمال (١٩/ ٦٢).

عشرة مِن قومه فأعطوه مئة ألف؛ عشرة آلاف، عشرة آلاف، قال: وجاء الهاشميُّ إلى عُبيد الله بن عباس فسألهُ فأعطاه مئة ألف، ثم أتى الحسن بن علي فسأله، فقال: هل أتيت أحداً قبلي؟ قال: نعم، عُبيد الله بن عباس فأعطاني مئة ألف، فأعطاه الحسن مئة ألف وثلاثين ألفاً، ثم أتى الحسين بن علي فسأله، فقال: هل سألت أحداً قبلي؟ قال: نعم، أخاك الحسن، فأعطاني مئة وثلاثين ألفاً، فقال: لو أتيتني قبل أن تأتيه، أعطيتك أكثر مِن ذلك، ولكن لم أكن لأزيد على سَيّدي. قال: فأعطاه مئة ألف وثلاثين ألفاً، قال: فجاء الأُموي بمئة ألف مِن عشرة، وجاء الهاشميّ بثلاث مئة وستين ألفاً مِن ثلاثة، فقال: الأُمويّ: سألتُ عشرة مِن قومي فأعطوني مئة ألف. وقال الهاشمي: سألتُ ثلاثة مِن قومي فأعطوني ثلاث مئة وستين ألفاً، قال: ففخر الهاشميُّ الأُمويَّ، فرجع الأُموي إلى قومه فأخبرهم الخبر، ورَدَّ عليهم المال فقبلوه، ورجع الهاشميّ إلى قومه فأخبرهم الخبر، ورَدَّ عليهم المال فأبَوا أن يقبلوه، وقالوا: لم نكن لنأخذ شيئاً قد أعطيناه[١].

والوجه الثاني: في تخريج الحديث وذكر شيء من الأخبار الواردة في معناه

جاء في هذا الحديث زيادة عند الترمذي وهي: «**فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ**»[٢]، والحديث جيد، وله شاهدٌ عن أنس رضي الله عنه عند أحمد موقوفاً[٣] ومرفوعاً[٤]، وكذلك له شاهد عند ابن خزيمة[٥]، فيكون مِن باب الحسن لغيره.

وهذا الحديث يوافق حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما في مسألة المشتبهات،

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» برقم (٤٤٣)؛ ومِن طريقه المعافى النهرواني في «الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي» ص(٣٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٥١٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١١٢) برقم (١٢٠٩٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٥٣) برقم (١٢٥٥٠).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٣٤٨) مِن حديث الحسن رضي الله عنه، وعنده: (فإن الخير طمأنينة. . .) الحديث.

ففي ذاك: «**مَنَ اتَّقَى الشُّبُهاتِ**»[1]، وفي هذا الخبر: ﴿**دَعْ مَا يَرِيبُكَ**﴾، هناك مدح لحال مَن اتقى الشبهات، وهنا أمر بأن يدعها، وهذا في المشتبهات، وليس داخلاً في هذا الحلال المحض والحرام المحض، فالحلال المحض يُقدم عليه؛ لأنه لا شبهة فيه، والحرام المحض يجب اجتنابه، وإنما يدع الشيء الذي يقع له فيه ريبة وشك، وقلب المؤمن دليله، وليس المراد هنا ريبة الوسوسة أو الشك، هذه لا قيمة لها ولا يلتفت إليها، ولكن المُراد بالريبة هنا: الريبة المستندة إلى دليل أو ظن، وهذه هي التي يُعمل بها حينما يقع في القلب ريبة.

وهذا يُوافق حديث النواس بن سمعان ﷺ الذي قال فيه: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: «**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»، ويوافق حديث وابصة بن معبد ﷺ؛ أنه ﷺ قال له: «**جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟**»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِي صَدْرِي، وَيَقُولُ: «**يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «**الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ**»[2]، فما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب هو الأمر الذي لا رِيبة فيه، وهكذا أحاديثه ﷺ يصدق بعضها بعضاً ويُوضّح بعضها بعضاً.

والوجه الثالث | في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ قوله: ﴿**سِبْطِ رسولِ اللهِ ﷺ**﴾ السبط هو: ابن البنت.

٢ ـ وقوله: ﴿**وَرَيْحانَتِهِ**﴾ إشارة إلى قوله ﷺ فيه وفي أخيه الحسين: «**هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنْ الدُّنْيَا**»، خرّجه البخاري عن ابن عمر ﷺ، والمعنى: أنهما

---

(١) تقدم ص(١٠٠).

(٢) سيأتي تخريجهما ـ إن شاء الله تعالى ـ ص(٣٢٨).

لي مِن الدنيا كالمشموم مِن الريحان الذي يُؤنس بشمّه.

٣ ـ قوله: ﴿حَفِظْتُ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ﴾ وهذا فيه دلالة على أن الحسن رضي الله عنه سمع مِن النبي ﷺ، وهو مِن صغار الصحابة رضي الله عنهم.

٤ ـ قوله: ﴿دَعْ﴾ أمر، والأصل في أوامر الشرع أنها: للوجوب إلا إذا دل دليل أو قرينة على أنها للاستحباب، وهنا في هذا الخبر جاء الأمر بترك المشتبه والمشكوك فيه إلى البيّن والواضح، والأمر هنا للاستحباب، ودل على ذلك حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما[١] حيث قسم الأمور إلى ثلاثة أقسام: حلال بيّن، وحرام بيّن، ومشتبه، وكونه جعل المشتبه قسماً ثالثاً دليل على أن الأمر للاستحباب، إذ لو كان الأمر للوجوب لجعله مع الحرام البيّن الذي يجب تركه، فتبين أنَّ الأمر للاستحباب، «**فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**» فيكون تركه لها أحوط لدينه، ومَن أقدم عليها فإنه يُخشى عليه، لكن لا يُجزم بأنه وقع في الحرام، وهو قريب أن يقع فيه خاصة إذا أكثر منه.

٥ ـ قوله: ﴿ما يَرِيبُك﴾ يُقال: «يَريب» بفتح أوله مِن الفعل «راب»، ويُقال: «يُريب» بضم أوله مِن الفعل «أراب»[٢]، والفتح أفصح وأشهر، والريب القلق والاضطراب.

٦ ـ قوله: ﴿دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلى مَا لا يَرِيبُكَ﴾؛ أي: دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه؛ والمعنى: خذ اليقين، وعليه دلت القاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»[٣]، وهذا الحديث مِن شواهد هذه القاعدة، وذلك أنَّ ما لا ريبة فيه هو اليقين، وما فيه ريبة هو المشكوك فيه، فيكون المعنى دع المشكوك فيه وخذ باليقين، والمُراد بالريبة هنا: الريبة المستندة إلى دليل أو ظن كما تقدم.

ثم إنَّ الذي يريبك هو القليل، والذي لا يريبك هو الكثير، وهذا هو

(١) تقدم في ص(١٠٠).
(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥/٥٠٨).
(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص(٧٩)؛ ومنظومة القواعد بشرحها، للسعدي، ص(٢٥).

الأصل في الشريعة، ولهذا فإذا حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ، كما في حديث أبي أمامة عند أحمد[١]، والمسلم بحاجة إلى ذلك خاصة في مثل هذا الزمن الذي كثر فيه وقوع المحرمات والمشتبهات في أمور المعاملات؛ مِن المساهمات والشركات التي تتعامل بأمور منها: ما هو محرم صريح، ومنها: ما هو مشتبه شبهة قوية، مِن أُناس يضعون شروطاً هي في الحقيقة موضع ريبة قوية، ويَتبين في كثير منها أنها ربا صريح عند التتبع، وبعضها محتمل.

والشبهات إذا كثرت فإنها تُظلم القلب وتُوقع في الحرام كما تقدم[٢]، فلهذا وجب الحذر منها، وسيأتي إن شاء الله تعالى الإشارة إلى هذا المعنى في حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه[٣].

٧ ـ ومِن الفوائد مِن هذا الخبر: أنَّ فيه دلالة على التورع عن الشبهات والأمور المشكوك فيها، والشبهات تقوى تارة، وتضعف تارة، ولكن مَن كان يتقي دقائق الشبهات ويقع في غليظ المحرمات فهذا لا يُوافق على فعله، وهذا يقع لكثير مِن الناس، تجده يُدقق في أمور هي مِن دقائق الشبهات، ومع ذلك هو منهمك ومجترأ على أمور كبار، وهذا يكثر في الحج؛ يأتي بعضهم وقد يكون واقع في محرم، ويقول: حككت رأسي فسقطت منه شعرة، مع أنه قد حلق لحيته كلها، ومع ذلك لم يقع في قلبه شيء ولم يبالِ ولم يسأل عن حلقه للحيته، وهذا لا شك أنه ورع فاسد مظلم، كما قال الإمام أحمد رحمه الله لَمَّا استأذنه رجل أن يكتب مِن محبرته، فقال له: «اكتب فهذا ورع مظلم»[٤]، مع أن الإمام أحمد رحمه الله يستخدم مثل هذا الورع الدقيق مع نفسه، ولكنه ينكر على بعض الناس حينما يستأذن في دقيق الورع الذي ليس أهلاً له، وهذا مثل ما جاء في صحيح البخاري مِن حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا،

---

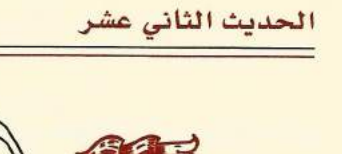
(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٥٢) برقم (٢٢١٦٦).
(٢) ص(١١٠). (٣) ص(٣٣٢).
(٤) ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ص(٢٠٤).

يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابنةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا**»(١)، يقصد الحسن والحسين رضي الله عنهما، وهم قتلوا الحسين رضي الله عنه، فأنكر عليهم مثل هذا من التورع عن الشبهات الضعيفة لمن لم يصل هذا المقام، والإمام أحمد رحمه الله أنكر مثل هذا، وهو الشيء الذي يكون لا ريبة فيه، أو فيه شبهة ضعيفة جداً، فالذي يسأل عن هذا يُنكر عليه، وأما مَن كان مِن أهل العزيمة فهذا لا يُنكر عليه كما تقدم.

مسألة: اختلف العلماء هل يُلتفت إلى حوازِّ القلوب أو لا؟ والصحيح: أنه يُستند إلى حواز القلب وما يقع عند الاشتباه، وأهل الإيمان والبصيرة والنظر يقع في قلوبهم نُفره وكراهة لبعض الأشياء لكن لا على سبيل التحريم، فمثلاً مأكول مُعين أو مشروب معين يكرهه حينما يستريب منه وتقوم بعض الدلائل عليه، فهذا الأمر ـ وهو الكراهة ـ لا بأس به، ومِن أمثلة ذلك ـ في وقتنا ـ بعض الذبائح التي تأتي مِن بلاد النصارى، مع أنَّ الأصل أنَّ ذبائح النصارى حلال، لكن لَمَّا اشتبهت ووُجدت دلائل وقرائن كثيرة أنهم لا يذبحونها الذبح المشروع، وقول جمهور أهل العلم أن ذبيحتهم لا تحل إذا لم يذكوها التذكية المشروعة، وإن كان فيه خلاف معروف لبعض الصحابة والتابعين أنها حلال مُطلقاً ولو لم يذكوها التذكية المشروعة عليهم، ولكن الصواب هو قول الجمهور، ومِن أدلتهم أنّ المسلم لا تحل ذبيحته إلا بالذكاة الشرعية فكيف باليهودي أو النصراني، فهنا لقيام الاشتباه وكثرة الدلائل والقرائن والأخبار الكثيرة أنهم يَصعقُونها، وهذا في الحقيقة شُبهة قوية لاجتنابها والإعراض عنها وتركها، فهذه مِن الأشياء المشتبهة، وربما قويت الشبهة وصارت في جانب الحرام.



(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٩٤).



الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيهِ». حديث حسنٌ، رواه الترمذي (٢٣١٧) وغيره هكذا.

والكلام في هذا الحديث من وجهين:

الأول: في تخريج الحديث وذكر شيء من الأخبار الواردة في معناه

هذا حديث مشهور لكنّ إسناده ضعيف؛ لأنه مِن رواية قُرّةَ بن عبد الرحمٰن بن حَيْوَئيلَ عن الزّهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، والمحفوظ عند أحمد وابن معين والبخاري أنه: مُرسل[١]، مِن رواية الزُهري عن علي بن حسين، وكذلك رواه عن الزهري تلاميذه الكبار: مالك[٢]، ويونس[٣]،

(١) قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٢٠) ـ لمَّا ذكر الحديث ـ: «وقال لنا ابن يوسف: عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ، وهذا أصح بانقطاعه، وقال بعضهم: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا يصح إلا عن علي بن حسين عن النبي ﷺ»، وقال الدارقطني في «العلل» (٣/ ١٠٨ ـ ١١٠): «والصحيح قول مَن أرسله عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ»، وقال أيضاً بعد تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٨/ ٢٥ ـ ٢٧): «والصحيح حديث الزهري عن علي بن الحسين مرسلاً». وانظر: «جامع العلوم الحِكَم» ص(٢٠٧).

(٢) هو: ابن أنس، الإمام، أخرجه في الموطأ برقم (١٨٨٣)؛ ومِن طريقه الترمذي برقم (٢٣١٨).

(٣) هو: ابن يزيد الأَيْليّ، أخرج طريقه: عبد الله بن وهب في «الجامع في الحديث» برقم (٢٩٧)؛ مقروناً بمالك.

ومعمر[١]، وإبراهيم بن سعد[٢] مرسلاً، ولذا حكم حفاظ الحديث عليه بالإرسال وأنه لا يصح موصولاً؛ لأنّ الذي وصله قُرةَ بن عبد الرحمٰن[٣] وهو ضعيف، وكذلك وصله عبد الله بن عُمر العُمري[٤] وهو ضعيف، فهؤلاء الضعفاء لا يُقبل قولهم مع واحد مِن هؤلاء الأئمة، فكيف إذا اجتمعوا، يكون مِن باب أولى، فلا يُمكن أن يُقابل هؤلاء بتلاميذ الزهري الأئمة الكبار، بل مَن هو أرفع رتبة مِن قُرة مخالفته لهم لا تقبل منه، ولهذا كان الصواب فيه أنه مرسل، ويكون وصله منكر، فوهم فيه قرة فرواه متصلاً.

والنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ جزم بثبوته ولذا حسّنه، فربما يكون قرة عنده لا بأس به وقد وصله، وقد يكون لم يستحضر علته حال الكتابة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويُعلم أن النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنده شيء مِن التساهل أحياناً في الحكم بالحسن أو الصحة على بعض الأحاديث.

وهذا الحديث دلت عليه الأدلة من جهة المعنى، منها قوله ﷺ: **«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلى ما لا يَرِيبُكَ»**، وقوله ﷺ: **«فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»**، وقد تقدم الكلام عليها[٥].

---

(١) هو: ابن راشد الأزدي، أخرج طريقه: عبد الرزاق في «المصنف» برقم (٢٠٦١٧).

(٢) هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزُّهري. ولم أقف على طريقه، إنما ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ص(٢٠٧) ونبّه على أنَّ لفظه: **«مِن إيمان المرء تركه ما لا يعنيه»**؛ ووقفت على طريق أخرى مرسلة لـ: زياد بن سعد بن عبد الرحمٰن الخراساني عن الزهري، قال ابن عيينة: «كان أثبت أصحاب الزّهري» وأخرج طريقه: مسدد كما في «إتحاف الخيرة المهرة»، للبُوصيري برقم (٥٣٧٦)؛ وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٩٧).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٤٣٨)، أخرج طريقه: الترمذي برقم (٢٣١٧).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٣٨٨)، أخرج طريقه: أحمد في مسنده (١/ ٢٠١) برقم (١٧٣٧) مِن طريق ابن شهاب الزُّهري، علي بن حُسين، عن أبيه، به.

(٥) الأول في ص(١٥٩)؛ والثاني في ص(١٠٠).

والوجه الثاني | في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ قوله: ﴿مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ﴾ وهذا يشمل جميع المكلفين؛ مِن الرجال والنساء.

٢ ـ قوله: ﴿تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيهِ﴾؛ أي: مِن الأقوال والأعمال؛ وذلك لأنه فيما يعنيه غُنية وشُغل عما لا يعنيه.

وأعظم ما يعني المسلم هو: توحيد الله تعالى، وما يتفرع عنه مما أوجب الله ﷻ، ثم يتلوه بعد ذلك الأمور المستحبة، وكذلك مما يعنيه أن يَشغل وقته بالخير والذكر ويستعين بالمباحات للتقوي بها على الطاعات وأمور الخير.

وتركه ما لا يعنيه إما أن يكون واجباً أو مستحباً اجتنابهما، فالواجب تركه ـ وهو أعظم ما لا يعني المسلم ـ: الحرام، فيجب أن تجعل بينك وبينه وقاية؛ لأنك في الحقيقة حينما تحوم حوله فقد تقع فيه وهو الهلاك، والمستحب اجتنابه: ما سوى ذلك مِن فضول القول، وفضول الطعام، وفضول المجالسة وغير ذلك، فكل هذا ما لا يَعني العبد، ومَن اشتغل بما لا يعنيه شغله عن ما يعنيه وهذا واقع، فمَن اشتغل بالمعاصي ضيّع الطاعات، ومَن اشتغل بالمباحات وأكثر منها ضعف في المشروعات، ومَن شغل قلبه بالبدع ضاق عن السنن، ومَن أكل الخبيث لم يقبل الطيب، وأعظم ما لا يعني العبد هو رأس المحرمات وهو الشرك بالله تعالى، ثم تتلوه سائر المعاصي، فكلها أمور يجب الإعراض عنها، والشيطان يأتي إلى الإنسان ويشغله بما لا يعنيه ويقول له هذا مِن الدين، وهذا مِن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأعظم ما لا يعنيه هو أن يشتغل بأعراض الناس مِن عامتهم، وخاصتهم مِن أهل العلم والفضل، وربما يُخرجه مخرج التدين، وهذا مِن أعظم الآفات التي تدخل على أهل الدين والعلم، فمِن ذلك إخراج الغيبة مخرج النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتراه يتكلم ويُظهر كلامه مظهر النصح والدعوة إلى الله، وأنه يُوالي في الله ويُعادي في الله، ولكن ما في قلبه الله أعلم به قد يريد أمراً آخر، وهذا مخذول مهما كان تأويله، ولهذا يَنبغي أن يُناصح ويُبين له.

ومما يُذكر في هذا الباب ما ذكره المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة إياس بن معاوية: عن سفيان بن حسين قال: كنتُ عند إياس بن معاوية، وعنده رجل، تخوَّفتُ إن قمتُ مِن عنده أن يقعَ فِيَّ. قال: فجلست حتى قام، فلما قامَ ذكرتُهُ لإياس. قال: فجعل ينظر في وجهي ولا يقولُ لي شيئاً، حتى فرغت، فقال لي: أغزوتَ الدَّيلمَ؟ قلت: لا، قال: فغزوتَ السِّند؟ قلت: لا، قال: فغزوتَ الهند؟ قلت: لا، قال: فغزوتَ الرُّوم؟ قلت: لا، قال: يَسْلم منك الدَّيلم، والسِّند، والهند، والروم، وليس يسلم منك أخوك هذا؟! قال: فلم يَعُدْ سفيان إلى ذاك[1].

فالواجب على المسلم وخاصة طالب العلم: أن يحذر مِنْ أنْ يُطلق لسانه ويصرف أوقاته فيما لا يعنيه، وأن يُخادع نفسه بأنه في أمر يعنيه ثم بعد ذلك يئول به إلى أمور لا تُحمد من الأمور المحرمة، فمِن أعظم الغوائل على القلوب إظهار السيئات مظهر الحسنات، فلهذا يُخدع كثير مِن الناس بذلك، واليوم نبغ أُناس مِن أهل الفسق والفجور والبدعة حتى خُدع بهم ناس كثير مِمّن سلك هذا المسلك، ممن يغمز أهل العلم والدعوة إلى الله سبحانه والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، بكلمات وعبارات تفوح منها رائحة النفاق والخديعة والمكر، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

فالواجب الحذر مِن هؤلاء ومكرهم، وبيان كيدهم وفضحهم، والطريق الأعظم لإبطال كيدهم ومكرهم يكون بالنصح لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم، وإحسان الإسلام بالأخذ بما يعني وترك ما لا يعني، فعلى العبد أن يلتفت إلى نفسه وينظر إلى نفسه ويحاسبها، يعنيه نفسه ومحاسبتها، فإذا مقت الناس رجع إلى نفسه فمقتها في الله، ووجد أن مقت نفسه هو أنفع له مِن مقته للناس، وأعظم ما يكون أن تمقت الناس في الله لا لحظٍ من الحظوظ، ثم تعودُ إلى نفسك فتمقتهُا مقتاً هو أشدُ مِن مقتك

---

(١) أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٩٥)؛ ومِن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ١٨)؛ وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ٤١٢).

للناس[١]، فهذا العبد هو الذي اعتنى بنفسه والتفت إليها، وترك ما لا يعنيه والتفت إلى ما يعنيه مما أمر الله ﷻ، وستأتي الإشارة ـ إن شاء الله ـ إلى هذا المعنى أيضاً في حديث: «**مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ: فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمِتْ...**» الحديث[٢].

وفي **قوله**: ﴿**تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيهِ**﴾ يُبين أنَّ الترك فعل، وفيه خلاف بين أهل الأصول[٣]، ولكن هذا الحديث قد يشهد لقول مَنْ قال: إنَّ الترك فعل، وله أدلة أخرى، فهنا سَمّى الترك إسلاماً، بل جعله في درجة الإحسان، ودرجة الإحسان أعلى درجات الدين، ولهذا مَن أخذ بأحسن الإسلام بلغ به ذلك أعلى الدرجات في خصال أهل الدين وأعلى الدرجات في دار الجنان؛ لأنّ مَن ترك ما لا يعنيه كانت همته ونشاطه وقوّته فيما يعنيه، وهذا هو مفهوم **قوله**: ﴿**تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيهِ**﴾.

٣ ـ ومِن الفوائد في هذا الخبر: أنه يُبين أنَّ الإسلام تختلف درجاته؛ كما دل على ذلك حديث عمرو بن عَبَسَة وفيه: قال: قلتُ: أيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**خُلُقٌ حَسَنٌ**»[٤]، وكذلك ما جاء في الصحيحين مِن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**»[٥]، وكذلك ما جاء

---

(١) قلتُ: وفي هذا يقول أبو الدرداء رضي الله عنه فيما أخرجه معمر في جامعه برقم (٢٠٤٧٣)؛ والطبري في تفسيره (١/ ٦١٥) واللفظ له: «**لا يَفْقَهُ الرجلُ كلَّ الفقهِ حتى يَمْقُتَ الناسَ في ذاتِ اللهِ، ثم يَرْجِعَ إلى نفسِهِ فيَكونَ لها أشدّ مَقْتاً**»؛ وكذا أخرجه الخطابي في «العُزلة» ص(١٦٩). قال الحافظ في الفتح (١٧/ ٣٤٩): «ورجاله ثقات إلا أنه منقطع». لأنَّ أبا قِلابة لم يسمع مِن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) سيأتي في ص(١٨٧)، وهو الحديث الخامس عشر مِن هذا الكتاب.

(٣) تقدم في ص(١٢٢).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٣٨٥) برقم (١٩٤٣٥).

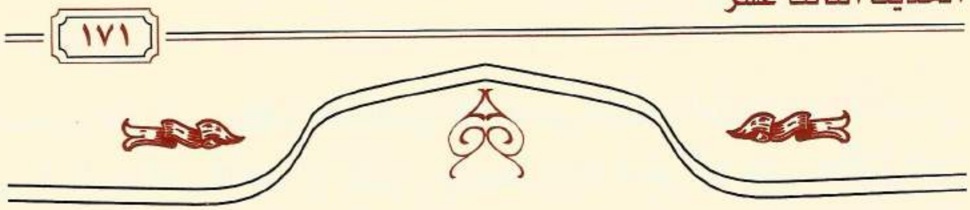
(٥) أخرجه البخاري برقم (١٢)؛ ومسلم برقم (٣٩).

في الصحيحين مِن حديث أبي موسى ﷺ قال: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»[(١)]، وفي معناه حديث جابر ﷺ في صحيح مسلم: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»[(٢)]، وهذا يُبين أيضاً أنَّ الأعمال الظاهرة كلها مِن خصال الإسلام.

٤ ـ **ومِن الفوائد في هذا الحديث**: أنَّ العبد عليه أن يَجتهد وأن يَحذر في أقواله وأفعاله، وأنه ما يلفظُ مِن قول إلا لديه رقيبٌ عتيد في قوله وفعله، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٦ ـ ١٨]، فقوله: ﴿مِن قَوْلٍ﴾ نكرة في سياق النفي، تشمل كلّ قول، ولهذا ذهب جمعٌ مِن أهل العلم كمُجاهد وجماعة[(٣)] إلى أنه يُكتبُ كلّ شيء حتى المُباح، فلو أنَّ إنساناً جلس يتحدث مع إنسان مِن بعد صلاة العصر إلى صلاة المغرب، فهذا الخبر يدلُّ على أنَّ الملكين اللذين عن يمينهما وعن شمالهما يكتبان كلّ ما تكلما به، ولا تشق عليهم الكتابة فأقلامهم تجري كالماء، وهذا قولٌ جيد قوي مِن جهة العموم، ولكن هو في الحقيقة لا يُحاسب إلا على ما فيه ثوابٌ أو عقاب، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري برقم (١١)؛ ومسلم برقم (٤٢).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٤١).
(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٣٨) عن مجاهد قال: «يكتب كل شيء حتى أنينه في مرضه». وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٢١/ ٤٢٥) عن الحسن وقتادة، وقال ابن كثير في تفسيره (٧/ ٣٩٨): «وقد اختلفت العلماء: هل يكتب الملك كل شيء من الكلام؟ وهو قول الحسن وقتادة، أو إنما يكتب ما فيه ثواب وعقاب كما هو قول ابن عباس؟ على قولين، وظاهر الآية الأول؛ لعموم قوله: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾...». قلت: وقد ذُكر عن الإمام أحمد أنه كان يئن في مرضه، فبلغه عن طاووس أنه قال: يكتب الملك كل شيء حتى الأنين. فلم يئن أحمد حتى مات رحمه الله. تفسير ابن كثير (٧/ ٣٩٩).



الحديث الثالث عشر

عـن أبـي حَـمْـزةَ أَنـسِ بـنِ مـالـكٍ ﵁ خـادِمِ رسـولِ اللهِ ﷺ؛ أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قـالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حتى يُحِبَّ لأَخيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسهِ». رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

والكلام في هذا الحديث من وجوهين:

الأول في ترجمة الراوي

هو أنس بن مالك بن النَّضْر بن ضمضم الأنصاري النَّجّاريّ ﵁، أبو حمزة المدني، خادم النبي ﷺ، كان عمره لما قَدِم المدينة عشر سنين، وأُمُّه أمّ سُليم ﵂، وخدَم النبي ﷺ عشر سنين، وقال ﵁: «فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَاللهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟»[1]، وقد دعا له النبي ﷺ فقال: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**»[2]، وعند البخاري في «الأدب المفرد» بسند

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٨)؛ ومسلم برقم (٢٣٠٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٣٤٤)؛ ومسلم برقم (٢٤٨٠)، وعندهما مِن حديثه ﵁ أنَّ أمّه أمّ سُليم قالت: «يَا رَسُولَ اللهِ خَادِمُكَ أَنَسٌ، ادْعُ اللهَ لَهُ» فدعا له، وعندهما البخاري برقم (١٩٨٢) واللفظ له؛ ومسلم برقم (٦٦٠)، أنه ﷺ دعا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَةً، قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالاً وَوَلَداً وَبَارِكْ لَهُ**»، وعند مسلم: وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ**».

صحيح قال أنس رضي الله عنه: كان النبيُّ ﷺ يَدخلُ عَلينَا ـ أهل البَيتِ ـ، فَدخلَ يوماً، فَدعا لَنا. فَقالت أُمُّ سُليم: خُويدِمُكَ، أَلا تَدعُو لَه؟ قال: «**اللَّهُمَّ أكثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وأطِلْ حَياتَهُ، واغفِرْ لَه**» فَدعا لِي بِثلاثٍ، فَدفنتُ مَائةً وثَلاثةٍ، وإن ثَمرَتِي لتُطْعِمُ فِي السَنةِ مَرَّتَينِ، وطَالتْ حَيَاتِي حَتى اسْتَحْيَيْتُ مِنَ النَّاسِ، وأرجُو المَغْفِرةَ[1]. وكان بستانه تُشم منه رائحة الريحان، وروى ابن سعد بسند حسن مِن طريق جعفر بن سليمان الضُّبَعي، عن ثابت البُناني قال: شكا قَيِّم لأنس بن مالك في أرضه العطش، قال: فصلى أنس ودعا، فثارت سحابة حتى غشيت أرضه حتى ملأت صَهريجه[2]، فأرسل غلامه فقال: انظر أين بلغت هذه، فنظر فإذا هي لم تَعْدُ أرضه[3].

وعُمّر رضي الله عنه حتى بلغ (٩٩) سنة، وهذا أقل ما قيل في سنّه يوم مات، وكانت وفاته سنة ثلاث وتسعين (٩٣هـ)، وقد رُزق ولداً كثيراً ببركة دعوة النبي ﷺ، حتى جاوز أولاده المائة رحمه الله ورضي عنه[4].

والوجه الثاني | في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ قوله: ﴿لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حتى يُحِبَّ لأَخيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسهِ﴾ وفي

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المُفرد» برقم (٦٥٣) وعند البخاري في صحيحه برقم (١٠٨٢) أنَّ أنس بن مالك قال ـ بعد أن ذكر دعاء النبي ﷺ له ـ: فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالاً، وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ الحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ. وعند مسلم برقم (٢٤٨١) أنه رضي الله عنه قال ـ بعد أن ذكر دعاء النبي ﷺ له ـ: «فَوَاللهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُّونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ». وعند مسلم برقم (٢٤٨١) أنه رضي الله عنه قال: «فَدَعَا لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ فِي الْآخِرَةِ».

(٢) الصِّهْرِيجُ: واحد الصَّهاريج، وهي كالحياض يجتمع فيها الماء. لسان العرب (٨/ ٢٩٨) مادة: (صهرج).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٩/ ٢١)؛ والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ١٤٨)؛ ومِن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/ ٣٦٥) وعنده زيادة: أنَّ ذلك في الصيف.

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٣/ ٣٥٣).

لفظ آخر عند النسائي بإسناد صحيح: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ**»[(١)]، فكلمة «**مِنَ الْخَيْرِ**» بَيّنت المراد مِن أنها تشمل جميع الخير، يشمل الخير في الدين، ويشمل أيضاً الخير في الدنيا مما لا يترتب عليه مفسدة، لكن أعظمه ما فيه مصالح شرعية، والإنسان قد يحب لنفسه بعض الأمور المباحة التي يكون المبالغة فيها ربما ضرته، ولكن المراد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه مِن الخير، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، وهذا الأمر يشمل الواجبات والمستحبات، ولا نقول إنه مجاز.

وفي لفظٍ عند مسلم: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ ـ أَوْ قَالَ: لِأَخِيهِ ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[(٢)]، ولا شك أنّ جاره أخص، فأخص الأُخوة: أُخوة الإسلام مع القرابة والجوار، ثم أُخوة الإسلام مع الجوار، ثم الأُخوة العامة.

٢ ـ ومِن الفوائد مِن هذا الحديث: ما تقدم[(٣)] مِن أن الإيمان ينُفى عن العبد بانتفاء بعض واجباته مع بقاء أصل الإيمان، لقوله ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[(٤)]، وقوله ﷺ: «**وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ**» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»[(٥)]، وقوله ﷺ: «**لا إيمانَ لِمَنْ لا أمانَةَ له**»[(٦)]، فلا يُمكن أن ينفي الشارع مُسمّى الإيمان إلا لترك واجب، وقد قال بعضهم: أنه نفيٌ للإيمان الكامل لا نفيٌ للإيمان الواجب، واستدلوا برواية عند ابن حبان بإسنادٍ صحيح مِن حديث أنس رضي الله عنه؛ أنه ﷺ قال: «**لا يبلُغُ عبدٌ حَقِيقَةَ الإيمانِ حتى يُحبَّ للناسِ ما يُحبُّ لنفسهِ مِنَ الخيرِ**»[(٧)] قال: «**لا يبلُغُ عبدٌ حَقِيقَةَ الإيمانِ**» وإذا فُسِّر الحديث

(١) أخرجه النسائي برقم (٥٠٢٠) مِن حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٥) مِن حديث أنس رضي الله عنه.
(٣) ص(٥٢).
(٤) تقدم تخريجه ص(٥٣).
(٥) تقدم تخريجه ص(٥٢).
(٦) تقدم تخريجه ص(٥٣).
(٧) أخرجه ابن حِبان في صحيحه برقم (٢٣٥) مِن حديث أنس رضي الله عنه.

بهذه الرواية، فحقيقة الإيمان هو كمال الإيمان، لكن الحديث يُمكن أن يُجرى على عمومه مِن جهة هذه اللفظة: «**حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنْ الْخَيْرِ**»؛ أي: مِن الشيء الذي يجب عليه أن يُحبه لأخيه، فيكونُ تركه منافياً للإيمان الواجب، وإذا كان مِن الخير المستحب فهو مناف للإيمان المستحب، وحقيقة الإيمان تارة تكون حقيقة واجبة، وتارة تكون حقيقة مستحبة، ولهذا جاء في الحديث الذي عند الطبراني وغيره ـ وفيه كلام ـ؛ أنه ﷺ قال لحارثة: «**كيفَ أصبحتَ يا حارثة؟**» قال: أصبحتُ مؤمناً حقاً، فقال رسول الله ﷺ: «**انظر ما تقولُ، فإنَّ لكل قولٍ حقيقة، فما حقيقة إيمانك؟**» قال: عزفتْ نفسي عن الدنيا فأسهرتُ ليلي، وأظمأتُ نهاري، وكأنِّي أنظرُ إلى عرش ربِّي بارزاً، وكأنِّي أنظرُ إلى أهل الجنةِ كيف يتزاورونَ فيها، وكأنِّي أنظر إلى أهلِ النار كيف يتعاوَوْنَ فيها.

فقال له النبي ﷺ: «**أبصرتَ فالزمْ، عبدٌ نَوَّرَ اللهُ الإيمانَ في قلبه**»(١)، فقال له في هذا الحديث: «**فما حقيقة إيمانك**» مع أنَّ هذه الحقيقة التي بلغها ﵁ حقيقة مستحبة وليست واجبة، فمن بلغها لا شك أنه على خير عظيم، والحقيقة الواجبة مِن الإيمان يجب على المؤمن العمل بها، وأن يُحب لأخيه ذلك بدلالته عليه، فإذا رأى مِن إخوانه إهمالاً وتفريطاً في واجب دلهم عليه، ودلالته إيّاهم دليل محبة الخير لهم، فإذا لم يحب ذلك ويعمل به كان تاركاً لما أوجبه الله عليه، ولهذا قال ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»(٢)، فيجب أن يُنكر؛ لأنه يُحب لأخيه أن يترك المنكر وأن يعمل بالمعروف، فإن لم يُنكر ولم يأمر بالمعروف وهو قادر عليه حينما رآه أو سمعه، وهناك خلاف فيما إذا علم ولم يحضر، ولكن حينما يراه أو يسمعه وهو قادر يجب عليه الإنكار بلا

---

(١) تقدم تخريجه ص(٥٧).

(٢) سيأتي تخريجه ـ إن شاء الله ـ ص(٣٩٩)، وهو الحديث الرابع والثلاثون في هذا الكتاب.

خلاف، وهذا مِن الإيمان الواجب، محبة لأخوانه بإلزامهم بالواجب، ولهذا قال ﷺ: «**كَلَّا وَاللهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَي الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْراً، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْراً**»[١]، يُؤطر؛ أي: يُحمل ويُجبر عليه، وهذا هو عين محبة الخير للغير.

٣ ـ ومن الفوائد في هذا الخبر: بيان أنَّ الحُب في الله والبغض في الله مِن خصال الإيمان، كما في حديث سهل معاذ بن أنس الجُهني، عن أبيه عند الترمذي؛ أنه ﷺ قال: «**مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَنْكَحَ لِلَّهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ**»[٢]، بل هما أوثق عُرى الإيمان كما في الحديث الصحيح[٣]، وقال ﷺ كما في حديث أنس ﷺ: «**لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ...**» الحديث[٤]، وقال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي**»[٥] رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ، ورواه أحمد بزيادة: «**فِي ظِلِّ عَرْشِي**»، عن العِرباض بن سارية ﷺ، وهو حديث صحيح، وقال ﷺ كما في حديث أبي هريرة ﷺ: «**أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخاً**

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٣٦)؛ والترمذي برقم (٣٠٤٧)؛ وابن ماجه برقم (٤٠٠٦) مِن حديث ابن مسعود ﷺ، واللفظ لأبي داود.

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٥٢١).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم (٧٨٣)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (٣٥٣٤١)؛ وأحمد في مسنده (٤/ ٢٨٦) برقم (١٨٥٢٤) مِن حديث البراء بن عازب ﷺ؛ وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم (٣٧٦)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (٣٠٩٦١) مِن حديث ابن مسعود ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٠٤١)؛ ومسلم برقم (٤٣) واللفظ للبخاري، وفي لفظ عندهما: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ... وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلهِ**» البخاري برقم (١٦).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٦)؛ وأحمد (٤/ ١٢٨) برقم (١٧١٥٨).

لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ ﷻ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ»[١].

وفي الصحيحين من حديث أنس ﷺ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: **«وَيْلَكَ، وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟»** قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ: **«أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»**، قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا، بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَرَحاً أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»**، قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ[٢]. وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود ﷺ؛ أنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْماً وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»**[٣]، وعند الترمذي من حديث صَفْوَان بْن عَسَّالٍ؛ أنه جاءه زِرّ بْن حُبَيْشٍ وسأله: هل سمعتَ النبيّ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْهَوَى شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٌّ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَحْوٍ مِنْ صَوْتِهِ: **«هَاؤُمْ»**. فَقُلْنَا لَهُ: اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ وَاللهِ لَا أَغْضُضُ، قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[٤]، وقد حكم بعض أهل العلم؛ كابن كثير[٥] على هذه الأخبار بأنها متواترة.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٦٨٨)؛ ومسلم برقم (٢٦٣٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦١٦٩)؛ ومسلم برقم (٢٦٤٠).

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٣٥٣٥).

(٥) في تفسير القرآن العظيم (٣/ ٥٢١) قال: «وهذا له طرق متعددة في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «**المرء مع من أحب**»، وهي متواترة عند كثير من الحُفاظ المتقنين». وقال في (٧/ ١٩٧): «فقوله =

٤ ـ ومِن الفوائد في هذا الحديث: أنَّ العبد عليه أن يَسلم مِن غوائل النفس ومِن الأخلاق السيئة مِن الغِش والحقد والضغينة، فالسلامة منها مِن أعظم أسباب دخول الجنة، وكما جاء في الحديث المشهور حديث أنس ﷺ عند أحمد بإسنادٍ صحيح ـ رجاله رجال الصحيح ـ ولفظه: أنَّ أنساً قال: كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**» فَطَلَعَ رَجُلٌ مِن الْأَنْصَارِ، تَنْطِفُ لِحْيَتُهُ مِنْ وُضُوئِهِ، قَدْ تَعَلَّقَ نَعْلَيْهِ فِي يَدِهِ الشِّمَالِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِثْلَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ مَقَالَتِهِ أَيْضاً، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى مِثْلِ حَالِهِ الْأُولَى، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، تَبِعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: إِنِّي لَاحَيْتُ أَبِي، فَأَقْسَمْتُ أَنْ لَا أَدْخُلَ عَلَيْهِ ثَلَاثاً، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤْوِيَنِي إِلَيْكَ حَتَّى تَمْضِيَ، فَعَلْتُ. قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَاتَ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيَالِيَ الثَّلَاثَ، فَلَمْ يَرَهُ يَقُومُ مِنْ اللَّيْلِ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَّ وَتَقَلَّبَ عَلَى فِرَاشِهِ ذَكَرَ اللهَ ﷻ، وَكَبَّرَ، حَتَّى يَقُومَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ إِلَّا خَيْراً، فَلَمَّا مَضَتِ الثَّلَاثُ لَيَالٍ، وَكِدْتُ أَنْ أَحْقِرَ عَمَلَهُ، قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ إِنِّي لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي غَضَبٌ وَلَا هَجْرٌ ثَمَّ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ: «**يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**» فَطَلَعْتَ أَنْتَ الثَّلَاثَ مِرَارٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ آوِيَ إِلَيْكَ، لِأَنْظُرَ مَا عَمَلُكَ، فَأَقْتَدِيَ بِهِ، فَلَمْ أَرَكَ تَعْمَلُ كَثِيرَ عَمَلٍ، فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ. قَالَ: فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي، فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي لِأَحَدٍ مِنْ

= في الحديث: «**المرء مع مَن أحب**»، هذا متواتر لا محالة». **قال شيخنا** في كتابه «الجُمل المفيدة» ص(١٢٦) ـ عن هذا الحديث ـ: «... وحَكَمَ جمعٌ مِن أهل العلم بتواتره؛ مع أنَّ الذين رووه عدد محصور، لكن لتعدد طُرقه عنهم، واختلاف مخارجه، ونظافة أسانيده وقوتها، جزم بعض أهل العلم بتواتره».

الْمُسْلِمِينَ غِشّاً، وَلَا أَحْسُدُ أَحَداً عَلَى خَيْرٍ أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذِهِ الَّتِي بَلَغَتْ بِكَ، وَهِيَ الَّتِي لَا نُطِيقُ[(١)]. فالصحابة ﷺ ظنوا أنه كثير الصلاة والصيام والقيام، غير أنّ عبد الله ما رآه يقوم الليل، وإنما كان إذا قرب الفجر قام وذكر الله وصلى مع الناس، ولكن هذه الخَصلة التي ذكرها ـ وهي صفاء القلب للمسلمين ـ هي التي بلغت به، وهي مِن أعظم خصال أهل الإسلام.

٥ ـ وفي هذا الخبر شاهد لما تقدم مِن حديث تميم بن أوس ﷺ في قوله ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»[(٢)]، وأنَّ مِن تمام النّصح أن يُحب لهم مِن الخير ما يُحب لنفسه، وهذا لا يحصل إلا بسلامة النفوس والقلوب وائتلافها، وبه تنتظم أحوال أهل الإسلام، وهذا هو قاعدة الإسلام الكبرى التي أوصى الله تعالى بها في قوله ﷻ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣][(٣)]، ومِن محبة الخير لإخوانه: أنْ يُحب لنفسه مِن الخير، ما يرى مِن إخوانه مِن عمل بر أو خير هو مقصر فيه، فهذا مِن التنافس المشروع وليس مِن الحسد الممنوع، ومَن نظر إلى مَن فوقه في دينه فاجتهد أن يكون مثله أو أعلى منه، كتبه الله شاكراً صابراً كما روى ذلك الترمذي وغيره[(٤)] وفيه ضعف لكن معناه دلت عليه النصوص.

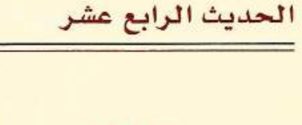
---

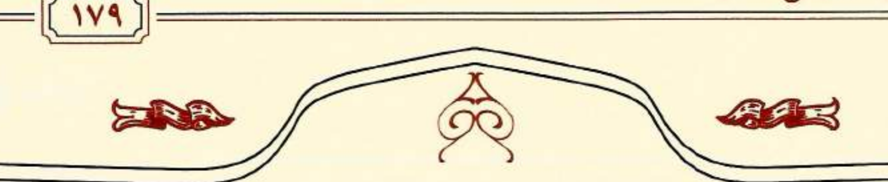
(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى برقم (١٠٦٣٣)؛ وأحمد في مسنده (٣/١٦٦) برقم (١٢٦٩٧) واللفظ له.

(٢) تقدم تخريجه ص(١١٧).

(٣) قال الطُّوفي في شرح حديث الباب: «وأما معناه: فمقصوده ائتلاف قلوب الناس وانتظام أحوالهم، وهو قاعدة الإسلام الكُبرى التي أوصى الله ﷻ بها بقوله ﷻ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وبيان ذلك أنه إذا أحبَّ كل واحد مِن الناس لباقيهم ما يُحب لنفسه أحسن إليهم، ولم يُؤذهم؛ لأنه هو يُحب لنفسه أن يُحسَنَ إليه، ولا يُؤذَى، وإذا أحسن إليهم، ولم يُؤذهم أحبوه فتسري بذلك المحبة بين الناس، وبسريان المحبة بينهم يسري الخير ويرتفع الشر، وبذلك ينتظم أمر المعاش والمعاد، وتصلح أحوال العباد» [شرح الأربعين (ص٢٣٣)].

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٢٥١٢) مِن حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، ولفظه أنه ﷺ قال: «**خَصْلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ كَتَبَهُ اللهُ شَاكِراً صَابِراً، وَمَنْ لَمْ تَكُونَا فِيهِ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ شَاكِراً وَلَا صَابِراً: مَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاقْتَدَى بِهِ، وَمَنْ نَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا فَضَّلَهُ بِهِ عَلَيْهِ، كَتَبَهُ اللهُ شَاكِراً صَابِراً، وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى** =





الحديث الرابع عشر

عَنْ ابنِ مَسْعودٍ رضي الله عنه قَالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امرِىءٍ مُسلم إلَّا بإحدى ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَماعةِ». رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

والكلام في هذا الحديث من وجهين:

الأول | في تخريج الحديث وذكر شيء من الأخبار الواردة في معناه

هذا الحديث عند مسلم مِن رواية الأَعْمَش، عن شيخه عبد الله بن مُرَّة، عن مَسْرُوق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ثم لمَّا حَدَّث به الأعمش إبراهيم بن يزيد النخعي، حدّثه إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها بمثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه[1]، وكذلك جاء عن عثمان رضي الله عنه بإسناد صحيح عند الترمذي والنسائي[2] بهذا المعنى، وجاء بألفاظ منها لفظ: «**التَّارِكُ**

= **مَنْ هُوَ دُونَهُ وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَأَسِفَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ، لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ شَاكِراً وَلَا صَابِراً»**. قلتُ: وقريب مِن معناه: ما رواه البخاري برقم (٦٤٩٠)؛ ومسلم برقم (٢٩٦٣) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّن فُضِّلَ عَلَيْهِ**»، وفي لفظ عند مسلم: «**انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ**».

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٥٠٢)؛ والترمذي برقم (٢١٥٨)؛ والنسائي برقم (٤٠٢٤)؛ =

لِلْإِسْلَامِ»[١].

والوجه الثاني في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ قوله: ﴿لا يَحِلُّ دَمُ امرِىءٍ مُسلم إلاَّ بإحدى ثلاثٍ...﴾ الحديث، ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديث لجمعه هذه الخصال التي هي أصولٌ فيما يتعلق بالعصمة، وهذه الخصال الثلاث يُقتل بكل واحدٍ منها، وهي محل اتفاق بين أهل العلم.

فقوله: ﴿لا يَحِلُّ دَمُ امرِىءٍ مُسلم إلَّا بإحدى ثلاثٍ﴾ هذا مثل ما تقدم في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **«فإذا فَعَلوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُمْ وَأَموالَهُمْ إِلَّا بِحقِ الإِسلامِ، وحِسابُهُمْ عَلى الله تَعالى»**[٢]، فهو معصوم الدم والمال إذا دخل في الإسلام، لكنه يُؤخذ بما وجب عليه مِن حقوق الإسلام كما في هذا الخبر بإحدى هذه الثلاث، وهذا شاهد لما تقدم[٣] مِنْ أنَّ أخباره ﷺ يُوضح بعضها بعضاً، ولهذا إذا جاءك الخبر عنه ﷺ فأشكل عليك شيء مِن معناه، فانظر إلى الأخبار الأخرى التي في معناه لتبين لك المعنى المراد مِن اللفظ الذي أشكل عليك، والله أعلم.

٢ ـ قوله: ﴿الثَّيِّبُ الزَّانِي﴾ وهو الذي جامع في نكاح صحيح ثم زنى،

= وابن ماجه برقم (٢٥٣٣)، ولفظ الترمذي: عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنَيْف، أنَّ عثمان بن عفان أشرف يومَ الدار فقال: أنشدُكُم بالله، أتعلمونَ أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: زِنىً بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقُتِلَ بِهِ»**. فَوَاللهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، فَبِمَ تَقْتُلُونِّي.
وفي لفظ أبي داود: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ، وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ، فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بِالْقَتْلِ آنِفاً». قَالَ: قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللهُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: «وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي...» ثم ذكر الحديث.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٧٦). (٢) تقدم تخريجه ص(١٢٧).
(٣) ص(١٢٨).

فمَن عَقد عليها عقداً صحيحاً، ودخل بها دُخولاً حقيقياً، ثم زنى، فحدّهُ القتل بالرجم حتى يموت، ودمه هدر.

والثيب الزاني اختلف أهل العلم هل يُجمعُ له بين الجلد والرجم؟ فالجمهور[١]: على أنه لا يُجمع له بين ذلك، وذهب آخرون[٢] مِن أهل العلم: إلى أنه يُجلد مائة جلدة، ثم يُقتل، وهذا هو الذي فعله علي رضي الله عنه بشُرَاحَةَ الهَمْدانية قال رضي الله عنه: «جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[٣]، وخالف الجمهور في هذا وقالوا: إنَّ النبي ﷺ رجمَ الزناةَ ماعزاً[٤] والمرأتين[٥] ولم يجلدهما، وأما ما جاء في حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه؛ أنه ﷺ قال: «**خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ**»[٦]، فقال الجمهور: إنَّ ما جاء مِن الأخبار في هذا الباب منسوخ؛ لدلالة الأخبار الأخرى على خلافه، فيُكتفى بالرجم وهذا أظهر.

٣ ـ قوله: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ فتُقتل النفس بالنفس، وهذا محل إجماع

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني الحنفي (٩/٢٠٨)؛ والمدونة الكُبرى، لمالك (٦/٢٤٦)؛ ونهاية المطلب، لإمام الحرمين الشافعي (١٧/١٧٨)؛ والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/٢٣٨) قال في الإنصاف: «وهو المذهب. نصَّ عليه. قال في «الفروع»: نقله الأكثر. قال الزركشي: هي أشهر الروايتين...».

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/٢٤٠) قال في الإنصاف «اختاره الخرقي، وأبو بكر عبد العزيز، والقاضي... وقال أبو يعلى الصغير: اختارها شيوخ المذهب...».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١/١٤٠) برقم (١١٨٥)؛ وأخرجه البخاري برقم (٦٨١٢) بدون ذكر الجلد، مِن طريق الشعبي: عن علي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٨٢٤)؛ ومسلم برقم (١٦٩٣) مِن حديث ابن عباس ب؛ وأخرجه مسلم برقم (١٦٩٢) مِن حديث جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه؛ وبرقم (١٦٩٤) مِن حديث أبي سعيد رضي الله عنه؛ وبرقم (١٦٩٥) مِن حديث بُريدة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٦٩٥) مِن حديث بُريدة رضي الله عنه، في قصة رجم الغامدية مِن الأَزْدِ؛ وبرقم (١٦٩٦) مِن حديث عِمران حُصين رضي الله عنهما، في قصة رجم امرأة مِن جُهَيْنَة.

(٦) أخرجه مسلم برقم (١٦٩٠).

مِن أهل العلم في الجملة[١]، سواء كان القاتل ذكراً أو أنثى، أو كان المقتول ذكراً أو أنثى، يُقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، وهذا العموم مخصوص؛ لأن أهل العلم استثنوا منه مسائل منها:

الأولى: قتل السيّد لمملوكه؛ فالجمهور[٢] على أنه لا يُقتل به، وذهب أبو حنيفة[٣] إلى أنه يقتلُ إذا قتل مملوك غيره دون مملوكه هو، والمسألة فيها خلافٌ كثير، وظاهر الأدلة: أنه يُقتل به؛ لأنه لم يأتي دليل واضح في هذا الباب يدل على عدم قتله به، مع أنه جاء عند أبي داود وغيره: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ**»[٤] من رواية الحسن عن سَمُرَة وفيه انقطاع، وعموم الأدلة تدل على أنه يُقتل به.

والثانية: قتل الوالد لولده لحديث عمر رضي الله عنه[٥] وما جاء في معناه؛ كحديث ابن عباس[٦] وسُراقة رضي الله عنه[٧] وفيها أنه: لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ، وفي أسانيدها ضعف، لكن باجتماعها تكون مِن باب الحسن لغيره، وقد جاء هذا الحديث بسند جيد عند ابن الجارود في المنتقى[٨]، وهو قول

---

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر، برقم (٧١٥، ٧١٦)؛ والإفصاح، لابن هُبيرة (٤/ ٢٥٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٠/ ٢٤٢)؛ ورد المحتار على الدُّرّ المُختار، لابن عابدين (١٠/ ١٧٦)؛ والمدونة الكبرى (٦/ ٤٣٩)؛ وبداية المجتهد، لابن رُشد الحفيد (٤/ ٢١٦٧)؛ والأم، للشافعي (٧/ ٦٢)؛ ونهاية المطلب (١٦/ ١٨)؛ والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥/ ١٠٥)؛ والإفصاح، لابن هُبيرة (٤/ ٢٥٩)، قال في الشرح: «ولا يُقتلُ السيّدُ بعبده في قول أكثر أهل العلم».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٠/ ٢٦٠)؛ ورد المحتار على الدُّرّ المُختار، لابن عابدين (١٠/ ١٦٤، ١٦٥)؛ والإفصاح (٤/ ٢٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٤٥١٥)؛ والترمذي برقم (١٤١٤)؛ والنسائي برقم (٤٧٤٠)؛ وابن ماجه برقم (٢٦٦٣)، وتتمته: «**وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**».

(٥) أخرجه الترمذي برقم (١٤٠٠)؛ وابن ماجه برقم (٢٦٦٢)، ولفظ الترمذي: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ».

(٦) أخرجه الترمذي برقم (١٤٠١)؛ وابن ماجه برقم (٢٦٦١).

(٧) أخرجه الترمذي برقم (١٣٩٩).

(٨) أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» برقم (٧٨٨).

الجمهور[1]، وخالف في هذا مالك[2] وقال: يُقتلُ به إذا قصد قتله صبراً كما لو ذبحه ذبحاً، ولكن لو رماه في حال مخُاصمة أو حال نزاع، ثم رماه أو ضربه بشيء، فهذا لا يُقتل به، أما إذا قتله صبراً فمثل هذا يُقتل به، والجمهور على القول الأول وهو الصواب.

والثالثة: قتلُ الكافر، فلو قتل مسلمٌ كافراً فإن كان حربياً فلا يُقتل بالإجماع[3]، وإن كان ذمياً لم يُقتل به عند الجمهور[4]؛ لحديث علي ﷺ: **«وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»**[5]، وجاء في معناه عدة أخبار في هذا الباب منها: قوله ﷺ: **«لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»**[6]، أما ما جاء في الحديث؛ أنَّ النبي ﷺ قتل يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غِيْلةً، وقال: **«أنا أولى أو أحقُّ مَنْ أوفى بذمَّتهِ»**[7] فهذا حديث لا يصح؛ لأنه من طريق ابن

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٠/ ٢٤١)؛ والأم، للشافعي (٧/ ٨٦)؛ ونهاية المطلب (١٦/ ٢١)؛ والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥/ ١٢١).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٤/ ٢١٧١)؛ والإفصاح (٤/ ٢٦١).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥/ ٨٢).

(٤) انظر: الأم، للشافعي (٧/ ٩٨)؛ ونهاية المطلب (١٦/ ١٣)؛ والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥/ ١٠٠). وأما مالك فقال: لا يُقتل به إلا أن يقتله غِيْلة. قاله في «بداية المجتهد» (٤/ ٢١٦٨) وانظر: المدونة الكبرى (٦/ ٤٣٩). وأما الحنفية فعندهم أنه: يُقتل المسلم بالذِّمي الذي يُؤدي الجزية، وتجري عليه أحكام الإسلام. انظر: بدائع الصنائع (١٠/ ٢٤٨ ـ ٢٦٠)؛ والإفصاح (٤/ ٢٥٩).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١١١).

(٦) أخرجه أبو داود برقم (٢٧٥١)؛ والترمذي برقم (١٤١٣)؛ وابن ماجه (٢٦٥٩) ـ كلاهما بدون آخره ـ مِن حديث عبد الله بن عمرو ب، وأخرجه أبو داود برقم (٤٥٣٠)؛ والنسائي برقم (٤٧٣٨) مِن حديث علي ﷺ بهذا اللفظ؛ وابن ماجه برقم (٢٦٦٠) مِن حديث ابن عباس ﷺ بهذا اللفظ أيضاً.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (٢٧٩٠٩)؛ وأبو داود في المراسيل برقم (٢٤١) مِن حديث عبد الرحمٰن بن البَيْلَماني مرسلاً؛ وبرقم (٢٤٢) مِن حديث عبد العزيز الحضرمي مرسلاً، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١٣٥) برقم (٣٢٥٩) مِن طريق ابن البيلماني عن ابن عمر، وقال الدارقطني بعده: «والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني، مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصلَ =

البَيْلَماني[١] وهو ضعيف جداً، والصواب هو قول الجمهور.

وقتل الذمي لا يجوز، لكن إذا قتله المسلم لا يُقتل به، ويجوز قتل الذميّ إذا كان قتله على جهة المحاربة، فإن أهل الحرب يُقتلون لفسادهم، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنهم يُقتلون ولو لم يَقتلوا؛ لأن قتلهم لدفع فسادهم[٢]، ومِن ذلك ذهب مالك[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن القاتل غِيْلة لا يجري فيه عفو الولي، ولو عفا الولي، فإنه لا يُقبل عفوه؛ لأنه فساد ربما كان أعظم مِن فساد المحارب، فالذي يَستدعي إنسان إلى مكان آمن يُؤمنه على نفسه ثم يقتله غِيْلة، هذا وإن كان الجمهور[٤] على أن الأمر للولي، لكن ذهب مالك إلى أنه يجري مجرى المُفسد، وإنّ حقه للإمام، وأنه يُقتل لشره وفساده.

٤ ـ قوله: ﴿والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَماعةِ﴾ يدخل فيه التارك لدينه جُملة، والتارك لبعض دينه، فأعظم المفارقة هي مفارقة الإسلام بالردة، فمَن فارق الإسلام بالردة قُتل، وأجمع المسلمون على ذلك من جهة الردة في الذكر[٥]، واختلفوُا في المرتدة؛ فذهب أبو حنيفة[٦] إلى أنها لا تقتل، والصواب أنها تُقتل لعموم الأدلة في هذا الباب، وفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أيضاً، قال ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**[٧] رواه البخاري مِن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهناك تفصيل في مسألة الردة، لكنَّ الأصل أنّ دمه هدر، ويجب أن تُعرض عليه التوبة مِن ردّته، وإن ادّعى شبهة كُشفت له، إلا إذا كان التارك لدينه زنديق، فإن هذا توبته لا تعلم.

= الحديث، فكيف بما يُرسله» ثم أخرجه بعده مرسلاً.

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٤٩٣).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (٦/ ٣٠٩).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (٦/ ٤٤٢) وكذا قال في المُحارب إذا قتل: لا يجوز العفو، لا مِن الولي، ولا مِن الإمام (٦/ ٣١٢).

(٤) انظر: الحُجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن (٤/ ٣٨٢)؛ والأم، جماع العلم، للشافعي (٩/ ١٥٦ ـ ١٥٨)؛ والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥/ ١٤١).

(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/ ١٠٧، ١١٥)؛ وفتح الباري، لابن حجر (١٦/ ٣٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٩/ ٥٢٨).

(٧) أخرجه البخاري برقم (٣٠١٧).

وكذلك أيضاً تارك الصلاة فإنه يُقتل؛ لأنه ترك الإسلام على الصحيح لأدلّة خاصة صحيحة.

ويدخل في المُفارق للجماعة: الذي خرج مُحارباً، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِباً للهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْساً فَيُقْتَلُ بِهَا»**(١).

ويدخل أيضاً في المُفارق للجماعة: الذي يَشقُّ عصا الجماعة ويُخالفهم ويُفارقهم، ولهذا قال ﷺ: **«مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»**(٢)، وفي لفظ: **«إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَائِناً مَنْ كَانَ»**(٣).

ويدخل أيضاً في المُفارق للجماعة: مَن خرج على الجماعة ببدعة وضلالة ودعا إليها، عند مالك وجماعة من أهل العلم بل السلف ـ رحمهم الله ـ على هذا(٤).

والدعوة إلى البدع مِن أعظم الأمور التي تَشق الصفوف، وتشق الجماعة، وتُحدث الفتن، فمَن خرج ودعا إلى بدعة ونصب القتال يُقاتل، وإن تحيز بمكان ولم يُقاتِل هذا فيه خلاف، إن كان رأساً في بدعة ويدعوا إليها فذهب مالك وجماعة(٥) إلى أنه يُقتل دفعاً لشرّه وهو أعظم مِن فساد المُحارب

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٥٣)؛ والنسائي برقم (٤٠٥٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٢) مِن حديث عَرْفَجَةَ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٢) مِن حديث عَرْفَجَةَ رضي الله عنه.

(٤) انظر: الإنصاف مع الشرح (٢٧/٩٩)؛ والمفهم، للقرطبي (٥/٤٠)؛ وجامع العلوم والحِكم ص(٢٣٩، ٢٤٠).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٤/٢٢٨٨).

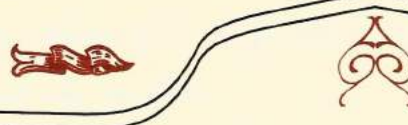
الذي خرج مُحارباً لله ورسوله، والصحابة ﭬ جروا على ذلك وقتلوا الخوارج[١] مع أنه اختُلف في كفرهم.

فهذه الخصال الثلاث إذا تأملتها وجدت أنها: إما إفسادٌ في الأرض، أو إفسادٌ يتعلق بأمر الدين مِن البدع والضلالات، أو إفساد بشرائع الدين وهو الكفر، ولهذا جاء حدُّ القتل في المفارقة للجماعة، وأعظمها المفارقة الكبرى وهي: الردة والخروج عن الإسلام، والعياذ بالله سبحانه.



(١) أخرجه البخاري برقم (٦٩٣٠)؛ ومسلم برقم (١٠٦٦) مِن حديث علي ﭬ.







الحديث الخامس عشر

عنْ أَبي هُريرةَ رضي الله عنه، عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمِت، وَمنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليوم الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جارَهْ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليومِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».
رواه البخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧).

والكلام في هذا الحديث من وجهين:

الأول | في بيان أهمية هذا الحديث وذكر شيء من ألفاظه الأخرى

هذا الحديث ثبت معناه مِن حديث أبي شُريح الخُزَاعي رضي الله عنه[(١)]، وجاء أيضاً في معناه أحاديث كثيرة ومتواترة في أفراده فيما يتعلق بأمر اللسان، وبحق الجار، وبإكرام الضيف.

والوجه الثاني | في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ قوله: ﴿مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ...﴾ الحديث، فيه دلالة على أن الأعمال من الإيمان؛ لأنه ذكر بعد ذلك أعمالاً، وأيضاً فيه شاهد لما تقدم[(٢)] مِن أنَّ الإيمان إذا أُطلق وذكر وحده فإنه يشمل جميع خصال الإسلام.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٠١٩) و(٦١٣٥)؛ ومسلم برقم (٤٨).
(٢) ص(٥٩).

وفي **قوله:** ﴿مَنْ كانَ﴾ بيان أن مِن شرط الإيمان بالله واليوم الآخر: الإتيان بما ذكر بعد ذلك.

٢ ـ قوله: ﴿لِيَصْمِت﴾ اختلف في الميم هل تُكسر أو تضم، فقيل: إنَّه مِن باب فَعَلَ يَفْعِلُ مثل ضَرَبَ يَضْرِبُ بالكسر، وقيل: إنه مِن باب فَعَلَ يَفْعُلُ بضم الميم، والأفصح بكسر الميم[١].

٣ ـ قوله: ﴿فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمِت﴾ اللام: لام الأمر، وهو دليل على أن المشروع أن يتكلم بكل أمر مِن الخير، وهو هنا يشمل الواجب والمستحب، فإن كان الذي يقوله أمراً واجباً وجب عليه أن يتكلم به، وإن كان أمراً مستحباً استحب له.

والمُتكلم بين أحوال أربعة:

الأول: أن يَتكلم بالخير.

والثاني: أن يسكت عن الشر.

وهاتان حالتان مشروعتان على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب بحسب الحال التي هو فيها.

فمن **الحال الأول** مثلاً: إذا رأى منكراً فإنه يجب عليه أن يُغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، كما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ الآتي[٢]، وكذلك عليه أن يأمر بالمعروف، وإذا طلب منه أخوه النصيحة يجب عليه أن ينصحه، كما قال ﷺ عند مسلم: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**» وذكر منها: «**وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ**»[٣]، والنصيحة مشروعة ولو لم تُطلب، لكن إذا طلبها أخوك منك وجب عليك أن تنصحه.

ومِن الخير الذي يُشرع أن تتكلم به: إفشاء السلام، بل هو واجب عند

---

(١) انظر: شرح الأربعين، للطوفي ص(٢٤١).

(٢) سيأتي تخريجه ـ إن شاء الله ـ ص(٣٩٩)، وهو الحديث الرابع والثلاثون في هذا الكتاب.

(٣) تقدم تخريجه ص(١٢٢).

جمع من أهل العلم؛ بمعنى: أنك إذا لقيت أخاك فسلّم عليه، فظاهر الأخبار هو وجوب السلام لقوله ﷺ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**» وذكر منها: «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ**»[١]، وإذا كان أخوك إذا دعاك وجب عليك أن تجيب دعوته، كما هو قول الجمهور في وليمة العُرس[٢]، وقول لجمع مِن أهل العلم[٣] في جميع المناسبات إلا مِنْ عُذر، فإذا كان يجب عليك أن تُجيبه إذا دعاك ـ للأحاديث الصحيحة في هذا الباب منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين؛ أنه ﷺ قال: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**»[٤]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين؛ أنه ﷺ قال: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ**» وذكر منها: «**وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ**»، وفي لفظ عند مسلم: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**» وذكر منها: «**وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ**»[٥]، وغير ذلك مِن الأخبار في إجابة دعوة أخيك. ـ فكونك إذا لقيته يَجب عليك أن تُسلّم عليه أظهر؛ لأن الوحشة التي تكون بينك وبين أخيك إذا لم تُسلّم عليه أشد مِن الوحشة التي تكون بينك وبينه إذا لم تُجب دعوته، فلو أنَّ أخاك دعاك إلى وليمة أو مناسبة ولم تأتها قد يَعذرك، ولو اعتذرت إليه عذرك، لكن إذا لقيته ولم تُسلّم عليه فما عُذرك؟! فليس في السلام مؤونة ولا مشقة، ولهذا كان ظاهر الأخبار وجوب ابتدائه، وإن كانوا جماعة كان وجوباً كفائياً، وأما رد السلام فهذا واجب بالإجماع[٦] لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾ [النساء: ٨٦].

ومِن الحال الثاني: وهو السكوت عن الشر؛ أنه يجب عليه أن لا يَتكلم بالكلام الذي يُثير الفتنة، ولا يتكلم بالنميمة والغيبة وغير ذلك مما نُهي عنه.

---

(١) تقدم تخريجه ص(١٢٢).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/ ٣١٧).
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/ ٣٢٣).
(٤) أخرجه البخاري برقم (٥١٧٣)؛ ومسلم برقم (١٤٢٩).
(٥) تقدم تخريجهما ص(١٢٢).
(٦) انظر: مراتب الإجماع، لابن حزم ص(٢٥١).

والحال الثالث: أن يتكلم بالشر.

والرابع: أن يسكت عن الخير.

وهاتان الحالتان منهيٌّ عنهما فلا يتكلم بالشر ولا يسكت عن الخير.

والصمت له أحوال: فالصمت عن الحق غير مشروع وقد لا يجوز، ولهذا قال بعض السلف: «الساكت عن الحق شيطان أخْرس»[1]، والصمتُ عن الباطل واجب، أما عن الكلام المباح فللإنسان أن يرى ما هو الأصلح، فقد يكون كلامه بأمر مباح مجرد إجمام للنفس وتزجية لها بلا قصد آخر فهذا لا مدح فيه ولا ذم، وقد يقصد معه نشاط نفسه لأمور مِن الخير يعملها فهذا مِن باب الوسائل لها أحكام المقاصد[2]، أما الكلام الواجب فإنه لا يجوز السكوت عليه، كما إذا رأى منكراً، يتكلم ويُنكر بما يكونُ مناسباً، وإذا رأى حقاً لله يجب إقامته يُقيمه، لكن إذا رأى أمراً الصمتُ فيه حسن، وأنه لو تكلم ترتب عليه شر، أو يكون فيه مفاسد، فيصمت، وإذا كان كلامُه وسكوته واحداً فالسكوتُ أولى، لكن كلامُكَ بالخير خيرٌ مِن السكوت، وتكلم على وجه لا تُعجبُكَ نفسُك، فلا تغتر حينما تتكلم، بل تتكلم بقصد النُصح والنصيحة.

وإذا أشكل عليك الأمر فعليك بالصمْت، فالصمت نجاة؛ ولهذا في حديث عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما عند الترمذي بإسنادٍ لا بأس به، قال ﷺ: **«مَنْ صَمَتَ نَجَا»**[3] وهو عنده مِن طريق قُتيبة عن ابن لهيعة، ورواية قتيبة عن ابن لهيعة جيدة قاله بعض الحفاظ[4]، ولكن الأصل أنه لا صمت في الشريعة، بل الأصل هو مشروعية الكلام، والتزام الصمت تعبداً لا يجوز، وهو بدعة، فقد

---

(١) ذكره النووي في شرح مسلم (١/ ٢/ ٢٥) عن أبي علي الدّقاق أنه قاله.

(٢) انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (١/ ١٦٥)؛ والفروق، للقرافي (٢/ ٦١).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٢٥٠١).

(٤) قال أحمد بن حنبل لقُتيبة: أحاديثُك عن ابن لهيعة صحاح؟ قال: لأنّا كنّا نكتب مِن كتاب عبد الله بن وهب، ثم نسمعه من ابن لهيعة. (تهذيب الكمال ١٥/ ٤٩٤)، قلتُ: وقد تابع قتيبة: ابن المبارك في «الزهد» برقم (٣٨٥)؛ وابن وهب في «الجامع» برقم (٣٠٢)؛ وحسن بن موسى وإسحاق بن عيسى ويحيى بن إسحاق عند أحمد في مسنده (٢/ ١٥٨) برقم (٦٤٨١) و(٢/ ١٧٧) برقم (٦٦٥٤).

جاء في صحيح البخاري؛ أن امرأةً حَجَّتْ مُصْمِتَةً فدخل عليها أبو بكر رضي الله عنه فَقَالَ لَهَا: «تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ»[١]، فكان من عمل الجاهلية أنهم يعتقدون أنَّ الصمت عبادة، فبيّن لها أن هذا لا يجوز، وقد نبّه أهل العلم في كتاب الاعتكاف[٢] أنَّ الصمت غير مشروع حتى للمعتكف، فيتكلم بالخير ويقرأ القرآن ويذكر الله عز وجل ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، بل قال بعض أهل العلم: يُشرع للمعتكف أن يدرس العلم[٣]، وإن كان هذا فيه خلاف، فالأمر قريب.

فالمقصود: أنَّ الصمت عند الحاجة إليه مشروع؛ ولهذا أدلة منها قوله صلى الله عليه وسلم: **«رحم الله عبداً قال خيراً فغنم أو سكت عن شر فسلم»** رواه ابن المبارك وغيره[٤]، فهذا هو المقياس: التكلم بالخير أو السكوت عن الشر، والغنيمة أفضل مِن السلامة، لكنَّ السلامة رأس المال، والعبد عليه أن يجتهد ليغنم مع السلامة، فإذا غَنِم وسَلِم حصل له الخير في الدنيا والآخرة.

وقوله: ﴿أَوْ لِيَصْمِتْ﴾؛ أي: عن الشر، وقوله: **«أو سكت عن شر فسلم»**﴾ مفهومه أنَّ السكوت عن الخير منهيٌ عنه، وهذا المفهوم دلّت الأخبار عليه نصّاً، وقد تقدم ذكر شيء منها.

٤ ـ ومِن الفوائد في هذا الخبر: الدلالة على أنَّ أمر اللسان مهم، وأنَّ زلته عظيمة، ولهذا جاءت الأحاديث الكثيرة في هذا الباب تُبيّن خطره وشأنه

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٨٣٤) مِن حديث قيس بن أبي حازم رضي الله عنه.
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/ ٦٣٠).
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/ ٦٣٣).
(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٧٧٠٦) عن أبي أُمامة رضي الله عنه مرفوعاً؛ وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» برقم (٣٨٠) عن خالد بن أبي عِمران مرسلاً، وأخرجه هنَّاد في «الزهد» برقم (١١٠٦) عن الحسن مرسلاً، وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» برقم (٣٧٠)؛ وأحمد في «الزهد» ص(٢٣٦)؛ وابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت» برقم (٤٥، ٥٧٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه؛ وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت» برقم (١٨)؛ والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (١٠٤٤٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه.

وشدة أمره، يقول ﷺ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ**»(١)، وفي لفظ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**»(٢)، وفي حديث معاذ رضي الله عنه الآتي: «**وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**»(٣)؛ أي: ما تحصد من الكلمات السيئة؛ من الغيبة والنميمة وإثارة الفتنة والشر.

٥ - ومن الفوائد في هذا الحديث: أنَّ قولَ الخير من الإيمان، وأن استقامة اللسان بقول الخير دليل استقامة إيمانه، وأنّه يُبشر بالجنة إذا قبضت الملائكة روحه؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ٣٠﴾ [فصلت: ٣٠]، وهذا لِمَن قال كلمة التوحيد واستقام عليها حتى الموت، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، اخْرُجِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ**» وقد ورد معناه في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه الطويل(٤) وحقيقة الاستقامة: الاستقامة بالقول والفعل وبالقلب والجوارح، وسيأتي الكلام على الاستقامة في الحديث الحادي والعشرون إن شاء الله تعالى(٥).

٦ - قوله: ﴿**فَلْيُكْرِمْ جارَهُ**﴾ فيه دلالة على وجوب إكرام الجار، وجاء في اللفظ الآخر من حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٤٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٤٧٧)؛ ومسلم برقم (٢٩٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) سيأتي تخريجه ص(٣٤٩) - إن شاء الله - وهو الحديث التاسع والعشرون في هذا الكتاب.
(٤) أخرجه ابن ماجه برقم (٤٢٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ، وأخرج معناه أحمد في مسنده (٤/ ٢٨٧) برقم (١٨٥٣٤) من حديث البراء رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود - بدون موضع الشاهد - برقم (٤٧٥٣) من حديث البراء رضي الله عنه أيضاً.
(٥) ص(٢٥٨).

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ»[١]، وجاء معناه عند أحمد والترمذي بإسناد جيد مِن حديث أبي هريرة ﷺ؛ أنه ﷺ قال: «**مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟**» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْساً وَقَالَ: «**اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِناً، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِماً، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ**»[٢]، ففي قوله: «**وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِناً، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِماً**» جعل الإحسان إلى الجار في مرتبة الإيمان، والإحسان إلى الناس في مرتبة الإسلام، والسرّ ـ والله أعلم ـ أنّ الجار له حقٌّ خاص أعلى من الحق العام لعموم المسلمين، فكان لِمَن قام بهذا الحق الوصف الخاص من الدين وهو الإيمان، ولِمَن قام بالحق العام، الوصف العام وهو الإسلام، ثم تأمل كيف جعل من حق الجار الإحسان وأمر به؛ فهذا ـ والله أعلم ـ لأن الجيران قد يحصل بينهم بحكم التجاور ما يُوجب الوحشة، والإحسان أمر زائد على المحبة، وإن كان لا يستلزمها، فقد يُحسن لجاره أو قريبه الذي يكرهه؛ كما في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ: أن رجُلاً قال: يا رسولَ اللهِ! إنَّ لي قرابةً، أَصِلُهُمْ ويَقْطَعُونِّي، وأُحسِنُ إليهم ويُسِيئُونَ إليَّ، وأَحْلُمُ عَنْهُمْ ويَجْهَلُونَ عليَّ، فقال: «**لَئِنْ كُنتَ كَمَا قلتَ، فكَأَنَّما تُسِفُّهُمُ المَلَّ، ولا يزالُ معكَ مِنَ اللهِ ظهيرٌ عليهم، ما دُمتَ على ذلك**»[٣].

وفي قوله: «**وأَحِبَّ للنّاسِ ما تُحِبُّ لنفسك تكن مسلماً**» تأمل كيف جعل المحبة لعموم الناس، وهذا لا مُؤْنةَ فيه، فهو يحب لهم الخير الذي يحصل له،

---

(١) تقدم تخريجه ص(١٨٧)، وهذا لفظ مسلم، وأخرجه مسلم أيضاً بهذا اللفظ برقم (٤٧) مِن حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٣٠٥)؛ وابن ماجه برقم (٤٢١٧)؛ وأحمد في مسنده (٢/ ٣١٠) برقم (٨٠٩٥)؛ وهنّاد في «الزهد» برقم (١٠٣١) واللفظ للترمذي، وأخرج أيضاً ابن ماجه طرفه الأخير برقم (٤١٩٣)؛ وكذا البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٢٥٢، ٢٥٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٥٨).

ولا يلزمه بذله لهم إلا فيما وجب عليه من الحقوق، فإذا بالغ في الإحسان إلى الناس مبالغةً كإحسانه إلى جاره كان مؤمناً بإحسانه العام إلى الناس وإحسانه الخاص إلى الجار، وهذه درجة عالية.

والأحاديث في الإحسان إلى الجار كثيرة ومتواترة؛ ثبت في الصحيحين مِن حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»[١]، وعند الترمذي بإسناد جيد؛ أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»[٢]، وهذا في جار يهودي، فكيف بالمسلم.

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «**إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً**»[٣]، وفي الصحيحين مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**»[٤]، وثبت أيضاً في الصحيحين مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[٥]. وفي لفظ عند أحمد: «**لَا يَمْنَعَنَّ**»[٦]. بالنهي المُؤكد بنون التوكيد الثقيلة.

وفي هذه الأحاديث تعظيم حق الجار، وتفخيم شأنه، لما فيها مِن الدلالة على مشروعية الإحسان إلى الجار، وأن من فعل ذلك نال مرتبة

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٠١٤)؛ ومسلم برقم (٢٦٢٤)، وأخرجه البخاري برقم (٦٠١٥)؛ ومسلم برقم (٢٦٢٥) مِن حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه أبو داود برقم (٥١٥٢)؛ والترمذي برقم (١٩٤٣).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٢٥٩).
(٤) تقدم تخريجه ص(١٢٤). قال الحافظ في الفتح (٦/ ٤١٧): «وفي الحديث الحضّ على التهادي ولو باليسير؛ لأنَّ الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيراً».
(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٤٦٣)؛ ومسلم برقم (١٦٠٩).
(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٠) برقم (٧١٥٤) و(٢/ ٧٤) برقم (٧٧٠٢).

الإيمان التي دلّ عليها الحديث الذي سبق ذكره «**وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِناً**»، وقد أوجب له ﷺ حق الشُّفعة إذا كان طريقهما واحداً كما عند أبي داود والترمذي بسند جيد؛ أنه ﷺ قال: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِباً، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً**»(١)، وفي الحديث الآخر عند البزار وغيره مِن حديث جابر مرفوعاً: «**الجيرانُ ثلاثةٌ: جار له حق واحد، وهو أدنى الجيران حقاً، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق وهو أفضل الجيران حقاً، فأما الذي له حق واحد، فجار مشرك، لا رحم له، له حق الجوار، وأما الذي له حقان، فجار مسلم، له حق الإسلام وحق الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق، فجار مسلم ذو رحم، له حق الإسلام، وحق الجوار، وحق الرحم**»(٢)، وإن كان الحديث ضعيفاً ولكن المعنى متفق على ثبوته في النصوص في هذه الحقوق الثلاثة، ثم قد توجد منفردة وقد تجتمع فيتأكد الحق لاجتماعها، وبعض الناس يظن أنَّ إكرام الجار هو: مجرد كف الأذى، وهذا ليس بصحيح، ولكن إكرام الجار هو احتمال الأذى لا مجرد كف الأذى، ولهذا ترى كثيراً مِن الحيوانات يكفُّ أذاه، وكذلك مِن الكُفار فلا يُمكن أن يُعين على خيرٍ ولا يؤذيك، ولو رآك في مهلكة لا يمكن أن يُعينك أبداً؛ لأنها نفوس تعيشُ للدنيا والمصالح، ولكنّ الإحسان إلى الجار هو: احتمال الأذى، وبذل الندى، والقول الحسن، وطلاقة الوجه، وحسن التعهد لأولاده إذا غاب، والقيام عليهم، فهذا هو إكرام الجار وهذا هو الذي جاءت به السُّنَّة والأدلة.

٧ ـ قوله: ﴿فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ﴾ دلَّ على وجوب إكرام الضيف وهذا هو الصحيح، **قوله:** ﴿فَلْيُكْرِمْ﴾ اللام: لام الأمر، والأمر للوجوب كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٥١٨)؛ والترمذي برقم (١٣٦٩)؛ وابن ماجه برقم (٢٤٩٤) مِن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البزار (كما في كشف الأستار برقم ١٨٩٦)؛ والطبراني في «مسند الشاميين» برقم (٢٤٥٨) مِن حديث جابر رضي الله عنه؛ وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» برقم (٢٤٣٠)؛ والبيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٩١١٣) مِن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال ﷺ: «فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[١]، فيجب إكرام الضيف وهذا هو الصواب، وهو قول أحمد والليث خلافاً للجمهور[٢] الذين يقولون: لا يجب، ومِن العلماء مَن يُفرّق بين القُرى والأمصار[٣]، فيُوجب الضيافة على أهل القرى دون أهل المدن، والصواب الوجوب على العموم، ولهذا في حديث عُقبة بن عامِر رضي الله عنه عند البخاري ومسلم قال: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى فيه؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ**»[٤]، وفي لفظ عند أبي داود؛ أنه ﷺ قال: «**فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»[٥]؛ يعني: مِن ضاف قوماً فلم يضيفوه، وجاء أيضاً عند أبي داود بسند صحيح؛ أنه ﷺ قال: «**لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِنْ شَاءَ اقْتَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»[٦]، وفي لفظ: «**لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ**»[٧] مِن حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، وهي صريحة وواضحة في الوجوب، فإذا ظهر هذا الحق جاز أن يأخذه بالقوة منهم، وإن خشي أن يُتّهم بالغصب أو السرقة ففي هذه الحال يمتنع، وهذه المسألة تسمى بمسألة (الظَفَر) عند الفقهاء[٨]، وهي استنقاذ الحق، ولها فروع كثيرة، ومنها حق الضيف إذا أراد أن يستنقذه، وهذا هو الأظهر في مسألة الظّفر وهو إذا تبين وظهر له حق قِبَل إنسان، فله

---

(١) تقدم تخريجه ص(١٤٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/ ٢٦٤)؛ وجامع العلوم والحِكَم ص(٢٦٢)؛ ونيل الأوطار (١٥/ ١٤٨).

(٣) انظر: الإنصاف مع الشرح (٢٧/ ٢٦٨)؛ وجامع العلوم والحِكَم ص(٢٦٣).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٤٦١)؛ ومسلم برقم (١٧٢٧).

(٥) أخرجه أبو داود برقم (٣٧٥١) مِن حديث المِقْدَام أبي كَرِيمةَ رضي الله عنه، وتتمته: «حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ».

(٦) أخرجه أبو داود برقم (٣٧٥٠).

(٧) أخرجه ابن ماجه برقم (٣٦٧٧).

(٨) انظر: اختيارات شيخ الإسلام، للبعلي ص(٢١٩)؛ والفروع، لابن مفلح (٤/ ٣٢٧) و(١١/ ٢٢٦).

أن يأخذ بقدر حقه إذا لم يخشَ أن ينسب إلى سرقة أو خيانة فلا بأس به ولو لم يرض مَن ثبت الحق عليه.

وفي صحيح مسلم؛ أنه ﷺ قال: «**الضِّيَافَةُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**»[١] فاليوم والليلة واجب وهي الجائزة، وقد اختلف أهل العلم[٢] هل الجائزة غير الثلاثة، فتكون أربعة أيام، بمعنى: أنَّ الواجب يوم، والمُستحب ثلاثة أيام، أو أنَّ الواجب يوم، والمُستحب يومان، فيكون المجموع ثلاثة أيام؟ والأظهر: أنَّ اليوم والليلة وهي الجائزة داخلة في الثلاثة أيام، فيكون المجموع ثلاثة أيام.

والصحيح أنَّ الضيف له حالان:

الأول: يكون نازلاً.

والثاني: يَمر وهو يريد أن يرحل.

فإن كان نازلاً فحقه ثلاثة أيام، فإذا مضت الثلاثة أيام فلا يَحلّ له أن يَثوي عنده كما قال ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ**»[٣]، فجعل ما يطعم عنده بعد الثلاث صدقة؛ لأنه قد يتضايق مِن وجوده. وأما إن كان مارّاً ويُريد أن يرحل، فإنه يُعطيه ويُتحفه بما يكفيه يوم وليلة لسيره في طريقه، فقوله: «**جَائِزَتُهُ**»؛ أي: ما يَجوز به، ويكون جائزةً له.

٨ ـ الكرم والجود مِن الخصال الحميدة، وهو مِن شيم العرب، لذا تكاثرت النصوص في الحث عليه ومدحه، ونُقل في هذا قصص كثيرة.

فمِن صُور الكرم والجود عند السلف ـ رحمة الله عليهم ـ مِن ذلك ما جاء عن عُبيد الله بن عباس رضي الله عنهما، وكان رضي الله عنه يُسمّى تيّار الفرات وكان يُطعم كل يوم، ينحر غدوة، حتى قدموا المدينة في مسير له مع أصحابه، فقال له أبوه العباس: يا بُنَيّ ما لك تغدّي ولا تعشيّ، إذا غديتَ فعشِّ، فقال لغلام له

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٠١٩)؛ ومسلم برقم (٤٨) [٤٥١٣] واللفظ له. مِن حديث أبي شُرَيْح الخُزَاعِي رضي الله عنه، وقد تقدم ص(١٨٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/ ٢٦٧)؛ وجامع العلوم والحِكَم ص(٢٦٣).

(٣) تقدم تخريجه ص(١٨٧) مِن حديث أبي شُريح رضي الله عنه في لفظ البخاري.

يقال له بند: يا بند انحر غدوةً وانحر عشيةً[١].

ودخل أعرابيٌّ دار العباس بن عبد المطلب وفي جانبها عبد الله بن عباس لا يَرجع في شيءٍ يُسأل عنه، وفي الجانب الآخر عبيد الله بن العباس يُطعم كلَّ مَن دخل، فقال: الأعرابي مَن أراد الدنيا والآخرة فعليه بدار العباس بن عبد المطلب، هذا يُفتي ويُفقّه الناس، وهذا يُطعم الناس[٢].

ورُوي عنه؛ أنه خرج في سفرٍ له ومعه مولىً له، حتى إذا كان في بعض الطريق وقع لهما بيت أعرابي، فقال لمولاه: لو أنّا مضينا فنزلنا بهذا البيت وبتنا به، فمضى، وكان عُبيد الله رجلاً جميلاً، جهيراً، فلمّا رآه الأعرابي أعظمه وقال لامرأته: لقد نزل بنا رجل شريف، وأنزله الأعرابي، ثم إنَّ الأعرابي أتى امرأته فقال: هل مِن عشاءٍ لضيفنا هذا؟ فقالت: لا، إلَّا هذه الشُّويهة التي حياةُ ابنتِك مِن لبنها، قال: لا بدَّ مِن ذبحها، قالت: أفتقتلُ ابنتَك؟ قال: وإنْ، ثمَّ إنَّه أخذ الشاة والشفرة وجعل يقول:

يـا جَـارتـي لا تُـوْقِـظـي الـبُـنَـيَّـهْ   إنْ تُـوْقِـظـيـهـا تَـنْـتَـحِـبْ عَـلَـيَّـهْ
وتَـنْـزِعِ الـشَّـفْـرَةَ مِـنْ يَـدَيَّـهْ

ثم ذبح الشاة فهيَّأ منها طعاماً، ثم أتى به عُبيد الله ومولاه، فعشَّاهما، وعُبيد الله يسمع كلام الأعرابي لامرأته ومحاورتهما.

فلمَّا أصبح عُبيد الله قال لمولاه: هل معك شيء؟ قال: نعم، خمسمائة دينار فَضُلَت من نفقتنا، قال: ادفعها إلى الأعرابي، قال: سبحان الله! أتُعطيه خمسمائة دينار وإنما ذبح لك شاةً ثمن خمسة دراهم؟! قال: ويحك، والله لهو أسخى منَّا وأجود، إنما أعطيناه بعض ما نملك، وجاد علينا بجميع ما يملك، وآثَرَنَا على مُهْجة نفسه وولده.

فبلغ ذلك معاوية فقال: لله درُّ عُبيد الله من أيّ بيضة خَرَج، ومن أيّ

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٤٨١)؛ وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٦٢).

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٤٨٠)؛ وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٦٢).

عُشٌّ دَرَج[١].

وكذلك مما ذُكر في جوده وكرمه ما تقدم في ترجمة الحسن في قصة الهاشمي والأُموي[٢].

فالمقصود: أنَّ في هذا الحديث العظيم بيان هذه الخصلة العظيمة في الإسلام، في حق الضيف وإكرامه، وأنّه واجب عليه لا مِنْة له على ضيفه، وهذا إذا أراد الضيف ورغب في ذلك.

ومما يَنبغي التنبيه عليه: أنَّ إكرام الضيف يكون على وجه لا مبالغة فيه، كأن تكون المبالغة في السؤال بالإلحاح على وجه يكون فيه إيذاء للضيف، فبعض الناس يُبالغ في إكرام الضيف، ورُبما يحلف بالطلاق على أهله؛ كما يقع مِن كثير مِن أهل البادية وغيرهم، فيكون في ذلك إيذاء للضيف، وهذا في الحقيقة نوع مِن المسألة المنهي عنها، لكن لا بأس أن يُبالغ في الإكرام وفي دعوته إذا عَلِم مِن الضيف الحياء؛ لأنّ هذا مما يُؤنس الضيف ويُعجبه فكان حسناً مأموراً به.

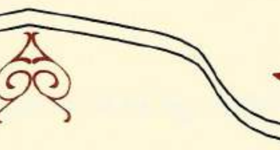
ومما ينبغي التنبيه عليه أيضاً: أنه ليس من الإسراف في الضيافة: التأنُّق في اختيار الطعام، ولو كان ثمنه كبيراً؛ كما في القصة عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ، قال إسماعيل بن العلاء: دَعَانِي الكَلْوذانِيُّ رزْقُ اللهِ بن موسى، فقدَّمَ إلينا طَعاماً كثيراً، وكانَ في القوم أحمدُ بنُ حنبلٍ ويحيى بنُ معين، وأبُو خيثمة وجماعةٌ، فقدَّمَ لَوْزَنج، أَنفق عليها ثمانين دِرهماً، فقال أبو خيثمة: هذا إسرافٌ، قال: فقالَ أحمدُ: لا، لو أنَّ الدنيا جُمعتْ حتى تكون في مقدارِ لُقمةٍ، ثم أخذها امرؤٌ مسلمٌ فَوَضَعَهَا في فمِ أَخِيْهِ المُسْلِمِ لَمَا كان مُسْرفاً، قال: فقال يحيى: صدقت يا أبا عبد الله[٣].

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٤٨٣)؛ وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٨/ ١٣١).

(٢) تقدم ص(١٦٠).

(٣) أخرجها أبو يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٩)؛ وذكرها الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٠٣). وقوله: (لَوْزَنج) واللُّوزَنْجُ: حَلْوَاءُ تُشبه القَطَايفَ، وتؤدمُ بدُهن اللَّوزِ، (قصد السبيل ٢/ ٤٢٦)، كما في حاشية محقق الطبقات د. عبد الرحمن العُثيمين.



الحديث السادس عشر

عَنْ أبي هريرةَ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلاً قالَ لِلنَّبيِّ ﷺ: أَوْصِنِي؟ قالَ: «لا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِراراً، قالَ: «لا تَغْضَبْ». رواه البخاري (٦١١٦).

والكلام في هذا الحديث من وجهين:

الأول | في ذكر شيء من ألفاظ الحديث، وبيان المبهم الوارد فيه

هذا الحديث رواه الترمذي من طريق أبي بكر بن عيّاش، عن أبي حَصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ بلفظ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَلِّمْنِي شَيْئاً وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعِيهِ، قَالَ: **«لَا تَغْضَبْ»** فَرَدَّدَ ذَلِكَ مِرَاراً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: **«لَا تَغْضَبْ»**[(١)]، وعند أحمد[(٢)] أنَّ الذي سأله هنا هو: جارية بن قدامة السَعديِ ﷺ عَمّ الأحنف بن قيس ﷺ، وجاء عند الطبراني[(٣)] أن السائل: أبو الدرداء، ولا تنافي فقد يكون كلٌّ منهم سأل النبي ﷺ أن يوصيه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٠٢٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٨٤) برقم (١٥٩٦٤). قال الطبراني المعجم الكبير، ترجمة رقم (٢٠١): «جارية بن قدامة السعدي التميمي، عم الأحنف بن قيس، وليس بعمه، أخو أبيه، ولكنه كان يدعوه عمه على سبيل الإعظام».

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» برقم (٢٣٥٣)، وأخرج أيضاً الطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٦٣٩٩) أن السائل هو سفيان بن عبد الله الثقفي ﷺ. وانظر: جامع العلوم والحِكَم ص(٢٦٧).

والوجه الثاني | في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ قوله: ﴿أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي﴾ في هذا أنه ﷺ كان يُوصي أصحابه ﷺ وأنهم كانوا يسألونه ﷺ كما وقع ذلك في كثير من الأخبار.

٢ ـ قوله: ﴿لا تَغْضَبْ﴾ هذا الحديث العظيم فيه الوصية بترك مجامع الشر كله، القولي والفعلي، وهو الغضب، لأنه جماع الشر كله ومبدؤه والدافع إلى كل فتنة وفساد، فهو شرارة يقذفها الشيطان في قلب ابن آدم، كما جاء عند أحمد والترمذي مِن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: **«أَلَا وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ، فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَلْصَقْ بِالْأَرْضِ»**[(١)] وهو من طريق علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وجاء عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِي، قَالَ: **«لَا تَغْضَبْ»**، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ، فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ[(٢)]. والغضب غول العقل، فإذا غضب الإنسان فإنه لا يدري ماذا يقول وماذا يفعل، فيوقعه في كل شر، بل رُبما أوقعه في الكفر والعياذ بالله.

وفي قصة جَبَلَة بن الأَيْهَم الغسَّاني المشهورة وفي ثبوتها نظر، وحاصلها: أنه بينما هو يطوف بالكعبة إذ وَطِئ رجلٌ من بني فَزَارة إزاره مِن خلفه، فانحلّ، فرفع جبلة يده فهشم أنف ذلك الرجل الذي وَطِيء إزاره ـ ومِن الناس مَن يقول: إنه قلع عينه ـ فاستعداه الفَزَاري إلى عمر ومعه خلق كثير مِن بني فَزَارة، فاستحضره عمر، فاعترف جبلَة، فقال له عمر: أَقِدْه، فقال جبلة: كيف وأنا ملك وهو سُوقَة؟ فقال: إنَّ الإسلام جمعك وإيّاه فلستَ تفضلُه إلَّا بالتقوى، فقال جبلَة: قد كنتُ أظن أن أكون في الإسلام أعزَّ منّي في الجاهلية، فقال عمر: دعْ ذا عنك، فإنك إن لم تُرضِ الرجل أَقَدْته منك،

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢١٩١)؛ وأحمد في مسنده (٣/ ٦١) برقم (١١٥٨٧)، واللفظ للترمذي، وعند أحمد بالشك في قوله: «(فَلْيَجْلِسْ) أَوْ قَالَ: (فَلْيَلْصَقْ بِالْأَرْضِ)».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٣٧٣) برقم (٢٣١٧١).

فقال: إذاً أتنصَّر، فقال: إن تنصَّرت ضربتُ عنقك، فلمَّا رأى الجدَّ قال: أمهلني لأنظر في أمري هذه الليلة، فانصرف مِن عند عمر، فلمّا ادلهمَّ الليل ركب في قومه ومَن أطاعه فسار إلى الشام، ثم دخل بلاد الروم، ودخل على هِرَقل في مدينة القُسْطنطينية، فرحَّب به هِرَقل، وأكرمه، وأقطعه بلاداً كثيرة، وأجرى عليه أرزاقاً جزيلة، وأهدى إليه هدايا جميلة، وجعله من سُمّاره، فمكث عنده دهراً. ثم بعد ذلك ندم وقال:

تَنَصَّرتِ الأشرافُ مِن عارِ لَطْمةٍ ... وما كانَ فيها لو صبرتُ لها ضَرَرْ
تكنَّفَني فيها لَجاجٌ ونَخْوةٌ ... وبعتُ بها العينَ الصَّحِيحةَ بالعَوَرْ
فيا ليتَ أُمِّي لم تَلِدْني ولَيْتَني ... رجعتُ إلى القولِ الذي قالهُ عُمَرْ
ويا ليتَني أرعى المخاضَ بقفْرَةٍ ... وكنتُ أسيراً في ربيعةَ أو مُضَرْ
ويا ليتَ لي بالشّامِ أدنى مَعيشةٍ ... أُجالسُ قومي ذاهبَ السَّمعِ والبَصَرْ
أَدِينُ بما دانُوا به مِنْ شريعةٍ ... وقد يَصْبِرُ العَوْدُ الكبيرُ على الدَّبَرْ

وكان إذا ذكرت له هذه الأبيات جعل يبكي، لكنه ـ والعياذ بالله ـ بقي على شقائه. وقد أنكر بعض المؤرخين؛ كابن عساكر وجماعة إسلامه، وقالوا: إنه لم يسلم قط(١).

لكن الشاهد: أنَّ الغضب غول ويُوصل إلى مثل هذا ـ والعياذ بالله ـ، وواقع كثير مِن الناس في فِراق الزوج والزوجة، وتفرّق الإخوة، وحصول العداوة بين الأب وأولاده والقرابات كلها مِن الغضب ـ والعياذ بالله ـ، وهل سُفكت الدماء والأنفس إلا بالغضب، فالغضب هو فرصة الشيطان يتحينُها مِن المسلم، لكن ـ والحمد لله وحده ـ سلاحه ضد عدوّه معه في كل حال، وهو التعوذ بالله من شرّه، فالمسلم يلجأ إلى الله في كل أحواله مِن جميع الشرور، والشيطان يَتحين المسلم ـ أي: يترصده ـ في حالة الضعف والأماكن

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق [كما في مختصر تاريخ دمشق ٥/ ٣٦٨]، والذي في المطبوع من «تاريخ دمشق» القصة باختصار (٥٧/ ٣٦٨) و(٦٨/ ٢٠)، وكذلك الإشارة إلى الأبيات (٣٧/ ٢٠)؛ وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (١١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٩).

المُستخبثة؛ مثل مواضع الخلاء، ولهذا إذا دخل الخلاء يُشرع أن يقول: «**بِسْمِ اللهِ**[(١)] **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**»[(٢)]؛ لأن الشيطان الخبيث حتى في هذا الموضع يَتحين غفلته، فلهذا أُمر بالاستعاذة منه، ثم يَحمد الله ﷻ ويشكره[(٣)] ويستغفره[(٤)] حينما يخرج من الخلاء وقد سلمه الله مِن الشرور والأذى.

٣ - ومعنى قوله: ﴿لَا تَغْضَبْ﴾ يَحتمل أن يكون: **اجتنب أسباب الغضب** وخُذ بالأسباب الدافعة له مِن الحلم والكرم والصفح والتواضع والعفو والتغافل عن الهفوات والزلّات[(٥)] وما أشبه ذلك مِن الأخلاق الحسنة، فتتعود هذه الأخلاق، فإذا كُنتَ في مخاصمة مع زميلك، أو مع جارك، أو بينك وبين أهلك أو أولادك شيء من الخلاف، وعَلِمت أنك لو أثرت هذا

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٦٠٦)؛ وابن ماجه برقم (٢٩٧) مِن حديث علي ﷺ ولفظه: «**سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ**»؛ وورد ذكر التسمية بين يدي الذكر أعلاه في حديث أنس ﷺ: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (٥)؛ والطبراني في «المعجم الأوسط» برقم (٢٨٠٣)؛ وقال ابن المُلقن قي شرح العمدة (١/ ٤٣٤): (زاد سعيد بن منصور وأبو حاتم وابن السّكن في صحاحه في أول هذا الحديث: «**بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**»، وقال الحافظ في الفتح (١/ ٤٢٢): «وَقَدْ رَوَى الْعُمَرِيُّ هَذَا الْحَدِيث مِنْ طَرِيق عَبْد الْعَزِيز بْن الْمُخْتَار، عَنْ عَبْد الْعَزِيز بْن صُهَيْب بِلَفْظِ الْأَمْر قَالَ: «**إِذَا دَخَلْتُمْ الْخَلَاء فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبْث وَالْخَبَائِث**» وَإِسْنَاده عَلَى شَرْط مُسْلِم، وَفِيهِ زِيَادَة التَّسْمِيَة، وَلَمْ أَرهَا فِي غَيْر هَذِهِ الرِّوَايَة» قلتُ: وكذا عند الطبراني من حديث أنس ﷺ المتقدم بلفظ الأمر.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٢)؛ ومسلم برقم (٣٧٥) مِن حديث أنس ﷺ.

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم (٣٠١) مِن حديث أنس ﷺ ولفظه: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي**».

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٣٠)؛ والترمذي برقم (٧)؛ والنسائي في السنن الكبرى برقم (٩٨٢٤)؛ وابن ماجه برقم (٣٠٠) مِن حديث عائشة ﷺ.

(٥) قال الإمام أحمد ﷺ: «العافية عشرة أجزاء كلها في التعافل». تهذيب الكمال (١٩/ ٣٧٠).

الموضوع حصل نزاع بينك وبينهم، فالمشروع أن تجتنب إثارة هذا الموضوع؛ لأنه يُثير النزاع والغضب؛ وعند الغضب يَجيء الشيطان بخيله ورَجِلهِ؛ لأن الإنسان أضعف ما يكون حالة الغضب، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري؛ أنه ﷺ قال: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**»[1]، قوله: «**بالصُّرَعَةِ**» هو على وزن فُعَلَة، وهو الذي يَصرع الرجال، والصُّرْعة على وزن فُعْلة هو الذي يصرعه الرجال[2]، فقوله: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ**» هذا ليس بشديد، بل ضعيف في الحقيقة، ومَن صرعه غضبه فهو الضعيف المهين؛ لأن الذي صرعه ـ في الحقيقة ـ شيطانه، ومَن صرع غضبه فهو القوي؛ لأنه صرع شيطانه، فالقوي مَن كان قوياً بالله عز وجل.

الاحتمال الثاني في معناه؛ أي: لا تعمل بمقتضى الغضب، ولا تتكلم بكلام يُحدث شرّاً مِن شتم أو ضرب ونحوهما، وكِلا التفسيرين صحيح، لا تغضب بمعنى: اجتنب أسباب الغضب، وأن لا تعمل بمقتضى الغضب، فالأول: سدٌّ للغضب قبل وقوعه، والثاني: دفعٌ للغضب بعد وقوعه.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ: أن يكون الاحتمال الأول أرجح في هذا الحديث؛ لأن **قوله** ﷺ: «**لا تغضب**» وصية باجتناب الغضب؛ لأنه نهي كما هو ظاهر مِن اللفظ، ولا شك أنّ النهي عنه واجب الاجتناب والترك؛ فالمعنى: أنه عليه يجتنب الغضب بالحذر من أسباب وقوعه، فهذا حمى ووقاية من الغضب، وعليه أن يحمي هذا الحمى بالتخلق بالأخلاق الحسنة التي تجعله مع اتخاذ الأسباب الواقية خلقاً مبغوضاً له.

أما الاحتمال الثاني وهو عدم العمل بمقتضى الغضب مِن الضرب والسب والشتم ونحوها فهذا المعنى ظاهر في قوله ﷺ: «**الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**»؛ لأنه وصية بعد وقوع الغضب، مالذي يُشرع له عمله؛ لأنه

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦١١٤)؛ ومسلم برقم (٢٦٠٩).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص(٥١٤)، مادة (صرع)؛ ولسان العرب (٨/ ٢٢٧) مادة (صرع).

قال: «**عِنْدَ الْغَضَبِ**» وهذا عند وجوده وحضوره، أما **قوله**: ﴿«لَا تَغْضَبْ»﴾ فهو قبل وجوده، ويُوضّح هذا المعنى حديث سُليمان بن صُرَد رضي الله عنه في بيان الأمر الذي إذا عمله المسلم مَلَكَ نفسه عند الغضب، ولفظه عنه قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَّانِ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فاشْتَدَّ غَضَبُهُ حتى احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ ـ أي: عروق وجهه ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ**» وهذا قاله ﷺ بعد الغضب، فذكرَ له شيئاً يَمنع العمل بمقتضى الغضب يقول: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم**»، ثم قال الصحابة لذلك الرجل: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ الشَّيْطَانِ**. فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ؟»[(١)]، وهذا يَحتمل أن يكون هذا الرجل منافقاً، ويَحتمل ـ والله أعلم ـ أنَّ الغضب اغتال عقله حتى لم يعقل ما يقول، وجاء معنى هذا الخبر مِن حديث معاذ رضي الله عنه عند أبي داود والترمذي[(٢)].

فشاهد الكلام: أنه ﷺ قال: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ**»، وهي التعوذ بالله من الشيطان الرجيم، والشيطان حال غضب الإنسان يوسوس له كل شر وفساد، فمَن ضعُف واستجاب للشيطان قد يعمل بمقتضى الغضب، فالواجب العمل بالأسباب القولية والفعلية التي تُعينه على ذهاب الغضب، ومِن أعظمها: التعوذ بالله مِن الشيطان الرجيم، وإن كان قائماً يلتزق بالأرض، كما تقدم أنه ﷺ قال: «**فَلْيَلْصَقْ بِالْأَرْضِ**»[(٣)]، وعند أبي داود مِن طريق أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «**إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ**»[(٤)]، وهو

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٢٨٢)؛ ومسلم برقم (٢٦١٠)، وفي لفظ عند البخاري (٦٠٤٨): «فَقَالَ لَهُ رجلٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ الشَّيْطَانِ**، فَقَالَ: أَتُرَى بِي بَأْسٌ؟ أَمَجْنُونٌ أَنَا؟ اذْهَبْ».

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٧٨٠)؛ والترمذي برقم (٣٤٥٢).

(٣) تقدم تخريجه ص(٢٠١). (٤) أخرجه أبو داود برقم (٤٧٨٢).

حديث جيد، ويدل على هذا ما قاله ﷺ في حال الفتنة: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ يَكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْراً مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْراً مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْراً مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْراً مِنَ السَّاعِي**»[(١)]، ومِن أعظم الفتن: الأخذ بمُوجَب الغضب، فيترتب عليه الشر الكثير، ثم بعد ذلك يَندم، فأمره ﷺ في حال الفتنة أن يَترك السعي والمشي، وأن يَلزم بيته، وهكذا على العبد أن يَلزم الأسباب الدافعة للغضب والقاطعة له، ثم إنَّ الذي يغضب وهو قائم قد يدعوه غضبه إلى الانتقام، وينزغ الشيطان بما في يده؛ لأنه في الغالب يأخذ شيئاً، فقد يرميه على غيره، وقد يضربه به، كما في الصحيحين؛ أنه ﷺ نهى عن تناول السيف فقال: «**لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**»[(٢)].

وكذلك مِن الأسباب التي تُعينه على ذهاب الغضب ما جاء في حديث عُرْوَةَ رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[(٣)]، وهذا حديث ضعيف، ولكن مَن عَمِل به فلا بأس؛ لأنه في باب الشواهد، ومما يدل عليه: ما ثبت في حديث علي رضي الله عنه؛ أنَّ مَن أذنب ذنباً أنه يَتوضأ ويُصلي ركعتين، رواه أحمد وأهل السنن[(٤)]، فيتوضأ، والوضوء يُطفئ حرارة الغضب والمعصية من القلب، فهذا قد يشهد لذاك الخبر، وأن الشَّيطان خُلق مِن مارجٍ مِن نَّار كما في صحيح مسلم[(٥)]، فلهذا أرشد إليه ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٨٧)؛ وأبو داود برقم (٤٢٥٦) مِن حديث أبي بَكْرة رضي الله عنه، وليس عند مسلم ذكر الاضطجاع، واللفظ لأبي داود.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٠٧٢)؛ ومسلم برقم (٢٦١٧) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٧٨٤).

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٤٠٦)؛ وابن ماجه برقم (١٣٩٥)؛ وأحمد في مسنده (١/ ٢) برقم (٢)، وهو حديث صلاة التوبة المشهور.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٩٩٦) مِن حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «**وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ**».

فالمقصود: أن على العبد أن يدفع الغضب، وذلك أنَّ الإنسان إذا غضب فإنه يُقدم وقد يَمدُّ يديه فهو متهيأ للشر، ولكن عليه أن يُخالف هواه؛ لأن الخير في مخالفة النفس والهوى، فيُلصق نفسه بالتراب ويقول لنفسه: ما أنتِ إلا مِن تُراب ما أنت إلا «**نُطفةٌ مَذِرة، وآخركِ جيفةٌ قذِرةَ، وتحملين بين جنبيكِ العذِرة**»[1]. فيتذكر هذا ويذكر الأرض وأنه خُلق منها وأصله منها وإليها يُرد، ففي هذه الحال تذهب عنه أسباب الغضب ولا يعمل بموجب الغضب.

فالمشروع لِمَن غَضِب أن يعمل بالأسباب المتقدمة، وهي أسباب عظيمة، فما أرحمه ﷺ بأمته، قال ﷺ: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ**»[2]، فانظر إلى عنايته بأمر النفوس، فقد دلَّها على ما يُصلحها ويزكيها ويُطهرها، فهو طبيب القلوب صلوات الله وسلامه عليه.

والمراد بالغضب في **قوله**: ﴿لَا تَغْضَبْ﴾ الغضب الذي يكون مِن

---

(١) ورد هذا المعنى عن بعض السلف، أخرج البيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٧٨٦١)؛ وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤/٣٢٨) عن علي بن عَثّام قال: «قال بعضهم: ما بال مَن أوّله نُطفة مذرة، وآخره جيفة قذرة، وهو بين ذلك وعاء لعذرة، أن يفخر». وفي «وفيات الأعيان» (٦/ ٢٨٤) قال: «نظر مُطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير إلى يزيد بن المُهلب وهو يمشي وعليه حُلّة يسحبها، فقال له: ما هذه المشية التي يُبغضها الله ورسوله؟ فقال يزيد: أما تعرفني؟ فقال: بلى، أوّلك نطفة مذِرة، وآخرك جيفة قذِرة، وأنت بين ذلك حامل عذِرة. قلت: وقد نظم هذا المعنى أبو محمد عبد الله بن محمد البسامي الخوارزمي فقال:

عَجِبْتُ مِن مُعجِبٍ بصورته	وكان مِن قبلُ نطفة مَذِرَهْ
وفي غدٍ بعد حسن صورته	يصيرُ في الأرض جيفة قذِره
وهْوَ على عجبه ونخوته	ما بين ثوبيه يَحمل العذِره»

وفي نسخة: (جنبيه).

وفي سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٦٢): «الأصمعي عن أبيه، قال: مرَّ المهلب على مالك بن دينار مُتبختِراً، فقال: أما علمتَ أنها مِشية يكرهُها اللهُ إلا بينَ الصَّفينِ؟! فقال المهلَّبُ: أما تعرفني؟ قال: بلى...» وذكر هذه العبارة، ثم قال: «فانكسر، وقال: الآن عرفتني حقَّ المعرفة».

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٤٤) مِن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

حُظُوظ النفس والشيطان، أما الغضب لله ودينه إذا انتُهكت محارمه، فهذا هو الغضب المشروع، ولهذا أعظم الغضب المشروع: الجهاد في سبيل الله؛ لأنّ فيه نُصرةً لدينِ الله وإعلاءً لكلمة الله قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]، ويليه الغضب بالقول؛ ولهذا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «**صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُمْ**»[1]، يغضب ﷺ لكن غضبه لله، ولهذا لم يكن يغضب لنفسه ﷺ أبداً، قال أنس رضي الله عنه: «خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلَّا صَنَعْتَ»[2]، «**وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ**»[3].

هذه هي الحميّة الصحيحة والغضب الصحيح: الغضب لله، لكن على مَن يغضب لله أنْ يَحذر أن يُلبّس الشيطان عليه، بأن يُخالطه غضب لغير الله، فيُظهر الغضب لنفسه مظهر التدين، وهذا يُبتلى به بعض الناس، فالواجب عليه أن يَخطمَ نفسه ويزمَّها حتى لا يكونَ غضبهُ لنفسه؛ لأنه قد يُخطئ عليه الذي وقع في المنكر ويتلفظ عليه بكلام سيئ، فيحمله على الرد عليه، فإيّاه أن يُبادره حتى لا يكون غضبه وأخذه بهذا الرد لأجل نفسه، وإن كان الرد على مَن بادر بكلام سيئ جائزٌ اقتصاصاً بالرد عليه بمثل كلامه الذي تكلم به، بشرط ألَّا يكون محرماً؛ كما لو قذفه بالزنا، فليس له الرد عليه بمثل ذلك، واختُلف في اللّعن[4]، وبالجُملة الإعراض عن مثل هذا وتركه لله عز وجل أولى.

فمن وقع منه سفاهة من القول فالإعراض عنه هو المشروع، وقد ذكر

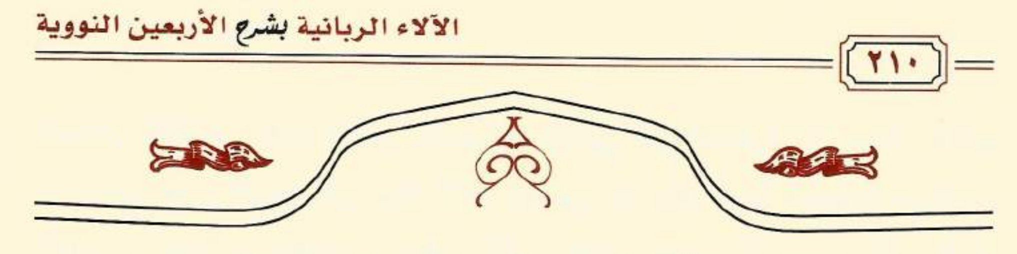
(١) أخرجه مسلم برقم (٨٦٧) مِن حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٠٣٨)؛ ومسلم برقم (٢٣٠٩).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٦١٢٦)؛ ومسلم برقم (٢٣٢٧) مِن حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٠٢)؛ ومجموع الفتاوى (١١/ ٥٤٧) ـ كلاهما لتقي الدين ابن تيمية ـ؛ وحاشية الروض المربع، لابن قاسم (٧/ ٣٤٧).

الخلال رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» باباً سماه: «باب ما يُوسّع على الرجل في ترك الأمر والنهي إذا رأى قوماً سُفهاء» ثم قال: «أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، قال: حدثني عباس العنبري، قال: كنتُ ماراً مع أبي عبد الله بالبصرة، قال: فسمعتُ رجلاً يقول لرجل: يا ابن الزاني، فقال له الآخر: يا ابن الزاني، قال: فوقفت، ومضى أبو عبد الله، فالتفتَ إليَّ فقال لي: يا أبا الفضل، امْشِ، قال: قلت: قد سمعنا، قد وجب علينا، قال: امضِ؛ ليس هذا مِن ذلك»[1]. فاستنبط الخلال رَحِمَهُ اللهُ أنَّ هذا في مَن يُسفُّ بالقول ويُخشى لو أنك أخذت معه لازداد شرّه وازداد فساده، فكان في إعراضك عنه مصلحة؛ لأنّ الواجب هو تغيير المنكر لا مجرد إنكاره، فإن كان لا يحصل تغيير له بزواله أو زوال بعضه، فلم يحصل المقصود، ولذا في الحديث: «**فليُغيّره**»، وهذا يأتي الكلام عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ في حديث: «**مَن رأى منكم منكراً...**» الحديث[2].



(١) كتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مِن مسائل الإمام المُبجل أبي عبد الله أحمد بن حنبل»: ص(٥٩).

(٢) ص(٣٩٩).



الحديث السابع عشر

عَنْ أَبي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ فأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». رواه مسلم (١٩٥٥).

والكلام في هذا الحديث من وجوه ثلاثة:

الأول | في ترجمة الراوي

هو شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري، أبو يعلى، صحابي، مات بالشام قبل الستين أو بعدها، وهو ابن أخي حسان بن ثابت. روى له الجماعة. قاله في التقريب[١].

والوجه الثاني | في تخريج الحديث وذكر شيء من الأخبار الواردة في معناه

هذا الحديث أخرجه مسلم مِن رواية أبي الأشعث الصنعاني، وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح: **«إنَّ الله مُحْسِنٌ يُحبّ الإحسان إلى كلّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليُحدّ أحدكم شفرته وليُرح ذبيحته»**[٢]، وجاء معناه أيضاً عن أنس عند الطبراني وفيه: **«إذا حَكَمْتُم**

(١) تقريب التهذيب برقم (٢٧٥٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المُصنف» برقم (٨٦٠٣) مِن حديث شداد بن أوس رضي الله عنه؛ =

فاعدِلُوا، وإذا قَتَلْتُم فَأَحْسِنُوا، فإنَّ اللهَ عَجَلَّ مُحْسِنٌ يُحبُّ الإحسان»[(١)].

والوجه الثالث | **في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد**

١ ـ قوله: ﴿إنَّ الله كَتَبَ الإحْسانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ...﴾ الحديث، فيه الأمر بالإحسان وهو أعلى خصال الدين كما تقدم في حديث جبرائيل[(٢)]، والإحسان كلمة جامعة لكل خِصال الخير، وفي **قوله:** ﴿إنَّ الله كَتَبَ الإحْسانَ﴾ الكتابة عند الفقهاء وعند أهل الأصول تكون بمعنى الإيجاب كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، فالكتابة هنا بمعنى الإيجاب، هذا هو الأصل المعروف في الشرع. **وقوله:** ﴿عَلى كُلِّ شَيْءٍ﴾؛ أي: في كل شيء، وهذا على سبيل العموم، فيدخل هنا كل الأعمال المأمور بها.

والإحسان تارةً يكونُ واجباً، وتارة يكون مستحباً، فالإحسان الواجب هو: أن تأتي بما أوجب الله تعالى، والإحسان المستحب هو: أن تأتي بما شرع الله ورسوله ﷺ على جهة الاستحباب.

فالصلاة أداؤها بأركانها والاطمئنان فيها نوع من الإحسان، وهو إحسان واجب، بل لا تصح الصلاة إلا به، وإحسان مستحب مثل الزيادة في التسبيح في الركوع وفي السجود والزيادة في الدعاء وكذا إطالة الركوع والسجود والقيام، وكذلك الصوم فيه إحسان واجب وإحسان مستحب، أداؤه إحسان واجب، لكن الزيادة في إحسانه؛ مِن قراءة القرآن، والذكر، مما تزيد به بِرّاً في الصوم وغيره، فهذا إحسان مستحب، وهكذا في سائر أعمال الخير فيها إحسان واجب وإحسان مستحب، ولا يتم هذا الإحسان إلا باجتناب المحرمات، وهو

= وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٨/ ١٧٥) عن سمرة رضي الله عنه بنحو هذا اللفظ.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» برقم (٥٧٣٥).

(٢) ص(٤٢).

مِن أعظم الإحسان إلى النفس المُعين على أداء الواجبات والمستحبات.

٢ ـ قوله: ﴿فإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ ...﴾ الحديث، القِتلة ـ بكسر القاف ـ معناها: هَيئة القتل، والذِّبحة ـ بكسر الذال ـ: هيئة الذبح.

وهنا ذكر القتل إما مِن باب التمثيل، أو لمناسبة اقتضت ذكر ذلك، وقد يظهر ـ والله أعلم ـ أنه يتبادر إلى الذهن أن القتل هو الغاية في الإيلام؛ لأنه إزهاق للروح، وقد يَتوهم مُتوهم أنه لا إحسان فيه، ولكنه في غاية الإحسان، وقد ذكر بعض أهل العلم: إنه إذا ذبح يقول: «**بسم الله**» دون ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؛ لأنه ذبح ولا يُناسب فيه ذكر الرحمٰن الرحيم[١]، ولكن لا ينفي أن يكون فيه رحمة، ولهذا جاء في الحديث: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَذْبَحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا، أَوْ قَالَ: إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا، فَقَالَ: «**وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ، وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ**»[٢]، فبيّن أن مع أنه في غاية الإيلام إلا أنه يُشرع الإحسان فيه، ولهذا أمر رسول الله ﷺ في الحديث الذي جاء مِن طُرق: بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنْ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: «**إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ**»[٣]، وجاء عند الحاكم: «أَنَّ رَجُلاً أَضْجَعَ شَاةً يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا وَهُوَ يَحُدُّ شَفْرَتَهُ»، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟ هَلَّا حَدَّدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا**»[٤]، فلهذا أمر أن يُواري الشفار، وأن لا تحد السكين أمامها، وأن لا تُذبح أمام صاحبتها، بل يواريها عن الأخرى، وأن يُريحها بأن يُضجعها على جنبها الأيسر، ويُمسك رأسها بشماله والسّكين بيمينه؛ لأن هذا

---

(١) انظر: كشاف القناع (١٤/٣٢٨)؛ وحاشية الروض المربع (٧/٤٥١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٤٣٦) برقم (١٥٥٩٢) مِن طريق معاوية بن قُرَّة، عن أبيه.

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم (٣١٧٢)؛ أحمد في مسنده (٢/١٠٨) برقم (٥٨٦٤)؛ وابن عدي في الكامل (٥/٢٤٤) مِن حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» برقم (١١٩١٦)؛ وفي «الأوسط» برقم (٣٥٩٠)؛ والحاكم في المستدرك برقم (٧٧٧١) و(٧٧٧٨) مِن حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» برقم (٨٦٠٨) عن عكرمة مرسلاً.

أبلغ في إراحتها عند ذبحها، وفي خروج دمها واندفاعه بقوة[١].

ومِن الأمور المستحسنة عند سلخها ما جاء عن النبي ﷺ؛ أنه مَرَّ بِغُلَام وَهُوَ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ**»، فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبِطِ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٢]، وهذا مِن الإحسان وإتقان العمل في السَّلخ بعد ذبح الشاة؛ وذلك أنَّ النبي ﷺ عَلّمه كيف يسلخ، فبادر وأدخل يده بين الجلد واللحم وهي لا زالت في حرارتها، فإنه في هذه الحال يَنساق الجلد معه بيسر وسهولة ولا يحتاج إلى سِكّين، مما يَشق معه السّلخ ويطول الوقت فيه، فهذا يُبين أنه ﷺ له حُسن نظر ومعرفة بشأن الذبح للبهائم، الذي هو منه غاية في الإحسان إليها.

٣ ـ في هذا الحديث ما يُبين أنَّ الإحسان يكون في كل شيء، حتى فيما هو في غاية الإيلام؛ كالقتل، سواء كان لآدمي؛ قتل بحق في قصاص، أو في جهاد، فيجب إحسان القتل، ولهذا نصّ العلماء: أنه إذا كانت المرأة حاملاً وقد زنت، أنه لا يُقام عليها الحد؛ لأنه فيه ضرراً عليها ويصل الضرر أيضاً إلى جنينها وهذا لا يجوز، وهكذا إذا كان مريضاً أنه لا يُقام عليه حد الجلد، واختلفوا في حد القتل[٣]، وقال بعضهم: يُقام عليه؛ لأن غاية الأمر إزهاق، لكن حد الجلد لا يُقام عليه؛ لأنه قد يُهلكه الجَلد، كذلك إذا كان في شدة برد أو شدة حرٍّ وخُشي مِن الضرر لا يُقام عليه الحد، ولهذا في صحيح مسلم مِن حديث علي رضي الله عنه؛ أنه قال: فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا،

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/ ٣٠٠، ٣٣٠)؛ وجامع العلوم الحِكَم ص(٢٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٨٥)؛ وابن ماجه برقم (٣١٧٩) مِن حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وعند ابن ماجه زيادة: بعد سلخه ﷺ أنه قال: «**يَا غُلَامُ هَكَذَا فَاسْلُخْ**». قوله: «فَدَحَسَ بها»: في «الصحاح»: الدحس إدخال اليدين جلد الشاة وصفاقها لسلخها؛ أي: أدخل يده بين الجلد واللحم بشدة وقوة، ودسها بينهما كفعل السلّاخ. «حتى توارت»؛ أي: استترت. قاله في عون المعبود (١/ ١٤٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ١٩٦).

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَحْسَنْتَ، اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ**»[١].

والإحسان يكون أيضاً مع الكفار، حتى وأنت تقاتل الكفار يجبُ الإحسان في القتل، ولهذا نهى النبي ﷺ عن المِثلة، ويُقال المُثْلة بالضم[٢]، والتمثيل بالكفار في حال قتالهم لا يجوز، وإنما اختلف العلماء في جواز التمثيل في بعض المسائل، كما لو مثلوا... أو مثل بإنسان بقطع أطرافه ثم قتله، هل يُصنع به مثل ما صنع كما ستأتي الإشارة إليه ـ إن شاء الله تعالى ـ، لكن الأصل أنه يَجب الإحسان في القتل، ولا شك أنَّ أعظم العداوة هي ما بين المسلمين والكفار، لكن هذه العداوة لا تُنافي الإحسان إليهم.

ومِن الإحسان إليهم الوفاء بالعهود لهم وبما كان لازماً لها، ومِن ذلك ما قاله سُلَيْم بْن عَامِرٍ ـ رَجُل مِنْ حِمْيَر ـ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بِرْذَوْنٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، فَنَظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدَّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلَّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ**»، فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ[٣].
والمعنى: أن مُدة مسيرك إليهم داخل في العهد، فالواجب أن يُعْلمهم حتى يكون هو وإيّاهم في العلم سواء، ولا يُباغتهم، وهذا مِن صور الإحسان في هذه الشريعة العظيمة.

مسألة: اختلف العلماء في المعاقبة فيما إذا قتلَهُ ومَثَّل به؛ كأن قطع إنسان يدَ إنسان ورجله ثم قتله، يعني: مَثَّل به قبل القتل، أما التمثيل بعد القتل فهذا لا يُعتبر مِن التمثيل؛ لأنه قد انتهى، فلا يضرُّ الشاةَ سلخُها بعد

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٠٥).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٤٧٤) مِن حديث عبد الله بن يزيد ﷺ، وفي معناه عند مسلم برقم (١٧٣١) مِن حديث بُريدة ﷺ.
(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٧٥٩)؛ والترمذي برقم (١٥٨٠).

قتلها كما قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما[١] خلافاً للجمهور، وأما التمثيل قبل القتل فالصحيح أنه يُفعل به كما فعل؛ لأنه مقابلة ومماثلة لفعله، قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وثبت عن النبي ﷺ في حديث أنس في الصحيحين: «أَنَّ يَهُودِيّاً رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»[٢]، وأيضاً ما جاء في حديث أنس في الصحيحين: أَنَّ رَهْطاً مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْغِنَا رِسْلاً. فَقَالَ: «**مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ**». فَانْطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ بِهَا وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ ـ الراوي عن أنس رضي الله عنه ـ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَاداً[٣]، وعند مسلم في رواية عن أنس رضي الله عنه؛ أنه قال: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ. فهؤلاء مُثِّل بهم لأنهم مَثّلوا، ولهذا ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى جواز التمثيل حينما يُمثِّلُ بمن قتله جزاءً وفاقاً وما ربك بظلامٍ للعبيد[٤].

---

(١) ذكره بمعناه في الكامل في التاريخ، لابن الأثير (٤/ ١٢٤)؛ وتاريخ ابن خلدون (٣/ ٥٠)؛ ولفظه عندهما ـ قال عبد الله لوالدته أسماء ـ: «يا أُمّه أخاف أن يُمثّلوا بي ويصلبوني، فقالت: يا بني الشاة إذا ذُبحت لا تتألم بالسلخ...».

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٤١٣،)؛ ومسلم برقم (١٦٧٢). وفي لفظ عندهما: «أَنَّ يَهُودِيّاً قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا».

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٠١٨)؛ ومسلم برقم (١٦٧١).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥/ ١٩٦)؛ ومجموع الفتاوى ـ السياسة الشرعية ـ (٢٨/ ٣١٤).

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدَبِ بنِ جُنادَةَ، وَأَبِي عبدِ الرحمٰنِ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما، عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُما كُنْتَ، وَأَتْبعِ السَّيِّئَةَ الحسنَةَ تَمْحُهَا، وَخالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ». رواه الترمذي (١٩٨٧) وقال: حديثٌ حسنٌ. وفي بعض النسخ: حسنٌ صحيحٌ.

والكلام في هذا الحديث من وجوه ثلاثة:

الأول | في ترجمة الراوي

الأول: هو أبو ذَرّ الغِفاري، الصحابي المشهور، اسمه: جُندَب بن جُنَادة على الأصح، وقيل: بُرَيْر، بموحدة، مُصغر أو مُكبر، واختُلف في أبيه، فقيل: جندب، أو عِشْرِقة، أو عبد الله، أو السَّكن، تقدم إسلامه، وتأخرت هجرته فلم يَشهد بدراً، ومناقبه كثيرة جداً، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان، روى له الجماعة. قاله في التقريب[1].

والثاني: هو معاذ بن جَبَل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمٰن، مشهور، مِن أعيان الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام، سنة ثماني عشرة، روى له الجماعة. قاله في التقريب[2].

---

(١) تقريب التهذيب، برقم (٨٠٨٧).
(٢) تقريب التهذيب، برقم (٦٧٢٥).

والوجه الثاني في تخريج الحديث وذكر شيء من الأخبار الواردة في معناه

هذا الحديث مِن رواية ميمون بن أبي شَبيب[١]، عن أبي ذر ومعاذ رضي الله عنهما، وهو منقطع؛ فلم يسمع مِن أبي ذر ولا مِن معاذ خاصة؛ لأنه تقدمت وفاته، وأما أبو ذر تأخرت وفاته عن معاذ، فإذا لم يسمع مِن أبي ذر فمِن معاذ مِن باب أولى، بل قيل: إنه لم يسمع مِن أحدٍ مِن الصحابة رضي الله عنهم، وهو بهذا السند ضعيف، لكن له متابع مِن حديث مُعاذ رضي الله عنه عند البزار[٢]، وشاهد مِن حديث عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما عند الحاكم[٣] وغيره، فهو بهذا المتابع والشاهد مِن باب الحسن لغيره.

والوجه الثالث في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ هذا الحديث وصية جامعة لحقوق الله وحقوق العباد، فذكر في هذا الخبر: معاملة العبد لربه والقيام بحقوقه، ويكون ذلك بتقوى الله عز وجل حيثما كنت، في السر والعَلن، ثم ذكر بعد ذلك ما يتعلق بينه وبين نفسه، بأن يُتبع السيئة الحسنة، ثم ذكر بعد ذلك ما يتعلق بمعاملة عموم الخلق بالخلق الحسن.

٢ ـ قوله: ﴿اتَّقِ الله﴾ أمرٌ بالتقوى، وهذا واجب، وتقوى الله هو: أن تجعل بينك وبين محارمه وقاية؛ حتى لا تقع فيها، وقال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]: «أن يُطاعَ فلا يُعصَى، وأن يُذكرَ فلا يُنسَى، وأن يُشكرَ فلا يُكفرَ»[٤]. وقال عاصم الأَحْوَل عن بكر بن

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٢٩/٢٠٦)؛ وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ص(٣٢٢).

(٢) أخرجه البزّار في مسنده برقم (٢٦٤٢).

(٣) أخرجه ابن حِبان في صحيحه برقم (٥٢٤)؛ والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/٣٩ ـ ٤٠) برقم (٥٨)، وفي الأوسط برقم (٨٧٤٧)؛ والحاكم في «المستدرك» برقم (١٨٠، ٧٨٢٥). وفيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن معاذ بن جبل أراد سفراً، فقال: يا نبي الله أوصني.... فذكر وصية بنحوها. وأخرج أحمد في مسنده (٥/١٨١) برقم (٢١٥٧٣) و(٥/١٦٩) برقم (٢١٤٨٧) نحو هذه الوصية لأبي ذر بمفرده، وأخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٢٨) برقم (٢١٩٨٨) نحو هذه الوصية لمعاذ بمفرده.

(٤) أخرجه النسائي في «سننه الكبرى» برقم (١١٨٤٧)؛ وابن جرير في تفسيره (٥/٦٣٧).

عبد الله المُزَنيّ: لمّا كانت فتنةُ ابن الأشعث، قال طلق بن حبيب: «اتّقوها بالتقوى». فقيل له: صِفْ لنا التقوى، فقال: «التقوى: العمل بطاعة الله، على نور من الله، رجاءَ رحمة الله، والتقوى: ترك معاصي اللهِ، على نور من الله، مخافةَ عذابِ الله»(١).

والتقوى هي: وصية الله للأولين والآخرين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]، ولهذا كان النبي ﷺ يُوصي أصحابه ﷺ بتقوى الله، وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ ﷻ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً، ثُمَّ قَالَ: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا فَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تمثِّلوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً...**» الحديث(٢).

٣ ـ قوله: «حَيْثُما كُنْتَ»؛ أي: أينما كنت، وهذا مقام المراقبة، وإذا تدرج العبد فيه ارتفع إلى درجة المشاهدة، بمعنى: أنّه كأنه يرى الله ﷻ كما تقدم في حديث جبرائيل ﵇: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»(٣)، وكما قال الناظم:

إِذَا مَا خَلَوْتَ الدَّهْرَ يَوْماً فَلا تَقُلْ ... خَلَوْتُ وَلَكِنْ قُلْ عَلَيَّ رَقِيبُ
وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ يَغْفَلُ سَاعَةً ... وَلا أَنَّ مَا يَخْفَى، عَلَيْهِ يَغِيبُ(٤)

وإذا وقعت التقوى على هذه الصفة، فإنه يُراقب الله في كل قول وفعل، والعبد حينما يستحضر هذا المعنى، فلو وقع منه تفريط واستحيا، فإن الذنب يصغر، حتى قال بعض أهل العلم: إنَّ الصغيرة قد تكون كبيرة مع

---

(١) أخرجه ابن المُبارك في «الزهد» برقم (١٣٤٣)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (٣٠٨٧١)؛ وهنّاد في «الزهد» برقم (٥٢٢).
(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧٣١) مِن حديث بُريدة ﵁.
(٣) تقدم تخريجه ص(٤٢).
(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٦٩٠٩) عن الإمام الشافعي ﵀؛ وأخرج السخاوي في البُلدانيات ص(٢٨٠) نحوه عن الإمام أحمد ﵀.

المجاهرة[(١)]، وربما كان الذنب مع الاستتار والحياء، وهو يعلم بأن الله يراه ربما صغر الذنب، فهو في هذه الحال ليس متهتكاً ولا مستهتراً، فيُرجى له الخير، قال ﷺ: **«كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ»**[(٢)]، فالعبد يَعمل العمل الصالح ويُخفيه إذا كان لله، لكن هذا يعمل معصية ومع ذلك يُجاهر نسأل الله السلامة والعافية.

والتقوى عند الإطلاق تَشمل فعل المأمورات واجتناب المنهيات، فمَن فرّط في شيءٍ مِن الواجبات، أو انتهك شيئاً مِن المحرمات نقص مِن تقواه؛ لأن التقوى كما قال ﷺ: **«التَّقْوَى هَاهُنَا»** وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[(٣)]. والمعنى أن أصل التقوى ومنبعها من القلب، فإذا اتقى الله وراقبه بقلبه انبعثت الجوارح على ما يحب الله ورسوله، ولهذا كما جاء في الصحيحين قال ﷺ: **«وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ: أَلا وَهِيَ القَلْبُ»**[(٤)]، فالجوارح تنبعث بحسب ما في القلب، فإذا كان في القلب: اليقين والصدق، انبعثت إلى الخير.

٤ ـ قوله: ﴿وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحسنة تَمْحُهَا﴾ هو عين التوبة، فإتباع السيئةَ الحسنة في ضمنها التوبة، وأعظم الحسنات التوبة، فعلى العبد الجدّ في المبادرة بإتباع السيئات الحسنات؛ لأن العبد لا يخلو مِن هفوة، فمَن ذا الذي

---

(١) انظر: فتح الباري (١٥/ ٧٠٥) [١٢/ ١٨٤].

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٠٦٩)؛ ومسلم برقم (٢٩٩٠) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ مسلم: **«كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَاةٌ إِلَّا الْمجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنْ الْإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ! قَدْ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، فَيَبِيتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ»**.

(٣) سيأتي تخريجه ص(٤٠٦) ـ إن شاء الله ـ، وهو الحديث الخامس والثلاثون في هذا الكتاب.

(٤) تقدم تخريجه ص(١٠٠).

يَسلم، قال ﷺ كما في حديث أنس رضي الله عنه مِن طريق عليّ بن مَسْعَدَة عند الترمذي بإسناد لا بأس به: «**كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**»[(١)]، و(كل) هذه مِن أبلغ صيغ العموم، سورها يدخل فيه كل شيء، فخير الخطائين التوابون، وهم المُبادرون بالتوبة بلا تسويف، كل ما وقع منه الذنب، فيعلم أنّ له رباً يغفر الذنب ويأخذ به[(٢)]، وما أحسن الحسنة بعد السيئة، وما أقبح السيئة بعد الحسنة؛ فالعبد عليه الحزم في المبادرة إلى التوبة والإحسان، والعمل بما يمحو تلك السيئة.

وثبت في الصحيحين مِن حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ أنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿**وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ**﴾ [هود: ١١٤]، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «**لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ**»[(٣)]، وفي لفظ عند مسلم: قَالَ مُعَاذٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا لِهَذَا خَاصَّةً، أَوْ لَنَا عَامَّةً؟ قَالَ: «**بَلْ لَكُمْ عَامَّةً**»[(٤)]، وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ. قَالَ: «**أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟**». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ**»[(٥)]، وفي صحيح مسلم من حديث أبي أُمامة رضي الله عنه معناه[(٦)] وفيه:

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٤٩٩)؛ وابن ماجه برقم (٤٢٥١).

(٢) قلت: وهذا المعنى جاء في الحديث القدسي في الصحيحين مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه وسيأتي في ص(٤٧٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٢٦)؛ ومسلم برقم (٢٧٦٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٧٦٣).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٨٢٣)؛ ومسلم برقم (٢٧٦٤).

(٦) أي: سأل النبي ﷺ كما سأل الذي في حديث أنس رضي الله عنه فقال: «إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ» وفيه أنه كرر ذلك ثلاثاً، ولم يُجبه ﷺ، ثم أقيمت الصلاة.

وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ، وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْظُرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ؟»** قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟»** قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ، أَوْ قَالَ ذَنْبَكَ»**[(١)].

وقوله: ﴿وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحسنَةَ تَمْحُهَا﴾ احتجَّ به جمعٌ مِن أهل العلم على أنَّ الأعمال الصالحة سبب في تكفير الذنوب ولو بغير توبة؛ لأن عمومه يشمل الحسنة ولو بغير توبة؛ كأن يَتوضأ أو يُصلي وغير ذلك مِن الأعمال الصالحة، ولقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ۝١١٤﴾ [هود: ١١٤]، ومِن أدلتهم أيضاً: حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الحاكم وغيره، وهو حديث لا بأس به؛ أنه ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: **أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثلاثاً، غُفِرت ذُنُوبه وَإِنْ كَانَ فَارّاً مِنَ الزَّحْفِ**»[(٢)]، وأيضاً منها ما جاء في الصحيحين؛ أنَّ الله عز وجل قال في أهل بدر: **«اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»**[(٣)]، وجاءت أخبار كثيرة في هذا المعنى تدل على أنَّ الأعمال الصالحة والحسنات العظيمة تكون سبباً في تكفير الذنوب، وجمهور أهل العلم[(٤)] على خلاف ذلك وأنه خاص في الصغائر، وأما الكبائر فلا بُدَّ فيها مِن توبة؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ۝٣١﴾ [النساء: ٣١]، وهذا مبحث طويل بسطه شيخ الإسلام ابن

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٦٥).
(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» برقم (١٩٠٨، ٢٥٨٦).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٠٠٧)؛ ومسلم برقم (٢٤٩٤) مِن حديث علي رضي الله عنه.
(٤) انظر: جامع العلوم والحِكَم ص(٣١٦ ـ ٣٣٢).

تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الإيمان الأوسط، ومال إلى: أنَّ الأعمال الصالحة مِن أسباب تكفير الذنوب صغيرها وكبيرها، ولو بغير توبة، وذكره عن جمع مِن أهل العلم، وذكر مِن الأدلة والمعاني ما يشرح الصدر فرحمه الله رحمة واسعة(١).

٥ ـ ومِن الفوائد في هذا الحديث: الدلالة على وجوب التوبة في **قوله**: «اتَّقِ اللهَ»، وفي **قوله**: «وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحسنَةَ تَمْحُهَا» فهذه أوامر، والتوبة واجبة؛ كما قال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وهي واجبة بإجماع المسلمين مِن الذنب المُعيَّن.

والتوبة توبتان:

الأولى: توبة عامة.

والثانية: توبة خاصة.

فالتوبة الخاصة أن يَتوب مِن الذنب المُعيَّن، والتوبة العامة أن يَتوب مِن جميع الذنوب، كأن لا يستحضر الذنوب التي وقع فيها، بأن نسيها، مِن ذنوب قوليّة أو فعلية، فيتوب إلى الله توبة عامة، وهي توبة صحيحة ولو لم يستحضر الذنوب التي تاب منها.

مسألة: اختلف العلماء في التوبة، هل هي تُزيل الذنب قطعاً، بمعنى: أنه يُقطع بقبولها أم لا؟ ظاهر النصوص أنه يُقطع بقبولها؛ كما قال ﷺ: **«التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»**(٢)، وقال ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما في الصحيحين: **«وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ»**(٣)، وقال ﷺ لعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَمَا عَلِمْتَ يا عَمْرُو أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ**

(١) الإيمان الأوسط (شرح حديث جبريل) ص(٣٣٥ ـ ٣٥٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٤٢٥٠) مِن حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٦٦١)؛ ومسلم برقم (٢٧٧٠).

قَبْلِهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»[١]، وإذا كانت الأعمال الصالحة تَهدم ما قبلها، فالتوبة مِن باب أولى، والأحاديث السابقة كُلّها صريحة في أنَّ التوبة تهدم ما قبلها، ولهذا كان الأظهر: أنّه يُقطع بقبول التوبة، وهذا في توبة المسلم، أما الكافر فبإجماع أهل العلم أنّ توبة الكافر يُقطعُ بقبولها وأنها مزيلة لذنب الكفر، لكن الخلاف في توبة العاصي هل هي مِن باب الظن، أو مِن باب القطع؟ ظاهر النصوص أنّه يكون مقطوعاً بها أيضاً[٢].

٦ ـ قوله: ﴿وَخالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ﴾ فيه دليل على أنَّ العبد خاصة مَن يُخالط الناس بحاجة إلى الخُلق الحسن؛ ولهذا قال: ﴿وَخالِقِ النَّاسَ﴾، الخلق الحسن مطلوب على كل حال، لكن إذا كان العبد يُخالط الناس ويُجالسهم فتأكُد هذا الخُلقُ مطلوب، خاصةً إذا كان هذا المُخالط مِمّن يَدعو إلى الله ويُرشد، فيكونُ تَخلُّقهُ بالخلق الحسن مِن أهم وألزم ما يكون، ولهذا جاء عند الترمذي مِن حديث أبي الدرداء رضي الله عنه بإسنادٍ صحيح: **«مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ»**[٣]، وجاء معناه عن عائشة رضي الله عنها[٤]، وسيرته ﷺ وهديه في حسن خلقه متواتر في الأخبار، ولو جُلبت الأدلة في ذلك لطال المقام، ولو لم يكن فيها إلا ما ثبت في الصحيحين مِن حديث أنس رضي الله عنه؛ أنه قال: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ[٥]. وكذلك ما في الصحيحين مِن

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١).

(٢) انظر: جامع العلوم والحِكَم ص(٣١٠).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٧٩٩)؛ والترمذي برقم (٢٠٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٤٧٩٨)، ولفظه: **«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»**.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٣١٤٩)؛ ومسلم برقم (١٠٥٧).

حديث أنس رضي الله عنه، ومعناه عند البخاري مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذاك الأعرابي الذي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»**(١)، وفي لفظ: أنَّ الأعرابي بعد ما انتهى مِن بوله دَعَاهُ ﷺ وقَالَ لَهُ: **«إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ** عز وجل، **وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»**(٢)، وفي لفظ: أنَّ هذا الأعرابي قال وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: **«لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعاً»** يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ(٣). والذي حمل الأعرابي على هذا القول ـ والله أعلم ـ هو ما وقع في قلبه مِن شدة محبة النبي ﷺ بسبب رفقه به وحسن تعامله، فأسر قلبه بعظيم خُلقه ﷺ، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤].

والخلق الحسن مِن أعظم ما يُقرّبُ النّفوس، ويُزيلُ الوحشة مِن القلوب، ويَجعل الإنسان مقبول القول والفعل، ويَجعل لقوله ولفعله بركة، ويُحبّ عند الناس، فالخلق الحسن هو في الحقيقة: خُلق القلب وطيب القلب وسلامة القلب والنفس، ليس مُجرّد الأقوال، بل أن تُحبَّ لأخيك ما تُحبّ لنفسك، هذه أخلاق أهل الإيمان؛ كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٧١﴾ [التوبة: ٧١]، فهذه أخلاق أهل الإيمان: التناصح فيما بينهم، والتآلف، ولهذا قال: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ﴾، فمُقتضى الولاية بين أهل الإيمان: المُناصحة، وأعظم أسباب قبول النصيحة هو الخلق الحسن.

وفي **قوله**: ﴿وَخَالِقِ النَّاسَ﴾ جاءت بصيغة مبالغة، وقال: ﴿النَّاسَ﴾

---

(١) تقدم تخريجهما ص(١٤٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٨٥) مِن حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٠١٠) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولم يقل إخوانكم، أو أهلك، أو أهل الإسلام، قال: ﴿خالِقِ النَّاسَ﴾، فهذه المعاملة لعموم الناس، ولهذا يُشرع أن تُخالق الناس، مُسلمهم وكافرهم بخلق حسن؛ ولهذا قال ﷺ فيما رواه الترمذي وأبهم الصحابي، وهو عند ابن ماجه وصرّح باسمه وأنه ابن عمر رضي الله عنه بإسناد لا بأس به؛ أنه ﷺ قال: «**الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ**»[1]، فذكر ضرورة التخلق بالخلق الحسن للمُخالط للناس، وأعظمه الصبر على أذاهم، والصبر هو رأس الأخلاق، وهو مِن الإيمان بمنزلة الرأس مِن الجسد[2]، ولهذا بالصبر يُدرك الإنسان الخير كله، في أمور دينه وما يتبعه من أمور الدنيا.

والخُلق الحسن هو: كفّ الأذى والصبر، فإذا رأيتَ الرجل يَصبر ويتحمّل فهذا هو المُتخلق بالخلق الحسن، فالصبرُ نصف الإيمان، واليقينُ الإيمان كلهُ كما قال ﷺ[3]، والصبر مقامه عظيم ولهذا مَن عَمِل به كان رأساً في باب العبادات، ورأساً في ترك المعاصي، وكذلك في الصبر على أقدار الله المؤلمة وما يكونُ مِن أذى، ولا شك أنَّ هذا الخُلق نحن بأمس الحاجة إليه، ويُشرع أن نتواصى به؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ١ ـ ٣].

والخلق الحسن مِن أعظم أسباب دخول كثير من الناس مِن غير أهل

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٥٠٧)؛ وابن ماجه برقم (٤٠٣٢) واللفظ له.

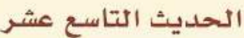
(٢) أخرجه وكيع في «الزهد» برقم (١٩٩)؛ وعبد الرزاق في «المصنف» برقم (٢١٠٣١)؛ وابن أبي شيبة في «المُصنف» برقم (٣٠٩٥٧)؛ والبيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٤٠، ٩٢٦٧) عن علي رضي الله عنه موقوفاً، ولفظ ابن أبي شيبة: «الصَّبْرُ مِنَ الإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، فَإِذَا ذَهَبَ الصَّبْرُ ذَهَبَ الإِيمَانُ».

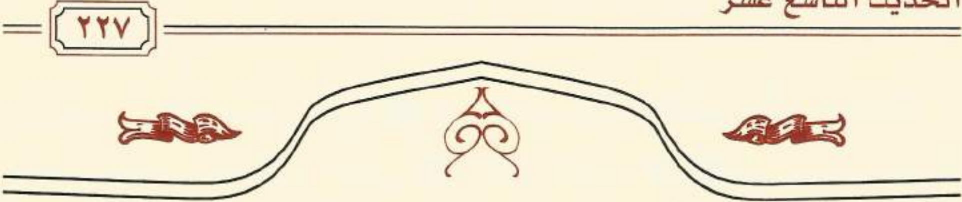
(٣) أخرجه أبو نُعيم في «الحلية» (٥/ ٣٤)؛ والبيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٩٢٦٥) مِن حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، وأخرجه وكيع في «الزهد» برقم (٢٠٣)؛ والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٨٥٤٤)؛ والبيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٩٢٦٦) مِن حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه.

الإسلام في الإسلام، كما في القصة المشهورة التي تُروى عن سهل بن عبد الله التُّسْتَرِيّ: «أنه كان له جارٌ مجوسي، فلما احتضر سهل استدعاه، وقال له: ادخل ذلك البيت وانظر ما فيه: فدخل، فإذا جفنة موضوعة تحت حُشّ لدار المجوسي، قد انفتح إلى دار سهل، فخرج فقال: يا شيخ! ما هذا؟!، قال: اعلم أنه منذ سنة انفتح كنيف دارك إلى داري، وأنا كل يوم أضع تحته آنية كما رأيت، فتمتلئ نهاراً، فإذا كان الليل أخذتها، فرميتُ ما فيها وأعدتها، ولولا أني مُفارق، ولست أطمع أن تتسع أخلاق غيري لك، ما أعلمتُك. فبكى المجوسي، وقال: والله! ما كان حسن الخلق، ورعاية الحال، في دين إلا زانه، ويلي! أنت تعاملني هذه المعاملة، وتموت وأنا على ضلالي القديم!، أشهد أنّ لا إلـه إلا الله، وأشهد أنْ محمداً رسول الله؛ وداري هذه وقف على الفقراء!»[1].



(١) ذكرها ابن المُلقن في «طبقات الأولياء» ص(١٨٥، ١٨٦) في ترجمة سهل رَحِمَهُ اللهُ.





الحديث التاسع عشر

عَنْ أَبِي العَبَّاسِ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوماً فقالَ: «يا غُلامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجاهَكَ، إِذَا سأَلْتَ فاسْأَلِ اللهَ، وإِذا اسْتَعَنْتَ فاستَعِنْ باللهِ، واعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ على أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشيءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلّا بِشيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لكَ، وإِنِ اجْتَمَعُوا على أن يَضُرُّوكَ بشيءٍ لم يَضُرُّوكَ إلا بشيءٍ قد كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». رواهُ الترمذي (٢٥١٦). وَقالَ: حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وفي رِوايَةِ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: «احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمامَكَ، تَعَرَّفْ إِلى اللهِ في الرَّخاءِ يَعْرِفْكَ في الشِّدةِ، واعْلَمْ أَنَّ ما أخطَأَكَ لم يَكُنْ ليُصِيبَكَ، وما أصابَكَ لم يَكُنْ ليُخطِئَكَ، واعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً». أخرجها الحاكم (٣/ ٦٣٠٤) وغيره.

📖 والكلام في هذا الحديث من وجوه ثلاثة:

الأول | في ترجمة الراوي

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، ولمّا مات النبي ﷺ كان له مِن العمر ثلاث عشرة سنة قد ناهز الاحتلام، وله مِن المناقب والفضائل الشيء الكثير، فقد دعا له النبي ﷺ كما في البخاري، قال

ابن عباس رضي الله عنهما: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ**»[١]، وعند أحمد، قال ابن عباس رضي الله عنهما: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً مِنَ اللَّيْلِ، قال: فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يا رسولَ الله، وَضَعَ لَكَ هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**»[٢]، وقد كان له مِن ذلك النصيب الأعظم، ولذلك يُسمّى تُرجُمَان القرآن[٣]، وثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ أنه قال: لو أنَّ ابنَ عباس أدركَ أسنانَنا ما عَشَرَهُ منَّا أحدٌ[٤]؛ أي: ما صار عُشْره، مع أن ابن مسعود رضي الله عنه تقدمت وفاته، فكيف بما حصّل ابن عباس رضي الله عنهما بعد ذلك مِن العلوم، فقد عاش بعد ابن مسعود ستة وثلاثين عاماً رضي الله عنه.

وبيت العباس رضي الله عنه بيت علم مبارك، وكان له مِن الولد نحو العشرة، ومِنهم عُبيد الله وهو صحابي صغير، قال بعض أهل العلم: كان عبد الله وعُبيد الله ابنا العباس إذا قدما مكة أوسعهم عَبْد الله علماً، وأوسعهم عبيد الله طعاماً، وكان عُبيد الله رجلاً تاجراً[٥]. وقال الزُّبير بن بَكّار، حدثني عبد الله بن إبراهيم الجُمَحي، عن أبيه قال: دخل أعرابي دار العباس بن عبد المطلب وفي جانبها عبد الله بن عباس لا يرجع في شيء يُسأل عنه، وفي الجانب

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٧٥٦) وفي لفظ عنده أيضاً: «**اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ**»؛ وعند مسلم برقم (٢٤٧٧) قال: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**» كلاهما مِن حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣٢٨) برقم (٣٠٣٢) و(١/ ٣٣٥) برقم (٣١٠٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (٣٢٧٥٧)؛ وابن جرير في تفسيره (١/ ٨٤)؛ والحاكم في «المستدرك» برقم (٦٤٣٧)، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «نِعْمَ تُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ». قال ابن كثير بعد أن ذكر إسناد الطبري ـ عن بُنْدار محمد بن بشَّار، عن جعفر بن عون، عن الأعمش، عن مُسلم بن صُبَيْح أبي الضُّحى، عن مسروق، عن عبد الله ـ: «فهذا إسناد صحيح إلى ابن مسعود أنه قال عن ابن عباس هذه العِبارة» «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٨). قلتُ: وكذا ابن أبي شيبة عن جعفر بن عون، به.

(٤) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» برقم (٢٧١)؛ والحاكم في «المستدرك» برقم (٦٤٣٥).

(٥) تاريخ دمشق (٣٧/ ٤٧٣)؛ وتهذيب الكمال (١٩/ ٦١).

الآخر عبيد الله بن العباس يُطعم كلَّ مَن دخل، قال: فقال الأعرابي: مَن أراد الدنيا والآخرة فعليه بدار العباس بن عبد المطلب، هذا يُفتي ويُفقّه الناس، وهذا يطعم الناس[١]. وكان عبد الله بن عباس يُسمّى حكيم المُعْضِلات وكان عُبيد الله بن عباس يُسمّى تيّار الفُرات[٢]؛ لكرمه وجوده، فكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا أشكلت المسائل تُحال عليه، وكان عمر رضي الله عنه يُدنيه ويُجلسه عنده مع كبار الصحابة رضي الله عنهم، ويَسأله، ويَجد عنده الجواب الشافي، وعن سعد بن أبي وقّاص قال: ما رأيتُ أحداً أحْضَر فهماً، ولا ألبَّ لُبّاً، ولا أكثرَ عِلماً، ولا أوسعَ حِلماً مِن ابن عباس، ولقد رأيتُ عُمر بن الخطاب يدعوه للمُعْضلات ثم يقول: عندك قد جاءت مُعضلة، ثم لا نُجاوز قوله، وإنَّ حولَه لأهل بدر مِن المهاجرين والأنصار[٣]. وعن طلحةَ بن عُبيد الله قال: لقد أُعطيَ ابنُ عباس فَهماً، ولَقْناً، وعِلماً، ما كنتُ أرى عُمر بن الخطاب يُقدِّمُ عليه أحداً[٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ، قَالَ: فما رأيتُ أنه دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢﴾ [النصر: ١، ٢]؟ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي؟ وَلَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئاً. فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكَذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللهُ لَهُ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ فَتْحُ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣﴾، قَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ

---

(١) تقدم تخريجه ص(١٩٨).
(٢) تاريخ دمشق (٣٧/ ٤٨١)؛ وتهذيب الكمال (١٩/ ٦٢).
(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣١٨).
(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣١٩).

مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ[(١)]. رواه البخاري.

وتوفي رضي الله عنه سنة (٦٨هـ)، وقد عَمي في آخر حياته[(٢)]، لكنه مُنوَّر البصيرة بالعلم والإيمان رضي الله عنه.

والوجه الثاني | في تخريج الحديث وذكر شيء من الأخبار الواردة في معناه

هذا الحديث ذكره المُصنّف بروايتين الأولى: عند الترمذي وقد جاءت مِن طُرق عن ابن عباس رضي الله عنهما، أصحّها طريق حَنَش الصنعاني[(٣)] عن ابن عباس وهو حديث صحيح.

وأما الزيادة التي عند غير الترمذي: فيها ضعف؛ لأنها مِن رواية عُمر مولى غُفْرة[(٤)]، ولكن دلت الأخبار على المعنى الذي جاءت به هذه الزيادة.

والوجه الثالث | في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ - في هذا الخبر بيان عظيم خُلُقه ونصحه ﷺ وتواضعه، فقد كان يُرْدف صغار الصحابة رضي الله عنهم، كما في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد كان إذ ذاك صغيراً، وهكذا كان تعامله ﷺ مع الصغار والكبار، فقد كان يُعامل كُلّاً بما يُناسبه، وهذا مشهور في سيرته، ومِن عظيم نُصحه ﷺ حيث لم يُفوت هذا المسير مع هذا الغلام مِن نصيحة ينصحه بها.

٢ - قوله: ﴿يا غُلامُ﴾ الغلام يُطلق في اللغة على الشّاب الذي لم يَخرج شاربه، أو قد طرَّ شاربه، ويُطلق على الكهل، فهو مِن الأضداد، فيُقال للكبير يا غلام، وأيضاً يُقال للصغير: يا غلام[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٢٩٤).
(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٣١).
(٣) أخرجه الترمذي برقم (٢٥١٦)؛ وأحمد في مسنده (١/ ٢٩٣) برقم (٢٦٦٩)، (١/ ٣٠٧) برقم (٢٨٠٣)، وانظر ترجمة حَنَش في: تهذيب التهذيب (١/ ٥٠٣).
(٤) انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٢٣٨).
(٥) انظر: لسان العرب (١١/ ٧٧، ٧٨) مادة (غلم).

ومِن الأخبار التي جاء فيها ذكر الغلام: ما ثبت في الصحيحين في حديث عُمَر بْن أَبِي سَلَمَةَ؛ أنه قال: كُنْتُ غُلَاماً فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ[1]، ومِن ذلك أيضاً ما تقدم في ترجمة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قال له: **«يَرْحَمُكَ اللهُ فَإِنَّكَ غُلَيِّمٌ مُعَلَّمٌ»**[2] بالتصغير للتحبيب، وكذلك في قصة الإسراء لمّا بَكَى موسى عليه السلام قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: **«أَبْكِي لِأَنَّ غُلَاماً بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي»**[3]، فهذه الأخبار فيها إطلاق لفظ: «الغلام» على الصغير والكبير.

فقوله: ﴿يا غُلامُ﴾ هذا النداء منه ﷺ فيه تأنيس وتحبيب للمخاطَب ـ خاصة إذا كان صغيراً ـ عند إرادة الوصية أو النصيحة؛ حتى يُلقيَ سمعه وقلبه لِما يقول، ويأخذ بمجامع نفسه، فيلتفت إليه بقلبه وقالبه، والنداء في مثل هذا مطلوب، ولهذا يُشرع عند إرادة النصح أن تُقدّم بين يدي النصيحة ما يكون سبباً في صرف القلوب إليها؛ لأن هذا أجمع في أخذ النصيحة وأبلغ في النُّصح، فيكون الناصح مجتهداً في أداء النصيحة على الوجه المطلوب، والمنصوح يستشعر أهمية الأمر، كما كان ﷺ يَسأل بعض المسائل، ثم يطرحها بأسلوب يشدُّ انتباههم[4]، حتى يُفرّغوا قلوبهم ويُهيؤها لِما يُطرح عليهم، وفي هذا الخبر ابتدأ ﷺ بالنداء، فمثلاً عندما ترغب بتقديم نصيحة لأخيك المسلم تقول له: يا أخي، يا صاحبي، يا صديقي، يا ولدي، تناديه بالاسم أو بالكنية أو باللقب الذي يُحبه، تناديه بالنداء الحسن قبل أن تبدأ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٣٧٦)؛ ومسلم برقم (٢٠٢٢).

(٢) تقدم تخريجه ص(٧٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٨٨٧)؛ ومسلم برقم (١٦٤).

(٤) مثل ما أخرجه البخاري برقم (٦١)؛ ومسلم برقم (٢٨١١) مِن حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: **«إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟»** فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي...، الحديث.

معه، ثم تنصح له، ثم إنّ هذا الأسلوب تقدمة بين يدي النصيحة وسيلة حسنة لقبول النصيحة، فيكون مطلوب شرعاً؛ لأنّ القاعدة أنّ الوسائل لها أحكام المقاصد(١).

٣ ـ قوله: ﴿إِنِّي﴾ تدل على التوكيد، **وقوله:** ﴿إِنِّي أُعلِمُك كَلِماتٍ﴾؛ أي: انتبه وألق بالك وقلبك ومسامعك، فهي كلمات يسيرة، لكنها مُمتلئة مِن المعاني العظيمة، فحفظها متيسر؛ لأنها كلمات، لكن الشأن العمل بها؛ لأنه المقصود من الوصية.

وفيه تعظيم شأن العلم والعناية بضبطه وحفظه، والتيسير على المُتعلم فيما يُلقى عليه، ولذا **قال:** ﴿كَلِماتٍ﴾ فهي ليست شاقة في حفظها، كما أنّ فيه التدرج في تعليم العلم، فهذه الكلمات مع أهميتها وعظيم شأنها إلا أنها واضحة بيّنة، وهذا هو المشروع للمُعلم أن يبدأ بالواضح الذي لا يُشكل مِن صغار العلم قبل كباره؛ حتى تتهيأ نفوس الصغار على العلم شيئاً فشيئاً.

٤ ـ قوله: ﴿احْفِظْ اللهَ﴾: أوصاه ﷺ بهذه الوصايا العظيمة النافعة، وبدأ بالأمر بحفظ الله، وأعظمُ الحفظ لله تعالى: حفظ الله سبحانه في حدوده وحقوقه وأوامره ونواهيه، وذلك بحفظ ما أوجب الله ﷻ بأدائه كما أمر، وأعظمُ هذه الواجبات: الصلاة، فمَن حفظها، حفظه ﷻ، ويَدخل في حفظ الله تعالى حفظ جميع الأوامر، سواء كانت واجبة أو مستحبة، والأصل في الشريعة هي الأوامر؛ لأنها هي التي كُلِّف العباد بها، حتى يُوجدها على الوجه المشروع.

والحفظ لحدوده ﷻ بالوقوف عندها، وعدم تجاوزها.

والحفظ لنواهيه ﷻ باجتناب ما حرَّم الله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]؛ أي: عمّا حرّم ﷻ، فالواجب على العبد أن يحفظ الله ﷻ في سمعه وبصره ومأكله ومشربه، فلا

(١) تقدم ذكرها في ص(١٩٠).

يسمع ما حَرّم الله، ولا يأكل ما حَرّم الله، ولا يشرب ما حَرّم الله ولا ينظر إلى ما حَرّم الله، وهذا الحفظ بحفظ النفس مِن الشيطان وما يتوسل به الشيطان إلى الإنسان؛ لأن مَن حفظ هذه المنافذ إلى البدن وهي الفم والسمع والبصر فقد أفلح وأنجح.

فحفظ الله ﷻ يكون بحفظ أوامره بامتثالها، ونواهيه باجتنابها، وهذا هو الدين كله، إذ الدين أمرٌ ونهيٌ.

وأعظم حفظ لله تعالى هو أن يُراقبه العبد في أموره كلها، كما تقدم في حديث جبرائيل في مرتبة الإحسان: «**أن تعبدَ الله كأنَّك تَراهُ، فإن لم تكنْ تراهُ فإنه يراكَ**»(١)، ومَن حفظ الله ﷻ، فالله تعالى بالخير أسرع، والله شكور حليم ﷻ، فيحفظ العبد بأن يزيده خيراً وبراً، فمَن اجتهد في حفظ الواجبات طاعة وامتثالاً لله ﷻ، فإنه ﷻ يزيده إيماناً وطُمأنينة ويقيناً، بأن يأنس بأوامر الله تعالى، فيُؤديها بانشراح نفس وصدر.

٥ ـ قوله: ﴿اللهَ﴾ ذكر لفظ الجلالة في هذا المقام له دلالة خاصة؛ لأن المقام مقام التزام بأوامره سبحانه، وانتهاء عن نواهيه، وهذا لا يكون إلا بتحقيق الألوهية لله سبحانه، وهو مقتضى معنى هذا الاسم العظيم، الذي تألهه القلوب محبةً ورجاءً وخوفاً، فتسوقها هذه الأصول الثلاثة إلى حفظ حقوقه وحدوده سبحانه، نسأله سبحانه شكر نعمته وحسن عبادته.

٦ ـ قوله: ﴿يَحْفَظْكَ﴾ فمَن حفظ الله ﷻ في حقوقه وحدوده وأوامره ونواهيه، حفظه الله ﷻ، فالجزاء مِنْ جنس العمل، وهذا مِن أدلة هذه القاعدة العظيمة(٢).

وحفظ الله تعالى للعبد نوعان:

الأول: حفظٌ في مصالح الدين.

---

(١) تقدم تخريجه ص(٤٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣) و(٦/ ١١٩)؛ وجامع المسائل (مج١/ ١٣٩، ١٧٠) ـ كلاهما لابن تيمية ـ؛ وإعلام الموقعين، لابن القيم (٢/ ٣٣٠).

والثاني: حفظٌ في مصالح الدنيا.

وأعظم حفظ الله ﷻ وأجلّه وأشرفه: حفظه للعبد في دينه وإيمانه وإسلامه، وكان ﷺ يَجتهد في العناية في هذا المقام، وكان يسأل ربه ﷻ أن يُثبّته ويقول كما في حديث عبد الله بن عَمْرو ﵄ عند مسلم: «**اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ**»[(١)]، ويقول: «**يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ**»[(٢)]، فعلى العبد أن يَجتهد في سؤال الله ﷻ الثبات على هذا الدين، فيقول: اللَّهُمَّ احفظني بالإسلام قاعداً، واحفظني بالإسلام قائماً، واحفظني بالإسلام راقداً[(٣)]، ويقول: اللَّهُمَّ ثبتني بالقول الثابت[(٤)]، وغير ذلك مِن الأدعيه التي يَسأل ربه ﷻ فيها أن يَحفظ عليه دينه وإيمانه، إذ حفظ الدين هو رأس المال، ولهذا العبد يقرأ في كل ركعة مِن صلاته: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦]؛ أي: طلب التثبيت منه تعالى، وطلب مزيد مِن الهداية.

ومَن اهتدى إلى الله ﷻ وأناب إليه: حفظه ﷻ مِن فتن الشبهات، وفتن الشهوات، ومِن فتنة المال والأهل والولد والجار، كما جاء في حديث حُذيفة ﵁ قال: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُمَرَ ﵁ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢١٤٠)؛ وابن ماجه برقم (٣٨٣٤) مِن حديث أنس ﵁، وأخرجه الترمذي برقم (٣٥٢٢) مِن حديث أم سلمة ﵂.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٩٣٤) مِن حديث عمر ﵁ أنه ﷺ علّمه يقول ذلك؛ وأخرجه الحاكم في «المستدرك» برقم (١٩٤٨) مِن حديث ابن مسعود ﵁ أنه ﷺ كان يدعو به.

(٤) أخرج البخاري برقم (١٣٦٩، ٤٦٩٩)؛ ومسلم برقم (٢٨٧١) مِن حديث البراء ﵁ أنه ﷺ قال: «**إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ**: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ﴾ [إبراهيم: ٢٧]»، وفي لفظ مسلم أنه ﷺ قال: «**نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ**...» وذكر الآية.

رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ. قَالَ عمر: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ؟ قَالَ: قُلْتُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وسَأَلَ مسروق حذيفة فَقَالَ: مَن الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ رضي الله عنه. والمراد قتله رضي الله عنه مظلوماً شهيداً[(١)].

فالمقصود: أنَّ مَن حفظ الله تعالى، فإنه يحفظه مِن مُضلات الفتن، ويكون له منها المخرج حينما تكثر الأهواء ويرى الفتن مُقبلة ومدبرة ويُبصرها، فيخرج من كل غبراء مظلمة، بخلاف غيره لا يُفرّق بين المِنَح والمِحَن التي هي مِن جنس الفتن، وهذا هو الحفظ الثاني: الحفظ في الدنيا، بأن يَحفظكَ في أهلك وفي مالك وفي ولدك، وهذا تابع للحفظ الأول، فربما كان حفظ العبد لحدود الله وحقوقه سبباً في حفظه في أهله وولده وماله وبدنه، مع ما يتبع ذلك من بركة يجدها في أهله وماله ووقته وشأنه كله، وهذا له شواهد وأدلة كثيرة في هذا المعنى، ومِن ذلك ما جاء في الحديث؛ أنه ﷺ قال: **«مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»**[(٢)]، وكذلك قوله ﷺ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ، وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ»**[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٥)؛ ومسلم برقم (١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٨) مِن حديث خولة بنتِ حكيم السُّلَمِيّة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٥٠٨٨)؛ والترمذي برقم (٣٣٨٨)؛ وابن ماجه برقم (٣٨٦٩) مِن حديث عثمان رضي الله عنه، واللفظ للترمذي، وعند أبي داود: **«...لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ»**. =

والعبد إذا ابتُلي بمصيبة في نفسه أو ولده أو ماله أو في قرابته، فإن هذا لا يضره إذا كان دينه محفوظاً، فالدين رأس المال، ثم إنّ هذه المصائب لأهل الإيمان تكون رفعة في درجاتهم في الدنيا والآخرة.

ومما يُنبه عليه أنَّ العبد عليه أن يحفظ الله في حدوده وحقوقه لأجل أن يَحفظه في دينه، ولأجل أن يُجازيه في الآخرة، لا أن تكون نيته دنيّة؛ لأجل أن يَحفظه في الدنيا فقط، وإن كان هذا القصد لا بأس به مِن حيث الجملة كما تقدم؛ لأنه لا رياء فيه ولا سُمْعة، ولكن إذا جاء تبعاً كان أولى، ومِن ذلك أنّ العبد يعتني بالأذكار والأوراد في الصباح والمساء، وفيها حفظ مِن الله ﷻ، فينبغي حينما يتلوها أن يكون قصده بذلك التقرب إلى الله ﷻ والاقتداء بالنبي ﷺ، وإن كان إذا تلاها قد يَقصد بها أن يُحفظ في أمور الدنيا، ولا بأس بهذا المقصد، لكن لا يكون قصداً خالصاً للدنيا، إنما يقصد بذلك الائتِساء والامتثال وطلب الأجر والثواب مِن الله ﷻ، وإنْ طلب مع ذلك الحفظ في نفسه وفي بدنه وفي ماله وغير ذلك مِن أمور الدنيا، فلا بأس به، وإن طلبه خالصاً للدنيا، فلا يكون بذلك آثماً، لكن الأكمل والأتم أن تكون همته ونيته للآخرة.

٧ ـ قوله: ﴿يَحْفَظْكَ﴾ هذا جواب الأمر في **قوله:** ﴿احْفَظِ اللهَ﴾ فجاء الجواب مقارناً للحفظ المأمور به، وفيه أنَّ الله بالخير أسرع.

٨ ـ قوله: ﴿احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ﴾، كرر الأمر بحفظ العبد لله ثم ذكر منزلة أعلى مِن الحفظ الأول وهو تأكيد بعد تأكيد لحفظ الله وأن العبد بملازمته لذلك يُكرمه ربّه سبحانه ـ وهو الكريم الشكور الحليم ـ بأن يزيده

= قَالَ: فَأَصَابَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ ـ وهو الراوي عن عثمان ـ الْفَالِجُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَوَاللهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى عُثْمَانَ وَلَا كَذَبَ عُثْمَانُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ مَا أَصَابَنِي، غَضِبْتُ فَنَسِيتُ أَنْ أَقُولَهَا»، وعند الترمذي وابن ماجه: «وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ؛ لِيُمْضِيَ اللهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ».

رفعة ودرجة، ولذا **قال:** ﴿تَجِدْهُ أَمَامَكَ﴾ ذلك أن الحفظ المذكور في **قوله:** ﴿احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ﴾ لا يلزم منه أن يكون تجاهه أو أمامه، لكن كونه سبحانه تجاهه وأمامه يدلّ على الحفظ وزيادة، وفي اللفظ الآخر: ﴿تَجِدْهُ أَمَامَكَ﴾؛ أي: معك دائماً قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل: ١٢٨]، وهذه مَعيّة خاصة منه ﷻ، والله ﷻ أمام العبد في صلاته، كما قال ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ**»[١]، ومعيّة الله ﷻ لعبده بالنصر والتأييد، وقد يُبتلى العبد ويُصاب وتنزل به الشدائد، فإذا كان مِمّن يدعو الله ﷻ في الرخاء، وعرفه حق معرفته، فإنه حريٌّ بأن يُفرَّج له وأن يُعان، وقد وقع لكثير مِن السلف شيء من هذا، ويُروى عن سفينة ﷺ كما أخرجه الحاكم في مستدركه مِن رواية محمد بن المُنْكدر[٢] عن سفينة[٣]، وهو لم يُدركه؛ أن سفينةَ مولى رسول الله ﷺ قال: «ركبْتُ البحرَ فانكسرَتْ سفينتي التي كنتُ فيها، فركبْتُ لوحاً مِن ألواحِها، فطرَحني اللوحُ في أَجَمَةٍ فيها الأسدُ، فأقبلَ إليّ يريدُني، فقلتُ: يا أبا الحارثِ أنا مولى رسول الله ﷺ، فطأطأ رأسَهُ، وأقبلَ إليّ فدفَعَني بمنكبِهِ حتى أخرجَني مِن الأجَمَةِ، ووضعني على الطَّريقِ، وهَمْهَمَ، فَظننْتُ أنه يودِّعُني فكان ذلكَ آخرَ عهدي به»[٤]، ويُروى أيضاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «غَزَوْنَا القُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَكُسِرَ بِنَا مَرْكَبُنَا، فَأَلْقَانَا المَوجُ عَلَى خَشَبَةٍ فِي البَحْرِ، وَكُنَّا خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً، فَأَنبَتَ اللهُ لَنَا بَعَدَدِنَا وَرَقَةً لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا، فَكُنَّا نَمُصُّهَا، فَتُشْبِعُنَا وَتَروِينَا، فَإِذَا أَمْسَينَا، أَنبَتَ اللهُ لَنَا

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٠٥)؛ ومسلم برقم (٥٥١) مِن حديث أنس ﷺ.
(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٧٠٩).
(٣) انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٦٢).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» برقم (٢٠٥٤٤)؛ والرُّوياني في مسنده برقم (٦٢٢)؛ والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٦٤٣٢)؛ وأبو نُعيم في «معرفة الصحابة» برقم (٣٥١٠)، والحاكم برقم (٤٢٨٧، ٦٧١٢)، ولفظ عبد الرزاق مختلف عن هذا. والأَجَمَة: الشجر الكثير المُلتفُّ. لسان العرب (١/ ٦١) مادة: (أجم).

مَكَانَهَا حَتى مَرَّ بنا مركبٌ فحملَنَا»[١]، فمثل هؤلاء الأئمة العُباد الزُّهاد حفظهم الله لاجتهادهم في حفظ أوامره ونواهيه، ومثل هذا الجنس مِن القصص، مِن الكرامات التي يُثبتها أهل السُّنَّة والجماعة، وهي كثيرة في هذه الأمة، وتكون كما قال أهل العلم لحُجة في الدين أو لحاجة بالمسلمين[٢].

٩ ـ قوله: ﴿إذا سألْتَ فاسألِ الله، وإذا اسْتَعَنْتَ فاستَعِنْ بالله﴾، وهذا الذي يُشرع للعبد أن يُلقي رغبته ورهبته وحاله كلها إلى الله ﷻ، فإذا سألت، فاسأل الله تعالى ولا تسأل غيره، واسأله كل شيء ﷻ، قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾، وقال ﷺ فيما رواه الترمذي مِن حديث حماد بن واقد ـ وهو ضعيف ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه: **«سَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ»**[٣]، فعلى العبد أن يَسأل ربه وأن يُنزل أحواله كلها على الله ﷻ، ولا يسأل في أموره كلها أحداً مِن الناس، وهذه هي حال نبينا ﷺ وحال سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وحال أصحاب رسول الله ﷺ، وقد بايع النبي ﷺ جماعة مِن أصحابه على أن لا يَسألوا النّاس شيئاً؛ كما جاء عند مسلم مِن حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال عوف: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ، كانَ بَعْضُ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَداً يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ»[٤]، وقد بايع ﷺ بعض أصحابه، منهم أبو بكر وأبو ذر وثوبان رضي الله عنهم على ذلك مبايعة خاصة، فعن ثوبان رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود بإسناد صحيح قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ يَتَكَفَّلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً، وَأَتَكَفَّلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟»** فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً[٥]. وهذا مبالغة في عدم سؤال الناس، لكن لو احتاج إلى السؤال لا بأس به، ويَنبغي عليه أن لا يُبالغ ولا يُكثر في السؤال؛

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٤١٠)؛ وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٠).

(٢) انظر: الفرقان، لابن تيمية، ص(٢٩٢). (٣) أخرجه الترمذي برقم (٣٥٧١).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٠٤٣).

(٥) أخرجه أبو داود برقم (١٦٤٣)؛ والنسائي برقم (٢٥٩١)؛ وابن ماجه برقم (١٨٣٧)؛ وأحمد في مسنده (٥/ ٢٧٦) برقم (٢٢٣٧٤).

لأن هذا مما يُضعف الرغبة في الله ﷻ، بل عليه أن يُعظم الرغبة إلى الله تعالى وتكون همته ورغبته فيما عند الله ﷻ، ويُلحّ في الدعاء، ولا يحقر شيئاً مما يسأل ربه ﷻ، ولهذا قال ﷺ فيما رواه الترمذي وغيره: «**لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ، حَتَّى يَسْأَلَهُ الْمِلْحَ وَحَتَّى يَسْأَلَهُ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ**»[١]، وكذلك في الحديث المرفوع عند الترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ: «**إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ**»[٢]، وهذا كما قيل:

اللَّهُ يغضبُ إن تركتَ سُؤالَه ... وبنيُّ آدمَ حين يُسألُ يَغضبُ[٣]

فبنو آدم حينما تسألهم وتنازعهم في الدنيا يغضبون ويبرمون، ولكن الله ﷻ كلما سألته زاد عطاؤه ومنّه، وأنت حينما تسأل الناس، فمَن الذي يسوق الناس ويصرف قلوبهم ويعطفها؟! الله ﷻ، كما قال ﷺ: «**إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ**»[٤]، فإذا كانت هذه القلوب بيد الله ﷻ، فإن شاء عطفها وإن شاء صرفها، فكيف تَسأل الناس وتترك رب الناس وخالقهم، وكيف تنصرف إلى الناس وتسألهم ولا تسأله ﷻ والقلوب بين يديه، وكيف تذِلّ وتدفق ماء وجهك ولا تدري ماذا يحصل لك بعد ذلك، ثم إنّ السؤال فيه مذلة للسائل، وإيذاء للمسؤول، وذلة القلب لغير الله تعالى، وهذه مفاسد ثلاث، واحدة منها كافية في الانكفاف عن مسألة الناس.

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٦٠٤)؛ والبزار في مسنده برقم (٦٨٧٦)؛ وأبو يعلى في مسنده برقم (٣٤٠٣) مِن حديث أنس ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٣٣٧٣)؛ وابن ماجه برقم (٣٨٢٧) واللفظ للترمذي.

(٣) ذكره الخطابي عن الخُزيمي ـ ولعله الخُريمي «بالراء» الشاعر المعروف قاله المحقق ـ في العُزلة ص(١٨٠)، وقبله ـ ذُكر في الحاشية ـ:

لا تسألنّ بنيّ آدم حاجة ... وسل الذي أبوابه لا تُحجب

ونقل البيت أعلاه البيهقي في الشعب برقم (١٠٦٥) قال: «سمعتُ الأستاذ أبا القاسم بن حبيب المفسر يقول وأخذه الشاعر...» فذكر البيت.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٦٥٤) مِن حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وقد تقدم معناه من حديث أم سلمة ﷺ ص(١١٣).

وأصل مسألة الناس منهي عنها؛ لقوله ﷺ: «**إنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ**»[(١)]، وكما في حديث قَبِيصَةَ بنِ مُخَارِقٍ رضي الله عنه عند مسلم؛ أنه ﷺ قال: «**يا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ** - أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ - **وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ** - أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ - **فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتاً يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً**»[(٢)].

ومما يُنبّه عليه أنَّ كثيراً مِن الناس رُبما يأتيه خيرٌ أو مالٌ أو أمرٌ يتعلق بشيء مِن أمور الدنيا؛ مِن وظيفة أو غير ذلك، عن طريق إنسان ما، فيُبالغ في شكر هذا الإنسان المُتسبب، وهذا أمر حسن إذا خلا من الغلو في المدح، كما قال ﷺ: «**مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ، لَا يَشْكُرِ اللهَ**»[(٣)]، لكنه يغفل عن الثناء على الله ﷻ، وعن حمده وشكره، فالله ﷻ هو الذي ساق هذا العبد، وهو الذي عطف قلبه وشرحه لك، وهو الذي صرفه إليك، فينبغي للعبد أن يكون شكره وحمده وثناءه للمُسبب الأول وهو الله ﷻ.

فعلى العبد أن يُلقي حاجته ورغبته على الله ﷻ، ويَسأله مِن كل شيء مِن أمور الخير مِن أمور الدين والدنيا، فيقول: «**اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ**

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٦٨١)؛ والنسائي برقم (٢٦٠٠، ٢٦٠١) مِن حديث سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٨١١)؛ والترمذي برقم (١٩٥٤) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي برقم (١٩٥٥) مِن حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْراً»(١)، كما رواه أحمد وابن ماجه مِن حديث عائشة رضي الله عنها؛ أنه ﷺ علّمها هذا الدعاء، وهو حديث جيد الإسناد.

وقوله: ﴿إذا سألْتَ فاسألِ الله، وإذا اسْتَعَنْتَ فاستَعِنْ بالله﴾ مُوافق لقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾، وهذا هو الدين: العبادة والاستعانة، فالعبادة حق لله ﷻ، والاستعانة تكون به ﷻ، وأعظم الإعانة أن يُعينك الله ﷻ على أمر دينك، فلا حول ولا قوة إلا بالله، ولا ملجأ، ولا منجا منه، إلا إليه ﷻ.

١٠ ـ قوله: ﴿واعْلَم أنَّ الأمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ على أنْ يَنْفَعُوكَ بِشيءٍ، لَمْ يَنْفُعوكَ إلّا بِشيْ قَدْ كَتَبَهُ الله لك، وإن اجْتَمَعُوا على أن يضُرُّوكَ بشيءٍ، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه اللهُ عَلَيْكَ﴾، ما أحسن المناسبة بين السؤال والاستعانة وما ذكر بعد ذلك؛ لأن العبد إذا استعان بالله ﷻ وألقى حاجاته عليه، فإنَّ الأمور بيده ﷻ، فلو اجتمع الناس كلهم على أن ينفعوه بهباءة أو قطمير، لم يستطيعوا على أن ينفعوه بشيء إلا بشيء قد كتبه الله له، ولو اجتمع الناس كلهم على أن يضروه بشيء فإنهم لن يضروه إلا بشيء قد كتبه الله عليه؛ لأن الله ﷻ قد كتب مقادير كل شيء، وهي تقع على وِفق التقدير السابق.

ومَن استعان بالله وكانت رغبته في الله ﷻ، وكان همّه وقصده لله ﷻ، أتاه الفرج مِن حيث لا يحتسب، وكفاه الله ﷻ، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]؛ أي: مِن كل ما ضاق على الناس، فإنه بحسن ظنّه بربه وشدة لجأه ورغبته فيما عنده، وإن اشتدت مصيبته وعظمت كُربته، يعلم بقوة يقينه وشدة إيمانه أنّ الفرج قريب.

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٤٦)؛ وأحمد في مسنده (٦/ ١٣٤) برقم (٢٥٠١٩)، و(٦/ ١٤٦) برقم (٢٥١٣٧) وفيه عنده أنه ﷺ قال: (عليكِ بالكَوامِلِ) فذكر هذا الدعاء.

وفي **قوله:** ﴿واعْلَم أنَّ الأمَّةَ ...﴾ فيه الأمر بالعلم، وأعظم العلم، العلم بالله الذي يُورث خشيته، وهذا هو العلم النافع الداعي إلى العمل، وهو مِن أعظم وأجلّ العبادات القلبية، ومِن أعظم ما يُعين العبد على ما يُصيبه مِن ابتلاءات، يقول الله ﷻ في الحديث القدسي كما في الصحيحين: **«أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»**[(١)]، وفي لفظ آخر في مسند الإمام أحمد بإسناد جيد: **«فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ»**[(٢)]، وفي لفظ آخر عند ابن حبان بإسناد صحيح عن واثلة رضي الله عنه: **«إِنْ ظَنَّ بِي خَيْراً فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرّاً فَلَهُ»** ورواه أحمد من طريق ابن لهيعة عن أبي يونس عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حسن لغيره[(٣)]، وقال ﷺ قبل موته بثلاثة أيام، كما روى مسلم مِن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: **«لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ ﷻ»**[(٤)]، وقال ﷺ، كما في صحيح مسلم: **«يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ»**[(٥)]، وقال ﷺ، فيما رواه أحمد وأبو داود والترمذي مِن طريق سُمَيْرِ بْنِ نَهَارٍ ـ وهو مجهول، وقول الحافظ: «صدوق» فيه نظر ـ: **«إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللهِ مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللهِ»**[(٦)]، فمَن أحسن الظن بالله، أحسن الظن في عبادته، إذا سأل، ظن الإجابة، وإذا صلى وصام وزكّى وحج، ظن القبول، فيُحسن ظنه بالله ﷻ في كل أحواله، ومَن ساءت ظنونه ساءت أعماله، ومَن حسُنت ظنونه حسنت أعماله.

ومِن أرفع مقامات حسن الظن إجلال الله بالعبادة، وأنه لو قام الليل

---

(١) تقدم تخريجه ص(٨٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٩١) برقم (١٦٠١٦)؛ وابن حِبان في صحيحه برقم (٦٣٣) مِن حديث واثلة بن الأسْقع رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٩١) برقم (٩٠٧٦)؛ وابن حِبان في صحيحه برقم (٦٣٩) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه ابن حِبان في صحيحه برقم (٦٤١) مِن حديث واثلة بن الأسْقع رضي الله عنه.

(٤) تقدم تخريجه ص(٢٤).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٨٧٨) مِن حديث جابر رضي الله عنه.

(٦) تقدم تخريجه ص(٢٥) واللفظ للترمذي، وقول الحافظ في «تقريب التهذيب» برقم (٢٦٣٧).

وصام النهار لم يُؤدّ ولا ذرة مِن نعمه سبحانه، فهو لا يَنظر إلى عبادته ولا يغترّ، بل يَحقر ما عنده مهما كان، ولا عبرة بعبادة المُغترين ولا قيمة لها، وإن كانت قناطير مقنطرة، قال أبو الدرداء ﷺ: «يا حبذا نوم الأكياس وإفطارهم كيف يَغبنون سهرَ الحمقى وصيامهم؟، ولَمِثْقالُ ذرةٍ من بِرٍّ مِن صاحب تقوى ويقين، أعظم وأفضل وأرجح من أمثال الجبال عبادةُ مِنَ المُغْتَرِّين»[1]، فالعبد يعبد ربه ﷻ، ومع ذلك يَخاف أن لا يُقبل منه، فهو عنده خوف ووجل، كما في حديث عائشة ﵂ الذي رواه الترمذي مِن طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عنها ﵂، - وهو لم يُدركها، لكن ذكر الترمذي عقبه أنَّ عبد الرحمن رواه عن أبي حازم، عنها ﵂، وهذا متصل -؛ أنها سألت النبي ﷺ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهُمْ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: «**لَا، يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ: أُولَئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ**»[2]، فتأمل كيف حداهم الخوف إلى الجد في العمل، بل إلى المسارعة والمسابقة في الخيرات، فهذا هو حد الخوف المشروع، وما زاد عليه فلا حاجة إليه.

فالمقصود: أنَّ إحسان الظن بالله ﷻ مِن أعلى مقامات العبادة، ومِن الأخبار الواردة في الدلالة على عظم مقام حسن الظن بالله ﷻ: ما رواه الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح؛ أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فأراه ﷺ بيتاً وقال: «**إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِيهِ، فَخَرَجَتْ فِي سَرِيَّةٍ مِن الْمُسْلِمِينَ، وَتَرَكَتْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ عَنْزاً لَهَا وَصِيصِيَتَهَا**[3]**، كَانَتْ تَنْسِجُ بِهَا**». قَالَ: «**فَفَقَدَتْ عَنْزاً مِنْ غَنَمِهَا**

---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» ص(١٧١)؛ وابن أبي الدنيا في كتابه «اليقين» برقم (٨)؛ وأبو نُعيم في الحلية (١/ ٢١١) وعندهما: (يعيبون) بدل: (يغبنون).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٣١٧٥) (٤)؛ وابن ماجه برقم (٤١٩٨) واللفظ للترمذي.

(٣) قال السندي: في حاشيته على المسند (١٢/ ٢١٣): «قوله: «وصِيصِيتها»: ضُبط بكسر صادين مهملتين، وهي الصِّنّارة التي يُغزلُ بها ويُنسج. [وقوله]: «فأصبحت عنزها ومثلها»؛ أي: معها».

وَصِيصِيَتَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ قَدْ ضَمِنْتَ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِكَ أَنْ تَحْفَظَ عَلَيْهِ، وَإِنِّي قَدْ فَقَدْتُ عَنْزاً مِنْ غَنَمِي وَصِيصِيَتِي، وَإِنِّي أَنْشُدُكَ عَنْزِي وَصِيصِيَتِي»، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شِدَّةَ مُنَاشَدَتِهَا لِرَبِّهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَأَصْبَحَتْ عَنْزُهَا وَمِثْلُهَا، وَصِيصِيَتُهَا وَمِثْلُهَا، وَهَاتِيكَ فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا إِنْ شِئْتَ»** قَالَ: قُلْتُ: بَلْ أُصَدِّقُكَ[(١)]، وكذلك أيضاً مِن الشواهد على عِظَمِ مقام حسن الظن بالله ﷻ: ما رواه الإمام أحمد بإسناد جيد مِن حديث أبي هريرة ﷺ؛ أنه قال: **«بَيْنَمَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ لَهُ فِي السَّلَفِ الْخَالِي لَا يَقْدِرَانِ عَلَى شَيْءٍ، فَجَاءَ الرَّجُلُ مِنْ سَفَرِهِ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ جَائِعاً، قَدْ أَصَابَتْهُ مَسْغَبَةٌ شَدِيدَةٌ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَبْشِرْ أَتَاكَ رِزْقُ اللهِ[(٢)]. فَاسْتَحَثَّهَا فَقَالَ: وَيْحَكِ، ابْتَغِي إِنْ كَانَ عِنْدَكِ شَيْءٌ. قَالَتْ: نَعَمْ، هُنَيَّةً، نَرْجُو رَحْمَةَ اللهِ. حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيْهِ الطَّوَى[(٣)] قَالَ: وَيْحَكِ، قُومِي فَابْتَغِي إِنْ كَانَ عِنْدَكِ خُبْزٌ، فَأْتِينِي بِهِ، فَإِنِّي قَدْ بُلِغْتُ وَجَهِدْتُ. فَقَالَتْ: نَعَمْ، الْآنَ يَنْضَجُ التَّنُّورُ فَلَا تَعْجَلْ. فَلَمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا سَاعَةً، وَتَحَيَّنَتْ أَيْضاً أَنْ يَقُولَ لَهَا، قَالَتْ هِيَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهَا: لَوْ قُمْتُ فَنَظَرْتُ إِلَى تَنُّورِي. فَقَامَتْ فَوَجَدَتْ تَنُّورَهَا مَلْآنَ جُنُوبَ الْغَنَمِ، وَرَحْيَيْهَا تَطْحَنَانِ، فَقَامَتْ إِلَى الرَّحَى فَنَفَضَتْهَا، واستخرجتْ مَا فِي تَنُّورِهَا مِنْ جُنُوبِ الْغَنَمِ»**. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ عَنْ قَوْلِ مُحَمَّدٍ ﷺ: **«لَوْ أَخَذَتْ مَا فِي رَحْيَيْهَا وَلَمْ تَنْفُضْهَا لَطَحَنَتْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**[(٤)]، وقوله: **«لَوْ أَخَذَتْ مَا فِي رَحْيَيْهَا وَلَمْ تَنْفُضْهَا، لَطَحَنَتْهَا إِلَى يَوْمِ**

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٦٧) برقم (٢٠٦٦٤) مِن طريق حُميد بن هلال، عن رجل مِن الطُّفَاوَةِ، أنه ﷺ أراه البيت.

(٢) قال السندي رحمه الله (٦/ ٢٢٦): «قوله: «في السلف الخالي»؛ أي: في أهل الزمن الماضي. [وقوله]: «مَسْغَبَة»؛ أي: جوع. [وقولها]: «أبشرْ أتاك رزقُ الله» قالته اعتماداً على كرم الله، وحسناً للظن به، فوجدت الأمر كما ظنت».

(٣) قال السندي رحمه الله (٦/ ٢٢٧): «الطَّوَى: ضُبط بفتحتين؛ أي: الجوع وخلاء البطن».

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٤٢١) برقم (٩٤٦٤)، و(٢/ ٥١٣) برقم (١٠٦٥٨).

الْقِيَامَةِ» ﴾ فقد ورد في بعض الأخبار ما يدل على هذا المعنى منها: حديث عَائِشَةَ ﵂ وفيه قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ، فَفَنِيَ»[(١)]، وفي لفظ؛ أنها ﵂ قالت لِلْجَارِيَةِ: كِيلِيهِ، فَكَالَتْهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ فَنِيَ، قَالَتْ: فَلَوْ كُنَّا تَرَكْنَاهُ لَأَكَلْنَا مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ[(٢)]. ومِن الأخبار أيضاً: حديث أم مالك ﵂، وفيه أنها كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْناً، فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الْأُدْمَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَجِدُ فِيهِ سَمْناً، فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أُدْمَ بَيْتِهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **«عَصَرْتِيهَا؟»** فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **«لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِماً»**[(٣)].

ومِن صور حسن الظن بالله ﷻ عند السلف الصالح: ما جاء عن الإمام الحافظ إبراهيم بن إسحاق الحَرْبيّ، قال أحمد بن سَلْمان القطيعي: أضقتُ إضاقةً، فمضيتُ إلى إبراهيم الحربي لأبثَّهُ ما أنا فيه، فقال لي: لا يضيقُ صدرُك، فإنَّ اللهَ مِن وَرَاء المعُوْنَة، فإني أضقتُ مَرَّةً حتى انتهى أمري في الإضاقة إلى أنْ عَدِمَ عيالي قوتَهُم، فقالت لي الزَّوْجَة: هَبْ أنّي وإياك نَصْبِر، فكيفَ نصنع بهاتين الصبيتين؟ فهاتِ شيئاً من كُتُبك حتى نبيعه أو نرهنه، فَضَنِنْتُ بذلك، وقلتُ: أَقْتَرِضُ غداً. وكان لي بيتٌ في دهليز داري فيه كُتُبي، فكنتُ أجلسُ فيه للنَّسْخ والنَّظَر، فلمّا كان في تلك الليلة إذا داقٌّ يدقُّ البابَ، فقلتُ: مَنْ هذا؟ فقال: رجلٌ مِنْ الجيران. فقلتُ: ادخل. فقال: أطفئ السِّراج حتى أدخل. فكَبَبْتُ على السِّرَاج شيئاً، وقلتُ: ادخل. فدخلَ وتركَ إلى جانبي شيئاً، وانصرفَ، فكشفتُ عن السِّراج ونظرتُ فإذا منديلٌ له قيمة، وفيه أنواعٌ من الطعام، وكاغدٌ[(٤)] فيه خمس مئة دِرْهَم، فدعوتُ الزوجةَ،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٩٧)؛ ومسلم برقم (٢٩٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٤٦٧). (٣) أخرجه مسلم برقم (٢٢٨٠).

(٤) الكاغَد: بفتح الغين وبالدال المهملة، وبالذال المعجمة لغة فيه، هو القِرْطاس الذي يُكتب فيه، وهو فارسي مُعرَّب. انظر لسان العرب (١٣/ ٨٠)؛ والقاموس المحيط ص(٣١٥).

وقلتُ: أنبهي الصِّبيان حتى يأكلوا. ولمَّا كان مِن الغد قَضَينا ديناً كان علينا من تلك الدَّراهم، وكان وقت مجيء الحاج مِن خُراسان، فجلستُ على بابي مِن غَدٍ تلك الليلة، وإذا جَمَّال يقودُ جَمَلين عليهما حِمْلان وَرَقاً وهو يسأل عن منزل إبراهيم الحَرْبي، فانتهى إليَّ، فقلت: أنا إبراهيم الحَرْبي. فحطَّ الحِمْلين، وقال: هذان الحِمْلان أنفذهُما لكَ رجلٌ مِن أهل خُراسان. فقلتُ: مَنْ هو؟ فقال: قد استحلَفَني أنْ لا أقولَ مَنْ هو[1].

ومِن الصور أيضاً: ما جاء عن الحافظ عفَّان بن مسلم الصَّفار، قالَ إِبْرَاهِيْم بن ديزيل: لَمَّا دُعِيَ عَفَّانُ لِلْمِحْنَةِ، كُنْتُ آخِذاً بِلِجَامِ حِمَارِهِ، فَلَمَّا حَضَرَ، عُرِضَ عَلَيْهِ القَوْلُ، فَامْتَنَعَ أَنْ يُجِيْبَ. فَقِيْلَ لَهُ: يُحْبَسُ عَطَاؤُكَ - قَالَ: وَكَانَ يُعْطَى فِي كُلِّ شَهْرٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ - فَقَالَ: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الذاريات: ٢٢]. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى دَارِهِ، عَذَلُوهُ نِسَاؤُهُ وَمَنْ فِي دَارِهِ. قَالَ: وَكَانَ فِي دَارِهِ نَحو أَرْبَعِيْنَ إِنْسَاناً، قال: فَدَقَّ عَلَيْهِ دَاقٌّ البَابَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ شَبَّهْتُهُ بِسَمَّانٍ أَوْ زَيَّاتٍ، وَمَعَهُ كِيْسٌ فِيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عُثْمَانُ! ثَبَّتَكَ اللهُ كَمَا ثَبَّتَّ الدِّيْنَ، وَهَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ[2].

وهذا كما جاء في حديث حَبَّةَ وَسَوَاءٍ ابْنَيْ خَالِدٍ قَالَا: دَخَلْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُعَالِجُ شَيْئاً، فَأَعَنَّاهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **«لَا تَيْأَسَا مِنَ الرِّزْقِ مَا تَهَزَّزَتْ رُءُوسُكُمَا، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ، لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ، ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللهُ ﷻ»**[3] رواه أحمد وابن ماجه مِن طريق أبي شُرَحْبِيل سَلام بن شُرَحْبِيل، ولم يُوثقه إلا ابن حِبان[4]، فسنده ليّن.

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ مدينة السلام» (بغداد) (٦/ ٥٢٧)؛ وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» في ترجمة إبراهيم بن إسحاق الحرْبي (١٣/ ٣٦٨).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ مدينة السلام» (بغداد) (١٤/ ٢٠٤)؛ وذكره المزي في تهذيب الكمال (٢٠/ ١٦٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم (٤١٦٥)؛ وأحمد في مسنده (٣/ ٤٦٩) برقم (١٥٨٥٥).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ١٣٩).

فالمقصود: أنَّ مَن ألقى رغبته ورهبته لله ﷻ، وعلِم أنه لا حول ولا قوة إلا بالله، كفاه ﷻ كل شيء، قال ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ، فَرَّقَ اللهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنْ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمَّهُ، جَمَعَ اللهُ لَهُ أَمْرَه، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ**»[١] رواه الإمام أحمد وابن ماجه عن زيد رضي الله عنه بسند صحيح، ورواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه وسنده ضعيف، لكن يُغني عنه حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

والشاهد مِن هذه الأخبار: هو عظم منزلة حسن الظن بالله ﷻ، وأنه مِن أجلِّ الأعمال وأفضلها، وأن البركة تحصل معه في جميع أحوال العبد، فيكون كذلك حتى يلقى ربه ﷻ، وهذا هو حقيقة الإيمان واليقين، قال الله ﷻ: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ٩٩﴾ [الحجر: ٩٩]، فلا يكون عبْداً لله في حال الشدة دون حال الرّخاء، فيكون عبد سوء، بل يكون لله في كل أحواله.

١١ ـ قوله: ﴿**رُفِعَتِ الأَقْلامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**﴾، وهذا شأن الكتاب إذا كُتب وطال عليه الزمن جفَّ ورقه، وفيه بيان كتابة المقادير وأنه قد فُرِغ منها، وهذا كما تقدم في حديث عمر رضي الله عنه[٢]، والأدلة في هذه المسألة متواترة، وأنَّ الله تعالى قدّر مقادير الخلائق وكتبها كما في حديث ابن عمرو رضي الله عنهما؛ أنه ﷺ قال: «**كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ**» قَالَ: «**وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ**»[٣] رواه مسلم، وكذلك ما جاء عند الترمذي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما بسند صحيح؛ أنه ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَاباً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفَيْ عَامٍ، فَأَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَا يُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبهَا شَيْطَانٌ**»[٤]، فهو تقدير

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٤٦٥) من حديث أنس رضي الله عنه؛ وأخرجه ابن ماجه برقم (٤١٠٥)؛ وأحمد في مسنده (٥/ ١٨٣) برقم (٢١٥٩٠) مِن حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وعند الترمذي: (شَمْلَهُ) بدل (أمره).

(٢) ص(٥١). (٣) تقدم تخريجه ص(٥١).

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٢٨٨٢) مِن حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وفي هذا المعنى =

بعد تقدير، ومقادير يتلوها مقادير؛ مما يدل على عظيم تقدير الله ﷻ.

١٢ ـ قوله: ﴿تَعَرَّفْ إِلى الله في الرَّخاءِ يَعْرِفْكَ في الشَّدةِ﴾، قوله: ﴿يَعْرِفْكَ﴾ بالجزم؛ لأنه جواب الأمر.

ومعرفة العبد لربه نوعان:

الأول: معرفة عامة، وهي الإقرار به، والتصديق، والإيمان.

والثاني: معرفة خاصة، وهي ميل القلب إلى الله بالكلية، والانقطاع إليه، والأُنس به، والطُّمأنينة بذكره، والحياء منه، والهيبة له.

ومعرفة الله لعبده نوعان:

الأول: معرفة عامة، وهي علمه سبحانه بعباده، واطّلاعه على ما أسروه وما أعلنوه.

والثاني: معرفة خاصة، وهي تقتضي محبته لعبده، وتقريبه إليه، وإجابة دعائه، وإنجاءه مِن الشدائد.

فمَن عَرَفَ اللهَ في الرَّخاء، عرفه الله في الشدة، وأعظم الشدائد: أهوال يوم القيامة، فمَن اجتنب النواهي، وأدّى الأوامر، فإنَّ الله يعرفه في الشدة بأن يجعل الله له فرجاً ومخرجاً، ولهذا يوم القيامة يُيسّر عليه؛ كما جاء عند أحمد من حديث أبي سعيد الخدري ؓ؛ أنه قيل لرسول الله ﷺ: يَوْماً كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، مَا أَطْوَلَ هَذَا الْيَوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيُخَفَّفُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، حَتَّى يَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ يُصَلِّيهَا فِيَّ الدُّنْيَا»**[1]، وذكر الصلاة المكتوبة؛ لأنها أُنسه وراحته وطمأنينته في الدنيا،

= حديث أبي هريرة ؓ أنه ﷺ قال: **«إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَاباً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ»** أخرجه البخاري برقم (٧٥٥٤)؛ ومسلم برقم (٢٧٥١).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٧٥) برقم (١١٧١٧)؛ وابن حِبان في صحيحه برقم (٧٣٣٤) مِن حديث أبي سعيد ؓ، قال الحافظ ابن حجر عن إسناد أحمد: «وسنده حسن» فتح الباري (١٥/ ١٣٦).

فحصل على مقصوده بالأُنس والراحة في الآخرة، ولم يشق عليه ذلك اليوم مع طوله، بحسن أدائه لصلاته، وحضوره فيها، يعلم أن ربّه مطّلع عليه، وأنه بينه وبين قبلته، فأنس فيها، فكانت أُنساً له في قبره وبعد نشره.

وكذلك ما وقع لذي النون عليه السلام حينما كان في بطن الحوت، كما قال تعالى: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنبياء: ٨٧، ٨٨]، فاستجاب الله دعاءه؛ لأنه تعرَّف على الله في الرخاء، وفي حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه: «**دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ**»(١) رواه الترمذي وسنده صحيح.

١٣ ـ قوله: ﴿واعْلَمْ أنَّ ما أخطَأَكَ لم يَكُنْ ليُصِيبَك، وما أصابَك لم يَكُنْ ليُخطِئَكَ﴾ هذا العلم يُورث القلب بَرْد اليقين حين تصيبه المصائب، فلا يتوجع ولا يضجر، بل يعلم أنَّ ما أصابه مِن المصائب النازلة لم يكن ليُخطأه، بل هذا يقوده إلى الرضا وهو أعلى مِن الصبر، بل ربما الشكر؛ لأن المراتب ثلاث: الشكر، والرضا، والصبر، فالصبر واجب فلا يسخط، والرضا مستحب، والشكر أعلى مِن ذلك، قال سبحانه: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

والفرق بين الرِّضا والصبر: أنّ مجرد الصبر بلا رضا صاحبه يَتمنى زوالها، فلا يسخط بقول ولا فعل، فيجد مَرارة المصيبة وشدتها، ولكنه مُتمسك بآداب الشرع، وأما الرِّضا فإنه لا يتمنى زوال هذه الحال، ويَحمد الله على ما وقع منه، ويعلم أنها خير وإن كان يَجد لذلك ألماً، ولكن رُبما وقع له بَرْد اليقين في قلبه وتحولت هذه المِحْنة إلى مِنْحة، ورُبما استلذّ بها وخففت

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٥٠٥).

الآلآم، وهذا واقع لكثير مِمن تقع عليهم المصائب، حينما يكون راضياً حامداً لله ﷻ، ولا يكون كارهاً لحاله التي هو عليها، فيُنزل الله عليه بَرْد اليقين، بل رُبما تمنّى حاله التي هو عليها؛ لأنه حينما أَنِسَ بالله تعالى وتلذذ بسؤاله ومناجاته وطلبه والرغبة إليه ﷻ، وصدق اللجأ إليه، وجد مِن اللذة والأُنس ما أنساه وقْع المصيبة، وكَمْ مِن إنسان كان له حاجة إلى الله، وجعل يَسأل الله ويَطلبه ﷻ، فوجد مِن أُنس اللذة والمناجاة لله ﷻ ما أَنساه طلبته التي يَطلبها، فيكون ثناؤه ﷻ وحمده وشكره أعظم وأفضل مما سأل وطلب مِن الله ﷻ.

١٤ ـ قوله: ﴿واعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ﴾ لأنّ الصابر ملكَ نفسها وزمّها بزمامها وخطامها فانتصر عليها، وتقدم حديث: «**إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**»(١)، فالصبر يصرع الهوى والشيطان والنفس الأمارة بالسوء، فيكون ناصراً لربه بامتثال أمره، فجزاؤه نصرة الله، قال الله تعالى: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وقال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠]، وهي آيات عامة في جميع أنواع النصر، ومَن أُعطي الصبر فقد أُعطي أعظم العطاء، قال ﷺ: «**وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ**»(٢) متفق عليه عن أبي سعيد رضي الله عنه، وإذا لم يصبر العبد، فليتصبّر، فإنه يُعان عليه، قال ﷺ: «**وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ**»(٣) متفق عليه.

فإن مَن صبر فإنه يحصل له النّصر والفرج والخير، والصبر مِن أعظم المقامات التي مُدح بها الأولياء والأنبياء، فهو مِن الإيمان بمنزلة الرأس مِن الجسد كما تقدم(٤).

١٥ ـ قوله: ﴿وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ﴾: فانكشاف الشدة عند اشتدادها

---

(١) تقدم ص(٢٢٥).
(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٦٩)؛ ومسلم برقم (١٠٥٣).
(٣) وهو الطرف الأول للحديث الذي قبله.
(٤) ص(٢٠٤).

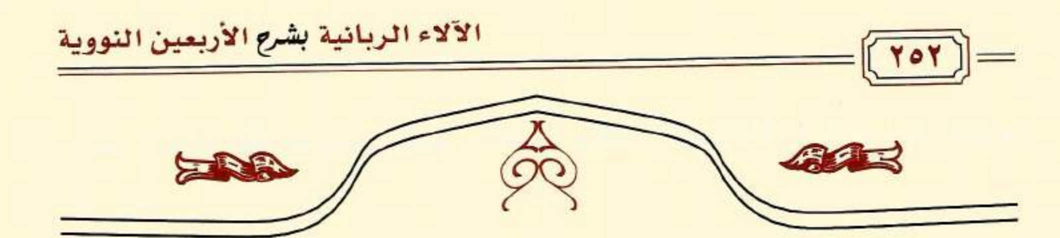
وعند اشتداد الظّلمة ينبلج الفجر ساطعاً، وكلما اشتدة الكربة اشتدّ لجأ المؤمن إلى ربّه.

وهذه البشائر لِمَن تأدب بأدب الشريعة ـ المذكورة في الحديث ـ عند نزول المصائب والشدائد، فهي زائلة لا دائمة، وإنما تنزل بالمؤمن فتسبكه وتُمحِّصه وتطيبه وتكون طهوراً له، والمؤمن يُحسن ظنَّه بربه، يعلم ويُوقن أنّ الفرج مصاحب للكرب والشدة، ولذا قال بعده:

١٦ ـ ﴿وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً﴾ كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝﴾ [الشرح: ٥، ٦]، ولن يَغلب عسرٌ يُسرين[1]، ويجعل الله للمؤمن مِن كلّ همّ فرجاً ومِن كلّ ضيق مخرجاً، ولله الحمد والمِنّة.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (١٩٧١٦)؛ والحاكم في «المستدرك» برقم (٣٢١٨) عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه. وقال الحاكم عند رقم (٣٩٩٧): «وقد صحّت الرواية عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب **«لن يغلبَ عُسْرٌ يُسْرَيْن»** وقد رُوي بإسناد مرسل عن النبي ﷺ»؛ وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره (٢/ ٣٨٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه؛ وأخرجه البخاري بعد حديث رقم (٤٩٥١) عن ابن عُيينة مُعلقاً مجزوماً أنه قال ذلك، ورُوي ذلك عن الحسن وقتادة مرسلاً: أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٤/ ٤٩٥، ٤٩٦) عنهما؛ والحاكم في «المستدرك» برقم (٣٩٩٨) عن الحسن رحمه الله.



الحديث العشرون

عَنِ أبي مَسْعودٍ عُقْبَةَ بنِ عَمْرٍو الأَنْصارِيِّ البَدْرِيِّ ﵁ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مما أَدْرَكَ الناسُ مِن كلامِ النُّبُوةِ الأُوْلى: إذا لَمْ تَسْتَحِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ». رواه البخاري (٦١٢٠).

والكلام في هذا الحديث من وجوه ثلاثة:

الأول في ترجمة الراوي

هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، أبو مسعود البَدْري، قال في التقريب: «**صحابي جليل، مات قبل الأربعين، وقيل: بعدها**»، وروى له الجماعة[١].

والوجه الثاني في تخريج الحديث وذكر شيء من الأخبار الواردة في معناه

هذا الحديث أخرجه أيضاً الإمام أحمد مِن رواية حذيفة ﵁[٢]، وبعض أهل العلم[٣] أعلَّ رواية حذيفة، وقالوا: إنَّ الثابت رواية أبي مسعود عقبة الأنصاري ﵁، والحديث رواه رِبْعي بن حِراش عنهما، ولا يمتنع كما قال

(١) تقريب التهذيب برقم (٤٦٤٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٣٨٣) برقم (٢٣٢٥٤).

(٣) انظر: «العلل»، لابن أبي حاتم، مسألة (٢٥٣٨)؛ و«العلل»، للدارقطني (٦/ ١٧٩، ١٨٠)؛ وجامع «العلوم والحِكَم» ص(٣٧٥).

بعض أهل العلم؛ كالحافظ ابن حجر وغيره[1]: أن يكون رِبعي سمعه مِن أبي مسعود ومِن حُذيفة جميعاً، ورواه عنهما، فيكون الحديث ثابت عن أبي مسعود وحذيفة رضي الله عنهما، وهذا جارٍ على طريقة أهل العلم الذين يُثبتون الأخبار ولا يُعلّلونها إلا بشيء بَيّن، لكنّ بعض المحدثين المُتقدمين ـ رحمة الله عليهم ـ يُعلُّون طريقاً بطريق آخر، فإذا جاء الخبر مثلاً: مِن طريق عُرف واشتهر، ثم جاء مِن طريق آخر لم يشتهر، فإنهم يَجعلون عدم اشتهار الطريق الآخر علة يُعلّونه بها، وكثير مِن فقهاء المُحدثين يقول: هذا الخبر محفوظ مِن هذا الطريق ومِن الطريق الآخر، فهذا رواه ثقة، وذاك رواه ثقة، ولا يَمتنع أن يكون محفوظاً عنهما جميعاً، خاصةً إذا كان الراوي يَروي عنهما جميعاً وهو ثقة، فاليقين أنَّ الخبر ثابت وصحيح عنهما، لكن إذا كان الذي روى هذا الطريق ضعيف الرواية، أو غير مشهور بالرواية عن شيخه، وروى الطريق الآخر غيره مِن الحُفاظ الكبار مثلاً: عن الزّهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، ثم جاءنا مثلاً رجلٌ آخر لم يشتهر روى عن هذا الإمام الكبير ـ الزهري ـ فروى نفس الحديث مِن طريق آخر، فهذا نُعلّه؛ لأنه لو كان معروفاً لم يفتْ على أصحابه الكِبار، وهذا مثل لو كان إنسان مِن أهل العلم له تلاميذ كِبار معروفون عند الناس يَنقلون مسائله وفتاويه وعلمه عددهم مثلاً عشرة، وجاءنا إنسانٌ آخر لا يُعرف ولم يشتهر أنه يَروي عن هذا العالم وأنه يُجالسه، ولا يُعرف بالضبط والحفظ، وروى شيئاً لم يعرفه هؤلاء الذين جالسوه ولازموه وهم بهذا العدد الكثير، فهذا مِمّا يُوقع الرّيبة بروايته، فيُتثبت فيها، ويُقال إنَّ هذه الرواية ليست بمحفوظة ولا معروفة، إذ لو كانت محفوظة ومعروفة لنقلها هؤلاء المعروفون، خاصة عند اجتماعهم، وأما إذا كانوا متقاربين يروون عن شيخهم، وإن كان أحدهم أشهر مِن الآخر، فمن زاد شيئاً أو حفظ شيئاً حجة على مَن لم يحفظ.

وهذه طريقة حسنة يسلكها كثير مِن أهل العلم، والبخاري رحمه الله أيضاً في

---

(١) انظر: فتح الباري (٨/ ١٣٩)؛ والسلسلة الصحيحة، للألباني (٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٨).

صحيحه له عناية بهذه المسألة في بعض الأحاديث، وكذلك المتأخرون مِن أهل العلم يسلكون هذه الطريقة وهم فقهاء المحدثين.

والوجه الثالث في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ **قوله:** ﴿إِنَّ مما أَدْرَكَ الناسُ﴾؛ أي: مِن هذه الأمة، وإدراك الشيء لحاقه وبلوغه.

٢ ـ **قوله:** ﴿مِن كلامِ النُّبوةِ الأُوْلى﴾؛ أي: أدركه الناس مِن هذه الأمة مِن كلام أول نبوة، مُنذ خلق الله آدم عليه السلام إلى نبيّنا محمد ﷺ، فهو مأثور عن الأنبياء، وأنهم تداولوه وتناقلوه بينهم ـ عليهم الصلاة والسلام ـ إلى أنْ وصلَ إلى هذه الأمة، وأتى به وأخبر به نبيّها ﷺ، وتوارثه الناس بعد ذلك إلى يومنا هذا، فهذا مما أجمعت عليه الرسل عليهم الصلاة والسلام.

٣ ـ **قوله:** ﴿إذا لَمْ تَسْتَحِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ﴾ اختلف العُلماء فيه: هل المراد به المدح أو الذم؟ فقيل: إنه على سبيل المدح؛ بمعنى: أنه إذا كان الشيء الذي تُريد أن تفعله لا يُستحيا منه، مِن جهة أنه أمر مشروع، أو أنه أمر معروف بين الناس، فاصنعه ولا تستح مِن الناس؛ بمعنى: أن تُظهر الخير وتُشيعه ولو قال الناس كذا وكذا، فقد يَجهل كثير مِن الناس بعض الأمور التي هي حسنة فينتقدونك، هكذا قالوا[1]، لكن هذا في الحقيقة يَنبو عنه ظاهر الحديث، وكذا لا يُوافق المعنى الذي سيق له؛ لأن نفي الحياء ـ فيما يظهر ـ لا يكون إلا في أمر مذموم، أما كوننا نقول إن **قوله:** ﴿إذا لَمْ تَسْتَحِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ﴾ إنّ الأمر هنا مراد، فعليك أن تصنع ما لا يُستحيا منه؛ لكونه مشروعاً أو معروفاً لا يُخالف الشرع، فهذا يَبْعُد؛ لأن قوة هذا اللفظ ومتانة سياقه دال على التنفير منه، ولذا عقبه **بقوله:** ﴿فاصْنَعْ ما شِئْتَ﴾ مما يُشعر بالتنفير عنه خاصة أنه قال: ﴿ما شِئْتَ﴾ فأطلق له الصنع ولم يُسنده إلى أمر الشرع، وإذنه أو تقييده بهذا الأمر المعيّن الذي لا يُستحيى منه، ولهذا فإنّ الأظهر هو

---

(١) انظر: جامع العلوم والحِكَم ص(٣٨٠).

القول الآخر وهو أنه على سبيل الذم، بأنه إذا نزع الحياء مِن شخص فيفعل ما شاء، فهو لا يُبالي بما يُقدم عليه، فإذا كان الإنسان لا يستحي مِن الله، ولا مِن خلقه، فإنه يصنع ويُقدم على ما يشاء، فيقع في المعاصي ويُجاهر بها، وفيه شاهدٌ: أنَّ المجاهرة بما يُذم مِن المحرمات يكون أعظم في تحريمها، وثبت في الصحيحين مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ**»[1]، وهذا يُبين أنّه أظهر ما كان مُستتراً به لِنَزْعِ الحياء منه.

ثم إذا قُلنا: إنَّ الخبر هنا على سبيل الذم وهو الصواب، فهل معنى **قوله:** ﴿فاصْنَعْ ما شِئْتَ﴾ أنه على سبيل التهديد والوعيد، مثل قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠]؛ أي: أنك ملاقٍ عملك وسيُجازيك الله عليه، فاعمل ما شئت.

أو أنَّ المعنى: أنه أمر بمعنى الخبر؛ والمعنى: أن مَن لم يستحِ فإنه لا يُبالي؛ لأنه صفيق الوجه، لا حياء فيه ولا خجل، فيُقدم على ما شاء؟ وهذا هو الأظهر أن المراد أنه انتُزع منه الحياء، فهو لا يُبالي، ولا يكون هذا إلا في أمر ممقوت مذموم، كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى...**» الحديث.

ومما يدل أيضاً على أنَّ الخبر المراد به الذم: أنَّ الحياء مِن الإيمان، والحياء لا يأتي إلا بخير، وقد ثبت هذا المعنى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كما في الصحيحين؛ أنَّ رسول الله ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي - حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنْ الْإِيمَانِ**»[2]، وثبت في الصحيحين مِن حديث أَبِي

---

(١) تقدم تخريجه ص(٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦١١٨)؛ ومسلم برقم (٣٦).

هُرَيْرَةَ ﵁؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ**»[(١)]، وكذلك في حديث عِمران بن حُصين ﵄؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ**»[(٢)]، وفي لفظ عند مسلم: «**الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ**» ـ قَالَ: أَوْ قَالَ ـ: «**الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ**»[(٣)]، والمراد بالحياء هنا: الحياء الشرعي، والحياء: هو خلقٌ جميل يَبعث على ترك رذائل الأخلاق والأعمال، فتنكسر النفس على الإقدام عليها، فيتركها ليس على نية الخوف مِن الله ورجاء ما عنده، لكن مثل هذا حريّ أن يُرزق النية الحسنة، فهو على سبيل خير لإعراضه عنها؛ لأن فيها دناءة تنافي الحياء، فيستحي العبد مِن إتيان الفواحش والقبائح، ويدفعه الحياء إلى فعل الخير، ومَن استحيا فإنه على سبيل خير ونجاة؛ لأنه سبب قريب لتركها لله، وقيل في معناه: أنه خلق يَتولد مِن رُؤية نعم الله، رُؤية التقصير في شكرها فينتج عنهما خلق الحياء.

ولا يدخل في مُسمّى الحياء الشرعي: الاستحياء في طلب العلم؛ بعدم السؤال والمشاركة بالبحث فيه، وكذا الاستحياء مِن الناس بعدم إنكار منكر، فإن هذا ضعف ومهانة وخَوَرٌ وجُبنٌ عن تحصيل الخير، فإذا رأيتَ إنساناً على منكر فلا تقول أستحي أن أُنكر عليه، أو إذا مررتَ بقوم على أمر محرم فلا تقول أخجل منهم، بل عليك أن تنصحهم بالكلمة الطيبة، وبعض الناس يستحي مِن إفشاء السلام أو مِن تقديم النصحية لأخيه، وهذا ليس مِن الحياء الممدوح صاحبه.

وكذلك إذا كنت على عمل مِن أعمال الخير فلا تتركه لكون الناس يُشاهدونك، بل اعمل عمل الخير باجتهاد وإتقان؛ كأن يكون إنسان محافظاً على سُنَّة الضّحى، فيستحي مِن أدائها في وقتها؛ لكونه بين الناس أو في عمله بين زملائه، وكذلك الصدقة، فكل عَمل مِن أعمال الخير تَخشى فوته لا تتقاصر

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٩)؛ ومسلم برقم (٣٥) واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ ـ، شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**».

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦١١٧)؛ ومسلم برقم (٣٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٧).

عنه لكون الناس يشاهدونك ونحو ذلك، وتقول أستحي مِن فعله، فإن هذا ليس مِن الحياء المشروع، بل مِن الحياء المذموم، فالحياء المشروع هو ما تقدم مما كان عليه النبي ﷺ كما في الصحيحين مِن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ»**[١]، ولكن حينما تُنتهك حرمات الله يغضب ويشتد غضبه ويخطب بالناس ويُبيّن لهم، وهذا هو المشروع لأتباعه في بيان الحق وإظهاره.

والحياء نوعان:

الأول: حياءٌ جبلي.

والثاني: حياءٌ مكتسب.

فالحياء الجبلي: هو الذي يُجبل عليه العبد، فيكفّ عن ارتكاب القبائح ودنيء الأخلاق.

وأما الحياء المكتسب: فيكون بعلمه باطلاع الله عليه، وأنه يَعلم أحوال العبد، وكذا بالنظر إلى نعم الله المتوالية عليه، وبالنظر إلى تقصيره في أوامر الله يتولد منهما حالة تُسمّى الحياء، ورُبما كان العبد حظّه مِن الحياء الجبلي قليل، ولكنه يكتسبه بالإيمان والقرآن ومخالطة الصالحين وحِلَق العلم فيتولد عنده الحياء، وهكذا العبد الذي يكون عنده قوة على بعض المعاصي ولا يُبالي وعنده جُرأة ولا يستحي مِن الله ولا مِن خلقه نقول له: تُب إلى الله، تكتسب الحياء؛ لأن الحياء مِن المُمكن أن يُكتسب.

والحياء مِن أعظم الأخلاق الحسنة، والإسلام يزيدُهُ كما قال ﷺ في الصحيحين: **«خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقُهُوا»**[٢] فالإسلام يَزيد الأخلاق الحسنة براً وخيراً وصلاحاً.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦١٠٢)؛ ومسلم برقم (٢٣٢٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٣٥٣)؛ ومسلم برقم (٢٣٧٨) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقبله قال ﷺ: **«فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِّي؟...»** ثم ذكره، وفي لفظ عند مسلم برقم (٢٦٣٨): **«النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ...»** ثم ذكره.



الحديث الحادي والعشرون

عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ سُفْيانَ بنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي في الإسْلامِ قَوْلاً لا أَسْأَلُ عَنْهُ أحداً غَيْرَكَ. قالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِالله، ثُمَّ اسْتَقِمْ». رواه مسلم (٣٨).

والكلام في هذا الحديث من وجوه ثلاثة:

الأول | **في ترجمة الراوي**

هو سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي ﷺ، صحابي، وكان عامل عمر على الطائف[(١)].

والوجه الثاني | **في تخريج الحديث وذكر شيء من الأخبار الواردة في معناه**

جاء في اللفظ الآخر عند الترمذي زيادة وفيه: أَنَّ سُفْيَانَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ؟ قَالَ: «**قُلْ رَبِّيَ اللهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا**»[(٢)]، مِن طريق عبد الرحمٰن بن ماعز العامري، وهو مجهول، لكن تابعه عند أحمد عبد الله بن سفيان الثقفي، وهو ثقة، بلفظ: فَأَيَّ شَيْءٍ أَتَّقِي؟ قَالَ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ

---

(١) تقريب التهذيب، برقم (٢٤٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٤١٠)؛ وابن ماجه برقم (٣٩٧٢)؛ وأحمد في مسنده (٣/ ٤١٣) برقم (١٥٤١٨).

إِلَى لِسَانِهِ[١]. وسندها صحيح.

والوجه الثالث | في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ قوله: ﴿قُلْ لِي فِي الإِسْلامِ قَوْلاً لا أَسْأَلُ عَنْهُ أحداً غَيْرَكَ﴾؛ أي: كلاماً جامعاً يَجمع المعاني العظيمة لِيَلتزم به، وكان كثير مِن الصحابة ﷺ يَسأل النبي ﷺ كلمة جامعة، مع أنَّ كلامه ﷺ كله جوامع، لكن الواحد منهم ﷺ يريد أن يخصّه بشيء مِن كلامه؛ حتى يكون أبلغ في التزامه والعمل به، ولا شكّ أن للخصوص ما ليس للعموم، ثم هو أيضاً نوع منقبة وفضيلة لمن خصّ به.

وكان ﷺ تارة يبدأ ويُبادر أصحابه بالوصية كما تقدم في حديث معاذ وأبي ذر[٢] وحديث ابن عباس[٣] ﷺ، وكان تارة رُبما سألوه وطلبوا منه الوصية كما في هذا الخبر، وكما سيأتي في حديث معاذ ﷺ[٤].

٢ ـ قوله: ﴿قُلْ آمَنْتُ بِالله، ثُمَّ اسْتَقِمْ﴾ في هذا شاهد لِما تقدم مِن أنَّ الإيمان إذا أُطلق دخل فيه الدين كله[٥]، وفيه أيضاً شاهدٌ آخر أنَّ الأعمال داخلة في مُسمّى الإيمان.

فقوله: ﴿قُلْ آمَنْتُ بِالله، ثُمَّ اسْتَقِمْ﴾ بيان أنَّ هذا هو الواجب على العبد، وأنَّ هذا هو الإيمان الصحيح، فإذا آمنت بالله، وأسلمت له وجهك وقلبك، فعليك أنَّ تستمر على هذا الطريق، لا تلتفت يَمْنة ولا يَسْرة.

فيجتهد العبد في السّير على الصراط المستقيم قولاً وفعلاً، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٦]، فقولاً بأنَّ يسأل ربه أن يَهديه إلى الصراط المستقيم كما يقول في كل ركعة مِن صلاته: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦]. وفعلاً بأنَّ يَجتهد في أعمال البر

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٤١٣) برقم (١٥٤١٧).
(٢) ص(٢١٦).
(٣) ص(٢٢٧).
(٤) ص(٣٤٩).
(٥) ص(٥٩).

والخير، وإذا وقع منه تقصير أو هَفْوة تاب وأناب إلى ربه ﷻ، ومَن سار على الصراط المستقيم وصل به إلى دار الجنة والكرامة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝١٣﴾ [الأحقاف: ١٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ۝٣٠﴾ [فصلت: ٣٠]، وجاء في الحديث؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾، قَالَ: **«قَدْ قَالَ النَّاسُ، ثُمَّ كَفَرَ أَكْثَرُهُمْ، فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِمَّنْ اسْتَقَامَ»**[(١)]، وفي إسناده لين، ولكن هذا يُبين أنَّ مَن قال: آمنت بالله، ثم استقام معترفاً بذلك، وواطئ قلبه لسانه، فإنه مِن الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

٣ ـ قوله: ﴿ثُمَّ اسْتَقِمْ﴾؛ أي: التزم بحقوق الإسلام، ولا ترغ روغان الثعلب، كما قال عمر ﷺ لمَّا قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ ۝١٣﴾: «ولم يَروغوا رَوَغَان الثَّعلب»[(٢)]، ولو أنه فاتَ أو خفي على خلق الله ﷻ، فالله ﷻ مُطّلع على عباده، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ۝١٢﴾ [الانفطار: ١٠ ـ ١٢]، وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾ [ق: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ۝٤٩﴾ [الكهف: ٤٩].

والاستقامة تكون بالقول وبالفعل وبالقلب، وكما في الحديث عند أحمد وغيره بإسناد فيه ضعف؛ أنه ﷺ قال: **«لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ،**

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٢٥٠) من حديث أنس ﷺ.

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» برقم (٣٢٥)؛ ومن طريقه ابن جرير في تفسيره (٢٠/ ٤٢٥)؛ وأخرجه أحمد أيضاً في «الزهد» ص(١٤٤)؛ وأحمد الدّينوري في «المُجالسة» برقم (١٠٢٣). وعند ابن المبارك وأحمد قبله: «استقاموا والله لله بطاعته...».

وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ»[(١)]، فجعل استقامة القلب باستقامة اللسان، وفي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عند الترمذي وغيره؛ أنه ﷺ قال: «**إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ فَتَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنْ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنْ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا**»[(٢)]، تخاطب اللسان، ومعنى تُكفِّر؛ أي: تذل وتخضع.

فالمقصود: أنه إذا أصبح ابن آدم فأعضاؤه كلها تخشى من هذا اللسان كأنها تقول أُرفق بنا أيها اللسان خطاباً لا نعلمُه، كلما أصبح تقول: «**إنما نحن بك**»؛ يعني: أيها اللسان استقم؛ لأنه يُعبر عمَّا في الضمير، هذا وإن كان القلب هو الأصل كما في الصحيحين: «**وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ: أَلا وَهِيَ القَلْبُ**»[(٣)]، ولكن لا تعارض بينه وبين حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «**إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ...**» الحديث؛ لأنّ اللسان هو المُعبّر والمُتكلم، فهو في الحقيقة ناطقٌ باسم القلب معبّر بالذي فيه، وإذا طاب القلب طاب القول والفعل، ولهذا يُستدل بُحسن قولِهِ وطيبِ قوله ونُصحه على سلامته كما تقدم: «**فَإِنْ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنْ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا**»، وهذا يُبين أنَّ أمرَ الاستقامة في اللسان أمرٌ عظيم، وأنّه حريٌّ بالعبد إذا حفِظ لسانه أن يُحفظ في جوارحه.

ففي **قوله**: ﴿ثُمَّ اسْتَقِمْ﴾ الدلالة على الأمر بالاستقامة، وأعظمها استقامة القلب، ثم استقامة اللسان، ثم استقامة الجوارح، وهذه إذا استقامت تَفرّعت عليها الأعمال الصالحة، فاستقامة القلب: بإيمانه ويقينه وخوفهِ ورجائهِ، واستقامة اللسان: بأن يقول القول الطيب ويتكلم بالكلام الطيب ويجتنب الكلام المحرم؛ يجتنب الغيبة والنميمة وغير ذلك، واستقامة الجوارح: بأن يُعملها في طاعة الله؛ في قول الخير والحق وعمل الخير والحق، وعلى كلّ جارحة من هذه الجوارح خمس عبادات وهي: الوجوب، والاستحباب،

(١) تقدم تخريجه ص(٥٩).
(٢) تقدم تخريجه ص(٦٠).
(٣) تقدم تخريجه ص(١٠٠).

والتحريم، والكراهة، والإباحة، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (ورحى العبودية تدور على خمس عشرة قاعدة. مَن كمَّلها كمّل مراتب العبودية. وبيانها: أن العبودية منقسمة على القلب، واللسان، والجوارح. وعلى كلٍّ منها عبودية تخصه. والأحكام التي للعبودية خمسة: واجب، ومستحب، وحرام، ومكروه، ومباح. وهي لكل واحد من القلب، واللسان، والجوارح)(١)، فالواجب يَأتي به، والمحرم يجتنبه، والمكروه يُشرع اجتنابه، والمستحب يُشرع إتيانه، والمباح يُخير بين فعله وتركه؛ كما قال الأصوليون في تعريف المباح كما في مختصر التحرير: «ما خلا مِن مدحٍ وذمٍّ لذاته»(٢)، هذا هو المباح، لكن هل يُؤجر في اعتقاده؟ يُقال: إذا اعتقد هذا وعَمِل بمقتضى هذا الاعتقاد يُؤجر عليه.

فالاستقامة التامة: هي تحقيق التوحيد والإيمان، ومَن استقام عليها، فإنَّ مآله إلى الجنة إن شاء الله.

والاستقامة الحقيقية هي استقامة القلب، كما تقدم في قوله ﷺ: **«لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ»** وهذا واضح ومتفق مع الأخبار الأخرى: **«اتّقِ الله حيثُما كُنْت»**(٣)؛ وقوله ﷺ: **«وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ: أَلا وَهِيَ القَلْبُ»**(٤)، وقوله ﷺ كما سيأتي إن شاء الله: **«التَّقْوى هَاهُنا»** وَيُشِيرُ إِلى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ(٥). فكلامه ﷺ يُفسر بعضه بعضاً، ويُوضّح بعضه بعضاً، وهكذا هو هديه وكلامه ﷺ يَخرج مِن مشكاة النبوة، وأحسن ما تُفسّر به الأخبار بكلامه ﷺ.

فهنا معنى الاستقامة: التقوى، فيتقي العبد ربه حيثما كان، ويُحسن في عبادته قال تعالى: ﴿...وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢]، وقال تعالى: ﴿فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦]،

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٢١٩).
(٢) مختصر التحرير، لابن النجّار، ص(٤٤).
(٣) تقدم تخريجه ص(٢١٦).
(٤) تقدم تخريجه ص(١٠٠).
(٥) ص(٤٠٦).

وتأمل قوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوهُ﴾ فيه إشارة إلى أنه لا بد للعبد مِن هفوة، ولا بد مِن كَبْوة، ولا بد أن يَحصل تقصير، ولهذا قال ﷺ، كما عند أحمد وابن ماجه بإسناد جيد: **«اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»**(١)؛ ولاحظ قوله: **«وَلَنْ تُحْصُوا»**؛ أي: لن تستطيعوا أن تُؤدّوا جميع ما أُمرتم به، كما قال ﷺ: **«أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا ـ أَوْ: لَنْ تَفْعَلُوا ـ كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا»**(٢)، وفي الصحيحين مِن حديث أنس رضي الله عنه؛ أنه قال: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: **«مَا هَذَا الْحَبْلُ؟»** قَالُوا: هذا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ النبيّ ﷺ: **«لا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»**(٣)، وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«مَنْ هَذِهِ؟»** قُلْتُ: فُلَانَةُ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: **«مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»**(٤)، وفي لفظ عن عائشة رضي الله عنها قالت: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: **«أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»**، وَقَالَ: **«اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»**(٥).

وأيضاً فإنه لا أحد يستطيع أن يقوم بكل أعمال البر والخير وخصال الإيمان، فحَسْب العبد أن يجتهد، روى البخاري عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ**

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٧٧)؛ وأحمد في مسنده (٥/ ٢٧٧) برقم (٢٢٣٧٨) مِن حديث ثوبان س، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٧٨) مِن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وانظر: ص(٥٠٨) من هذا الكتاب.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٠٩٦) مِن حديث الحَكَم الكُلَفِيّ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١١٥٠)؛ ومسلم برقم (٧٨٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٤٣، ١١٥١)؛ ومسلم برقم (٧٨٥).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٤٦٥)؛ ومسلم برقم (٧٨٢).

يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعِدِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ». قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً[١].

وهذا يُبيّن كثرة طُرق الخير في هذه الشريعة، وأنه لا حصر لها، فمهما اجتهد العبد وعَمِل لن يُحصي طرق الخير، فالواجب على المؤمن أن يَجتهد في تحصيل خصال الخير، لكنه لن يحصيها، ولهذا قال ﷺ: «**إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ**»[٢]، وقال ﷺ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**»[٣]، فالمؤمن يَغتنم أوقات النَّشاط في العمل والجد والاجتهاد والدعوة إلى الله في أبواب الخير كلها، ولكن مع القصد[٤]؛ حتى لا يَشق على نفسه؛ لكي لا يكون كالإنسان الذي يقطع مسافة طويلة فيُسرع في مشيه يُريد أن يَصل، ولكن لما انتصف، أعيا، والآخر مشى معه في ساعة واحدة، لكنه مَشى على الهُوينا، فمر به وهو منقطع مستحسر فجاوزه وتركه، ولهذا قال ﷺ: «**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا**»، والسداد هو موافقة الحق والصواب في جميع الأقوال والأعمال والمقاصد؛ كالذي يَرمي بسهمه إلى غرض فيُصيبه، وهذا هو حقيقة الاستقامة، وأما المُقاربة فهي مقاربة الحق والصواب، بأن يُصيب قريباً مِن غرضه، فإذا رميتَ سَدّد ما أمكنك أن تصيب الغرض، فإن لم تصبه فقارب، ولهذا في صحيح مسلم مِن حديث علي ؓ؛ أنه ﷺ قال له: «**قُل: اللَّهُمَّ، اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهْمِ**»[٥]؛ والمعنى: اجتهد في أن تُسدد وأن تُصيب كما يُصيب السهم، فإن لم تُسدد

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٣١)، وحسَّان هو ابن عَطِيّة أحد رجال سند الحديث ورواته.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٩٩) برقم (١٣٠٥٢) مِن حديث أنس ؓ.
(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٩) مِن حديث أبي هريرة ؓ، وأخرج مسلم برقم (٢٨١٦) قطعة منه، هي: «**قَارِبُوا وَسَدِّدُوا وأَبْشِرُوا**» مِن حديث أبي هريرة ؓ.
(٤) أخرج البخاري برقم (٦٤٦٣) مِن حديث أبي هريرة ؓ بلفظ: «...**وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا**».
(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٥).

وتُصيب فقارب، فحاول أن تُصيب موضع الرمي أو قريباً منه، ومَن اجتهد فهو حريٌّ أن يُوفق ويُسدد.

فعلى العبد أن يَسلك طريق الوسط كما تقدم، ولهذا جاء في حديث في ثبوته نظر، ولكنّ معناه صحيح: **«إِنَّ هَذَا الدِّين مَتِين فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلَا تُبْغِضُوا إِلَى أَنْفُسكُمْ عِبَادَة الله، فَإِنَّ الْمُنْبَتّ لَا أَرْضاً قَطَعَ وَلَا ظَهْراً أَبْقَى»**[(١)] والْمُنْبَتّ؛ أي: المنقطع، ولهذا قال ﷺ كما عند الترمذي وغيره: **«إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ، فَارْجُوهُ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، فَلَا تَعُدُّوهُ»**[(٢)]، وفي لفظ عند أحمد: **«لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي، فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ هَلَكَ»**[(٣)]، وهذا مما يُوصى به مَنْ طَرَق أمراً جديداً؛ كأن منَّ الله عليه في باب العبادة أو في باب العلم أو في باب الدعوة فليأخذ نفسه بالرّفق؛ لأنّ لكل جديد لذة مهما كان، حتى في أبواب الخير وهي أعظم اللذات، ولكن إذا حمّل نفسه شيئاً لا يطيقه فإنه يضعف ويكسل حتى يستحسر وينقطع.

وفي وصيّة النبي ﷺ المتقدمة لعلي رضي الله عنه تمثيل للسداد بالإيمان،

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» برقم (١١٧٩)؛ والخطابي في «العزلة» ص(٢٣٦)؛ والقُضَاعي في «مسند الشهاب» برقم (١١٤٧)؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» برقم (٤٨٠٦) مِن طريق محمد بن المُنكدر، عن جابر رضي الله عنه، وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» برقم (١١٧٨)؛ ووكيع في «الزهد» برقم (٢٣٤) عن محمد بن المُنكدر مرسلاً، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٣٦٠٢) مِن طريق ابن المُنكدر، عن عائشة رضي الله عنها، وبرقم (٣٦٠٣)، وفي «السنن الكبرى» برقم (٤٨٠٧) مِن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» برقم (١٣٣٤) عن عبد الله بن عمرو بموقوفاً عليه. وانظر العلل، للدارقطني (١٣/ ٣٣٥) و(١٤/ ٣٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٤٥٣) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٨٨) برقم (٦٧٦٤) و(٢/ ٢١٠) برقم (٦٩٥٨) مِن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٤٠٩) برقم (٢٣٤٧٤) مِن حديث رجل مِن الأنصار، ولفظه: **«إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً ثُمَّ فَتْرَةً، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى بِدْعَةٍ، فَقَدْ ضَلَّ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ، فَقَدْ اهْتَدَى»**.

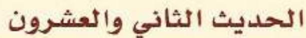
فالمؤمن كما في الحديث الآخر: «**واهٍ راقع**»[١]، رواه البزّار وسنده ضعيف، ومعناه: مذنب تائب، فحينما يَحصل خَرْق في الإيمان بالمعاصي، عليك أن ترقعه، وما أحلى الثوب المرقع المرفو، حينما يأتي العبد قد رقع ما وقع منه بالتوبة، يرفو إيمانه كما يرفو ثوبه ويخيطه، وهذا هو حقيقة النصح: إصلاح البدن كإصلاح الثياب، فكما يُخلّص ثوبه مِن الفُتوق والشُّقوق كذلك يُخلّص إيمانه مِن الذنوب بالتوبة النّصوح.

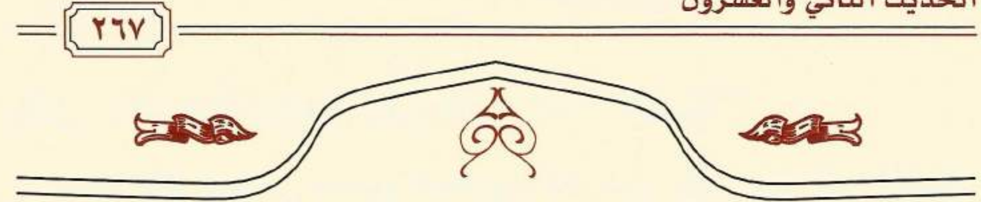
فجمع النبي ﷺ للسائل في هذا الحديث الدين كله، فالدين اعتقاد وعمل، ففي الجملة الأولى وهي **قوله**: ﴿قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ﴾ أمر له بتحقيق التوحيد وحُسن الاعتقاد، **وقوله**: ﴿ثُمَّ اسْتَقِمْ﴾ هو العمل بالطاعات واجتناب المنهيات، وهذا كما تقدم في حديث تميم الداري رضي الله عنه: «**الدِّينُ النَّصيحةُ**»[٢] جعل الدين في النصيحة، فكلها أحاديث جوامع تتآلف وتلتقي ويُفسر بعضها بعضاً ولله الحمد والمنة.



(١) أخرجه البزار (كما في كشف الأستار برقم ٣٢٣٦)؛ والطبراني في «المُعجم الأوسط» برقم (١٨٥٦، ١٨٦٧)؛ والبيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٧٦٢١) مِن طريق ابن المُنكدر عن جابر رضي الله عنه، ولفظ البيهقي والطبراني: «**المؤمنُ واهٍ راقِعٌ فَسَعِيْدٌ مَنْ هَلَكَ على رَقْعِهِ**» وعند البزار: «... فالسعيد من مات على رقعه»، قال الطبراني بعده: «تفسير قوله ﷺ: «**واهي راقع**»؛ يعني: مُذْنِبٌ توَّابٌ».

(٢) تقدم تخريجه ص(١١٧).





الحديث الثاني والعشرون

عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصارِيِّ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رجُلاً سَأَلَ رسُولَ اللهِ ﷺ فقالَ: أَرَأَيْتَ إِذا صَلَّيْتُ المَكْتُوباتِ، وَصُمْتُ رَمَضانَ، وَأَحْلَلْتُ الحَلالَ، وَحَرَّمْتُ الحَرامَ، وَلَمْ أَزِدْ على ذلكَ شَيْئاً، أَأَدْخُلُ الجَنَّةَ؟ قالَ: «نَعَمْ». رواه مسلم (١٥). **ومعنى: «حَرَّمْتُ الحَرَامَ»: اجتنبتُهُ.**

ومعنى: «أَحْلَلْتُ الحَلالَ»: فعلتُهُ معتقداً حِلَّهُ، والله أعلم.

والكلام في هذا الحديث من وجوه ثلاثة:

الأول | في ترجمة الراوي

هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاري، السَّلَمي، هو وأبوه صحابيان رضي الله عنهما، غزا تسع عشرة غزوة.

وقد أوصى النبي ﷺ جابراً أن يتزوج بكراً، قال له ﷺ لمّا ذكر له جابر رضي الله عنه أنه تزوج: «**هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟**» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً، فَقَالَ: «**هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُوُفِّيَ وَالِدِي أَوْ اسْتُشْهِدَ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبَهُنَّ وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّباً لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ[1]. وفي لفظ: أنه قال: فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ ـ أي: لم تعرف ولم تعلم شأن العمل في البيت ـ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٦٧)؛ ومسلم برقم (٧١٥) [٣٦٣٦]، [٣٦٣٧].

مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنْ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «**أَصَبْتَ**»(١).

وله ﷺ قصة في صحيح البخاري، قال جابر ﷺ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصاً شَدِيداً فَانْكَفَيْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصاً شَدِيداً. فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَاباً فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَغَت إِلَى فَرَاغِي وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ، فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنَّا صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ سُوْراً فَحَيَّهَلاً بِكُمْ**» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ**» فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ، وَبِكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ، فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِيناً فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ ثُمَّ قَالَ: «**ادْعُ خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا**»، وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ(٢).

فكانوا في كرامة النبي ﷺ، وقد وقع جنس هذا في أحاديث كثيرة

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٠٥٢). ومسلم برقم (٧١٥) [٣٦٣٩]، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤١٠٢)؛ ومسلم برقم (٢٠٣٩)، الخَمَص: الجوع والمجاعة، ويُقال: رجل خمصان وخميص؛ إذا كان ضامر البطن. [النهاية ص(٢٨٦)]، بُهَيْمَة دَاجِن: بضم الباء تصغير (بهيمة) وهي الصغيرة مِن أولاد الضأن، قال الجوهري: وتطلق على الذكر والأنثى، والدَّاجِن: هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم، وقد يقع على غير الشاة مِن كل ما يألف البيوت مِن الطير وغيرها. [انظر: النهاية ص(٢٩٨)، وشرح مسلم، للنووي (٥/ ١٣/ ٢٤٢)]، البُرْمَة: القدر مطلقاً، وجمعها بِرَام، وهي في الأصل المُتَّخذة مِن الحجر المعروف بالحجاز واليمن [النهاية ص(٧٤)]. سُوْراً: بضم السين وإسكان الواو غير مهموز، وهو الطعام الذي يُدعى إليه، وقيل: الطعام مطلقاً [شرح مسلم، للنووي (٥/ ١٣/ ٢٤٢)].

متواترة عن النبي ﷺ ذكرها أهل العلم في كتب علامات النبوة[١].

مات ﷺ بالمدينة، بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين[٢].

والوجه الثاني في ذكر الألفاظ الواردة في معناه، وبيان المُبهم الوارد فيه

وهذا الحديث جاء في معناه عِدّة أخبار عن النبي ﷺ في مسألة تعليق دخول الجنة على بعض الأعمال، منها: ما جاء عن أبي أيوب ﷺ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ، مَا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَرَبٌ مَا لَهُ»**، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ. ذَرْهَا»** قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ[٣]، وكذلك حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين؛ أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: **«تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»**. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»**[٤]، وكذلك حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ في الصحيحين؛ أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَ إِلَى

---

(١) كدلائل النبوة؛ للفريابي، ولأبي نعيم الأصبهاني، وللماوردي، وللبيهقي ـ وهو أشملها وأوسعها ـ، وانظر: دلائل النبوة، لسعيد باشنفر (١/ ٢٨١).

(٢) انظر: تقريب التهذيب، برقم (٨٧١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٩٦، ٥٩٨٣)؛ ومسلم برقم (١٣) ولفظ مسلم: أَنَّ أَعْرَابِيّاً عَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ـ أَوْ يَا مُحَمَّدُ ـ أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، ـ قَالَ: ـ فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: **«لَقَدْ وُفِّقَ ـ أَوْ لَقَدْ هُدِيَ ـ»** قَالَ: **«كَيْفَ قُلْتَ؟»**قَالَ: فَأَعَادَ... ثم ذكره، ثم قال: **«دع النَّاقَةَ»**، وفي لفظ عنده: **«إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٣٩٧)؛ ومسلم برقم (١٤) زاد مسلم في قول الأعرابي: «وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ».

رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»**، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»**، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَصِيَامُ رَمَضَانَ»**، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: **«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»**، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»** قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئاً، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»**(١)، وفي معناه حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم: أنَّ أعرابياً سأل النبي ﷺ عن أركان الإسلام الخمسة ثم قال بعد ذلك: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»**(٢)، والأخبار في هذا المعنى كثيرة ومتواترة كما تقدم، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله.

وجاء عند مسلم: أنَّ السائل هو الصحابي النُعمان بنُ قَوْقَل رضي الله عنه، قال جابر رضي الله عنه: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ... الحديث(٣).

والوجه الثالث | في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ - قوله: ﴿أَرَأَيْتَ إِذا صَلَّيْتُ المَكْتُوباتِ﴾؛ أي: الصلوات التي كتبها الله ﷻ وأوجبها، وهي الصلوات الخمس.

٢ - قوله: ﴿وَصُمْتُ رَمَضَانَ﴾؛ أي: الواجب، ولم يذكر الزكاة؛ كأنه

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٦، ١٨٩١)؛ ومسلم برقم (١١) وعندهما أنَّ هذا الرجل: «مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ».

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٣)؛ ومسلم برقم (١٢) واللفظ له، هذه قصة ضمام بن ثعلبة كما جاء في رواية البخاري.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٥).

ـ والله أعلم ـ لأن الزكاة لا تجب إلا بوجود سببها وهو ملك النصاب، وشرطها وهو تمام الحول، وليس هو بمالك للنصاب، أو أنه في حينه مالك للنصاب، لكنه لم يحل عليه الحول، وهذا محتمل، وكذا الحج فيحتمل أنّه لم يتوفر شرط الوجوب في حقه أو أنه قبل فرضه.

٣ ـ قوله: ﴿وَأَحْلَلْتُ الحَلالَ وَحَرَّمْتُ الحَرَامَ﴾ ذكر المصنف هنا أنَّ معنى حَرّمت الحرام: اجتنبته، وكذلك أحللت الحلال؛ أي: فعلته معتقداً حلَّه، ولهذا يُشرع للمسلم أن يعتقدَ الحلال حلالاً، وقد يُراد بالحلال ما أحلّه الله تعالى وهو الطِّلق الجائز، وهذا هو الواجب، وأما كونه يَتناول الحلال فهذا ليس بواجب، بل يتناول مِن الحلال ما يَحتاج إليه.

وأيضاً يُشرع للمسلم أن يعتقد الحرام حراماً، وإذا اعتقد الحرام حراماً فإنه يجبُ عليه اجتنابه، أما اعتقادهُ فهذا أمرٌ فرضٌ لازم؛ بمعنى: أنه لو لم يعتقد الحرام حراماً فإنه لا يصحُّ إسلامهُ في الأمور القطعية التي لا إشكال فيها، فمَن أحلَّ الحرام أو حرّم الحلال، أو أنكر الواجب، فإنه لا ينفعه إسلامه ولو كان مِن أعظم الناس عبادة، فالأهم والأعظم هو الاعتقاد واليقين، ثم الاعتقاد يسوقُ إلى العمل، ولا بُدّ مِن العمل وجنس العمل؛ لأن مقتضى الإيمان هو العمل كما تقدم[1]، فمَنبع الإيمان مِن القلب، ومِن ثَمَّ تنبعث الجوارح على العمل، ولا يصحّ الإسلام إلا بجنس العمل كما هو مذهب أهل السُّنَّة.

والذي يظهر أنّ **قوله:** ﴿أَحْلَلْتُ الحلَالَ وَحَرَّمْتُ الحَرَامَ﴾ المراد به: اجتنابه، وليس قصده مجرد اقتصاره على اعتقاد الحرام حراماً، والحلال حلالاً؛ لأنّه ذكر قبل ذلك الصلاة والصوم، وهذا الاعتقاد شرط لهما، وإلا فلا تصحّان مع عدم اعتقاد ذلك، ثم هو ذكر تحريماً منسوباً إليه، فيما حرّمه الشارع أو أحلّه، فهو قد تقرر عنده تحريم الشارع أو إحلاله اعتقاداً، ومِن لوازم هذا الواجب اجتنابه ما حرّم تركاً له، مُريداً بذلك وجه الله ﷻ،

(١) ص(٥٢، ٢٥٩).

وبهذا الاجتناب يقوم بقلبه تعظيم حُرمات الله فيُؤجر على هذا العمل القلبي، وكذا الحلال يتناوله بإحلال الله سبحانه له، وأمره بتناوله، فيُؤجر بهذه النية، ويعظم أجره لو نوى مع ذلك الاستعانة بهذا الحلال التقوي على طاعة الله ﷻ.

٤ ـ قوله: ﴿وَلَمْ أَزِدْ على ذلك شَيْئاً﴾؛ أي: أقتصر على هذه الأعمال المتقدم ذكرها.

٥ ـ قوله: ﴿أَأَدْخُلُ الجَنَّةَ؟ قالَ: نَعَمْ﴾ فبيّن ﷺ أنَّ مَن صلى المكتوبات، وصام رمضان، وأحلَّ الحلال، وحرّم الحرام، فإنه يدخل الجنة؛ لأنّ **قوله:** ﴿نَعَمْ﴾ جواب لِما تقدم ذكره.

وهذه النصوص التي تأتي بتعليق دخول الجنة على عمل مِن الأعمال، أو أنَّ الجنة يدخلها مَن قال كذا، أو عَمِل كذا، تارة تأتي بالأركان الخمسة، وتارة تأتي ببعضها، وتارة تأتي بواحد منها، مثل قوله ﷺ عند مسلم: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(١)، وقوله ﷺ عند مسلم: «**مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(٢)، وكذلك ما جاء في الصحيحين مِن حديث أبي ذر ﵁ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ**»، وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ(٣).

وكذلك ما جاء في الصحيحين مِن حديث عِتبان بن مالك؛ أنه ﷺ قال:

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٨٥) مِن حديث عمر ﵁، في آخر حديث الترديد مع المؤذن.
(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦) مِن حديث عثمان ﵁.
(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٨٢٧)؛ ومسلم برقم (٩٤).

«**فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**»[(١)]، وثبت أيضاً مِن حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ**»[(٢)]، وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - بالشك - عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ**»[(٣)]، وعند مسلم مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ...**» الحديث[(٤)].

وعند البخاري مِن حديث أنس رضي الله عنه؛ أنه قال: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ - وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ -، قَالَ: «**يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ**»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «**يَا مُعَاذُ**»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثَلَاثاً، قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «**إِذاً يَتَّكِلُوا**»، وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً[(٥)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ**

---

(١) تقدم تخريجه ص(١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٤٣٥)؛ ومسلم برقم (٢٨) وعندهما زيادة قال: «**مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيَّهَا شَاءَ**»، وفي لفظ عند مسلم برقم (٢٩): «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ**».

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٣١).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٢٨)؛ ومسلم برقم (٣٢).

بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ»(١).
وأيضاً ما تقدم في حديث أبي أيوب وأبي هريرة وطلحة بن عُبيد الله رضي الله عنهم(٢).

فالمقصود: أنَّ دخول الجنة جاء معلقاً بالشهادتين، تارة وحدها، وتارة مع الصلاة والزكاة، وتارة مع الصلاة والصوم، وتارة بزيادة على ذلك؛ كصلة الرحم وغير ذلك مما تقدم في الأخبار.

فهذه الأعمال والأقوال التي تأتي في هذه الأخبار هي أسباب، والأسبابِ لا يَعملُ مقتضاها إلا بوجودِ أسباب أُخر وانتفاء موانع، فإذا كان السببُ قاصِراً، فإنه لا يَحصل المقصود إلا بحصول أسبابه وانتفاء موانعه، وهذا هو قول جمهور أهل العلم(٣)، فهذه الأسباب لا تتم إلا بأسبابٍ أُخر تُقويها وموانع تزُول وتنتفي، فحصولها يضمن له النجاة والسلامة، ويحصل له الظّفر والفوز، وإن فرّط في شيء مِن أسبابها أو انتهك شيئاً مِن موانعها مع إتيانه بأصل التوحيد، فهو على خطر مِن ذلك؛ ولهذا ثبت في الأخبار الصحيحة أن ارتكاب بعض الكبائر يَمنع دخول الجنة، مثل قوله ﷺ كما في الصحيحين: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»**(٤)، وقوله ﷺ كما في الصحيحين: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»**(٥)، وفي صحيح مسلم مِن حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»**، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: **«إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ: بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ»**(٦).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٩، ٦٥٧٠). (٢) ص(٢٦٩).

(٣) انظر: جامع العلوم والحِكَم، ص(٣٩٢).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٩٨٤)؛ ومسلم برقم (٢٥٥٦) مِن حديث جُبير بن مُطعم رضي الله عنه، وفي لفظ عند مسلم: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ»**.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٠٥٦)؛ ومسلم برقم (١٠٥) مِن حديث حذيفة رضي الله عنه، وفي لفظ عند مسلم: **«نَمَّام»** وهو المراد مِن قَتَّات، وقيل: إنَّ بينهما فرقاً، انظر: الفتح (٦١٢/١٣).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٩١) و(بَطَر الحق): دفعه وإنكاره ترفُّعاً وتجبُّراً، و(غَمْط الناس): =

وكلّ هذه النصوص تدل على أنّ هذه موانع جعلت أهل (لا إلـٰه إلا الله) ممن ضعُف يقينهم بهذه الكلمة يدخلون النار، وثبت في الأخبار في الصحيحين عن أنس[1] وأبي سعيد[2] رضي الله عنهما؛ أنَّ قوماً يدخلون النار ثم يخرجون بعد ذلك بتوحيدهم وإيمانهم، فالمراد بهذه النصوص التي جاءت في كلمة التوحيد مع غيرها مما جاءت الشريعة به مثل: قوله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[3]، وفي لفظٍ عند مسلم: «**لَا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**»[4]، هذا في صلاة الفجر والعصر، ومعلومٌ أنَّ مَن اقتصر على هاتين الصلاتين، فإنه لا يَحصل له هذا الفضل، بل هو على خطر، وقد تقدم[5] إذا تركهما فإنه يكفرُ على تفصيل في هذا الباب وفي هذه المسألة، ولكن «**مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»؛ لأنه لا يمكن أنْ يُحافظ على البردين، وهما في طرفي النهار، هذه في أول النهار، وهذه مِن آخر النهار ـ صلاة العصر والفجر ـ، فمَن حافظ عليهما فإنه لا بد أن يَكون محافظاً على غيرهما مِن باب أولى؛ لأنّ الذي دعاه إلى المحافظة عليها يقينه وإيمانه بالله، لِما فيهما مِن الأجر العظيم، فمحافظته على غيرها أولى.

فالمقصود: أنَّ السبب لا يَعمَلُ إلا بوجود أسباب أُخر، ولهذا نفس العمل سبب ولا ينفع إلا بفضل الله ورحمته، ولهذا قال ﷺ: «**لَنْ يُدْخِلَ أَحَداً عَمَلُهُ الْجَنَّةَ**»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ...**» الحديث[6].

= هو احتقارهم وازدراؤهم. [انظر: شرح مسلم للنووي (١/٢/١٠٣ ـ ١٠٤)؛ والفتح (١٣/٦٤١)].

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥٥٩، ٧٤٥٠)؛ ومسلم برقم (١٩٢، ١٩٣) في هذا المعنى.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٢)؛ ومسلم برقم (١٨٤).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٧٤)؛ ومسلم برقم (٦٣٥) مِن حديث أبي موسى رضي الله عنه.
(٤) أخرجه مسلم برقم (٦٣٤) مِن حديث عُمارة بن رُوَيْبَة رضي الله عنه.
(٥) ص(٧٠، ٧١).
(٦) أخرجه البخاري برقم (٥٦٧٣)؛ ومسلم برقم (٢٨١٦) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري برقم (٦٤٦٧)؛ ومسلم برقم (٢٨١٨) مِن حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه =

وأما ما يتعلق بالأخبار التي علَّقت دخول الجنة بالشهادتين، فأحسن الأجوبة فيها: أنَّ كلمةَ التوحيد التي جاءت في النصوص بدخول الجنة، المراد بها تحقيق التوحيد، بأن يقولها بصدق ويقين وإخلاص، كما تقدم في الأخبار، ولا يُمكن أن يُحقق التوحيد، ويأتي بها بيقين وصدق وإخلاص إلا بأداء الواجبات واجتناب المحارم، ولهذا قال: «**خَالِصاً مِنْ نَفْسِهِ**»، «**صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ**»، «**غَيْرَ شَاكٍّ**»، فهذه العبارات تواردت على هذا المعنى العظيم القائم في القلب، ولا شكّ أنَّ هذه شروطٌ عظيمة، لا تتحقق لِمَن كانت هذه الكلمة على لسانه وهو مُضيّعٌ للعمل، ولهذا فإنَّ الإنسان إذا أراد أن يغرس الشجر؛ لكي يَخرج هذا الشجر، ويأخذ الثمر، لا بد أن يُهيّأ لذلك أسباباً؛ مِن سَقيها بالماء وغير ذلك مِن الأسباب التي تُضاف إليه، ثم أيضاً لا بد مِن انتفاء الموانع؛ بأن لا يكون في الأرض ما يَمنع نفوذ عروق الشجرة في الأرض، ويُبعد عنها ما كان سبباً في فسادها، أو مرضها، فإذا اجتمعت الأسباب وانتفت الموانع حصل له المقصود، وهذا يُبيّن أنَّ هذه الشهادة لا تنفع إلا إذا كانت على هذه الصفة، وهذا متواتر في الأخبار، كما تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**إلّا بِحقِّ الإسلام**»[(١)]، وغيره مِن الأخبار التي تَذكر حق الإسلام الذي يَلزم مِن الشهادتين، وهذا أصح الأجوبة وأشهرها.

وهناك جواب آخر: وهو ما قاله الزُهري والثوري وجماعة: أنَّ هذه الكلمة كانت في أول الأمر؛ يعني: قبل نزول الشرائع، ومِن هؤلاء مَن قال: إنها نُسخت بعد ذلك، ومنهم مَن قال: نزلت الشرائع شيئاً فشيئاً، فكل ما نزل كان أمراً زائداً على الشهادتين، فَضُمَّ إليها شروطٌ زِيدت عليها[(٢)]، لكن هذا فيه نظر.

وهناك جوابٌ ثالث: ذكره البخاري رحمه الله في كتاب اللباس وقال: «هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ، أَوْ قَبْلَهُ، إِذَا تَابَ وَنَدِمَ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، غُفِرَ لَهُ»[(٣)]؛ يعني:

= مسلم برقم (٢٨١٧) مِن حديث جابر رضي الله عنه، وزاد في حديثه: «وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ».

(١) تقدم تخريجه ص(١٢٧).

(٢) انظر: جامع العلوم والحِكَم، ص(٣٩٥).

(٣) في كتاب اللباس، باب الثياب البيض، بعد حديث رقم (٥٨٢٧)؛ وفي كتاب الرقاق، =

كانت خِتامَ كلامه عند الموت، قال ﷺ في حديث معاذ رضي الله عنه عند أبي داود بإسناد جيد: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[(١)]، ولهذا قال ﷺ في حديث أبي هريرة[(٢)] وأبي سعيد[(٣)] رضي الله عنهما عند مسلم: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، والمراد به: المحتضر، ومَن كانت هذه الكلمة ختام كلامه، فإنَّ العبد يُبعث على ما مات عليه[(٤)]، فإذا مات عليها دخل الجنة، ولا شك أنَّ هذا لِمَن قالها وخُتم له بها فهو على خير، وهذا القول له وجه وجيه؛ مِن جهة أنه لا يقولها العبد عند الموت ولا يُوفّق لها عند الموت إلا إذا كان مِن أهل السعادة والفلاح؛ وذلك لأمرين:

الأول: إما أن يكون توفيقه وتسديده لقوله لها، سبب في دخول الجنة.

والثاني: إما أن يكون قوله إياها في هذا المقام لا يكون إلا بحال صدق وإيمان.

ولا شك أنّ: لا إلـه إلا الله، حينما تُقال بصدق وإيمان، فإنَّ نورها وضياؤها يحرق جميع ما أمامها، فقد ثبت عند أحمد والترمذي بإسناد صحيح مِن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلّاً، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئاً؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ يَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَيُخْرَجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ. قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كَفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتِ**

= المُكثرون هم المُقلّون، بعد حديث رقم (٦٤٤٣) نحوه، وانظر: فتح الباري (٣/ ٦٧٦) [٣/ ١٠٩ - ١١٠].

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣١١٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩١٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩١٦).

(٤) تقدم تخريجه ص(٢٤٢).

الْبِطَاقَةُ، وَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ»[(١)].

فالله أكبر ما أعظم هذه الكلمة، ولهذا لو قالها كافر صدقاً مِن قلبه لحظةً ويوماً مِن الدهر ثم مات مباشرة فهو مِن أهل الجنة، ولو لم يسجد لله قط، وهذا وقع في عهد النبي ﷺ؛ أنَّ رجلاً لم يسجد لله قط وقال فيه ﷺ: «**عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً**»[(٢)].

فالمقصود: أنَّ مَن قالها عند الموت، إما أن يكون قالها عند الموت يقيناً وصدقاً، أو يكون قالها يوماً مِن الدّهر واستمر عليها ويكون حال قوله لها حال صدق وإيمان، وينوبه ما ينوبه بعد ذلك مِن الذنوب والمعاصي، فعند ابن حبان قال ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إلـه إلا اللهُ، فإِنَّهُ مَنْ كانَ آخرَ كَلِمَتِه لَا إلـهَ إلا اللهُ عندَ الموتِ، دخلَ الجنةَ يوماً مِنَ الدَّهْرِ، وإن أصابَهُ قبلَ ذلك ما أصابَهُ**»[(٣)]، والأخبار جاءت عامة ولم تُقيد بمثل هذا، فالأظهر هو ما قاله جمهور أهل العلم بمثل ما تقدم[(٤)]، وأنَّ لها قيوداً ثِقَالاً، وشروطاً كباراً، لا يحصلُ له تحقيقها إلا بوجود هذه القُيود الكبيرة العظيمة التي هي سهلةٌ ويسيرة على مَن يَسره الله عليه، ولله الحمد والمنة.

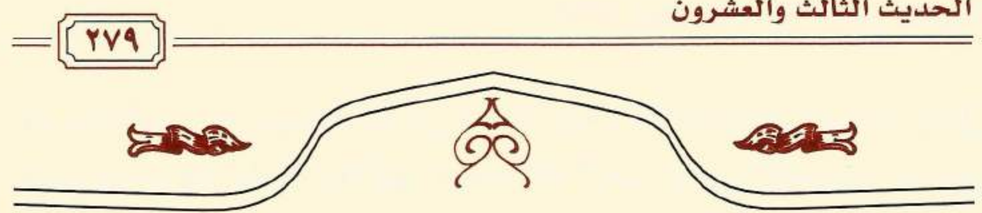


(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٦٣٩)؛ وابن ماجه برقم (٤٣٠٠)؛ وأحمد في مسنده (٢/ ٢١٣) برقم (٦٩٩٤).

(٢) تقدم تخريجه ص(٩١).

(٣) أخرجه البزّار في مسنده برقم (٨٢٩٢)؛ وابن حِبان في صحيحه برقم (٣٠٠٤)؛ والطبراني في «المعجم الأوسط» برقم (٣٤٨٦)، وبرقم (٦٣٩٦) مِن حديث أبي هريرة ﷺ، واللفظ لابن حِبان.

(٤) ص(٢٧٤).



الحديث الثالث والعشرون

عَن أَبِي مَالِكٍ الحارِثِ بنِ عاصمٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمانِ، والحمدُ للهِ تملأُ الميزانَ، وسُبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ تملآنِ ـ أو تملأُ ـ ما بَيْنَ السّماواتِ والأَرْضِ، والصلاةُ نورٌ، والصَّدَقَةُ بُرْهانٌ، والصَّبْرُ ضِياءٌ، والقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كلُّ النَّاسِ يَغْدُو. فَبائعٌ نَفْسَه فَمُعْتِقُها أو مُوْبِقُها». رواه مسلم (٢٢٣).

والكلام في هذا الحديث من وجوه ثلاثة:

الأول | في ترجمة الراوي

هو أبو مالك الأشعريّ، قيل: اسمه: عبيد، وقيل: عبد الله، وقيل: عمرو، وقيل: كعب بن كعب، وقيل: عامر بن الحارث، صحابي، مات في طاعون عَمَواس، سنة ثماني عشرة. قاله في التقريب[(١)].

والوجه الثاني | في تخريج الحديث

هذا الحديث رواه مسلم مِن رواية يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلّام حدثه؛ أنَّ أبا سلّام حدثه، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ. . . فذكر الحديث، واختلف في سماع يحيى بن أبي كثير مِن زيد بن سلّام[(٢)]، مع

(١) تقريب التهذيب برقم (٨٣٣٦).

(٢) قال يحيى بن معين: لم يسمع مِن زيد بن سلّام شيئاً. وقال أبو حاتم: وقد سمع =

أنه جاء التصريح بسماعه منه في هذه الرواية، فكأن مَنْ نفى سماعه جعل التصريح ها هنا غلطاً، والأظهر ثبوته؛ لأنه اليقين لوجود التصريح، ثم وقع الاختلاف بعد ذلك ولا شك مع اليقين.

والوجه الثالث في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ قوله: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمانِ» الطُّهور بالضم، والشطر هو: النصف؛ كما جاء في رواية عند الترمذي وغيره: «**وَالطُّهُورُ نِصْفُ الإِيمَانِ**»[1]، والطُّهور هنا قيل: هو الطهارة والنزاهة والسلامة مِن الذنوب والمعاصي، وهذه هي الطهارة المعنوية، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقيل: إنَّ الطُّهور هنا هو الوضوء[2]؛ ويدلُّ عليه اللفظ آخر عند الترمذي بسند صحيح: «**الْوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ**»[3]، وهذا هو الأظهر.

والنصف هنا ليس المراد به: أنّ هذا نصف، وهذا نصف، فيكونان متقابلان، وإنما المراد: أنَّ الإيمان جنس، تحته أعمال ظاهرة وباطنة، فالأعمال الباطنة ما يقوم بالقلب؛ مِن اليقين، والخوف، والرجاء، وصدق التوكل، والإنابة إليه ﷻ، وأيضاً ما يكون مِن اعتقاده، مِن إيمانه بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، فكل هذه مِن أمور الإيمان العظيمة.

= منه. وقال يحيى بن أبي كثير لمعاوية بن سلّام: قد كان أبوك ـ زيد ـ يجيئنا، فنسمع منه. انظر: المراسيل، لابن أبي حاتم ص(٢٤٠، ٢٤١) ومعاوية: هو ابن أبي سلّام.

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٥١٩)؛ وأحمد في مسنده (٤/ ٢٦٠) برقم (١٨٢٨٧)، و(٥/ ٣٦٣) برقم (٢٣٠٧٣) مِن حديث رجلٍ مِن بني سُلَيْم رضي الله عنه.

(٢) انظر: جامع العلوم والحِكَم ص(٤٠٠).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٣٥١٧)؛ والنسائي برقم (٢٤٣٩)؛ وابن ماجه برقم (٢٨٠) مِن حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، ولفظ النسائي وابن ماجه: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الإِيمَانِ**».

وهنا ذكر جنس مِن الأعمال الظاهرة وهو الوضوء، فيكون الطّهور شطر الإيمان بهذا الاعتبار؛ لأنه عمل ظاهر وهو خصلة واحدة، واليقين والصدق والإيمان وغير ذلك مما يتعلق بالقلب خصال كثيرة عَمل باطن، فهو بهذا الاعتبار شطر، ولا يلزم مِن أحد الشطرين أن يكونَ مساوياً للشطر الآخر، فكلُّ جِنسٍ تحته نوعان، وهو جنسٌ لهما، فأحدُ النوعين شطر بالنسبة للنوع الثاني، وإن كان أحدُ النوعين أكثر، ولهذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه القدسي، عنه ﷺ قال: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، **قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، **قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، **قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي ـ وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي ـ فَإِذَا قَالَ:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، **قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**»[(١)]، مع أنك لو أخذتَ هذه الكلمات: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، ثلاث آيات ونصف، لو نسبتها إلى الثلاث آيات والنصف الثانية، لم تكن متساوية في الحروف، ومع ذلك جعلها نصفين، ولكن نصفان بمعنى: أنهما شَطْران، ولا يلزم أن يُساوي أحد الشطرين الشطر الآخر، وكذلك مثل ما يُقال: أصبحتُ والناس مني قسمان: قسم راضٍ، وقسم ساخط. وهكذا إذا قيل: أصبح القاضي والناس منه صنفان: صنف ساخط، وصنف راضٍ[(٢)]. ولا يشترط تساويهما في هذه الأحوال، فكذلك الطُّهور شطرُ الإيمان؛ أي: نصفه، ولا يلزم تساوي الشطرين أو النصفين.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٩٥).

(٢) انظر: غريب الحديث، للخطابي (١/ ٥٠٢، ٥٠٣).

وفي **قوله:** ﴿**الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمانِ**﴾ شاهد لِما تقدم[١] مِن أنّ الإيمان إذا أُطلق يشمل الإسلام؛ لأن الوضوء مِن عمل الجوارح، وهو أمس بالإسلام مِن جهة أنه عمل ظاهر، لكن لا بد مِن النيّة التي تُصحح الوضوء.

والإيمان في **قوله:** ﴿**الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمانِ**﴾ قيل: إنه بمسمى الإيمان، وقيل: الإيمان عموماً، فجميع أعمال الإيمان تدخل فيه، وقيل: الإيمان المراد به الصلاة[٢].

وفي هذا الخبر دلالة على عظيم شأن الوضوء، فالطُّهور الذي هو الوضوء شطر الإيمان، وهو عبادة مطلقة وليست خاصة؛ بمعنى: أنه يُشرع للعبد أن يكون مُتطهراً في جميع الأحوال، فكما يُشرع أن يكون ذاكراً لله تعالى في جميع أحواله، فكذلك يُشرع أن يكون مُتوضأً ومُتطهراً في كل الأحوال، وفي ذلك مصالح عظيمة، فإذا ذكرت الله ﷻ، ذكرته على طهارة، وهكذا كان ﷺ: «يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»[٣]، وكذلك إذا سلّمت على أخيك، تُسلم عليه وأنت على وضوء، كما في حديث المُهاجِر بن قُنْفُذ ﵁؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ، إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**» أَوْ قَالَ: «**عَلَى طَهَارَةٍ**»[٤]، والسلام مِن الذكر، وردّ السلام على طهارة أفضل، ولهذا ثبت في الصحيحين: أنَّ أَبا جُهَيْم بْن الْحَارِث بْن الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ ﵁ قالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ[٥]. فالإنسان

---

(١) ص(٥٩).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١/ ٢/ ١١٢)؛ وجامع العلوم والحِكَم ص(٤٠١).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الحيض، بعد حديث رقم (٣٠٤)؛ وفي كتاب الأذان، عن عائشة ﵂، بعد حديث رقم (٦٣٣)؛ ووصله مسلم، عنها ﵂، برقم (٣٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (١٧)؛ وابن ماجه برقم (٣٥٠) واللفظ لأبي داود.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٣٣٧)؛ ومسلم برقم (٣٦٩).

إذا كان مستعجلاً وسلّم عليه أخوه فلا بأس أن يتيمم ويرد السلام، أو يتوضأ ويرد السلام، فالمقصود أنه يرد السلام وهو على طهارة، وإن شق عليه أو لم يتيسر له التيمم أو الوضوء فعليه أن يُبادر برد السلام.

وفي تيمّمه ﷺ لرد السلام بيان أنّ التيمم يُشرع ولو مع القدرة على الماء في بعض الأعمال الصالحة، وقال بعض العلماء: يُشرع التيمم إذا خاف فوت الجنازة ولو مع وجود الماء، وقال بعضهم: واختاره تقي الدين أنه يَتيمم إذا خاف فوت الجمعة أيضاً، لكن الجمهور على خلاف ذلك[(١)].

٢ ـ قوله: ﴿**والحمدُ للهِ تملأُ الميزانَ**﴾؛ أي: أنَّ أجرها يَملأ الميزان حقيقة، خلافاً لِمَن تأوّل ذلك وقال: إنها لو كانت جسماً لملأت الميزان[(٢)]، وقال نحو ذلك في كل ما ورد مِن الأخبار، والصواب أنه على ظاهره؛ لأن مِلأ كل شيء بحسبه، ولهذا يُقال امتلأ المسجد بالمصلين، فالمعنى: أنه امتلأت صفوفه، وليس المعنى أنه امتلأ مِن الأسفل إلى السقف، وتقول: امتلأت الدار رجالاً مثل: امتلأ المسجد بالمصلين، وقيل عن ابن أبي الدنيا: ملأ الدنيا علماً؛ لكثرة تصانيفه وعلمه رَحِمَهُ اللَّهُ، أما قولك: امتلأ الكأس ماءً؛ فالمعنى: أنه امتلأ مِن أسفله إلى أعلاه، فامتلاء كل شيء بحسبه.

قوله: ﴿**والحمدُ للهِ تملأُ الميزانَ**﴾ بيان عظمة هذه الكلمة، وقد جاء ذكر فضلها في كثير من الأخبار، منها: قوله ﷺ فيما رواه الترمذي وغيره: «**أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ للهِ**»[(٣)]، وذلك لأنّ العبد حينما يقول: الحمد لله هو داعٍ في المعنى، وإن كان مُثنياً فهو يدعو ويسأل الله ﷻ، وقال ﷺ كما عند ابن ماجه بإسناد لا بأس به: «**مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً، فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ**»[(٤)]،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥٦)؛ واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، للبرهان ابن القيم، ص(١٤١)؛ والاختيارات للبعلي، ص(٣٥).

(٢) انظر: جامع العلوم والحِكَم ص(٤٠٦).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٣٣٨٣)؛ وابن ماجه برقم (٣٨٠٠) مِن حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٠٥) مِن حديث أنس رضي الله عنه.

والمراد بالنعمة التي أخذها: هي النعمة الدنيوية؛ مِن نعمة المال والطعام والصحة وما أشبه ذلك، ولا شك أنَّ حمد الله أفضل مما أخذ مِن النعم الدُّنيوية، ذلك أنّ الذي أعطى: هو حمد الله والثناء عليه، وجميع هذه النعم بفضل الله ﷻ، وأفضلها وأجلها هو حمده والثناء عليه، وهي النعمة الدينية.

وقد يُقال ـ والله أعلم ـ أنَّ في هذا دليلاً على أنَّ الحمد هو أفضل ما يقوله العبد، وأفضل ما يذكر به ربه ﷻ، وإذا كان الحمد أفضل ما يذكر العبد به ربه، فإنَّ أفضل الأعمال الذِّكر كما هو عند جمع مِن أهل العلم[1]، وإذا كان الذكر أفضل الأعمال، وأفضله الحمد، كانت جميع النعم التي يُنعم بها على العبد حتى النعم الدينية أجلها وأفضلها: ﴿الحمدُ للهِ﴾، ويُؤيّده حديث الباب: ﴿**والحمدُ للهِ تملأُ الميزانَ**﴾، وأيضاً عموم قوله ﷺ: «**مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً...**» الحديث، وهذا عام في جميع النعم، وهذا الوجه لم أرَ أحداً ذكره، وهو محتمل، والله أعلم.

والحمد لله يأتي مفرداً، وأما سبحان الله فالكثير أن يأتي مقروناً بالحمد لله، كما في الأذكار المشهورة: «**سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ**[2]، **سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ**[3]، **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**»[4]، وأما ﴿الحمدُ للهِ﴾ فإنّه كثيراً ما يأتي مفرداً، ولهذا كان أفضل مِن التسبيح؛ ولأنه أيضاً ثناء، والتسبيح تنزيه، لكن اختلف أيهما أفضل ﴿الحمدُ للهِ﴾ أو (لا إلـه إلا الله)[5].

٣ ـ قوله: ﴿وسبحان الله والحمد لله تملآن ـ أو تملأ ـ ما بين السماوات

(١) انظر: الوابل الصيّب، لابن القيم ص(١٨٠، ٢٢٢)؛ وفتح الباري، لابن حجر (٢/ ٢٨٤) [٢/ ٩] و(١٤/ ٤٥٩) [١١/ ٢١٠].

(٢) مثل ما أخرجه البخاري برقم (٦٤٠٥)؛ ومسلم برقم (٢٦٩١) مِن حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) مثل ما أخرجه البخاري برقم (٦٤٠٦)؛ ومسلم برقم (٢٦٩٤) مِن حديث أبي هريرة ﵁.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٧٢).

(٥) انظر: جامع العلوم والحِكَم، ص(٤٠٩).

والأرض﴾ هذا شك مِن الراوي؛ أي: هل الحمد لله وسبحان الله كل واحدة تملأ ما بين السمٰوات والأرض، أو أنهما جميعاً يملآن ما بين السماء والأرض؟ فيه خلاف[١]، وجاء في الرواية الثانية عند النسائي: «**وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ تَمْلَأَنِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ**»﴾[٢]، وهذا أظهر؛ أي: الجمع بين التسبيح والتكبير؛ لأنه سبق أنّ ﴿الحمدُ للهِ﴾ وحدها تملأ الميزان، فإذا كان ﴿الحمدُ للهِ﴾ تملأ الميزان، والميزان أوسع مما بين السماء والأرض؛ كما صحّ عن سَلْمان رضي الله عنه عند الحاكم ورواه مرفوعاً: «**يُوضَعُ الميزانُ يومَ القيامةِ، فلو وُزِنَ فيه السماواتُ والأرضُ لوَسِعَتْ، فتقولُ الملائكةُ: يا ربِّ لمن يزنُ هذا؟ فيقولُ الله تعالى: لمن شئتُ مِن خَلْقِي، فتقولُ الملائكةُ: سبحانَك ما عبدناكَ حقَّ عبادَتِك، ويُوضَعُ الصِّراطُ مثل حدِّ المُوسَى، فتقولُ الملائكةُ: مَن تجيزُ على هذا؟ فيقول: مَنْ شِئْتُ مِن خَلْقِي، فيقولُون: سبحانك ما عبدناكَ حقَّ عبادَتِكَ**»[٣]، والأظهر أنه موقوف على سلمان رضي الله عنه مِن جهة اللفظ، وهو مرفوع حكماً؛ لأنّ مثل هذا لا يُقال مِن قِبَل الرأي، فإذا كان ﴿الحمدُ للهِ﴾ تملأ الميزان، وهو أوسع مما بين السماء والأرض، فهي مع سبحان الله تزيد على ذلك لا تكون بقدر ما بين السماء والأرض، فظهر أنّ الذي مع التسبيح: التكبير، فهي أرجح مِن حيث المعنى[٤]، والشك مِن الراوي، وسواء كان قال: «التسبيح والتكبير تملآن ما بين السمٰوات والأرض» أو قال: «التسبيح والتكبير كل واحدة تملأ ما بين السمٰوات والأرض»، فـ﴿الحمدُ للهِ﴾ أفضل على كل حال؛ لأن الميزان كما تقدم أوسع مما بين السماء والأرض.

---

(١) انظر: شرح الأربعين، للطوفي ص(٢٨٥)؛ وجامع العلوم والحِكَم ص(٤٠٧).

(٢) أخرجه النسائي برقم (٢٤٣٩)؛ وابن ماجه برقم (٢٨٠) مِن حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» برقم (٨٩٦٥) مرفوعاً؛ وأخرجه ابن المُبارك في «الزهد» برقم (١٣٥٧) دون آخره، موقوفاً على سلمان رضي الله عنه.

(٤) قال ابن رجب عن هذه الرواية: «وهذه الروايةُ أشبه» «جامع العلوم والحِكَم» ص(٤٠٧).

وفيه: إثبات الميزان، وأنّ له كفتين توزن منه أعمال العباد، قال الله ﷻ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ١٠٢﴾ [المؤمنون: ١٠٢] و[الأعراف: ٨]، وإثباته قول أهل السُّنَّة والجماعة خِلافاً للمعتزلة وأمثالهم مِن أهل البدع.

٤ ـ قوله: ﴿والصلاةُ نورٌ﴾ هي نور للعبد في قلبه، في الدنيا والآخرة، ونور له في جميع أحواله؛ لأنّ اللفظ مُطلق لم يُقيد بحالة مِن الأحوال، كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند أحمد بإسناد جيد؛ أنَّ النبي ﷺ: ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْماً، فَقَالَ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا، كَانَتْ لَهُ نُوراً وَبُرْهَاناً وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ**»[1]، فيُحشر معهم ـ والعياذ بالله ـ، فمَن لم يكن له نور بهذه الصلاة، فليس له نور يوم القيامة، ويُشبه المنافقين والكافرين.

٥ ـ قوله: ﴿والصَّدَقَةُ بُرْهانٌ﴾؛ أي: دليل على صدق إيمان صاحبها؛ لأنه أداها عن يقين وإيمان، وهذا يشمل الصدقة الواجبة، وهي الزكاة، ويشمل الصدقة المستحبة.

والبرهان: بيان الحجة واتضاحها، وفيه معنى الغلبة والظهور على الغير، فكذا مَن يجود بالصدقة مع شُحّ النفوس غالباً، فقد غلب غيره ممن شحّ بالمال، وظهر بُرهان صدقه في مخالفته لشيطانه الذي يدعوه إلى الشحّ به وعدم إنفاقه في طُرق الخير، وعند أحمد مِن حديث بُريدة رضي الله عنه: «**مَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئاً مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَاناً**»[2]، وفي إسناده ضعف؛ لأنه مِن طريق الأعمش عن ابن بُريدة، وهو مُدلّس، وفي سماعه منه نَظر[3].

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٦٩) برقم (٦٥٧٦).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٣٥٠) برقم (٢٢٩٦٢).
(٣) انظر: تحفة التحصيل، لأبي زُرعة العراقي ص(١٦٩).

٦ ـ قوله: ﴿**والصَّبْرُ ضِياءٌ**﴾ جعل الصلاة نوراً، والصبر ضياءً، فالنور إشراق بلا إحراق، ولكنّ الضياء يكون معه نور وشيءٌ مِن الإحراق، أو شيءٌ مِن الحرارة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥]، فجعل الصبر ضياء؛ لأن فيه شيئاً مِن الشدة والألم، ولا يكون الصبر إلا على الشدائد، ولكنه ضياء، فليس فيه الشدة التي تُؤذي، ومَن صبر فإنّ الله ﷻ يُعقبه العاقبة الحسنة قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٧]، فما أعظم هذه النّعم وأجملها وأسعدها للقلب، صلاة مِن ربنا ورحمة وهداية في الدنيا والآخرة، فله الحمد والشكر في الأُولى والآخرة.

٧ ـ قوله: ﴿**والقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**﴾ فمَن جعله أمامه، فهو حجة له، ومَن جعله خلفه، فهو حجة عليه، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ أنّه جمع الذين قرؤوا القرآن، فإذا هم قريب مِن ثلثمائة، فعظّم القرآن، وقال: «إنَّ هذا القرآن كائنٌ لكم أجراً، وكائنٌ لكم ذِخراً، وكائنٌ عليكم وِزراً، فاتبعوا القرآن، ولا يتّبعُكُم القرآن، فإنه مَنِ اتَّبع القرآنَ، هبط به على رياضِ الجنة، ومَن اتَّبعه القرآنُ، زخَّ في قفاه، فقذفه في النار»[(١)]. وجاء أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «**القرآنُ شافعٌ مُشَفَّع، ومَاحِلٌ مُصَدَّق، فمَن جعله أمامَه، قادَهُ إلى الجنَّةِ، ومَن جعله خَلْفَ ظهره، قادَهُ إلى النار**»[(٢)]، ورواه ابن حِبان عن

(١) أخرجه أبو عُبيد في «فضائل القرآن» ص(٨١)؛ وابن أبي شية في «المصنف» برقم (٣٠٥١٤)؛ والدارمي في سننه برقم (٣٣٧١)؛ وابن الضُرَيس في «فضائل القرآن» برقم (٦٧)؛ والفريابي في «فضائل القران» برقم (٢٢)؛ وأبو نُعيم في «الحلية» (١/ ٢٥٧) واللفظ لهما.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» برقم (١٠٤٥٠)؛ وأبو نُعيم في «الحلية» (٤/ ١٠٨) مِن حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، وأخرجه البزّار [كما في كشف الأستار برقم ١٢٢]، وابن حبان في صحيحه برقم (١٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» برقم (١٨٥٥) مِن حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً، وأخرجه أبو عُبيد في «فضائل القرآن» ص(٨٢)؛ ومحمد بن نصر المروزي في «كتاب قيام الليل» [كما في مختصره =

جابر ﷺ مِن طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عنه، وهو حسن في الشواهد، فعلى العبد أن يَجعله أمامه وإمامه، ويقتدي به، ويأتمر بأوامره.

٨ ـ قوله: ﴿كلُّ النَّاسِ يَغْدُو﴾؛ أي: يسير ويسعى، والغدو إذا أُفرد: دون الرواح، فهو مُطلق السير في أي وقت مِن النهار.

وقوله: ﴿فَبائعٌ نَفْسَه فَمُعْتِقُها أو مُوْبِقُها﴾؛ أي: كلّ إنسان يسعى في فكاك نفسه، أو يسعى في هلاكها، فمَن سعى في مرضاة الله وطاعته، فقد باع نفسه لله ﷻ وأعتقها مِن عذابه وعقابه، ومَن سعى في سخط الله ومعصيته، فقد باع نفسه بأبخس الأثمان والذل والهوان، وأوبقها بالذنوب والمعاصي، الموجبة لغضب الله وعذابه.

وفي الصحيحين مِن حديث أبي هريرة ﷺ؛ أنه قال: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْك مِنَ اللهِ شَيْئاً. وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْك مِنَ اللهِ شَيْئاً**»[(١)]، وفي رواية لمسلم: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشاً، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ. فَقَالَ: «**يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ**

= برقم ١٨٦] مِن حديث أنس ﷺ مرفوعاً، وأخرجه أبو عُبيد في «فضائل القرآن» ص(٨٣)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (٣٠٥٥٤، ٣٠٥٥٥)؛ وأحمد في «الزهد» ص(١٩٤)؛ والدارمي في سننه برقم (٣٣٦٨)؛ وابن الضُّرَيس في «فضائل القرآن» برقم (٩٣، ٩٦، ١٠٧)؛ والفريابي في «فضائل القران» برقم (٢٣)؛ والطبراني في المعجم «الكبير» برقم (٨٦٥٥) عن ابن مسعود موقوفاً عليه.

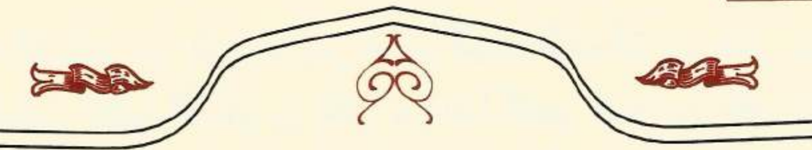
(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٥٣)؛ ومسلم برقم (٢٠٦).

أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا»(١)، فمَن باع نفسه لله ﷻ، ربح أعظم الأثمان، وأخذ ثمناً عظيماً بذلك، وأعتق نفسه مِن النار، وكان جزاؤه الجنة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة: ١١١]، ومَن سعى في غير ذلك، فقد أوبق نفسه بالوقوع في الذنوب والمعاصي، وباع نفسه للهوى والشيطان ـ عياذاً بالله ـ، وأما مَن أعتقها مِنْ رِقّ الشيطان والهوى عتقت نفسه مِنْ النّار وكان جزاؤه الجنة.

وفيه دليل على الأصل العظيم عند أهل السُّنَّة والجماعة، وهو أنّ الإنسان له اختيار وإرادة قال ﷻ: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾﴾ [التكوير: ٢٨]، فقوله: **«فمُعْتِقُها»** فيه أن الإنسان هو المُصلي والصائم والمُجاهد إلى غير ذلك مِن أعمال البر، وبضد ذلك في قوله: **«مُوْبِقُها»** فيه أن الإنسان هو الزاني والسارق والقاطع لرحمه إلى غير ذلك مِن المعاصي، وهذا الأصل أدلته لا تُحصى في الكتاب والسُّنَّة، ولله الحمد.



(١) أخرجه البخاري برقم (٣٥٢٧)؛ ومسلم برقم (٢٠٤) مِن حديث أبي هريرة ﷺ.



الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أبي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَبِيِّ ﷺ فيما يَرْويهِ عَنْ رَبِّه؛ أَنَّهُ قالَ: «يا عِبادِي، إنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فلا تَظالَمُوا؛ يا عِبادِي؛ كُلُّكُمْ ضالٌّ إلّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يا عِبادِي؛ كُلُّكُمْ جائِعٌ إلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمكُمْ، يا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ عارٍ إلا من كَسوْتُهُ، فاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُم، يا عِبادِي؛ إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بالليلِ والنَّهارِ، وَأَنا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَميعاً، فاستَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُم، يا عِبادِي؛ إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يا عِبادِي؛ لوْ أَنَّ أَوَّلَكُم وآخِرَكُمْ، وإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ، كانُوا على أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مِنْكُمْ، ما زادَ ذلِكَ في مُلكِي شَيْئاً، يا عِبادِي؛ لوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ، وإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ، كانُوا على أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ [مِنْكُم]، ما نَقصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً، يا عِبادِي؛ لوْ أَنَّ أَوَّلَكُم وآخِرَكُمْ، وإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ، قامُوا في صَعِيدٍ واحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسانٍ مَسْأَلَتَهُ، ما نَقصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلّا كما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذا أُدْخِلَ البَحْرَ، يا عِبادِي؛ إِنَّما هِيَ أَعمالُكُم أُحْصِيها لَكُم، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فلا يَلُومَنَّ إِلا نَفْسَهُ». رواه مسلم (٢٥٧٧).

والكلام في هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول | في بيان أهمية هذا الحديث

حديث أبي ذر حديث عظيم وطويل، وهو مِن أعظم الأحاديث القدسية ومِن أجلّها وأصحّها، مِن جهة سنده، ومِن جهة ما فيه مِن المعاني العظيمة، يقول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو أشرف حديث لأهل الشام»[(١)]؛ لأنه إسناد شامي.

والوجه الثاني | في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ قوله: ﴿يا عِبادِي﴾ يُنادي ﷻ جميع عباده بهذا النداء العظيم، بإضافة عُبوديتهم إليه، فيدعوهم هذا النداء إلى إحسان العبودية له سبحانه، فيضرعون إليه قائلين: نحن عبيدك وأنت ربنا.

٢ ـ قوله: ﴿إنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسِي﴾ في هذا أنَّ الله سبحانه وتعالى حرَّم الظلم على نفسه، قال تعالى: ﴿...وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾ [فصلت: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿...وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴿٣١﴾﴾ [غافر: ٣١]، وقال تعالى: ﴿...وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [آل عمران: ١٠٨]، والله ﷻ لا يَظلم النّاس عموماً، مسلمهم وكافرهم، فنفى الظلم عن العباد، وعن العالمين ﷻ، والله ﷻ لا يُريده، إنما يُحب ﷻ مِن العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وهو ﷻ أسرع بالخير، فكيف يظلم عباده حاشاه ﷻ.

والله ﷻ حرَّم الظلم على نفسه، مع أنه ﷻ قادر عليه، خلافاً لمن قال: إنه يمتنع ويستحيل عليه ذلك[(٢)]، بمعنى أنه لا يَقدر عليه، وهذا كلام باطل، فالله ﷻ حرَّمه على نفسه وهو قادر عليه لو أراده ﷻ.

---

(١) قال الإمام النووي: في آخر كتابه الأذكار ـ عن هذا الحديث ـ (٢/ ٨٧٨): «هذا حديث صحيح، رويناه في صحيح مسلم وغيره، ورجال إسناده مني إلى أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كلّهم دمشقيون... روينا عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ورضي عنه ـ قال: «ليس لأهل الشام حديث أشرف مِن هذا الحديث»».

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز (٢/ ٦٧٩)؛ وجامع العلوم والحِكَم، ص(٤٢٢).

٣ ـ قوله: ﴿وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فلا تَظالَموا﴾ فالحكم منه سبحانه أنّه حرّم الظلم في **قوله:** ﴿وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً﴾ فهذا هو اعتقاد تحريمه بتحريم الله سبحانه، ثم يجب العمل بمقتضى ذاك العلم والاعتقاد، وهو عدم تظالم العباد، في **قوله:** ﴿فلا تَظالَموا﴾ وهذا الظلم الذي حرّمه سبحانه أحد أنواع الظلم، وهو ثلاثة أنواع:

الأول: وهو أكبرها، ظلم العبد لنفسه بالشرك بالله ﷻ.

والثاني: ظلمه نفسه بسائر المعاصي فيما بينه وبين ربه ﷻ.

والثالث: ظلمه لغيره باعتدائه، وهذا هو المراد مِن **قوله:** ﴿فلا تَظالَموا﴾؛ أي: لا يجوز للعبد أن يَظلِم غيره بالاعتداء في الأموال والأعراض والدماء، وجاءت الأخبار الصحيحة في هذا، ففي الصحيحين مِن حديث أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ وفيه: **«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»**[(١)]، وثبت هذا المعنى في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما[(٢)]، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **«الظلمُ ظُلُماتٌ يوم القيامةِ»**[(٣)]، ولمسلم عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«اتَّقُوا الظلم، فإنَّ الظُّلمَ ظُلُماتٌ يومَ القيامة»**[(٤)].

والواجب على المسلم أنّه إذا رأى مظلوماً أن يَنصره؛ لأنه يَنصر الحق، ولأن الظلم محرم، ولهذا قال ﷺ: **«انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً»**، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُوماً، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِماً، كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: **«تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»** رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه[(٥)]،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٤١)؛ ومسلم برقم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٤٢) مِن حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه البخاري برقم (١٧٣٩) مِن حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ وأخرجه مسلم برقم (١٢١٨) مِن حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٧)؛ ومسلم برقم (٢٥٧٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٥٧٨).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٩٥٢) مِن حديث أنس رضي الله عنه، وأخرج مسلم معناه برقم =

فتنصره ظالماً حينما تردّعه عن الظلم، وهو ـ في الحقيقة ـ نصر له؛ لأنك تعينه على نفسه الأمارة بالسوء، وأعدى عدو للإنسان: نفسه التي بين جنبيه، فإما أن يَنتصر عليها بنفسه هو، وإما بأن يُعان بأخيه النّاصح، وهذا هو حقيقة نصرك لأخيك، ولا شكّ أنَّك حينما تُعين أخاك على نفسه وتنصحه، هذا مِن أعظم النُّصرة له، وهذا هو الذي صَرَع هواه وشيطانه، إمّا بنفسه وإمّا بإخوانه، كما تقدم في الحديث: **«لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»**[(١)]، فالذي صَرَعَ غضبه وشيطانه وهواه بالإيمان وبالذِّكر هو المنتصر حقّاً.

ففي **قوله:** ﴿فلا تظالَموا﴾ دلالة على وجوب نَصْر المظلوم؛ برفع الظُّلم عنه، ونَصْر الظالم؛ بردعه، ولهذا قال ﷺ: **«كَلَّا وَاللهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَي الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْراً، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْراً»**[(٢)]؛ أي: يُحمل الظالم على عدم الظلم، ويُحمل على العمل بالحق.

فائدة: جاء في الحديث عند أحمد وأبي داود: **«لَوْ أَنَّ اللهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ، لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْراً لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ...»** الحديث[(٣)]، وهذا الحديث تَكلّم فيه بعض أهل العلم مِن جهة ثبوته ومِن جهة معناه[(٤)]؛ فأمّا مِن جهة ثبوته؛ فهو إسناد جيد قويّ؛ لأنه مِن رواية أبي سِنان سعيد بن سِنان، عن وهب بن خالد الحِمْصِيّ، عن ابن الدَّيْلَمِي، عن أُبيّ بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة رضي الله عنهم موقوفاً، وهو في حكم المرفوع، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

= (٢٥٨٤) مِن حديث جابر رضي الله عنه، وهو في البخاري برقم (٣٥١٨) دون الشاهد منه.

(١) تقدم تخريجه ص(٢٠٤).

(٢) تقدم تخريجه ص(١٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٦٩٩)؛ وابن ماجه برقم (٧٧)؛ وأحمد (٥/ ١٨٣) برقم (٢١٥٨٩)، و(٥/ ١٨٥) برقم (٢١٦١١) من حديث أُبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وحذيفة موقُوفاً، ومن حديث زيد مرفوعاً.

(٤) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز (٢/ ٦٨١)؛ وجامع العلوم والحِكَم، ص(٤٢٢).

وأما مِن جهة معناه، فقيل في الجواب عنه: أنَّ المعنى: أنَّ العباد مهما عملوا واجتهدوا فإنهم لا يُؤدّون ما يجب عليهم لله ﷻ، ولهذا فإنّ الملائكة الذين هم عباد مكرمون، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، يقولون: «**سُبْحَانَكَ مَا عَبَدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ**»[١]، والحق: هو الواجب، فكيف بِمَن يقع منه الهَفْوة، ومَن يزل ويُخطأ؛ كالبشر، وإنْ كان عند أهل السُّنَّة أنّ صالحي البشر أفضل مِن الملائكة[٢]، وهذا فيما يَتعلق بالفضل وعظيم الأجر، وحالهم في النهاية عند الله ﷻ، لكن الشأن أنَّ العبد مهما اجتهد فإنه محلّ التقصير والنقص. وقيل: إنه يُهيء الله تعالى لهم مِن الأعمال ما يكون سبباً لعقابهم[٣]، والأول أظهر، والله أعلم.

٤ ـ وقوله: ﴿**كُلُّكُمْ ضالٌّ إلّا مَنْ هَدَيْتُهُ**﴾ فيه أنَّ العباد كُلّهم ضال إلا مَن هداه الله، فالهداية والتوفيق مِن الله ﷻ، ومَن لم يُوفّق لنور الإيمان فهو ضال.

وهذا الخبر لا يُنافي أن العبادَ على الفطرة، ولهذا في الحديث عند مُسلم عن عِياض بن حِمار المُجاشِعِيّ رضي الله عنه؛ أنه ﷺ قال: «**وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ، فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ...**» الحديث[٤]؛ أي: غيّرتهم، وغَيّرت فطرتهم، وصرفتهم عن دينهم، فهم خُلِقُوا حُنفاء على أصل الإيمان والفطرة، لكن لا يَكمُل ذلك إلا بالقرآن والإيمان، فمَن كمّله بذلك فقد هداه الله سبحانه في هذه الدنيا، ثم كَمّل له الهدى يوم القيامة.

فالمقصود: أنهم خُلِقُوا على الفطرة، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً في الصحيحين؛ أنه ﷺ قال: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ** ـ أي: على الملة ـ **فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»[٥]، فالضلال والانحراف عن

---

(١) تقدم تخريجه ص(٢٨٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤/ ٣٤٣).

(٣) انظر: جامع العلوم والحِكَم، ص(٤٢٢).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٨٦٥).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٣٨٥)؛ ومسلم برقم (٢٦٥٨) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، =

الفطرة طارئ، وإلا فالعبد مفطورٌ عليها مُنذ أن يُولد متهيأ لقبول الهدى والعمل به، فلو تُرك ولم تحصل له الأسباب التي تضله، لاهتدى، فهو يَحتاج إلى تعليم، قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧﴾ [الضحى: ٧]؛ أي: وجدك غير عالم بما علّمك مِن الكتاب والحكمة، فهداك إلى نور الإيمان والقرآن، فأنزل عليك هذا القرآن وهداك به.

فالهداية هنا هي الأصل، وهناك هداية أُخرى وهي هداية دلالة وإرشاد، فالعبد إذا وُلد على الفطرة، فإن هُيّئ له دلالة الخير والرشاد، فإنه يزيدُ مِن إيمانه، ثم إذا نشأ ووُلد بين أبوين مسلمين، ازداد هدىً، وسأل الله المزيدَ منها والثبات عليها، ومن كان بضد ذلك فإنه يَضِل ويَنحرف، وكم ضلّ عبد بعدما كان على الخير؛ لأنه أخذ أسباب الضلال، وبحسبِ انحرافه فقد يَضل عن الدين بالكليّة ـ والعياذُ بالله ـ، وقد يَضِل عن بعض فروضه وواجباته، مع بقاء أصل الدين والتوحيد.

٥ ـ قوله: ﴿فاسْتَهْدُوني أَهْدِكُمْ﴾ فيه مشروعية طلب الهداية، ومَن سأل الله الهدى زاده هدىً، مع أنه في الأصل قد هُدي إلى صراط مستقيم، لكنه يَحتاج بل هو في ضرورة إلى سؤال الله الهداية، أشد مِن ضرورته إلى الطعام والشراب؛ لأن الطعام والشراب إذا فقدهما غاية الأمر هلاك بدنه، أما فَقد الهداية فهلاك في الدنيا والآخرة، بأن تحِق عليه الشقاوة ـ والعياذ بالله ـ.

والهداية أنواع، منها: هداية عامة، وهي هداية الدلالة والإرشاد، وهي لعموم الخلق، **ومنها:** هداية خاصة، وهي هداية التوفيق إلى الإسلام وفروعه، وهي تتنوع، وتحتها هدايات أخرى، بأن يُهدى إلى خصال الإسلام، ويَفتح الله عليه مِن أعمال الخير والعلم والفضل، ولهذا تقول في كل ركعة: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦] تسأل الله الهداية، وليس مجرد الثبات، بل تسأل الله المزيد مِن الهداية.

= وتتمته: «**كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاء، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟**»، وفي لفظ عند مسلم: «**ويُشرِّكَانِهِ**» بدل: «**يُمَجِّسَانِهِ**».

والهداية بابُها عظيم فكلَما ازداد العبد مِن طلب الهداية، انفتحت له أنوار الحق والخير، ولهذا ترى أن أبواب الهداية والخير مفاتيحها عظيمة جداً، بحسبِ إقبال العبدِ على الله، يزداد هداية، وبحسب قوة ثباته على الهداية، يكونُ رسوخه فيها ومعرفتهُ بها، وبحسب تدبره لكلام الله وتلاوته وعدم غفلته عنه، يزداد هدىً وصلاحاً، ولكل مجتهد نصيب، والناس في هذا متباينون تبايناً عظيماً، والعبد إن أمكن أنْ يكون له في كل باب مِن أبواب الخير نصيب فالحمد لله، فهذا هو المُوفّق والمُسدّد، وإلا فليجتهد في باب وليُكثر منه، وليضرب بنصيب في أبواب الخير الأخرى، قال ﷺ كما في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ: **«مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ»**، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: **«نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»**[١]، فهذا فيه إشارة إلى أبواب الخير، وأنها أبواب كثيرة، وستأتي الإشارة إلى شيء منها في حديث أبي ذر[٢] وأبي هريرة[٣] ﷺ إن شاء الله تعالى.

٦ ـ قوله: ﴿**كُلُّكُم جائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمكُمْ**﴾ ولمّا ذكر الأمر العظيم والأكمل والأتم وهو غذاء الروح، الغذاء الذي ضرورته أعظم الضرورات، والذي لا غنى للعبد عنه، وهو ما يتعلق بالهداية، بدأ به؛ لأنه بحصول هذا الغذاء وأن تنبت الروح عليه، يطيب ما بعده مِن غذاء ولباس وكساء، وإلا فإذا كان الغذاء على قلب ممتلئ بالشرك والكفر، فلا تزيده حياته إلا شقاءً وعذاباً في الدنيا، وإن مات على الكفر كان كذلك في

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٩٧)؛ ومسلم برقم (١٠٢٧).
(٢) ص(٣٠٤). (٣) ص(٣١٧).

الآخرة ـ عياذاً بالله مِن هذه الحال ـ، ولهذا بيّن ضرورة العباد إليه ﷻ، وأنهم فقراء إليه سبحانه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ۝١٥﴾ [فاطر: ١٥]، الغني عن عباده سبحانه، لكن العباد فقراء إليه فَقْراً اضطرارياً ذاتياً في سؤاله الهداية والإيمان، ثم فَقْراً آخر في حاجتهم إلى ما يُقيم قوتهم، ويُحصّلوا به طعامهم وشرابهم وكسائهم.

فلمّا ذكر الأمر الأهم والأعظم المتعلق بالهداية، ذكر بعده ما يُكمّل هذه الحياة ويكون معيناً على تلك الهداية، فيستعين بنعم الله تعالى على طاعته، ولهذا قال: «**كُلُّكُم جائِعٌ إلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ**»، فالله خلق ابن آدم وأخرجه مِن الدنيا أحمر لا قشر له، كما في حديث حَبَّةَ وَسَوَاءٍ ابْنَيْ خَالِدٍ قَالَا: دَخَلْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُعَالِجُ شَيْئاً، فَأَعَنَّاهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**لَا تَيْأَسَا مِنَ الرِّزْقِ مَا تَهَزَّزَتْ رُءُوسُكُمَا، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ، لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ، ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللهُ ﷻ**»[1]، فيخرج إلى الدنيا وهو عارٍ، ويؤخذ وهو عارٍ، فعلى العبد أن يَستعين بما رزقه الله على طاعته ﷻ، بل العبد إذا أكل الطعام وشرب الشراب، ثم حمد الله ﷻ كان ما أعطى أفضل مما أخذ؛ كما رواه ابن ماجه بسند لا بأس به مِن طريق شَبِيب بن بِشْر البَجَلِي، عن أنس ﵁ قال: قال ﷺ: «**مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً، فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ**»[2]، وقد يستشكل هذا الحديث، فكيف يكون الذي أعطى أفضل مِن الذي أخذ، وهو أعطى الحمد لله ﷻ، وأخذ هذه النعمة؟ وأحسن ما يُفسّر به أن يُقال: قوله: «**مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً**» المراد به النعمة الدنيوية؛ لأنه قال: «**الْحَمْدُ للهِ**»، فالمعنى أنه إذا حمد الله ﷻ بعد طعامه وشرابه، ويُؤيده أنه جاءت الأخبار الكثيرة بذكر حمد الله تعالى بعد الطعام والشراب كما في حديث أبي أُمامة عند البخاري؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «**الْحَمْدُ للهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ،**

---

(١) تقدم تخريجه ص(٢٤٦).
(٢) تقدم تخريجه ص(١٢).

وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا»[١]. فدل هذا على أنَّ المراد بالحمد هنا: ما يكون على نعمة دنيوية؛ كالطعام، فأنت حينما تحمد الله ﷻ على هذه النعمة، كان حمدك أعظم مِن النعمة التي هي الطعام الذي أخذت، وهذا واضح؛ لأنه لا تُقابل النعمة الدينية وهي الحمد، بالنعمة الدنيوية وهي الطعام والشراب.

فالشأن هو ضرورة العبد إلى حمد الله وشكره في جميع أحواله، ولهذا قال: ﴿**كُلُّكُمْ جائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ**﴾، وتقدم[٢] في حديث ابن مسعود ﷺ؛ أنه يُكتب للعبد وهو في بطن أمه رزقه، لكن مع ذلك يسأل الله ﷻ الأسباب التي تكون ميسرة لحصول النعم الدينية والدنيوية، ومَن سلك طريق الخير يُسِّر إليه، قال ﷺ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ**» رواه مسلم[٣].

٧ ـ قوله: ﴿**كُلُّكُمْ عارٍ إلا من كَسوْتُهُ، فاسْتَكْسُوني أَكْسُكُم**﴾ لمَّا ذكر ما يتعلق بطعام البدن، ذكر أمراً آخر يتعلق بالبدن وهو ستره، والإنسان يَخرج لهذه الدنيا وهو عار، ثم بعد ذلك يُدفن في خرقة أو خرقتين لا يأخذ مِن الدنيا إلا هي.

ففي **قوله:** ﴿**كُلُّكُمْ عارٍ إلا من كَسوْتُهُ، فاسْتَكْسُوني أَكْسُكُم**﴾ ما دلت عليه الأخبار الأخرى مِن أنّ العبد يَجعل حاجته ورغبته إلى الله ﷻ، فيَسأل ربه حاجته كلها في طعامه وشرابه وكسوته وفي أمره كله، وعليه أن لا يحقر شيئاً مما يسأل الله ﷻ، وكان كثير مِن السلف يَسأل الله ﷻ في صلاته طعام وغذاء يومه، فيُصبح على حسن ظن بالله تعالى، وليس في بيته شيء يرد البصر، لكن الله ﷻ يُيسر الرزق العاجل له، وليس معنى ذلك أنه يَتعطل عن

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٤٥٨) وعنده بعده: كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ... قَالَ: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ**».

(٢) ص(٧٧).

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله ص(٤٢٠)، وهو جزء مِن الحديث السادس والثلاثين في هذا الكتاب.

بذل الأسباب، بل يعمل بالأسباب، لكن أعظم الأسباب عندهم الأسباب القلبية؛ مِن حسن التوكل وحسن الظن بالله تعالى، مع العمل بالأسباب الحسية المباحة في طلب الرزق، لكن بلا مبالغة وبلا غلو وبلا اجتهاد يُضعف عمل القلب؛ لأنه إذا كانت الأسباب الظاهرة المتعلقة بالجوارح قد بالغ فيها الإنسان، فإنه تضعف عنده الأسباب القلبية، لكن حينما يقوى السبب القلبي بالإيمان وحسن التوكل وحسن الظن، فإن ذلك مِن أعظم المُعينات على دفع الأسباب الظاهرة في حصول الخير والبركة.

ففي ما تقدم مِن **قوله:** ﴿كُلُّكُمْ جائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمكُمْ﴾ **وقوله:** ﴿كُلُّكُمْ عارٍ إلا من كَسوْتُهُ، فاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُم﴾ يُبين أنَّ الله ﷻ بيده كل شيء، فيَسأل العبد ربه ما يكسو ظاهره باللباس وباطنه بالطعام، فعلى العبد أن يسأل ربه الرزق الحلال ويَسلك الأسباب في طلب الرزق الحلال.

٨ ـ قوله: ﴿إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بالليلِ والنَّهارِ، وَأَنا أَغفِرُ الذُّنُوبَ جَميعاً، فاستَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُم﴾ ثم ذكر بعد ذلك سبحانه ما يقع مِن العباد مِن الذنوب، وكأنَّ هذا ـ والله أعلم ـ أنّ العبد إذا طعم واكتسى نشطت نفسه وتوجهت للحركة والعمل، فيحصل منها الوقوع في الذنوب والمعاصي، ومع ذلك هو سبحانه يناديهم بعد أن أطعمهم وكساهم، فوقعوا في مساخطه، يدعوهم إلى التوبة ولم يُعاجلهم بالعقوبة، مع أنّهم يرفُلون في نعمه ويتقلبون فيها، وكان الواجب عليهم شكرها ومعرفة قدرها بالقيام بحق مسديها ومعطيها ﷻ، فيقول: ﴿إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بالليلِ والنَّهارِ﴾.

وقوله: ﴿تُخطِئُون﴾ بضم التاء وكسر الطاء، ويُقال: «تَخطَئون»، بفتح التاء والطاء مِن خطِأَ يَخطَأُ، أو: «تُخطِئُون»، مِن أخطَأَ يُخطِئُ مِن الرباعي، و«تَخْطَئون» بفتح التاء والطاء رجحها كثير مِن أهل العلم؛ لأن خطِأَ يَخطَأُ؛ أي: وقع في الخطأ عمداً، وأما أخطَأَ يُخطِئُ مِن الرباعي؛ أي: إذا كان عن غير عمْد، وهذا هو الذي أوجب أن يضبطه بعضهم، وما كان عن غير عمد لا يؤاخذ به العبد، إنما يُؤاخذ بما كان عن عمد، ويحتمل أن يُقال: إن هذا

داخل في **قوله:** ﴿تُخطِئُونَ﴾ فيشمل هذا وهذا، ولا يمتنع[١].

وقوله: ﴿إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بالليلِ والنَّهارِ وَأَنا أَغفِرُ الذُّنوبَ جَميعاً﴾، صغاراً وكباراً، وما كان سراً أو جِهاراً، وهذا كما قال تعالى: ﴿۞قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣]؛ أي: بالتوبة. وقيل: على الإطلاق، بأنه ﷻ يغفر الذنوب جميعاً[٢]، وأنَّ العبد إذا أذنب ذنباً ثم أتبعه بعمل صالح، فإنه يمحوه؛ لأنه سبحانه يغفر الذنوب جميعاً، لكن مَن تاب تاب الله عليه[٣]، ولهذا **قال سبحانه:** ﴿فاستَغْفِرُوني أَغْفِرْ لَكُم﴾، وهذا يُبين أنه يكون بالاستغفار والتوبة، قال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

٩ ـ قوله: ﴿إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّوني، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُوني﴾، فالعباد مساكين، ليس لهم مِن أمرهم شيء، ولا حيلة لهم، بل الأمر بيده ﷻ، والنفع والضر بيده ﷻ.

وفيه مِن المبالغة في نفي الضر **قوله:** ﴿لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي﴾ فليس نفياً للضر، بل لبلوغه، فكأنّ الأمر ـ والله أعلم ـ أنّ العباد لا يُمكن أن يكون منهم ولا يقع في خَلَد أحد منهم محاولة ذلك؛ لأنّه من المستحيلات.

فليس للعباد إلا مقام الاستكانة والسؤال والتذلل لله ﷻ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [فاطر: ١٥]، فلا يستطيع العبد أن يستجلب نفعه، ولا أن يدفع الضر عن نفسه، إلا بالله ﷻ، فلا حول ولا قوة إلا به ﷻ.

١٠ ـ قوله: ﴿لوْ أَنَّ أَوَّلَكُم وآخِرَكُمْ وإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ كانوا على أَتْقَى قَلْب رَجُلٍ واحدٍ مِنْكُمْ ما زادَ ذلك في مُلكي شَيْئاً﴾؛ أي: أنَّ الخلق جميعهم منذ خلق الله آدم ﵇ إلى أن تقوم الساعة لو كانوا على أتقى قلب رجل

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (٦/١٦/١٤٢)؛ والنهاية ص(٢٧٠).
(٢) انظر: تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية (١/ ٢٩٤ ـ ٣١٨)؛ وتفسير ابن كثير (٧/ ١٠٦).
(٣) تقدم تخريجه ص(٢٢٢).

منهم، ما زاد ذلك في ملكه ﷻ شيء، فهو الغني ﷻ عن عباده، فالله ﷻ لم يَخلقهم ليستكثر بهم مِن قلة، أو يَتعزز بهم مِن ذلة، حاشاه ﷻ مِن ذلك.

١١ ـ قوله: ﴿لوْ أنَّ أوَّلَكُم وآخِرَكُمْ وإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ كانوا على أَفْجرِ قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مِنْكم ما نَقصَ ذَلِك مِنْ مُلْكِي شَيْئاً﴾ وكذلك أيضاً فلا يضره ﷻ كفر الكافر ولا معصية العاصي.

١٢ ـ قوله: ﴿لوْ أنَّ أوَّلَكُم وآخِرَكُمْ وإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ قامُوا في صَعيدٍ واحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ واحدٍ مَسْأَلَتَهُ ما نَقصَ ذَلِك مِمّا عِنْدِي إلّا كما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذا أُدْخِلَ البَحْرَ﴾؛ والمعنى: أنَّ العباد جميعهم إذا سألوا الله ﷻ أيّ مسألة كانت، وأعطاهم سؤلهم، فإن الله ﷻ لا ينقصه شيء، والبحر لا ينقص بل يزيد، قال ﷺ: «**يدُ اللهِ مَلأى لا يَغِيضُها نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ الليلَ والنهارَ، أرأيتُمْ ما أنفقَ مُنذُ خَلقَ السماءَ والأرضَ؟ فإنه لمْ يَغِضْ ما في يدِهِ، وكان عرشُهُ على الماءِ، وبيدِهِ الميزانُ يخفِضُ ويَرْفَعُ**»[1]. وعطاؤه ﷻ كلام[2]؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٨٢﴾ [يس: ٨٢] فلا إلـه إلا هو ولا حول ولا قوة إلا بالله، ونسأله المزيد من فضله.

١٣ ـ قوله: ﴿يا عبادِي، إنَّما هِيَ أعَمالكُم أُحْصِيها لَكُم ثُمَّ أُوَفِّيكُم إيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ الله، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِك فلا يَلُومَنَّ إلا نَفْسَهُ﴾، وهذا آخر النداءات العظيمة منه ﷻ، **فقوله:** ﴿إنَّما هِيَ أَعَمالكُم﴾ جميعها حسنها وسيئها.

وقوله: ﴿أُحْصِيها لَكُم ثُمَّ أُوَفِّيكُم إيَّاهَا﴾؛ أي: بلا ظلم، فلا يظلم ﷻ عباده كما تقدم[3]، بل الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، وأما السيئة فبمثلها أو يغفر.

وقوله: ﴿فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ الله﴾ فالخير والهداية بحمد الله ﷻ،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٦٨٤) و(٧٤١١)، ومسلم برقم (٩٩٣) من حديث أبي هريرة ﷺ. واللفظ للبخاري، وعند مسلم: (يَمينُ اللهِ مَلأى).

(٢) انظر: الوابل الصيب، لابن القيم ص(١٥٤).

(٣) ص(٢٩١).

إذ هداه هداية خاصة فيها التوفيق والتسديد لكل خير، وهي نكرة في سياق الشرط، ففيه أنّ كلّ خير يصل إلى العبد فهو من الله ﷻ، وهذا فيه بيان أن العبد لا يُمكن أن يقوم بحق نعمه ﷻ، حسبه من ذلك: الحمد لله مع الاعتراف بالعجز عن القيام بما يجب له سبحانه، وفيه تفسير لحديث أُبيّ بن كعب المُتقدم: «لَوْ أَنَّ اللهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ...»[1].

فأول الحديث متفق مع آخره، وهذا مِن حسن الاتفاق، ففي أوله **قال**: ﴿يا عِبادِي، كُلُّكُمْ ضالٌّ إِلّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فاسْتَهْدُوني أَهْدِكُمْ﴾ وهنا **قال**: ﴿فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللهَ﴾، فإن وجدت خيراً فاعلم أنه بفضل الله ﷻ، وأعظمه نعمة الإسلام والإيمان.

وقوله: ﴿وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ﴾ أضرب عنه صفحاً ولم يذكره؛ لدنوه، ولأنه شيء لا يُذكر؛ لأنه شرٌّ أو شيءٌ لا قيمة له مما لا جزاء فيه، أو يكون المراد: غير ذلك مما يُعاقب به العبد إن كان كافراً ومات على ذلك، أو عاصياً فشاء الله أن يُعذبه؛ ولهذا **قال** بعده: ﴿فلا يَلُومَنَّ إلا نَفْسَهُ﴾؛ لأنه هو الذي أتبع نفسه هواها، وتمنَّى على الله الأماني، فلم يأخذ حذره ولم يجتهد ويأخذ بهذه الوصايا العظيمة التي نادى الله ﷻ بها عباده.

فهذه الجمل الأربع الأخيرة مِن هذا الخبر تُبيّن اضطرار العباد إليه ﷻ، وشدة حاجتهم إليه ﷻ، وأنهم فقراء إليه وأنه هو الغني الحميد، فالله ﷻ لا ينفد ما عنده قال تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾ [لقمان: ٢٧] فلا ينقص خزائنه شيء ﷻ، فخزائنه بكن قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢]، ولهذا قال: ﴿إِنَّما هِيَ أَعمالكُم أُحْصِيها لَكُم ثُمَّ أُوَفِّيكُم إِيَّاهَا﴾، فلا ظلم عنده سبحانه، قال تعالى: ﴿...وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾ [فصلت: ٤٦]، فيُحصي كل شيء ويكتب كل شيء مما يقوله ويعمله العبد

(١) تقدم تخريجه ص(٢٩٣).

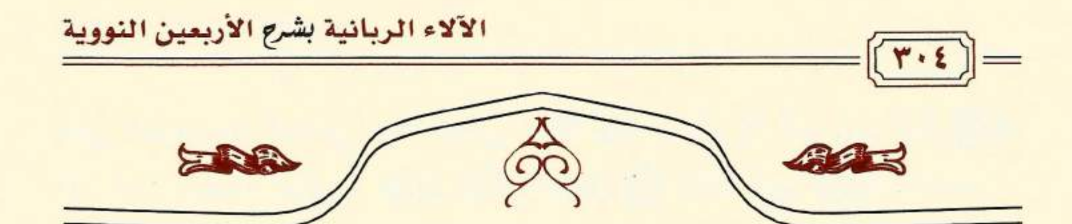
على الصحيح؛ كما في قوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴿١١﴾﴾ [الانفطار: ١٠، ١١] فكل شيء يُكتب، ولكن لا يَبقى ولا يُحاسب العبد إلا على ما فيه خير أو شر، أما ما سوى ذلك فإنه يُمحى، ولكن كتابته مبالغة في الإحصاء والكتابة، فيُكتب كل شيء كما قاله مجاهد(١)، وقال عكرمة(٢) وجماعة: لا يُكتب إلا ما فيه خير أو شر، أما ما سوى ذلك فلا يكتب، ولكن ظاهر الأدلة أنه يُكتب كل شيء، قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

وهذه الجمل الأربع تعين العبد على تحقيق اليقين في قلبه، وأن يَصدق اللجأ إليه ﷻ، في حال رخائه وحال شدته.



(١) تقدم تخريجه ص(١٧٠).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢١/ ٤٢٥). وانظر: الداء والدواء، لابن القيم ص(٣٧٤).



الحديث الخامس والعشرون

عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه؛ أنَّ ناساً مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ قالوا للنبيِّ ﷺ: يا رسولَ الله؛ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بالأُجورِ، يُصَلُّونَ كما نُصلِّي، ويصومونَ كما نَصومُ، ويتصدقونَ بِفُضُولِ أموالِهم، قال: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لكمْ ما تَصَّدَّقُونَ؟! إن بِكُلِّ تَسْبيحَةٍ صَدَقَةٌ، وكلِّ تَكْبيرَةٍ صدقةٌ، وكلِّ تَحْميدةٍ صدقةٌ، وكلِّ تَهْليلَةٍ صدقةٌ، وأَمْرٌ بالمعَرُوفِ صدقةٌ، وَنَهْيٌ عن مُنْكَرٍ صدقةٌ، وفي بُضْعِ أَحدِكُم صدقةٌ» قالوا: يا رسولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فيها أَجْرٌ؟! قال: «أَرَأَيْتُمْ لو وَضَعَها في حَرَامٍ أَكَانَ عليهِ وِزْرٌ؟! فكذلِكَ إذَا وَضَعَها في الحلالِ كانَ لَهُ أَجْرٌ». رواه مسلم (١٠٠٦).

والكلام في هذا الحديث من وجهين:

الأول في بيان أهمية هذا الحديث وذكر شيء من الأخبار الواردة في معناه

هذا الحديث في ذكر وبيان شيء مِن أعمال البر والخير، وذكر فيه سبع خصال كلّها في أبواب الخير، وجاء معناه في الصحيحين مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلُ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ

مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ**»[1]، والذكر بعد الصلاة جاء بألفاظ كثيرة منها: ما جاء في مسلم وفيه: التسبيح ٣٣، والتحميد ٣٣، والتكبير٣٣، ويقول تمام المائة: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»[2]، ومنها أيضاً: ما جاء في صحيح مسلم عن كعب بن عُجْره ﷺ وفيه: التسبيح ٣٣، والتحميد ٣٣، والتكبير ٣٤[3]، ومنها أيضاً: ما جاء مِن حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ عند النسائي بإسناد حسن، ورواه النسائي أيضاً عن زيد بن ثابت ﷺ بإسناد صحيح، وفي الحديثين أنها رؤيا رجل من الأنصار، وقال ﷺ في حديث ابن عمر ﷺ: «**افْعَلُوا كَمَا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ**»، وفي حديث زيد قال: «**اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ**»، وفيهما: التسبيح ٢٥، والتحميد ٢٥، والتكبير ٢٥، والتهليل ٢٥[4]، ومنها أيضاً: حديث عبد الله بن عمرو ﷺ عند أبي داود مِن طريق شعبة عن عطاء بن السّائب عن أبيه عنه، وعند النسائي مِن طريق حماد بن زيد عن عطاء به، وقد روى كلٌّ مِن شعبة وحماد عن عطاء قبل الاختلاط[5]، فهو إسناد صحيح، وأخرجه الترمذي مِن طريق إسماعيل ابن عُلَيّة عن عطاء به، وفيه: التسبيح ١٠،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٤٣)؛ ومسلم برقم (٥٩٥)، وعند مسلم: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**».

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٩٧) مِن حديث أبي هريرة ﷺ، وقال في آخره ـ إذا قال هذا دُبُر كلّ صلاة ـ: «**غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**».

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٩٦)، قال في أوله: «**مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ...**».

(٤) أخرجه النسائي برقم (١٣٥٢) مِن حديث ابن عمر ﷺ، وبرقم (١٣٥١) مِن حديث زيد بن ثابت ﷺ بمعناه.

(٥) انظر: الكواكب النيّرات في معرفة مَن اختلط من الرّواة الثقات، لابن الكيَّال، ص(٣٢٢، ٣٢٤).

والتحميد ١٠، والتكبير ١٠[١]، وجاءت العشر في رواية عند البخاري[٢] مِن طريق وَرْقاء عن سُمَيّ عن أبي صالح عن أبي هريرة ﵁، وورقاء هو ابن عمر اليشكري، وهو لا بأس به[٣]، لكن قال الحافظ ابن حجر: «ورقاء خالف غيره في قوله عشراً، وإنّ الكل قالوا: **«ثلاثاً وثلاثين»**»[٤]، وهي على كل حال ثابتة كما تقدم مِن حديث ابن عمرو ﵄ ولله الحمد. وكذلك جاء في بعض الروايات أنها تقال إحدى عشرة[٥]، لكن الأظهر أنها مِن قول أبي صالح، فلا تثبت مرفوعة إلى النبي ﷺ، وما تقدم هو أشهر الصفات الواردة في الذكر بعد الصلاة، فإن شاء قال بهذا مرة، وبذاك مرة، وهذا مِن التنويع في الأذكار؛ كالتنويع الذي جاء في أنواع الاستفتاحات والأذان والتشهد وغير ذلك.

فالمقصود: أنَّ حديث أبي ذر ﵁ جاء في معناه عدة أخبار فيما يتعلق بأبواب الخير والبر.

والوجه الثاني في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ قوله: ﴿ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بالأُجورِ...﴾ الحديث، فيه ما كان عليه

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٥٠٦٥)؛ والترمذي برقم (٣٤١٠)؛ والنسائي برقم (١٣٤٩)؛ وابن ماجه برقم (٩٢٦) مِن حديث عبد الله بن عمرو ﵄، ولفظ أبي داود: **«خَصْلَتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً، وَيَحْمَدُ عَشْراً، وَيُكَبِّرُ عَشْراً، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ** ـ زاد الثلاثة بعده: **فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ؟** ـ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: **«يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي مَنَامِهِ»** ـ يَعْنِي: الشَّيْطَانَ ـ **«فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا»**.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٣٢٩) مِن حديث أبي هريرة ﵁، وانظر: الفتح (٣/ ٨١).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٣٠٦).

(٤) فتح الباري (١٤/ ٣٣٨).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٥٩٥) مِن كلام سُهيل بن أبي صالح. وانظر: الفتح (٣/ ٨٠).

الصحابة رضي الله عنهم مِن الحرص على الخير، والاجتهاد والمسارعة والمسابقة إليه، والسابقون في الدنيا هم السابقون في الآخرة، والسابقون في أعمال الخير والبر هم السابقون إلى الجنة في دخولها أولاً، والسابقون في منازلها العليا، والسابقون في السلامة مِن الحساب، سابقون وفائزون في كل شيء، ولهذا كانوا يُنافسون ويبادرون رضي الله عنهم، وكانوا رضي الله عنهم يَسألون عن العلم والدين، وما ينفعهم في آخرتهم، فلم يكونوا يَسألون عن أمور الدنيا، بل كانت همتهم وجدّهم في أمور الآخرة، ومما يُذكر في حرصهم رضي الله عنهم أنَّ ربيعة بن كعب الأسلمي كما في صحيح مسلم قال: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَآتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «**سَلْ**» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «**أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ**» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**»[1]، والنبي ﷺ كان رحيماً رفيقاً بأصحابه، وكان يعتني بالشباب والصغار ويَتلطف إليهم، وربيعة كان إذ ذاك شاباً لم يتزوج، والشاب قد تكون له حاجات مِن أمور الدنيا وقد يستحي مِن السؤال، فبادره ﷺ وسأله، فكان الجواب ما تقدم مِن ربيعة وهو طلب وسؤال مرافقة النبي ﷺ في الجنة، فهذه هي الهمة العالية التي كان عليها أصحابه ﷺ ورضي عنهم، وربيعة رضي الله عنه له قصة حسنة وطويلة في مسند الإمام أحمد يطول المقام بذكرها، فلتراجع فيه[2]، وبعض أهل العلم ضعفها، لكن الشاهد أنّ فيها فوائد وعبر كثيرة.

٢ ـ قوله: ﴿أَهْلُ الدُّثُورِ﴾ والدثور: جمع دَثْر وهو المال الكثير.

٣ ـ وقوله: ﴿بالأُجورِ، يُصَلُّونَ كما نُصلِّي، ويصومونَ كما نَصومُ، ويتصدقونَ بِفُضُولِ أموالِهم﴾؛ أي: أنّ أهل الأموال يَعملون الأعمال التي نعملها مِن الصلاة والصوم، لكن عندهم عمل آخر متعدي وهو أنهم عندهم أموال يتصدقون بها، ونحن لا نملك ذلك. **فقوله:** ﴿يتصدقونَ بِفُضُولِ

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٨٩).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٥٨) برقم (١٦٥٧٧).

أموالِهم﴾ ليس المراد به الزكاة، فالزكاة يُؤدونها، لكن مع ذلك يتصدقون فضلاً عن الواجب.

والأخبار الواردة في فضل الصدقة كثيرة جداً منها: ما جاء في الصحيحين مِن حديث عديٍّ بن حاتم رضي الله عنه؛ أنه ﷺ قال: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**»[(١)]، ومِن الأخبار الواردة في فضل الصدقة: ما ثبت في الصحيحين مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنه ﷺ قال: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ...**» وفيه: «**وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ**»[(٢)]، فالصدقة لها بابٌ خاصٌّ يُنادى منه المُتصدقون، والمراد بهم الذين يَجتهدون في إخراج الصدقة ويُكثرون منها، وإلا فإنَّ عموم وصف الصدقة يكون لعموم أهل الإسلام، لكن مَن كان مُحباً للصدقة ومُكثراً منها، فإنه يُنادى مِن باب الصدقة، ثم كَونه يُنادى مِن هذا الباب لا يُنافي أن يُنادى مِن غيره مِن الأبواب، ولهذا فإنّ مَن أكثر مِن خصال الخير التي جاءت في هذا الحديث، فإنه يُرجى أن يُنادى مِن تلك الأبواب كلها، كما قال ﷺ لأبي بكر الصديق رضي الله عنه لمّا قال له: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟» قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»[(٢)]، ومما جاء في فضل الصدقة أيضاً: ما ثبت في صحيح مسلم مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنه ﷺ قال: «**ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**»[(٣)]، وفي لفظ آخر مِن حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه؛ أنه ﷺ قال: «**ما نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ**»[(٤)]، رواه أحمد والترمذي مِن طريق يُونُس بْن خَبَّابٍ، وهو شيعيّ غالٍ، لكنّه صدوق في لهجته، ويتبين مِن مراجعة ترجمته في التهذيب[(٥)] أنّ جرحه

---

(١) تقدم تخريجه ص(١٢٤). (٢) تقدم تخريجه ص(٢٩٦).
(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٨).
(٤) أخرجه الترمذي برقم (٢٣٢٥)؛ وأحمد في مسنده (٤/ ٢٣١) برقم (١٨٠٣١).
(٥) انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٤٦٨).

والقدح فيه راجع إلى خُبث رأيه، ولذا قال ابن معين مرة عنه: «لا شيء». وقال أخرى: «ثقة، وكان يشتم عثمان». فإحداهما تُفسّر الأخرى، والله أعلم.

وثبت في الصحيحين مِن حديث عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنْ النَّارِ»**(١) وهذا لفظ مسلم، وفي لفظ آخر؛ أنه ﷺ قال: **«مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ البَنَاتِ بِشيءٍ، فأَحسنَ إليْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ»**(٢).

ويُشرع للمسلم أن يَحتسب الصدقة للأجانب والأقارب، وكلما كان الشخص المُتصدَّق عليه أقرب، فإنه يكون الأجر أعظم إذا احتسب ذلك، بل حتى في النفقة الواجبة، كما في الصحيحين مِن حديث أبي مسعود رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: **«إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»**(٣)؛ والمعنى: أنّه يُؤجر عليها أجراً زائداً، وإن كان يُؤجر أجر الواجب مِن جهة النفقة الواجبة، لكن إذا احتسب النيّة فإنه يؤجر أجراً زائداً وهو احتسابه؛ لأنه عمل قلبي.

فالمشروع للمسلم أن يَجتهد في الصدقة، وعليه أنْ لا يَحقر شيئاً مِن الصدقة، فقد ثبت في الصحيحين مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنه ﷺ قال: **«إِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا** - أي: الصدقة - **بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ»**(٤)، وكذلك ما تقدم في قوله ﷺ: **«اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»**(٥).

والعبرة في الصدقة والذي عليه المُعول هو ما يقوم في القلب، لا بما

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٩٥)؛ ومسلم برقم (٢٦٣٠).
(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤١٨)؛ ومسلم برقم (٢٦٢٩).
(٣) تقدم تخريجه ص(٢٩).
(٤) تقدم تخريجه ص(٣٢).
(٥) تقدم تخريجه ص(١٢٤).

يُخرجه المُتصدق، فإذا قام في قلبه صدق النية والاحتساب، فإنه يكون أعظم لأجره، فقد يُنفق شخص نفقة يسيرة، أو يَتصدق بريال، أو بنصف ريال، بقلب مُوقن بما عند الله ﷻ وحسن ظن به ﷻ، فيستحضر أنّ ما عند الله خير وأبقى، وأنه ﷻ يُخلف النفقة والصدقة، ويُريد بها الإحسان إلى المُتصدق عليه، فبهذه النية يعظُم الأجر ويكون أعظم مِمّن تصدق بصدقة كثيرة وإن كان مخلصاً فيها، لكن ليست نيته كنية ذاك المُتصدِّق بيقين وحسن ظن بالله ﷻ، ولهذا جاء في الحديث الصحيح عند النسائي وغيره؛ أنه ﷺ قال: **«سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَم»**، قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: **«رَجُلٌ له دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فتَصَدَّقَ بِهِ، ورَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَم فَتَصَدَّقَ بِهَا»**[١]، مع أنّ كليهما تصدق بنية خالصة، لكن ذاك تصدق مِن قِلّةٍ وضِيق ذات يد، فأخرج درهماً مِن درهمين بحسن ظن بالله ﷻ، وهذا تصدق مِن عُرْض ماله، فكان ما بين صدقتيهما كما بين السماء والأرض، بحسب ما قام بقلبيهما مِن النية، وهذا الحديث يُفسره الحديث الآخر عند أبي داود والنسائي بسند جيد عن عبد الله بن حُبَشِيٍّ الخثعمي، وهو حديث طويل، وفيه: قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«جُهْدُ الْمُقِلِّ»**[٢]، فهذا المُقل مع حاجته إلى هذا المال آثر الصدقة به، رغبة وإيثاراً لِما عنده ﷻ، وروى أحمد وأبو داود بسند صحيح عن أبي هريرة ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»**[٣].

وهذا يُبين أنّ النية الخالصة تتفاوت، فقد تكون النية مِن مُتصدقين أو صائمين وكلاهما نيته خالصة، بمعنى أنه لم يُرد بذلك العمل إلا وجه الله تعالى، لكن أحدهما ذكر الله ﷻ وأدى هذه العبادة وهو يستحضر جزاءه

---

(١) تقدم تخريجه ص(٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٤٤٩)؛ والنسائي برقم (٢٥٢٧)؛ من حديث عبد الله بن حُبَشِيّ ﷺ؛ وأخرجه أبوداود برقم (١٦٧٧)؛ وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٤٤٤) و(٢٤٥١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٣٤٦) عن أبي هريرة ﷺ مختصراً.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (١٦٧٧)؛ وأحمد في مسنده (٢/ ٣٥٨) برقم (٨٧٠٢).

وثوابه، فهو يعبد الله ﷻ إما في مقام المشاهدة ـ وهو أن يعبد الله ﷻ كأنه يراه، وهذا أعلى المقامات ـ، وإما في مقام المراقبة ـ وهو أن يعبد الله ﷻ كأن الله سبحانه يراه ـ، وأما الآخر فإنه أدى هذه العبادة بنية خالصة، لكن غفلت عن هذه المعاني العظيمة التي تُزكي العمل وتُنمّيه وترفعه، وتتباهى به الملائكة حينما يرفعون هذا العمل، قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]؛ فالرفع والصعود وإن كان لكلا العملين، لكن عمل يكون بمباهاة وبإشادة به، بخلاف عمل آخر لم يصل إلى هذه المنزلة.

ومما يُدلل على هذه المعاني أنه حينما يُعطي المُتصدَّق عليه ويَناوله المال، يعتقد أنَّ الله ﷻ هو الذي ساق المُتصدَّق عليه له، وأنه ﷻ أكرمه به، لا أنه هو المُكرِم لهذا المُتصدَّق عليه، بل يعتقد في قرارة قلبه أنّ هذا المُتصدَّق عليه ـ في الحقيقة ـ كأنه هدية وضيف سِيق إليه يُتحفه بأنواع الألطاف والإكرام، وكأنه يرى المِنّة لهذا الذي سِيق إليه، فيُعطيه الصدقة وهو مبتهجٌ ومسرورٌ طيب النفس، فإذا أعطاه بهذه النية فإنه لا يستتبعها مِنّة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾ [الإنسان: ٩]، وهذا هو الذي ينبغي للعبد حينما يَتصدق وينفق؛ كأنه مُتصدق على نفسه ـ الحقيقة ـ، ولهذا كان أبو عمر محمد بن أحمد المقدسي رحمه الله ـ والد ابن أبي عُمر صاحب الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة ـ يقول: «إذا لم تَتَصدَّقُوا لا يَتَصَدَّقُ أحدٌ عنكم، وإذا لم تُعْطُوا السائِلَ أنتُم أعطاهُ غيرُكُمْ»(١)، وأبو عمر هو الذي قيل فيه:

يا خائفين مِن التتر لوذوا بقبر أبي عُمر
يُنجيكُمُ مِن الضّرر(٢)

وهذا مما يقوله كثير مِن الغلاة الذين غلوا فيه وأشركوا بالله، وهو رحمه الله بريء مِن هذا، وهو مِن علماء الحنابلة الأجلاء، وليس له مصنفات، وكان رحمه الله يُذكر عنه أمور مِن الكرامات الشيء الكثير، وكان له نصيب مِن

(١) ذكره ابن رجب في ترجمته في «الذيل على طبقات الحنابلة» (٣/ ١١٥).
(٢) ذكر نحوه تقي الدين ابن تيمية في «الرد على البكري» ص(٤١٢) غير منسوب.

العلم عظيم رَحِمَهُ اللهُ، ومما يُذكر عنه: قال بعض مَن جاء إليه: جِئنا مرة إلى عنده، ونحنُ ثلاثةُ أنفسُ جِياعٌ، فقدَّم إلينا سُكُرُّجَةُ فيها لبنٌ، وكُسيراتٌ، فأكلنا وشبعنا، وأنا أنظرُ إليها كأنَّها لم تنقُص[١].

فالمقصود: أنّ الصدقة هي صدقة عن المُتصدق نفسه، ثم صدقة بعد ذلك على المُتصَدَّق عليه، وأنّ الله عَزَّ وَجَلَّ أنعم على هذا المُتصدِّق بالمُتصدَّق عليه، فيُخرج هذه الصدقة بسرور وطيب نفس كما تقدم، ولهذا جاء عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أنها قالت: أُهدِيَتْ لرسول الله ﷺ شاةٌ فقال: «**اقسِمِيها**»، وكانت عائشةُ إذا رجعَتِ الخادمُ قالت: ما قالوا لك؟ تقول ما يقولون، يقول: باركَ اللهُ فيكُم. فتقول عائشةُ: وفيهم باركَ الله، نرُدُّ عليهم مثلَ ما قالُوا ويبقى أجرُنا لنا[٢].

فهذا هو المشروع للعبد، أن يتصدق بطيب نفس وسرور، فلا يُعطي الصدقة على وجه المِنة أو على وجه يطلب به الثناء مِن المُتصدَّق عليه، فهذا نوع مِن المنة، وقد يكون ذلك سبباً في إبطالها كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٦٤﴾ [البقرة: ٢٦٤]، فهذا هو حال الصدقة التي تكون على هذه الصفة، تعود وبالاً وضرراً عليه؛ لأنه أنفقها منةً أو رياءً، وقد يكون الإنفاق على وجه المِنّة أعظم وأشد في إتلاف الصدقة مِن الرياء؛ لأنه آذى المُتصدَّق عليه، والمشروع أن يُحسن إليه، ولهذا يقولون في باب المعروف أنّ المشروع فيه تعجيله وتحقيره وتناسيه؛ كأنه لم يُنفق شيئاً[٣].

---

(١) ذكره ابن رجب في ترجمته في «الذيل على طبقات الحنابلة» (٣/ ١١٥) و(سُكُرُّجَةُ): هي بضم السين والكاف والراء والتشديد، إناءٌ صغير يُؤكل فيه الشيء القليل مِن الأُدْم. انظر: لسان العرب (٧/ ٢١٧) مادة: (سكرج).

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى برقم (١٠٠٦٢).

(٣) وهذا المعنى مرويٌّ عن العباس بن عبد الطلب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما في أدب الدنيا والدين، للماوردي ص(٣٨٧)، وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أخرجه الدِّينوري في «المجالسة وجواهر العلم» برقم (٦٨٥)، وعن جعفر الصادق أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ١٩٨) ولفظ العباس وابنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لا يَتمُّ المعروفُ إلا بثلاث خصال: تَعجيلِهِ، =

والصدقة نوعان:

الأول: صدقة متعدية.

والثاني: صدقة لازمة.

والصدقة اللازمة هي عمل الخير اللازم؛ كالتسبيح والتحميد والتكبير وما أشبه ذلك مِن أعمال الخير، والصدقة المتعدية هي النفع لعموم الناس والنصيحة لهم، تعليم العلم وإرشاد الضال والدلالة على الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كل نفع متعدي فهو مِن الصدقة المُتعدية، وأفضلها الصدقة المتعدية، وقد يَفضل بعض أنواع الصدقة اللازمة بأسباب اقتضت ذلك على الصدقة المتعدية.

٤ - قوله: ﴿**أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لكمْ ما تَصَّدَّقُونَ؟**﴾ فأخبرهم النبي ﷺ أنّ الصدقة ليست محصورة وخاصة في المال، بل هناك أنواع مِن الصدقات عظيمة، ثم بيّنها لهم.

٥ - قوله: ﴿**إن بِكُلِّ تَسْبيحَةٍ صَدَقَةً، وبكلِّ تَكْبيرَةٍ صدقةً، وكل تَحْميدةٍ صدقةً، وكلِّ تَهْليلَةٍ صدقةً**﴾ أرشدهم النبي ﷺ إلى هذه الكلمات العظيمة، وبيّن أنها مِن الصدقات؛ لأن الصدقة تكون صدقة على الغير وصدقة على النفس، وأعظم الصدقة: الصدقة على النفس، فأنت حينما تذكر الله ﷻ تتصدق على نفسك، وحينما تعمل الخير تتصدق على نفسك، وكذلك أيضاً حينما تتصدق على غيرك فأنت أول ما تتصدق، تتصدق على نفسك، فإذا أعطيت الفقير صدقة، أو أعنتَ المُحتاج، أو الضعيف، سواء بالمال أو بغيره، فهذه صدقة منك على نفسك، كما تقدم.

وهذه الكلمات الأربع جاء في فضلها أحاديث كثيرة منها: قوله ﷺ: «**أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بَأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ**»[1]، ومنها: قوله ﷺ: «**لأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ،**

= وتصغيره عندَه، وسَتْره، فإنه إذا عَجَّله هنَّأه،وإذا صغَّرَهَ عَظَّمَه، وإذا ستره تمَّمَهُ».

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٣٧) مِن حديث سَمُرة بن جُنْدَب ؓ.

وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»(١) رواهما مسلم، وهي مِن الأذكار التي تُقال بعد الصلاة كما تقدم(٢) في حديث ابن عمر وزيد بن ثابت ﷺ.

٦ ـ قوله: ﴿وأَمْر بالمعَرُوفِ صدقة، وَنَهْي عن مُنْكَرٍ صدقة﴾؛ أي: أنّ أمرك بالمعروف، ونهيك عن المنكر، صدقة منك على نفسك، وصدقة منك على غيرك، فهما مِن خصال الخير العظيمة، فالأول فيه تحصيل المصالح، والثاني فيه دفع وإزالة المفاسد، وهذا هو قاعدة الشريعة وأصلها الذي جاءت به.

وجاء في المعروف حديث حُذيفة ﷺ عند مسلم؛ أنه ﷺ قال: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»(٣)، وعن جابر عند البخاري(٤) مثله، وقوله: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**» لفظة عامة، ومِن أبلغ صيغ العموم عند الأصوليون (كل)، وهنا عموم مع الإضافة أيضاً؛ أي: إنّ جميع أنواع المعروف في القول والفعل، وكل ما يُعرف حسنه في الشرع صدقة، فإن كان نفعاً قاصراً فهو صدقة منك على نفسك، وإن كان نفعاً متعدياً فهو صدقتان: صدقة منك على نفسك، وصدقة منك على غيرك؛ حيث أنك نفعت أخاك بهذا المعروف.

٧ ـ قوله: ﴿وفي بُضْعِ أحدِكُم صدقة﴾ ذكر لهم بعد ذلك أمراً مِن حُظوظ النفس، بل مِن أخصّ حُظوظ النفس ولذاتها وشهواتها قال: ﴿وفي بُضْعِ أَحدِكُم صدقة﴾؛ أي: أنّ في مُباضعة الرجل أهله صدقة منه على نفسه وصدقة منه على أهله؛ لأنه يَبتغي بذلك عِفة نفسه وعِفة أهله، وكذلك أيضاً حكم الزوجة حينما تُريد إعفاف نفسها وإعفاف زوجها، هو صدقة منها على نفسها وصدقة منها على زوجها.

وجاء في لفظ عند أحمد مِن حديث أبي ذر؛ أنه ﷺ قال: «**فَضَعْهُ فِي**

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٥) مِن حديث أبي هريرة ﷺ.
(٢) ص(٣٠٥).
(٣) أخرجه مسلم برقم (١٠٠٥).
(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٠٢١).

حَلَالِهِ، وَجَنِّبْهُ حَرَامَهُ، فَإِنْ شَاءَ اللهُ أَحْيَاهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ، وَلَكَ أَجْرٌ»[١]؛ أي: في جماع الزوجة، وعند أحمد أيضاً مِن حديث أبي ذر رضي الله عنه: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ذَهَبَ أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ فِيكَ صَدَقَةً كَثِيرَةً»**، فَذَكَرَ فَضْلَ سَمْعِكَ، وَفَضْلَ بَصَرِكَ، قَالَ: **«وَفِي مُبَاضَعَتِكَ أَهْلَكَ صَدَقَةٌ»**، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَيُؤْجَرُ أَحَدُنَا فِي شَهْوَتِهِ؟ قَالَ: **«أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعْتَهُ فِي غَيْرِ حِلٍّ أَكَانَ عَلَيْكَ وِزْرٌ؟»**، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«أَفَتَحْتَسِبُونَ بِالشَّرِّ وَلَا تَحْتَسِبُونَ بِالْخَيْرِ»**[٢]، فالرجل حينما يُباضع أهله ويَغشى أهله، له صدقة، وكذلك أهله لهم بذلك صدقة كما تقدم، حينما يكون قصدهم الحلال ويَطلبون الخير بذلك يكون لهم صدقة، مع أنه مِن شهوات النفس ولذّاتها، ولهذا في الصحيحين كما تقدم مِن حديث سعد بن أبي وقاص؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: **«وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تبتغي بها وجه الله إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِ امْرَأَتِكَ...»** الحديث[٣]، مع أنه نوع مُداعبة ومُؤانسة، لكن هو صدقة، وهذا يُبين أنّ هذه الأعمال إذا اقترنت بها النية كانت حسنات، بل رُبما كانت مُكفرات.

وقوله: ﴿**أَيَأْتي أَحَدُنا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فيها أَجْرٌ؟ قال: أَرَأَيتُمْ لو وَضَعَها في حرام أَكَانَ عليهِ وِزْرٌ؟ فكذلك إذا وَضَعَها في الحلالِ كانَ لَهُ أَجْرٌ**﴾ هذا يُسمّيه أهل العلم قياس العكس[٤]؛ لأنه عكس الأمر في هذا الخبر، حينما استنكروا أنّ مُباضعة الزوجة صدقة، فقال لهم: ﴿**أَرَأَيتُمْ لو وَضَعَها في حرام أَكَانَ عليهِ وِزْرٌ**﴾؛ أي: لو زنى أو أخرجه على وجه محرم ألا يأثم؟ قالوا: نعم، فقال لهم: **«أَفَتَحْتَسِبُونَ بِالشَّرِّ وَلَا تَحْتَسِبُونَ بِالْخَيْرِ»**، وهذا مِن أحسن ما يكون مِن القياس.

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» برقم (٨٩٧٨)؛ وأحمد في مسنده (٥/١٦٨) برقم (٢١٤٨٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/١٦٧) برقم (٢١٤٦٩).

(٣) تقدم تخريجه ص(٢٩).

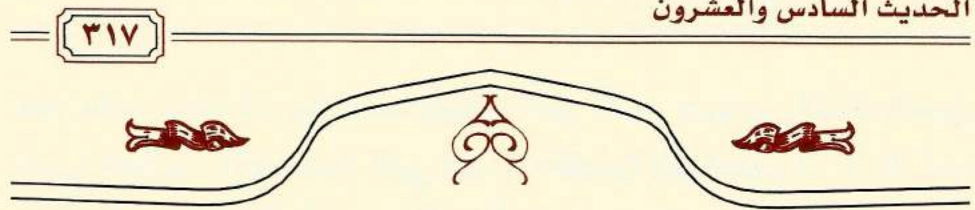
(٤) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/٨).

فبيّن لهم ﷺ أنه لو أتى الحرام كان عليه وزر، فمِن باب أولى أنّه إذا أتى الحلال كان له فيه أجر؛ لأن رحمته ﷻ سبقت عذابه[١]، وعفوه سبق انتقامه ﷻ، والحسنة أبلغ، فلهذا كان له فيه صدقة، بل جاء ما هو أبلغ مِن هذا؛ فعند أحمد عن أبي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ رضي الله عنه بإسناد صحيح: «**فَإِنَّهُ مِنْ أَمَاثِلِ أَعْمَالِكُمْ إِتْيَانُ الْحَلَالِ**»[٢].



(١) أخرج هذا المعنى البخاري برقم (٧٤٢٢)؛ ومسلم برقم (٢٧٥١) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٣١) برقم (١٨٠٢٨).



الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يوم تَطْلُعُ فيه الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعينُ الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عليها، أو تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْها مَتاعَهُ صَدَقَةٌ، والكَلِمةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيها إِلى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وتُميطُ الأَذى عَنِ الطَّريقِ صَدَقَةٌ». رواه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩).

والكلام في هذا الحديث من وجهين:

الأول | في بيان أهمية هذا الحديث وذكر شيء من الأخبار الواردة في معناه

هذا الحديث في بيان كثرة خصال الخير، وهو في معنى ما تقدم[١] في حديث أبي ذر وغيره في ذكر خصال مِن الخير والصدقات، وأنّ الصدقات وأبواب الخير واسعة والحمد لله، كما في حديث أبي موسى رضي الله عنه؛ أنه ﷺ قال: **«عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»**، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: **«يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ»**، قَالَ: قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: **«يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»** قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: **«يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ»**، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: **«يُمْسِكُ عَنْ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»**[٢]

(١) ص(٣٠٤).
(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٤٥)؛ ومسلم برقم (١٠٠٨) واللفظ لمسلم.

متفق عليه، وهذه الشريعة جاءت بأبواب الخير كلّها، ففيها مِن السّعة والفضل الشيء العظيم، ولهذا يقول النبي ﷺ: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا**»[١]، فلا أحد يستطيع إحصاء أعمال الخير، ولكن كلٌ يَضرب في كل باب مِن أبواب الخير بنصيب، فمَن وُفّق لأبواب الخير كُلّها فهذا المُوفق المُسدد، وجاء هذا المعنى في الصحيحين مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ؛ أَيْ: فُلُ** - أي: يا فلان - **هَلُمَّ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**»[٢]، وفي لفظ عند ابن حبان مِن حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه ﷺ قَالَ: «**أَجَلْ، وَأَنْتَ هُوَ يَا أَبَا بَكْر**»[٣].

وقوله: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ**» كأن أنفق ريالين، أو أخرج زوجين مِن الحذاء، أو تصدق بثوبين، أو بشاتين، أو ببقرتين، أو بكتابين، فالمعنى إخراج شيئين مِن نوع واحد، وعند أحمد مِن حديث أبي ذر رضي الله عنه؛ أنه ﷺ قال: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ عز وجل، إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ**»، قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَتْ رِجَالاً فَرَجُلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ إِبِلاً فَبَعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَراً فَبَقَرَتَيْنِ**»[٤] وهو عند أحمد مِن طريق الحسن حَدَّثَنِي صَعْصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ فإذا أنا بأبي ذر... الحديث[٥]، والحسن صرّح بالتحديث، وصَعْصَعَةُ ثقة،

---

(١) تقدم تخريجه ص(٢٦٣). (٢) تقدم تخريجه ص(٢٩٦).

(٣) أخرجه ابن حِبان في صحيحه برقم (٦٨٦٧)؛ والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (١١١٦٦).

(٤) أخرجه النسائي برقم (٣١٨٧)؛ وأحمد في مسنده (٥/ ١٥١) برقم (٢١٣٤١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ١٥٩) برقم (٢١٤١٣).

وقيل: له صحبة[١]، وقد أخرجه النسائي مِن طريق الحسن عن صَعْصَعَة، وليس عنده: «**إِنْ كَانَتْ رِجَالاً فَرَجُلَيْنِ**»، وإسناد أحمد صحيح.

فكُلّ شيء يُضاف إلى شيء فهو زوج، قال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الذاريات: ٤٩]، والزوج قد يكون مماثلاً، وقد يكون مقابلاً؛ فالمقابل كالسماء والأرض، والرجل والمرأة، والبَرّ والبحر، فيُطلق على هذا كله زوج، والمماثل كالنعل للقدمين، فكل زوجين يُنفقهما العبد وإن قلَّ؛ كتمرتين، فيُرجى أن يكون مِمّن يُدعى مِن أبواب الجنة، وإن كان ما أنفقه شيئاً يسيراً، لكن ما يقوم في قلبه هو الميزان لعظم أجره، كما تقدم أنّ أفضل الصدقة جهد المُقل[٢].

وقوله: «**مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ**»؛ أي: الذي يُدعى مِن باب مِن أبواب الجنة لا ضرر عليه؛ لأنه دخل الجنة، ولكنّ أبا بكر ﷺ أراد ما هو أعلى وأتم وأكمل، ومعنى قوله: «**فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ...**» الحديث؛ أي: يُكثر مِن الصلاة والصوم وهكذا، بل رُبما مَنْ كان ملازماً لأبواب الخير كُلّها، يُدعى منها كلها؛ كأبي بكر رضي الله عنه لهمته وحرصه على الخير، كما ثبت في صحيح مسلم مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِماً؟**»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا. قَالَ: «**فَمَنْ تَبعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟**»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا. قَالَ: «**فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِيناً؟**»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا. قَالَ: «**فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضاً؟**»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[٣]، وقد أتى بهذه الخصال واجتمعت في يومه هذا رضي الله عنه، فكان سَبّاقاً إلى الخير، ولهذا قال عمر رضي الله عنه كما عند الترمذي بسند حسن: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٢١١). (٢) تقدم تخريجه ص(٣١٠).
(٣) أخرجه مسلم برقم (١٠٢٨).

عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْماً، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟**»، فَقُلْتُ: مِثْلَهُ. قال: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟**»، قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ. قُلْتُ: وَاللهِ لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَداً[(١)]، فعمر رضي الله عنه حاول المُنافسة، ولكنّ أبو بكر رضي الله عنه سبق، ولم يقع في نفسه شيء مِن هذا، وهي درجة أرفع، ولهذا برَّز في أبواب الخير والمدلهمات والشدائد، برَّز رضي الله عنه في كل شيء.

والوجه الثاني في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ قوله: ﴿كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ﴾ السُّلامَى هي العِظَام الصغار، وأصل السُّلامَى عظمٌ صغيرٌ في خُفّ البعير، ثم أُطلق على عِظام الإنسان ومفاصله[(٢)]، والإنسان مركب على ثلاثمائة وستين مِفصَل، فخلقه وتركيبه عليها، قال تعالى: ﴿فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾﴾ [الانفطار: ٨]، وكما في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَراً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْماً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ**»[(٣)]، وفي معناه حديث أبي ذر رضي الله عنه عند مسلم[(٤)]، وحديث بُريدة رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود[(٥)] مِن طريق حسين بن واقد، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، بُرَيْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ**

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٦٧٨)؛ والترمذي برقم (٣٦٧٥).
(٢) انظر: النهاية ص(٤٤٣)؛ ولسان العرب (٧/ ٢٤٥) مادة: (سلم).
(٣) أخرجه مسلم برقم (١٠٠٧).
(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٢٠).
(٥) أخرجه أبو داود برقم (٥٢٤٢)؛ وأحمد في مسنده (٥/ ٣٥٤) برقم (٢٢٩٩٨).

مَفْصِلاً...» الحديث، وهذا إسناد حسن، فكُلُّها تُبيّن أنّ الإنسان رُكّب من هذه المفاصل، فإن عَمِل بعدِدِ هذه المفاصل ـ لأن على كل مفصل صدقة ـ فإنّه يُمْسِي وقد زحزحَ نفسهُ عن النار، ولهذا ذكر في هذا الخبر هذه الأعمال مِن أعمال البر والخير؛ لأن الإنسان رُكّب على هذه المفاصل، وهذه المفاصل تحتاج إلى شُكر؛ لأن تركيب هذه المفاصل نعمة مِن الله، يَسّرَ الله فيها أمرَ حياتك وحركتك، ثم سلامتها مِن العطب، فكل هذه النعم تستحق الشكر، وهذا في كل يوم، فعلى العبد أن يَعمل وأن يجتهد حتى يتصدق بعدد تلك السُّلاميات، ومَن زاد عليها فالله أكثر.

٢ ـ قوله: ﴿كُلَّ يوم تَطْلُعُ فيه الشَّمْسُ﴾ إذا أشرقت الشمس وأنارت النهار بضوئها طاعة منهاً لله وامتثالاً لأوامره ـ وهي جماد ـ، ففيها تذكير وعبرة للعبد بأن يُشرق نور قلبه مِن أول يومه طاعة وامتثالاً لأمر الله ﷻ، فتنقاد جوارحه لهذا القلب المستنير بالهدى، فتبادر مغتبطة مسرورة إلى مثل هذه الخصال الحسنة العظيمة، فيحيها في نفسه ويُحيي بها إخوانه المسلمين، وينفعهم بها، فيظهر الخير والسُّنَّة، ويكون قدوة لغيره في هذه الخصال التي تأنس بها النفوس، بل تأنس بها الأرض التي يطأ عليها، ساعياً في هذه الخصال، فيُبارك له في سعيه وممشاه، ويكون تحت راية الملك منذ أن خرج مِن بيته إلى أن يدخل فيه؛ كما ثبت بذلك الخبر عن النبي ﷺ عند أحمد عن أبي هريرة ؓ بسند حسن[١].

فهذا الخبر ذكر النبي ﷺ فيه أنواعاً مِن الصدقات ليجتهد العبد في تحصيلها مِن أول يومه، وكما تقدم[٢] في حديث أبي هريرة ؓ: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِماً...**» الحديث، والنبي ﷺ حينما سأل، أجابه أبو بكر ؓ وأظهر عمله مسارعة ومبادرة إلى إجابة النبي ﷺ؛ لأنّه مِن أجلّ أعمال البر، ولِما في ذلك مِن المصالح العظيمة مِن المسارعة والمبادرة إلى الخيرات التي جزاؤها الجنة.

---

(١) تقدم تخريجه ص(٣٠).
(٢) تقدم تخريجه ص(٣١٩).

فعلى العبد أن يَجتهد في الإتيان بهذه الأعمال العظيمة، فإن لم يتيسر له ذلك فكما جاء في اللفظ الآخر عند مسلم مِن حديث أبي ذر ﷺ: «**وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ، رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»[1]، إذا فاته ذلك، أو شق عليه، أو لم يتيسر له ذلك؛ فإنه يَجزي - بفتح الياء - بمعنى: يكفي، أو يُجزي - بضم الياء - مِن الإجزاء، وجعل الركعتين تكفيان؛ لأن الصلاة تتحرك فيها جميع المفاصل وجميع أعضاء الإنسان، وهذا يدلك على عِظَم أمر الصلاة.

٣ - قوله: ﴿تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ﴾ ذكر العمل المُتعدي، وهو الإصلاح بين الناس، وذلك أنه مِن أفضل القربات وأجلّها، فقد جاء في الحديث عند أحمد والترمذي بسند صحيح عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ**»، قَالُوا: بَلَى يا رَسُولَ الله، قَالَ: «**إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ**»[2]، وفي اللفظ الآخر عن الزبير بن العوام ﷺ عند أحمد والترمذي، وفي سنده لين: «**لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ**»[3]؛ والمعنى: أنَّ إصلاح ذات البَيْن أفضل مِن درجة الصيام، والصلاة، والصدقة، والمراد: المُتطوَّع به مِن هذه الأعمال، وليس المراد أنّه أفضل مِن واجب الصلاة والصوم والزكاة، بل المراد المُتطوَّع به منها.

وهذه الأعمال؛ مِن الصلاة، والصوم، والصدقة، المُتطوَّع بها نفعها قاصر، والإصلاح بين الناس نفعه متعدٍّ، فلو أنَّ إنسان يسعى في الخير ويُصلح بَيْن الناس، فإذا بلغه أنَّ بين اثنين مِن الناس أو جارين شحناء، اجتهد في الإصلاح بينهما، فإنّ عمله ونفعه متعدٍّ، وأما آخر بين مسجده وبيته صائم

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٩١٩)؛ والترمذي برقم (٢٥٠٩)؛ وأحمد في مسنده (٦/ ٤٤٤) برقم (٢٧٥٠٨)، واللفظ لأبي داود.

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٢٥١٠)؛ وأحمد في مسنده (١/ ١٦٧) برقم (١٤٣٠) مِن حديث الزُّبير بن العوّام ﷺ.

ومُصلِّي، لكن ليس له أعمال مُتعدية في نفع الناس ونشر الخير والعلم، فإن نفعه قاصر، فذاك الذي نفعه متعدٍّ أفضل، ولهذا ثبت في الصحيحين مِن حديث أُمّ كُلْثُومِ بِنْت عُقْبَةَ بْن أَبِي مُعَيْطٍ ﵂؛ أنه ﷺ قال: **«لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْراً أَوْ يَقُولُ خَيْراً»**[(١)]، وفي لفظ عند مسلم قالت بعده: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا[(٢)]. وهذه الثلاث رُخّص فيها لِما فيها مِن المصالح العظيمة.

٤ ـ قوله: ﴿وَتُعينُ الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عليها، أو تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْها مَتَاعَهُ صَدَقَة﴾؛ أي: تعينه على حمل المتاع، فلك بهذا صدقة؛ لأنه نفع متعدي، أو ترفع عليها متاعه فلك بهذا أيضاً صدقة، وثبت هذا المعنى مِن حديث أبي موسى ﵁ المتفق عليه؛ أنه ﷺ قال: **«عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»**، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: **«يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ»**، قَالَ: قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: **«يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ...»**[(٣)] الحديث، ولأنّ مَن كان في عون أخيه كان الله في عونه، ومَن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته.

وذِكْر الرجل يُفهم منه أنّ مَن كان أشدّ حاجة منه؛ كالمرأة والصبي والجارية وكذا الرجل ضعيف البنية، فإن الأجر فيهم أعظم، ثم إنّ المسلم حين يرى أخاه في حال حاجة فيعطف عليه ويرحمه، فيدعوه هذا إلى إعانته بالفعل والقول، وهذه الرحمة عمل صالح يُؤجر المسلم عليها، فإذا قام بقلبه مثل هذا لأخيه، لكنه لم يتمكن مِن إعانته فعلاً لضعفه عن ذلك أو لغير ذلك مِن الأسباب، فإنه يُؤجر بنيته هذه؛ لأنه يود لو أنه أُوتي قدرة على إعانة إخوانه، فهو من باب لو أنّي لي مثل ما لفلان لعملتُ مثل عمله، كما في حديث أبي بَكْرة ﵁ الذي تقدم، والجزاء من جنس العمل، فمَن أعان أُعين، ومَن رفع لأخيه متاعه رفعه الله بما يشاء سبحانه.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٢)؛ ومسلم برقم (٢٦٠٥).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٠٥). (٣) تقدم تخريجه ص(٣١٧).

٥ ـ قوله: ﴿والكَلِمة الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ﴾ وأعظم الكلمات الطيّبات: الذكر؛ والتسبيح، والتحميد، والتهليل، والسلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدلالة على الخير، والدعوة إلى الله، والنصيحة، فكلّها مِن الكلمات الطيّبات، ولهذا على العبد أن يَجتهد في الصدقة، ولا يوجد أحد لا يستطيع هذه الصدقة، حتى مَن كان أخرس، فإنه يدلُّ عليها بالإشارة، وفي الصحيحين مِن حديث عديْ بن حاتم؛ أنه ﷺ قال: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فاتَّقُوا النَّارَ**» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «**اتَّقُوا النَّارَ**»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثاً، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**»[١]، ففيه أنّ الصدقة مشروعة لِمَن لم يجد شيئاً حتى ولو لم يجد شق التمرة، فبكلمة الطيبة.

٦ ـ قوله: ﴿وَبِكُل خُطْوَةٍ تَمْشِيها إِلى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ﴾ ولهذا جاء في الصحيحين مِن حديث أبي هريرة ﷺ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً؛ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ**»[٢]، وكما أنه يُكتب له هذا الأجر في مشيه إلى الصلاة، فكذلك إذا فرغ مِن صلاته ورجع فخطوته كذلك، ويدل له ما رواه مسلم عن أُبي بن كعب ﷺ قال: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَتَوَجَّعْنَا لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً يَقِيكَ مِنْ الرَّمْضَاءِ وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ. قَالَ: أَمَ وَاللهِ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٧٥١٢)؛ ومسلم برقم (١٠١٦). وقوله: «**تُرْجُمان**» بضم التاء وفتحها.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٧٧، ٢١١٩)؛ ومسلم برقم (٦٤٩) [١٥٠٦].

مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي. قال: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلاً حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَدَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ»**[(١)]. وفي رواية عند أبي داود بإسناد صحيح: **«أَعْطَاكَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَنْطَاكَ اللهُ مَا احْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعَ»**[(٢)]. والشاهد منه قوله: **«وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي»**؛ أي: أنَّ خُطاه تُكتب له إذا رجع مِن المسجد، وقد روى أحمد أيضاً هذا المعنى مِن حديث عُقبة بن عامر[(٣)]، وعبد الله بن عمرو[(٤)] رضي الله عنهم مِن طريق ابن لهيعة، وفيه ضعف، لكنهما في الشواهد، وقد تقدم حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه في الصحيح.

٧ ـ قوله: ﴿وتُميطُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ﴾ وهذا مِن أفضل الحسنات وأجلّها، قال ﷺ: **«الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ ـ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ ـ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ...»** الحديث[(٥)]، وهذا يُبيّن عظمة هذا الدين وهذه الشريعة، كيف جعلت إزالة الأذى عن الطريق مِن شعب الإيمان التي مَن فرّط فيها فقد نقص إيمانه؛ لأنه لم يستكمل الشُّعب، وهذه الخصلة العظيمة اليسيرة قد يَزهد فيها كثير مِن الناس، ولكن على العبد أنْ لا يَحقر مِن المعروف شيئاً كما قال ﷺ عند مسلم مِن حديث أبي ذر رضي الله عنه: **«لَا تَحْقِرَنَّ مِنْ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»**[(٦)]، وقال ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٥٥٧) مِن حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٥٧) برقم (١٧٤٤٠) و(٤/ ١٥٩) برقم (١٧٤٦١).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٧٢) برقم (٦٥٩٩)؛ وابن حِبان في صحيحه برقم (٢٠٣٩).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٩)؛ ومسلم برقم (٣٥) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٦) تقدم تخريجه ص(١٢٤).

«**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**»[١] متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، فلا تحقر شيئاً مِن المعروف، فإنّ ما يُراد به وجه الله، فإنَّ الله يُعظمه ولو أنفقت شيئاً يسيراً فإن الله يَقبله بيمينه كما قال ﷺ: «**مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ -، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ - وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً -، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ**»[٢] متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وعن أبي بَرْزَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، عَلِّمْنِي شَيْئاً أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: «**اعْزِلْ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ**»[٣]، وفي صحيح مسلم؛ أنه ﷺ قال: «**مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللهِ لَأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنْ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ، فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ**»[٤]، وعند مسلم أيضاً ذكر ﷺ رجلٌ مِمّن كان قبلنا فقال: «**لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ**»[٥]، وهذا عمل يَسير، لكن بما قام في قلبه، عَظُم، لا بحسب الظاهر، وإن كان الظاهر له تأثير كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري: «**أجرك عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِك، أَوْ نَصَبِك**»[٦]، وهذا في جِنس العمل الذي يكون فيه نصب، ولكن الأصل والمعوّل على ما في القلب مِن اليقين والإيمان، والنية تَجعل العمل اليسير عظيماً عند الله؛ بما قام في قلبه مِن الإخلاص وصدق الرغبة فيما عنده، وتقدم حديث: «**سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ**»[٧]، وفي هذا المعنى ما جاء عند أحمد مِن حديث أبي ذر رضي الله عنه، وفيه

---

(١) تقدم تخريجه ص(١٢٤). (٢) تقدم تخريجه ص(٣٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦١٨).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٥٢)؛ ومسلم برقم (١٩١٤) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري وعند مسلم أيضاً نحوه: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**».

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٩١٤) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري برقم (١٧٨٧)؛ ومسلم برقم (١٢١١) [٢٩٢٧].

(٧) تقدم تخريجه ص(٣٢).

أنه قال: يَا رَسُولَ اللهِ فَالصَّدَقَةُ؟ قَالَ: «**أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ، أَوْ سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ**»(١) مِن طريق الْمَسْعُودِيُّ، أَنْبَأَنِي أَبُو عُمَرَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْخَشْخَاشِ، وهذا الإسناد ضعيف، لكن دلّت على معناه الأخبار، فقوله: «**جَهْدٌ مِن مُقِلٍّ**» تقدم في معناه أخبار(٢)، وأما قوله: «**سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ**» فثبت في الصحيحين حديث أبي هريرة ﵁: «**حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**»(٣)، كما دلّ على هذا المعنى آيات مِن كتاب الله ﷿(٤).

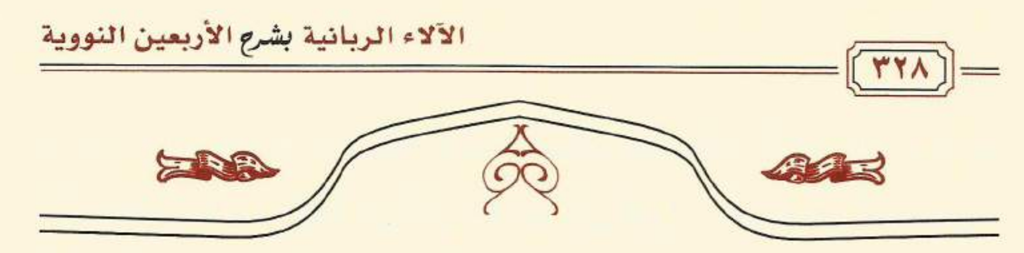


(١) تقدم تخريجه ص(٣٢).

(٢) ص(٣١٠).

(٣) تقدم تخريجه ص(٣٢).

(٤) منها قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٧١].



الحديث السابع والعشرون

عَنْ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، والإِثْمُ ما حاكَ في نَفْسِكَ، وكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رواه مسلم (٢٥٥٣).

وعَنْ وابِصَةَ بنِ مَعْبِدٍ ﷺ قال: أَتَيْتُ رَسولَ الله ﷺ فقالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عنِ البِرِّ والإثم»؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ؛ البِرُّ ما اطْمَأَنَّتْ إليهِ النَّفْسُ واطْمَأَنَّ إليهِ القلبُ، والإِثْمُ ما حاكَ في النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ، وإِنْ أَفْتاكَ النَّاسُ وَأَفْتُوكَ». حديث صحيح، رويناه في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل (١٧٩٢٤)، والدارمي (٢٥٣٣) بإسناد جيد.

والكلام في هذا الحديث من وجوه ثلاثة:

الأول | في ترجمة الراوي

هو النَّوَّاس بن سمعان بن خالد الكِلَابي، أو الأنصاري، صحابي مشهور، سكن الشام[1].

والوجه الثاني | في تخريج الحديث وذكر شيء من الأخبار الواردة في معناه

حديث النواس ﷺ وهو الرواية الأولى عند مسلم، والرواية الثانية مِن رواية وابصة بن مَعْبَد إسنادها ضعيف[2]، لكن لها شواهد منها: عند أحمد

(١) تقريب التهذيب، برقم (٧٢٠١).
(٢) انظر: «جامع العلوم والحِكم» ص(٤٧٣، ٤٧٤).

بإسناد صحيح مِن حديث أبي ثعلبة الخشني ﵁ قال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِمَا يَحِلُّ لِي، وَيَحْرُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَصَعَّدَ فِيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَصَوَّبَ فِيَّ النَّظَرَ، فَقَالَ: **«الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ»**(١)، وشاهد آخر عن أبي أمامة ﵁ عند أحمد؛ أنه قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: **«إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ، وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ، فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ»**، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا الْإِثْمُ؟ قَالَ: **«إِذَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ، فَدَعْهُ»**(٢)، فحديث وابصة جيد بهذه الشواهد، ولكن أصح الأخبار حديث النواس بن سمعان ﵁.

والوجه الثالث في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ قوله: ﴿الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ﴾ فيه تفسير البر وبيانه، والبر معناه: الاتساع في الخير، وهنا **قال:** «**حُسْنُ الْخُلُقِ**». **مع أنّ البر يشمل جميع الأعمال، وسُمّي البِر بِرّاً لاتساعه، ومنه البَرّ لاتساعه، ومنه البُرّ، وسُمي بُرّاً لكثرة منافعه، ولهذا يُطلق البِرُّ على بِرّ الوالدين، حتى يسعى لهما بكل خير، ويتسع في عمل الخير لهما والإحسان إليهما، فالبِرُّ كلمة جامعة تشمل كل عمل خير.**

والبر له معنيان:

الأول: في معاملة الله ﷻ؛ بأداء الأوامر، واجتناب النواهي.

والثاني: في معاملة الخلق بالإحسان إليهم.

وأعظمها في معاملة الله ﷿، ومَن أحسن معاملة الله ﷻ، فإنه يُحسن معاملة خلقه، والنوع الثاني هو المراد في هذا الخبر، وهو حسن الخلق مع الناس، وجعل البر هنا حسن الخلق؛ وذلك لأن مُعظم البر هو حسن الخلق،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٩٤) برقم (١٧٧٤٢).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٥٥) برقم (٢٢١٩٩).

وهذا مثل قوله ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**»[(١)]؛ أي: أنَّ معظم الحج في عرفة، وأن مَن لم يقف بعرفة، فلا حج له.

وحسن الخلق يكون جِبلةً، ويكون مُكتسباً، والجِبلّة هي الطبيعة، فإن لم يكن جِبلة، فعلى العبد أن يَكتسبه، فيتخلق بالأخلاق الطيّبة، وجاء في حديث ابن عباس[(٢)] وأبي سعيد[(٣)] ﷺ عند مسلم في قصة الأشَجّ ﷺ؛ أنّ النبي ﷺ قال له: «**إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ**»، ورواه أحمد بإسناد صحيح مِن حديث الأشج المنذر بن عائذ بلفظ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ**»، قُلْتُ: مَا هُمَا؟ قَالَ: «**الْحِلْمُ وَالْحَيَاءُ**»، قُلْتُ: أَقَدِيماً كَانَ فِيَّ أَمْ حَدِيثاً؟ قَالَ: «**بَلْ قَدِيماً**»، قُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا[(٤)]، قال ابن المبارك: حسن الخلق؛ هُوَ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الْأَذَى[(٥)]. وقال الإمام أحمد: حُسْنُ الْخُلُقِ: أَنْ لَا يَغْضَبَ وَلَا يَحْتَدَّ[(٦)]. وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: حُسْنُ الْخُلُقِ: أَنْ يَحْتَمِلَ مِنَ النَّاسِ مَا يَكُونُ إليه[(٧)]. وهذه كلها تعود إلى معنى قوله ﷺ: «**لا تَغْضَبْ**»، كما تقدم[(٨)] أنّ المعنى: أن تتخلق بالأخلاق الحسنة، ولا يحصل هذا إلا باجتناب أسباب الغضب وعدم العمل بمقتضى الغضب.

والعبد إذا حسُن خلقه، سواء كان حسن خلقه جِبلة أو مكتسباً؛ بأن اكتسبه بإيمانه وحيائه مِن الله ﷻ، فإنه لا يترك باباً مِن أبواب الخير إلا عمله، ولا باباً مِن أبواب الشر إلا اجتنبه.

---

(١) تقدم تخريجه ص(١٢٠).
(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧) مختصراً.
(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨) مختصراً.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٠٦) برقم (١٧٨٢٨)؛ وأخرجه أبو داود برقم (٥٢٢٥) مِن حديث زارع ﷺ بمعناه.
(٥) أخرجه الترمذيّ برقم (٢٠٠٥) عن أَحْمَد بْن عَبْدَةَ الضَّبِّيّ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ، عَنْهُ.
(٦) مسائل الإمام أحمد، برواية إسحاق بن منصور المروزي برقم (٣٣٩٣).
(٧) الآداب الشرعية، لابن مفلح (٢/ ١٩١)، وعزاه للبيهقي في مناقب الإمام أحمد.
(٨) ص(٢٠٣).

وحسن الخلق مع الناس مِن أجلّ الأعمال، ولهذا كما تقدم في حديث معاذ وأبي ذر رضي الله عنهما: «**وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**»[(١)]، وقال ﷺ كما صحّ عند الترمذي وغيره: «**مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ**»[(٢)]، وفي حديث يُروى؛ أنّ أم حَبِيبَةَ قالت: يا رَسُولَ اللهِ، الْمَرْأَةُ مِنَّا يَكُونُ لَهَا زَوْجَانِ، ثُمَّ تَمُوتُ، فَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ هِيَ وَزَوْجَاهَا، لأَيِّهِمَا تَكُونُ، لِلأَوَّلِ أَوْ لِلآخَرِ؟ قال: «**تُخَيَّرُ أَحْسَنَهُمَا خُلُقاً كَانَ مَعَهَا فِي الدُّنْيَا يَكُونُ زَوْجَهَا فِي الْجَنَّةِ، يَا أُمَّ حَبِيبَةَ، ذَهَبَ حُسْنُ الْخُلُقِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**» ورُوي بمعناه عن أُم سلمة رضي الله عنها[(٣)]. قال الهيثمي: (رواه الطبراني والبزار باختصار، وفيه عبيد بن إسحاق، وهو متروك، وقد رضيه أبو حاتم، وهو أسوأ أهل الإسناد حالاً)[(٤)]، وأصحّ منه ما رواه أبو يعلى بسند حسن: «**الْمَرْأَةُ لآخِرِ أَزْوَاجِهَا**»[(٥)].

٢ ـ قوله: ﴿والإِثْمُ ما حاكَ في نَفْسِك، وكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ﴾

والإثم قسمان:

الأول: إما أن يَحيك ويحدث شيء مِن الاضطراب والقلق في النفس.

والثاني: ما لا يحدث معه اضطراب وقلق في النّفس مع كونه إثماً؛

---

(١) تقدم تخريجه ص(٢١٦). (٢) تقدم تخريجه ص(٢٢٣).

(٣) أخرجه عبد بن حميد في مسنده برقم (١٢١٢)؛ والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٤١١) مِن حديث أنس رضي الله عنه قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ... الحديث؛ وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» برقم (٣٦٣) مِن حديث أم حبيبة رضي الله عنها؛ وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٨٧٠) مِن حديث أم سلمة رضي الله عنها؛ والسائلة: أم سلمة، بدل: أم حبيبة رضي الله عنها، ولفظه: أنَّ أم سلمة رضي الله عنها قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، الْمَرْأَةُ مِنَّا تَتَزَوَّجُ زَوْجَيْنِ، وَالثَّلاثَةَ، وَالأَرْبَعَةَ، ثُمَّ تَمُوتُ فَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَيَدْخُلُونَ مَعَهَا، مَنْ يَكُونُ زَوْجُهَا؟ قَالَ: «**يَا أُمَّ سَلَمَةَ، إِنَّهَا تُخَيَّرُ، فَتَخْتَارُ أَحْسَنَهُمْ خُلُقاً، فَتَقُولُ: أَيْ رَبِّ إِنَّ هَذَا كَانَ أَحْسَنَهُمْ مَعِي خُلُقاً فِي دَارِ الدُّنْيَا، فَزَوِّجْنِيهِ. يَا أُمَّ سَلَمَةَ ذَهَبَ حُسْنُ الْخُلُقِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**».

(٤) مَجْمَع الزوائد، برقم (١٢٦٨٥).

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده؛ كما في إتحاف الخيرة المهرة، للبوصيري برقم (٣٢٦٤)، والمطالب العالية، لابن حجر، برقم (١٧١٨).

لكثرة اعتياده هذا الشيء، لكنه يكره أن يَطّلع عليه الناس؛ لأنه إثم لا مجرد ريبة، يُنكره الناس إذا اطّلعوا على ذلك منه، بخلاف أعمال البرّ والخير، فإنّ للنفس انتزاعاً قويّاً في محبة اطلاع الناس، ولهذا لا يسلم كثير مِن الناس مِن الرياء، فالنّفس تنزعه إلى الرياء أو التسميع، فلهذا هو يُحب أن يُرى منه هذا العمل أو يُسمع منه هذا القول، ونفسه ترتاح وتأنس لذلك، ومَن عَمِل عملاً مِن البر والخير واطّلع عليه الناس وأعجبه ذلك، فهذا عاجل بُشرى المؤمن وليس مِن الرياء؛ كما جاء في صحيح مسلم: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ**»[1]، وجاء عند الترمذي مِن حديث أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيُسِرُّهُ، فَإِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ، وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ**»[2].

٣ ـ قوله: ﴿**اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، البرُّ ما اطْمَأَنَّتْ إليهِ النَّفْسُ**﴾؛ أي: سكنت إليه، ولم يحصل عندها تردد.

وفي **قوله:** ﴿**اسْتَفْتِ قَلْبَكَ**﴾ دلالة على أن المكلف عليه: أن يلتفتَ إلى قلبه في شأن بعض الأمور، وما حاكَ في نفسه، وما أشكلَ عليه، وفي هذا تفصيل لأهل العلم تقدم الإشارة إلى بعضه[3]، لكن هذا عند وجود الشُبَه والشُبهات في القلوب الحيَّة والمنورة بالإيمان والعلم، والتي لا تتبع الهوى والشُّبه، أو حينما تشتبه الأمور ولا يَجد مَن يسأل، أو يجد لكن لا يجد إلا مَن يُفتي بهوى أو شُبهة، فإنه يستفتي قلبه.

٤ ـ قوله: ﴿**واطْمَأَنَّ إليهِ القلبُ**﴾ وذلك أنّ الإثم عند القلب الحي، يقع عنده حرج وتردد، أما إذا كان واضحاً؛ كأن يكون حلالاً بيّناً أو حراماً بيّناً، وإما شيء مما يحيك في قلبه؛ كأن يكون شبهة، إلا أنه حينما يَستمرئ[4] ولا يستنكر

(١) تقدم تخريجه ص(٣٧).
(٢) تقدم تخريجه ص(٣٧).
(٣) ص(١٦٣، ١٦٤).
(٤) أي: يهنئ، ومنه طعامٌ مريءٌ: أي هنيءٌ. انظر: لسان العرب (١٤/ ٤٤).

قلبه، والناس ينكرون هذا الفعل، فإن هذا إثم، لكن لأنه استمرئ ـ والعياذ بالله ـ طمس قلبه، فيُجاهر ولا يكاد يُبالي.

أما الوقّاف عند الذي يُشكل عليه فلا يُقدم إلا بعد البصيرة والبيّنة كما في حديث وابصة رضي الله عنه في **قوله:** ﴿جِئْتَ تَسْأَلُ عنِ البِرِّ والإثم﴾[1] فهذا هو الذي يُقال له مثل هذا، وهو الذي ينظر إلى ما يقع في قلبه مِن الطمأنينة والسّكون أو ضدهما مِن الرّيبة والاضطراب، فهذا حريّ بأن يُسدد ويُوفق لامتثاله لأمر الله سبحانه بسؤال أهل العلم، ولا يُقدم ولا يهجم كما يفعل مَن لا يُراعي حرمات الله ولا حدوده، فمثل هذا لا يُقال له استفت قلبك؛ لأنه لم يستفت أصلاً ولم يحصل عنده توقف أوجب له شيئاً مِن الريبة، لكن هذا كما تقدم في القلوب الحيّة المنورة بالهدى والخير، يُوضح هذا **قوله:**

٥ ـ ﴿وإِنْ أَفْتاكَ النَّاسُ وَأَفْتُوكَ﴾ قد يقول قائل: هل ألتفت إلى ما وقع في نفسي وقلبي وما يَميل إليه قلبي وإن أفتاني فلان وفلان مِن الناس مِن أهل العلم؟ يُقال: إن كان الذي أفتاك يُفتيك عن علم وعن بصيرة وعن تحري ونظر، تحصل به البراءة للسائل والمسؤول، فهذا يُؤخذ به، وإن كان يُفتي عن هوى، أو عن تساهل، أو عدم عناية، هذا لا يجوز الأخذ بقوله، ولهذا **قال:** ﴿وإِنْ أَفْتاكَ النَّاسُ وَأَفْتُوكَ﴾، فلو كانت المسألة التي أُفتي فيها، فيها خلاف، ووقع فيها اشتباه، ففي هذه الحالة عليه أن يَأخذ بالوثيقة والاحتياط، وأن يَرجع إلى حوازّ القلوب وما يقع في النفوس كما تقدم في مسألة الاحتياط[2].

والناس في هذا على قسمين:

الأول: منهم مَن لا يُبالي ويُقْدِم وليس عنده تورّع، فهذا ليس عنده شيء يَحيك في نفسه؛ لأنه لو كان عنده شيء مِن ذلك، لَمَا أقدم بلا مبالاة.

والثاني: ومنهم مَن عنده شيء مِن الورع، وانشراح الصدر بالإيمان واليقين، فحينما تنزل النوازل، يَحيك في نفسه ويتردد، فيرجع إلى حوازّ قلبه،

(١) هو مِن أحاديث الباب.

(٢) ص(١٠٥، ١٦٤).

وقلب المؤمن مُنوّر بالطاعة والإيمان، والأمور إما أن تكون الأدلة فيها واضحة، فهذه يَجب الأخذ بالأدلة، ولو وقع حرج في النفس، فالواجب عند ثبوت السُّنَّة وصحتها: التسليم لها، وعدم الرد لها، أو التأول بما يقع في النفس أو يحيك فيها، فإن هذا مع ثبوت السُّنَّة ليس إلا مِن وساوس الشيطان، وكان ﷺ يأمر أصحابه، فإذا وقع منهم التردد، غضب، مثل ما وقع لهم بعد صلح الحُديبية في أمره لهم بالنّحر والحَلْق[١]، وكذلك في أمر فسخ الحج إلى العمرة[٢]، فإنه وقع في نفوسهم بعض الشيء واستنكروه، ومع ذلك كان الواجب ألا يلتفتوا إلى ما وقع في نفوسهم، بل الواجب أن يُبادروا ولا يتأخروا ﭭ، ولهذا جعل عمر ﭬ هذا التأخر مِن الذنوب التي تَجب التوبة منها[٣]، فالمبادرة إلى امتثال أمر النبي ﷺ وعدم التردد هو الواجب، وقد اشتد عليه ﷺ عدم مبادرتهم إلى أمره فشاور أم سلمة ﭫ في هذا الأمر فقالت: «يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ»[١]؛ أي: حتى يعلم الصحابة أنّ الأمر جِد، ولا مثنويةَ فيه، وأنّه عازم؛ لكنهم رجوا نسخ هذا الأمر، كأن هذا هو عذرهم ﭭ، لكن لما رأوه نحر

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢) مِن حديث المِسْوَر بن مَخْرَمَة ﭬ، وفيه أنه ﷺ قال لِأَصْحَابِهِ: **«قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»** قَالَ: فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ... الحديث.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢١١) [٢٩٣١]، مِن حديث عائشة ﭫ، ولفظه أنها قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ، قَالَ: **«أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ»** قَالَ الْحَكَمُ: كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ: **«وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا»**.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، وفيه: قال عمر ﭬ: «فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالاً»، وعند أحمد في مسنده (٤/ ٣٢٣) برقم (١٨٩١٠) قال: «مَا زِلْتُ أَصُومُ وَأَتَصَدَّقُ وَأُصَلِّي وَأَعْتِقُ مِنَ الَّذِي صَنَعْتُ؛ مَخَافَةَ كَلَامِي الَّذِي تَكَلَّمْتُ بِهِ يَوْمَئِذٍ، حَتَّى رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ خَيْراً».

بدنه وحلق رأسه وتحلل، علموا أنّ الأمر جِد لا مثنوية فيه ولا رجعة، «فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، قَامُوا، فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضاً، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضاً غَمّاً»[(١)]، مِن جهة الازدحام والشدة والمبادرة إلى الحلق، فلهذا لا يُلتفت إلى ما يقع في النفوس مِن الشك أو التردد حينما تكون السُّنَّة واضحة، فالواجب اتباعها والأخذ بها.

ولو أنّ إنساناً قال: لا أقصر الصلاة في السفر؛ لأني لا أجد المشقة، فلا ترتاح نفسي للقصر، نقول: لا تلتفت إلى ما يقع في نفسك، بل تقصر الصلاة؛ لأن القَصْر معلق بالسفر، والنصوص واضحة فيه، وهذا إذا صلّى وحده، وأما إذا صلّى مع الناس في المساجد فإنه يُتمها، قال مُوسَى بْن سَلَمَةَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعاً، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ[(٢)]، رواه مسلم.

ومثل قَصْر الصلاة في السفر، أو الجمع لأجل الحاجة، أو الفطر عند وجود أسبابه، قد لا تنشرح له صدور بعض الناس، فنقول: ما دامت النصوص بيّنة وواضحة فلا تلتفت إلى هذا.

وكذلك مما لا يُلتفت إليه ما يُبديه بعض الناس مِن التشكيك في بعض الأدلة والنصوص في الأمور الواضحة البيِّنَة، التي تخالف الكتاب والسُّنَّة، ويقع في نفوس بعض الناس شك وتردد، بسبب ذلك التشكيك والتلبيس في أمور الشرع الواضحة البينة، فلا يُلتفت إلى مثل هذه الشكوك والأوهام وإلى مثل هذه المقالات، ولهذا **قال**: ﴿وإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوكَ﴾ الذين يُفتون عن هوى، أو عن شهوة، أو عن شُبهة، أو عن ضعف، فلا تلتفت إليهم، ارجع

---

(١) تقدم تخريجه ص(٣٣٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٨٨)؛ وأحمد في مسنده (٢١٦) برقم (١٨٦٢) واللفظ له، ولفظ مسلم أن موسى قال: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ. فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ. سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ».

إلى الأصل واليقين وإلى ما كان عليه الجماعة قبل أن يتنازعوا، ارجع إلى ما كان عليه أهل العلم قبل أن يتكلم هؤلاء، فطالبُ الهدى يحصلُ له بصيرة وتمييز؛ بقصده الخير وحرصه على تحصيله.

وهنا صنف آخر مِن الناس رُبما تكلم وهو يُريد الخير لكن قد يُغررُ به؛ كما قال عبد الله بن مسعود ﵁: «وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ»[(١)]، فعلى المؤمن أن يكون على بصيرة وعلى يقين، خاصة مع كثرة الفتن والشُبهات والشهوات والتشكيك والتلبيس في أمور الدين الواضحة البَيّنة، ولا شك أنه كُلّما ظهرت البدع وظهرت الفتن القولية والفعلية، خفيت آثار الرسالة والنبوة؛ بقلة العلم وكثرة الجهل وظهور الجفا، قال مالك ﵀: «ما قَلَّتِ الآثارُ في قوم إلا كَثُرَتْ فيهم الأهواءُ، وإذا قلَّتِ العلماءُ ظهرَ في الناسِ الجفاءُ»[(٢)]، فيظهر مِن الناس مَن يُشكك ويُلبّس في أمور الدين اليقينية، فيجعلها موضع أخذٍ ورد، وموضعَ نِقاش، وموضع بحث، مع أنها كانت عند عامة الناس فضلاً عن أهل العلم منهم هي اليقين والأصل الذي يجب الرجوع إليه، لكن هذا مما أخبر به النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ**»[(٣)] وفي لفظ «**لَمْ يُبْقِ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ**»[(٤)]، وفي لفظ «**رُؤُساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْم، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[(٥)]، وهذا جاءت فيه أخبار كثيرة في هذا المعنى، وما يكونُ في آخر الدنيا، وفي لفظ عند أحمد وغيره: «**إِنَّ أَمَامَ الدَّجَّال سِنِينَ خَدَّاعَةً**»[(٦)]، تخدع الناس بما يحصُل فيها مِن التلبيس، ويحصُل فيها مِن

---

(١) تقدم تخريجه ص(٩٤).

(٢) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» برقم (٣٩٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٠٠) مِن حديث عبد الله بن عمرو ﵄.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٩٠) برقم (٦٧٨٧) مِن حديث عبد الله بن عمرو ﵄.

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٠٠)؛ ومسلم برقم (٢٦٧٣) مِن حديث عبد الله بن عمرو ﵄.

(٦) تقدم تخريجه ص(٦٣).

الأقوال التي تورثُ الشك والخلاف، وهذا مِن أعظم الفتن، حينما يحصل عند الناس شيءٌ مِن التردد والشك في أمور الشرع والدين، وأهلُ الباطل لا يأتونك جميعاً، بل يأخذونك شيئاً فشيئاً، ولا يُظهرون الشر والفساد، بل يظهرون الخير وإرادته.

فعلى طالب الحق أن يدلَّ على الحق، وأن يُحذِّر مِن الشر، وأن ينصح مَن وقع في شيءٍ مِن الشر، وأن يجتهد، وعليه حينما يَحصل هذا اللبْس أن يرجع إلى أمر القلب النَيِّرَ، وإن أفتاه الناس وأفتوه.

٦ ـ ومن الفوائد في الخبر: ما ذكره بعض أهل العلم وذكره الأصوليون أيضاً[(١)]: أنه حينما يكون الإنسان في بلد، أو عند قوم، ولا يجد مَن يُفتيه بالحق مثلاً، أو يَجد الخلاف والنزاع، ولا يرى مَن يُبين له الحق، أو كثيراً مِمن يتكلم، يتكلم بالهوى، أو بالشُبهة، قالوا: إنه في هذه الحال يَجتهد، فيرجع إلى نفسه، ويرجع إلى أمر القلب، وما بعد ذلك مما لم يستطعه فلا تكليف عليه، ولله الحمد.

والعبد إذا صدق مع الله سبحانه هداه إلى الحق؛ لأنّ الصدق لا ريبة معه، ويشهد له حديث: «**فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ**»[(٢)]، وكذا قوله ﷺ: «**إِنْ تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ**»[(٣)] وهو وإن كان وارداً في سبب خاص، فإنّ عموم لفظه يشمل أحوال العبد كلها إذا صدق مع الله، ومِن هذا ما يُشكل على الناس ويضيق عليهم أمره، فإنّ الله يجعل له منه فرجاً ومخرجاً.



---

(١) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (٦/ ١٣٦ ـ ١٣٨)؛ وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٥٣).

(٢) تقدم تخريجه ص(١٦٠).

(٣) أخرجه النسائي برقم (١٩٥٥) مِن حديث شَدّاد بن الهَاد رضي الله عنه.

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أبي نَجِيْح العِرْباضِ بنِ ساريةَ رضي الله عنه قال: «وَعَظَنا رسولُ الله ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَت مِنْها القُلُوبُ، وذَرَفَت منها العُيُونُ، فقلنا: يا رسول الله؛ كأَنَّها موعظةُ مُودِّعٍ فَأَوصِنا، قال: «أُوصِيكُمْ بتقوى اللهِ، والسمعِ والطاعةِ، وإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عبدٌ، فإِنَّهُ مَنْ يَعشْ مِنْكُم فسيرى اختلافاً كثيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتي وَسُنَّةِ الخُلَفاءِ الراشدين المَهْديينَ، عَضُّوا عَلَيْها بِالنَّواجِذ، وإِيّاكُم وَمُحْدَثاتِ الأُمورِ، فإِنّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضلالةٌ». رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) وقال: حديث حسن صحيح.

والكلام في هذا الحديث من وجوه ثلاثة:

الأول | في ترجمة الراوي

هو عِرْباض بن سارية السُّلَميُّ، أبو نَجيح، صحابي، كان مِن أهل الصُّفَّة، ونزل حمص، مات بعد السبعين[1].

والوجه الثاني | في تخريج الحديث

هذا الحديث صحيح؛ كما ذكر الترمذي رحمه الله وله طرق، فجاء مِن رواية

(١) تقريب التهذيب، برقم (٤٥٥٠).

عبد الرحمٰن بن عمرو السُّلمي[١]، وحُجْر بن حُجْر الكَلَاعيّ[٢]، كلاهما عن العِرْباض بن سارية، وطريق عبد الرحمٰن بن عمرو السُّلمي لا بأس به، ويَشهد له رواية يحيى بن أبي المُطاع، عن العرباض بن سارية، مِن طريق عبد الله بن العلاء بن زَبْر عند ابن ماجه، وظاهر سنده السَّلامة؛ ولكن يحيى بن أبي المُطاع[٣] قيل: إنه لم يسمع مِن العرباض بن سارية، وقد أثبت سماعه البخاري رَحِمَهُ اللهُ في تاريخه[٤]، ونفاه أبو زُرعة[٥]، وقد نَبّه ابن رجب[٦] في مواضع إلى أنّ البخاري رَحِمَهُ اللهُ يقع له في تاريخه أوهام في أخبار أهل الشام، وذلك لأن حُفّاظ أهل الشام؛ كأبي زرعة الدمشقي وأمثاله، يُخالفونه في بعض كلامه حينما يذكر الوصل في بعض التراجم، ولا شك أنَّ أهل البلد أعلم ببلدهم، فحفاظ أهل الشام أنكرو هذه الرواية، وقالوا: إن يحيى بن أبي المطاع لم يسمع مِن العرباض، ولم يلقه، والقاعدة عند أهل العلم: أنّ مَن أثبت مُقدم على مَن نفى، إلا إذا أتى مَن نفى بدليل بيّن، يُبيّن إحاطته بعلم مَن أثبت وبيان خطأه بذلك، لكن رواية ابن أبي المطاع مُنجبرة بالتي قبلها.

والوجه الثالث في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ قوله: ﴿وَعَظَنا رسولُ الله ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَت مِنْها القُلُوبُ، وذَرِفَت منها العُيُونُ﴾، وفي اللفظ الآخر عند أبي داود: «مَوْعِظَةً بَلِيغَةً»[٧]، وهذا امتثال لقوله تعالى: ﴿...وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٥٣٧)، وأخرج طريقه أبو داود برقم (٤٦٠٧)؛ والترمذي برقم (٢٦٧٦)؛ وابن ماجه برقم (٤٣).
(٢) انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٣٦٤)، وأخرج طريقه أبو داود برقم (٤٦٠٧) مقروناً بالسُّلمي.
(٣) انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٣٨٩)، وأخرج طريقه ابن ماجه برقم (٤٢).
(٤) التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٦) برقم (٣١١١).
(٥) تاريخ أبي زُرعة الدمشقي برقم (١٧١٨ ـ ١٧٢٠)؛ وتهذيب الكمال (٣١/ ٥٤٠).
(٦) جامع العلوم والحِكَم ص(٤٨٨).
(٧) برقم (٤٦٠٧).

[النساء: ٦٣]، ففيه أنه ﷺ كان يعظ أصحابه، وكان ﷺ إذا خطب كما في صحيح مسلم مِن حديث جابر رضي الله عنه: «احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: **صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ**»[(١)]، وكان ﷺ يعظ أصحابه كيفما اتفق، إذا اجتمعوا عنده في المسجد، أو في بيوت أصحابه، أو في المناسبات؛ كالجمع والأعياد وغير ذلك.

٢ ـ وفي هذا الحديث حال الصحابة رضي الله عنهم عند الموعظة، وأنه كانت تدمع عيونهم، وتوجل قلوبهم، وهذا هو الذي وصفهم الله به، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [الأنفال: ٢] وهذه هي صفة أهل الإيمان.

٣ ـ قوله: ﴿**كأنّها موعظةُ مُودعٍ فأَوصِنا**﴾؛ لأنهم رأوا فيها المبالغة في وعظه ونصحه ﷺ، وفيه أنّه يُشرع للمسلم إذا ودّع أخاه لسفر ونحوه: وصيته بتقوى الله، وكذا وصية الأهل والأولاد؛ وفي حديث أنس رضي الله عنه عند الترمذي بسند جيد عن أنس رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَراً فَزَوِّدْنِي، قَالَ: «**زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى...**» الحديث[(٢)]، ومثله حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي إلا أنه قال: «**عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ**»[(٣)] وهو مِن طريق أُسامة بن زيد الليثي[(٤)]، وفيه لين، لكن يشهد له حديث أنس رضي الله عنه.

وكانت خُطبه ومواعظه وكلماته ﷺ بليغة، والبلاغة تكون في الكلمات في نفس الخُطبة، والفصاحة تكون في جميع الكلمة، ويُقال في جميع الكلمة أيضاً أنها بليغة، وكان كلامه ﷺ فَصْلاً يعدّه العاد كما تقول عائشة رضي الله عنها[(٥)]،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٦٧). (٢) أخرجه الترمذي برقم (٣٤٤٤).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٣٤٤٥)؛ وابن ماجه برقم (٢٧٧١)، واللفظ للترمذي.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب (١/١٠٨).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٣٥٦٧)؛ ومسلم برقم (٢٤٩٣) [٧٥٠٩] بلفظ: «كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثاً لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ»، وفي لفظ عند البخاري برقم (٣٥٦٨)؛ ومسلم برقم =

لكنه جوامع مُمْتليء حكمةً وإيماناً، كما جاء في حديث الْحَكَمُ بْنُ حَزَنٍ الْكُلَفِيُّ رضي الله عنه عند أبي داود بسند حسن وفيه: قال حينما أقام عند رسول الله ﷺ أياماً: شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصاً - أَوْ قَوْسٍ - فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا - أَوْ: لَنْ تَفْعَلُوا - كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا»**[١]، وفي صحيح مسلم مِن حديث أبي وائل رحمه الله قال: خَطَبَنَا عَمَّارٌ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً»**[٢]، وفي صحيحه مِن حديث جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه؛ أنه قال: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً[٣]. زاد أبو داود بسند حسن: يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ[٤].

وفي لفظ عند أبي داود مِن طريق سِماك عنه بسند حسن؛ أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ[٥]. وهذا المعنى ثابت في الأخبار بالأمر بالتجوز في الكلام والمواعظ؛ حتى لا يُنسي آخره أوله، إلا عند الحاجة، لكن إذا كان الكلام جارياً في بحث ودارسة للمسائل، واقتضى المقام الإطالة، فلا بأس، فربما أطال ﷺ الخُطبة أحياناً للحاجة، ثبت في صحيح مسلم مِن حديث عمرو بن أَخْطَبَ رضي الله عنه؛ أنه

= (٢٤٩٣): «لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ»، وأخرجه أبو داود برقم (٤٨٣٩) ولفظه: «كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَلَاماً فَصْلاً يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ»، وأخرجه الترمذي بمعناه برقم (٣٦٣٩).

(١) تقدم تخريجه ص(٢٦٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٦٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٨٦٦).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (١١٠١)، وأخرجها مسلم مِن حديث جابر رضي الله عنه برقم (٨٦٢) بلفظ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

(٥) أخرجه أبو داود برقم (١١٠٧) مِن حديث جابر بن سَمُرة السُّوائيّ رضي الله عنه.

قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا[١]. وعند البخاري عن عمر رضي الله عنه معلقاً بصيغة الجزم: خطبهم مِن صلاة الفجر إلى صلاة الظهر[٢]، وثبت هذا المعنى في الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه، ولفظ البخاري: «لقد خَطَبَنا النبيُّ ﷺ خُطْبَةً ما تركَ فيها شيئاً إلى قيامِ الساعةِ إلا ذكَرَهُ، عَلِمَهُ مَن عَلِمَهُ، وجَهِلَهُ مَن جَهِلَهُ، إنْ كنتُ لأرى الشيءَ قد نسيتُ فأعرفُهُ كما يعرفُ الرجلُ الرجُلَ إذا غابَ عنه فرآهُ فعَرَفَهُ»[٣]، فقد تحدث بعض الأمور التي يَحدثهم فيها ويُطيل عليهم، ولكن الجواز والاختصار هو الأصل، وجاء عند أبي داود بسند حسن؛ أنّ عمرو بن العاص رضي الله عنه قالَ يَوْماً وَقَامَ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ الْقَوْلَ، فَقَالَ عَمْرٌو: لَوْ قَصَدَ فِي قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْراً لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَقَدْ رَأَيْتُ أَوْ أُمِرْتُ أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ فَإِنَّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ»**[٤]؛ أي: التجوز في الكلام وعدم الإطالة، والسُّنَّة الاقتصاد في الموعظة، ففي صحيح البخاري؛ أنّ ابن مسعود رضي الله عنه: كَانَ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا[٥].

وفي البخاري أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه قال لعكرمةَ: «حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مِرَات، وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، فَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٩٢).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق برقم (٣١٩٢).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٦٠٤)؛ ومسلم برقم (٢٨٩١).
(٤) أخرجه أبو داود برقم (٥٠٠٨).
(٥) أخرجه البخاري برقم (٧٠)؛ ومسلم برقم (٢٨٢١) عن أبي وائل، عنه رضي الله عنه.

فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ»[1]؛ أي: إذا جئت إلى قوم فلا تُلزمهم بأن يستمعوا إلى حديثك؛ لأن الناس إذا لم يُقبلوا، فلا تُجبرهم على ذلك؛ لأن المقصود مِن الموعظة هو أن تُقبل القلوب، فربما تُكرههم ولا يشتهون حديثك، فاختر الوقت المُناسب حتى يحصل المقصود، أو استأذنهم استأذاناً واضحاً، ثم إذا أذنوا، فلتكن الكلمة والموعظة يسيرة وموجزة، وهذا أبلغ في انتباههم واتعاظهم لِما تقول؛ لأنّك بهذا العرض اللّيّن حللت بقلوبهم قبل مجلسهم، فأقبلتَ عليهم بعدما أقبلوا عليك، ونثرت دراً فأسرعوا إليك بقلب مشتاق وأنا خت الأعناق، يلتقطون طيّب الكلام كما يلتقطون طيّب الثمر، فحسن الوعظ والعرض في هذه الحال.

٤ ـ قوله: ﴿أُوصِيكُمْ بتقوى اللهِ ﷻ﴾ وهذه وصية الله ﷻ للأولين والآخرين، وتقدم الكلام عليها[2].

٥ ـ قوله: ﴿والسمعِ والطاعةِ﴾ وهذا هو الواجب لأئمة المسلمين وولاة الأمر: طاعتهم في المعروف؛ كما قال ﷺ في الصحيحين مِن حديث علي رضي الله عنه: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[3]، فالطاعة لا تكون إلا في المعروف وما لا معصية فيه، والسمع والطاعة لولاة الأمر فيها خير الدنيا والآخرة؛ فيها تنتظم المصالح، والناس لا يصلحون إلا على إمام بر أو فاجر، قال علي رضي الله عنه: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يُصْلِحُكُمْ إِلَّا أَمِيرٌ بَرٌّ، أَوْ فَاجِرٌ»، قَالُوا: هَذَا الْبَرُّ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا بَالُ الْفَاجِرِ؟ فَقَالَ: «يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ، وَيُمْلَي لِلْفَاجِرِ، وَيُبَلِّغُ اللهُ الأَجَلَ، وَتَأْمَنُ سُبُلَكُمْ، وَتَقُوم أَسْوَاقُكُمْ، وَيُقسمُ فَيْؤُكُمْ، وَيُجَاهَدُ عَدُوُّكُمْ، وَيُؤْخَذُ للضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ»، أَوَ قَالَ: «مِنَ الشَّدِيدِ مِنْكُمْ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣٣٧) وتتمته: «وَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الِاجْتِنَابَ».

(٢) ص(٢١٧، ٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧١٤٥)؛ ومسلم برقم (١٨٤٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» برقم (٣٨٩٢٧).

فالفاجر فجوره على نفسه، وبالسمع والطاعة يَعبد المؤمن ربه ويحصل الخير، وما يُطلب في غير الولاية يَحصل به مِن الفتنة ما لا يُحقق مراد صاحبه، ولم يُعْهد في التاريخ أنّه حصل خير بالخروج على ولاة الأمر، بل لا يَحصُل إلا الشر والفساد؛ لأنه وإن كان الذي يَزعم بعدم السمع والطاعة: الخير، لكن ما يَروم ويقصده مِن الخير يحصل فيه مِن الفساد والشر العظيم ما هو معلوم، فيكون محرماً لرجحان مفاسده على مصالحه.

٦ ـ قوله: ﴿وإنْ تَأَمَّرَ علَيْكُمْ عبدٌ﴾ وجاء عند مسلم مِن حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «**إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ**»[(١)]، ونحوه في حديث أم الحصين رضي الله عنها عند مسلم[(٢)]، وفي حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»[(٣)]، قيل: إنَّ هذا على سبيل الفرض، وأنّ المراد به هنا الولاية الخاصة[(٤)]؛ لأنه كما ثبت في الأخبار: الأصل أنّ الولاية العامة لا تكون ابتداءً لمملوك، والأظهر ـ والله أعلم ـ أنّه على عمومه، **فقوله:** ﴿وإنْ تَأَمَّرَ علَيْكُمْ عبدٌ﴾؛ أي: صارت له الولاية؛ كأن تأمّر بالقوة، فإنه يَجب السمع والطاعة له وإن كان مملوكاً، ولا يجوز الخروج عليه؛ لأن في الخروج عليه فساداً، وليس المعنى في **قوله:** ﴿وإنْ تَأَمَّرَ علَيْكُمْ عبدٌ﴾ أنه يُؤمّر على سبيل الاختيار؛ لأنه مملوك ولا تصح له الولاية ابتداءً، ولهذا قال: ﴿وإنْ تَأَمَّرَ﴾ فنسب أخذ الإمارة إليه بصيغة تدل على قوة الاستيلاء، وأنه أخذها بقوة، ولهذا أجمع العلماء على أنه لو قهر الناس بسيفه حتى تولّى عليهم، فإنه يُطاع؛ لأن الخروج عليه فيه مِن المفاسد ما هو أعظم مِن المفاسد التي تكون في ولايته، وهكذا سلك أهل العلم قديماً وحديثاً في السمع والطاعة لِمن تأمّر حينما تكون ولايته على سبيل القهر، مع سعيهم بالإصلاح والنصح لولاة الأمر.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٤٨) [١٤٦٧]، وبرقم (١٨٣٧)، وفي لفظ عنده: «**عَبْداً حَبَشِيّاً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ**».

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٣٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧١٤٢).

(٤) انظر: جامع العلوم والحِكَم، ص(٤٩٥).

٧ ـ **قوله:** ﴿**فإنَّهُ مَنْ يَعشْ مِنْكُم فسيرى اختلافاً كثيراً**﴾؛ أي: في أمور الدين، مِن التعادي والنزاع والبغضاء، والاختلاف والنزاع يُورث الشك والشبهة بلا شك، وقد وقع هذا كما أخبر ﷺ، وحصلت بعض الفتن في الصدر الأول، فبدايتها حينما قُتل عثمان رضي الله عنه وكان عمر رضي الله عنه سداً أمام الفتن، كما في حديث حذيفة رضي الله عنه ـ الذي رواه البخاري ـ؛ أنَّه قال: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ. قَالَ عمر: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وسَأَلَ مسروق حذيفة فَقَالَ: مَن الْبَاب؟ قَالَ: عُمَرُ رضي الله عنه[1]. فلمّا قُتل رضي الله عنه حصل شيء كثير مِن الشر، فلم يزل الأمر يَستفحل، كما قال ﷺ في حديث حذيفة عند أحمد بسند حسن: «**تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكاً عَاضّاً، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكاً جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ نُبُوَّةٍ**» ثُمَّ سَكَتَ. قَالَ حَبِيبٌ: فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي صَحَابَتِهِ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ أُذَكِّرُهُ إِيَّاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ـ يَعْنِي: عُمَرَ ـ بَعْدَ الْمُلْكِ الْعَاضِّ وَالْجَبْرِيَّةِ، فَأُدْخِلَ كِتَابِي عَلَى

(١) تقدم تخريجه ص(٢٣٥).

عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَسُرَّ بِهِ وَأَعْجَبَهُ[(١)].

فكانت الخلافة بعد النبوة في أول الأمر، ثم خلافة في آخر الأمر، وهذا مِما أخبر به ﷺ مما يكون من الفتن والشرور وتغيّر الزمان؛ كما في حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري: «**اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ أَشَرُّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ**» سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ[(٢)]، ولكن في آخر الزمان قبل قيام الساعة يكون الأمر على منهاج النبوة، ويعود الناس إلى الدّين ويظهر الحق والخير، وكما قال الحسن رحمه الله لمّا سُئل عن عهد عمر بن عبد العزيز بين أولاد عبد الملك بن مروان، وأنّ زمنه أفضل مِن زمن مَن سبقه مِن زمن سليمان بن عبد الملك ومَن قبله، فقال: «لا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ تَنْفِيس»[(٣)]، وهكذا لا بد للناس مِن تنفيس إلى يوم القيامة إلى أنْ يرث الله الأرض ومَن عليها، ولا تزال طائفة مِن الأمة على الحق ظاهرين بالحجة والبيان، وعلى المُكابر بالسيف والسّنان، ولا شك أنّ طالب الحق في أشد الضرورة بأنْ يَستعين بالله عز وجل بسؤاله واللجأ إليه أن يُبين له الحق، خاصة عند ظهور الفتن والمِحَن وخفاء السّنن، وهذا واقع كما في مثل هذه الأزمان، فالواجب هو الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

٨ ـ قوله: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي» فإن فيها العصمة والسلامة والنجاة، فإن المُعتصم بها هو الذي أخذ بزمام الجماعة، وهو الذي على الحق، وإن كان واحداً، والذين خالفوا الحق هم أهل الفرقة والفتنة وإن كانوا أكثر الناس.

والسُّنَّة عند السلف تشمل جميع ما ثبت عن النبي ﷺ مِن أقواله وأفعاله وتقريراته، ولكن أعظمها ما يتعلق بالتوحيد والإيمان ثم يليه سائر الأعمال،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٧٣) برقم (١٨٤٠٦) مِن حديث النعمان بن بشير، عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٠٦٨).

(٣) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (١٦/ ٤٦١).

خلافاً لما اصطلح عليه بعضهم[(١)].

٩ ـ قوله: ﴿وَسُنَّةِ الخُلَفاءِ الراشدين المُهْديينَ﴾ وهذا فيه الأخذ بسُنَّة الخلفاء الراشدين، وقال جمع مِن أهل العلم مِن أهل الأصول[(٢)]: إنّ ما اتفق عليه الخلفاء الراشدون فهو سُنَّة يجب اتباعها. ولا شكّ أنّ ما اتفق عليه الخلفاء الراشدون لا يكون إلا حقاً، بل قال أهل العلم: لا يُعلم لأبي بكر رضي الله عنه قولاً استقرّ عليه خالف فيه السُّنَّة[(٣)]، مع أنّه حُفظ لغيره خلافها، فما استقرّ عليه قول الخلفاء فهو حجة، وكذلك قول الخليفتين، قال ﷺ في حديث حذيفة رضي الله عنه: **«اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»**[(٤)]، وفي صحيح مسلم قال ﷺ: **«فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا»**[(٥)]، فما قاله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وخالفهم فيه غيرهم، وليس في المسألة دليل بيّن، فجانبهما أرجح، ومِن باب أولى ما قاله الخلفاء الراشدون إذا خالفهم غيرهم، وإذا اختلف الخلفاء الراشدون، فإن كان أبو بكر وعمر في شق فجانبهم أرجح، وإن كانوا في شقين فالجانب الذي فيه أبو بكر أرجح مِن الجانب الذي فيه عمر رضي الله عنه.

١٠ ـ قوله: ﴿عَضُّوا عَلَيْها بِالنَّواجِذ﴾ وهي أواخر الأسنان، وفيه إشارة إلى شدة التمسك بها؛ لأن الشد بها أقوى وأبلغ مِن الشد بغيرها، خاصة حالة الاختلاف وحال الفتنة، وأن التمسك بالسُّنَّة في مثل هذه الأحوال يَحتاج إلى همة وصبر ومصابرة؛ لأنّ حال مَن يُمسك الشيء بنواجذه؛ حال مَن استيقن أنّه لا نجاة له ولا سلامة إلا الذي تمسك به.

---

(١) انظر: البحر المحيط، للزركشي (٦/٦)؛ وإرشاد الفحول، للشوكاني (١/ ١٨٥، ١٨٦)، والجمل المفيدة، للمؤلف، ص(٤١).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٤/ ٤٢٩ ـ ٤٣٦)؛ والاعتصام، للشاطبي (١/ ١٤٦)؛ والبحر المحيط، للزركشي (٦/ ٤٤٥).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٤/ ٤٣٣) قال تقي الدين بعد بيان ذلك: «وهذا يدل على غاية البراعة».

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٣٦٦٢)؛ وابن ماجه برقم (٩٧).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٦٨١) مِن حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

١١ ـ قوله: ﴿وإياكُم وَمُحْدَثاتِ الأُمورِ، فإنّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضلالةٌ﴾ وعند النسائي بسند صحيح: ﴿وَكُلّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ﴾[1]، والمحدثات جمع مُحْدَثة، وهي البدع مما لا أصل له في الكتاب والسُّنَّة مِن أمور العبادات، وهذا التحذير منه ﷺ مِن شدة حرصه على أمته ـ وهو الرؤوف الرحيم ـ حتى يحذروا البدع؛ لأنها تضل أصحابها ويزين الشيطان لهم ذلك، فهم يعملونها ويزعمون أنهم على الحق وأنهم يُحسنون صُنعاً، لكنهم الأخسرون أعمالاً ضل سعيهم فضلّوا وأضلّوا عن سواء السبيل، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.



(١) أخرجه النسائي برقم (١٥٧٩) مِن حديث جابر رضي الله عنه.

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ مُعاذِ بن جَبَل رضي الله عنه، قال: قُلْتُ: يا رسولَ الله؛ أَخْبِرني بعَمَلٍ يُدْخِلُني الجنَّةَ وَيُباعِدُني مِنَ النارِ، قال: «لَقَدْ سأَلْتَ عن عَظيم، وإنَّهُ لَيَسيرٌ على مَنْ يَسَّرَهُ الله تعالى عليهِ: تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكْ بِهِ شيئاً، وَتُقيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزكاةَ، وَتَصومُ رمضانَ، وَتَحُجُّ البيتَ»، ثُمَّ قال: «ألا أَدُلُّكَ على أَبْوابِ الخَيْرِ؟!: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، والصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطيئَةَ كما يُطْفِئُ الماءُ النّارَ، وصلاةُ الرَّجُلِ مِن جَوْفِ اللَّيْلِ» ثُمَّ تلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حتى بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ ثم قال: «أَلا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟!» قُلْتُ: بَلَى يا رسولَ الله، قال: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلامُ، وَعَمودُهُ الصَّلاةُ، وَذُرْوَةُ سنامِهِ الجِهادُ». ثم قال: «أَلا أُخْبِرُكَ بِمِلاكِ ذلكَ كُلِّهِ؟!» قُلْتُ: بَلَى يا رسولَ الله، فَأَخَذَ بِلِسانِهِ وقال: «كُفَّ عَلَيْكَ هذا». قُلْتُ: يا نَبِيَّ الله، وإِنَّا لَمُؤاخَذُونَ بِما نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فقال: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ في النارِ على وُجُوهِهِم أو على مَناخِرِهِمْ إلا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِم؟!». رواه الترمذي (٢٦١٦) وقال: حديث حسن صحيح.

والكلام في هذا الحديث من وجهين:

الأول | في تخريج الحديث

حديث معاذ حديث مشهور وعظيم، وهذه الكلمات الجامعة ثبتت

أفرادها في الأخبار الصحيحة، بل تواترت معانيها، وهذا الخبر اختلف في ثبوته؛ لأنه مِن رواية أبي وائل[١] عن معاذ رضي الله عنه، وكان أبو وائل بالكوفة، ومعاذ بالشام، وهو لم يسمع منه، ومِن طريقة الحفاظ ـ رحمة الله عليهم ـ أنهم يستدلون في إثبات عدم السماع بأنْ يُعلم أنّ المَروي عنه في بلد، والراوي في بلد، ولا يُعلم اجتماعهما، فهذا مما يُستدل به على انتفاء السماع إذا أثبته إمام حافظ واسع الرواية، أما إذا دلّ دليل على اجتماعهما؛ مثل أن يكون رحل إلى الشام في وقت حياته وأدركه بالزمن، فإنّ هذا يكون سماعاً عند الجمهور؛ خلافاً للبخاري وابن المديني وجمع مِن الحفاظ، واختاره بعض المتأخرين مِن حفاظ الحديث وأئمته[٢]، وهذا الخبر أيضاً رُوي مِن رواية شهر بن حوشب عن معاذ رضي الله عنه[٣] ومِن رواية عبد الرحمٰن بن غَنم عن معاذ[٤]، ومن رواية عطية بن قيس عن معاذ[٥]، ومن رواية عروة بن النزال وميمون بن أبي شبيب عن معاذ[٦]، وكل هذه الروايات عند أحمد، وهذه الأسانيد كل طريق منها لا يخلو مِن ضعف، وخاصة الانقطاع عن معاذ، لكن يُقوي بعضها بعضاً، ثم نظرتُ مرة أُخرى فظهر لي أنَّ الطريق التي رواها الإمام أحمد مِن طريق عبد الحميد بن بهرام: حدثنا شهر، حدثنا ابن غَنم، عن معاذ[٧]؛ أنها طريق جيدة بمفردها، فابن غنم قد أدرك معاذاً، وشهر بن حوشب الراوي عنه: عبد الحميد بن بهرام، وروايته عنه جيدة، قال يحيى القطان: مَن أراد حديث شهر فعليه بعبد الحميد بن بهرام. وقال أحمد: حديثه عن شهر

(١) هو شَقيق بن سَلَمة الأَسَديّ الكُوفيّ، انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ١٧٨)، والمراسيل، لابن أبي حاتم ص(٨٨) برقم (٣١٩).
(٢) انظر هذا البحث في: كتاب شيخنا: «الجُمَل المفيدة» ص(١١٥ ـ ١١٧).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٤٨) برقم (٢٢١٣٣).
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٣٥) برقم (٢٢٠٥١).
(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٣٤) برقم (٢٢٠٤٧).
(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٣٧) برقم (٢٢٠٦٨).
(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٤٥) برقم (٢٢١٢٢).

مُقارب، كان يحفظها كأنه يقرأ سورةً مِن القرآن. ذكر هذا الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي[١].

والمقصود: أن العلماء اختلفوا في ثبوت هذا الخبر[٢]، وهكذا الشأن في كثير مِن الأخبار التي يَحصل فيها خلاف في ثبوتها، ولذا فإن الحديث الحسن لا يكاد ينضبط كما نَبّه على ذلك الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، ويكون تثبيته والحكم عليه مِن باب الاجتهاد، ويَظهر هذا أحياناً حينما يُسأل بعض أهل العلم عن حديث مِن الأحاديث التي حصل فيها خلاف، وقد لا يتهيأ له الحكم أو الجزم بالحكم؛ للخلاف الذي حصل فيه، وهل يَرتقي إلى درجة الحسن أو لا يرتقي بالنظر إلى أنّ فيه انقطاعاً أو راوياً ضعيفاً مثلاً فهذا يقع كثيراً، وقد يَجتهد بالنظر فيه مرة أخرى ولا يتبين له، بل قد يُشكل؛ كالشأن في مسائل الفقه حينما يَنظر فيها طالب العلم فلا يظهر له فيها القول الصواب، ولكن يَنبغي أن يُعلم أنّ مثل هذه الأخبار التي يَحصل الخلاف في تثبيتها، إنما هي مِن باب الشواهد غالباً، أما أصل المسألة فهو ثابت، فلذا فإنّ النّاظرين في أمثال هذه الأخبار مِن أهل العلم يَختلف اجتهادهم للسبب المتقدم، فمنْهم مَن يُصحح، ومنهم مَن يُحسّن، ومنهم مَن يُضعّف، ولكن يَنبغي أن يُعلم أنه إذا ظهر ثبوت الخبر بطريق جيد يُحكم بذلك، وأما إذا قوي الخلاف بالحديث، كما إذا قوي الخلاف في مسائل الفقه، يكون مِن باب الاجتهاد في المسائل، فإنه أحياناً يكون الخلاف في تثبيت الخبر قويّاً؛ لقوة كلام مَن أثبته مثلاً أو لقوة كلام مَن ضعّفه، فلا عَتْب على مَن أثبته، ولا عَتْب على مَن ضعّفه، ولهذا لا يَنبغي أن يُعارض بين قول فلان الذي أثبت الحديث، أو قول فلان الذي ضَعّف

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٧).
(٢) انظر: العلل، للدارقطني (٣/ ٤٩ ـ ٥٤)؛ وجامع العلوم والحِكَم ص(٥٠٦، ٥٠٧)، والسلسلة الصحيحة، للألباني برقم (٣٢٨٤).
(٣) قال في المُوقِظة ص(٢٨): «ثم لا تَطْمَعْ بأنَّ للحسَنِ قاعدةً تندرجُ كلُّ الأحاديثِ الحِسَانِ فيها، فأَنَا على إياسٍ مِن ذلك...».

الحديث في هذا الجنس مِن الأحاديث، وحديث معاذ لا بأس به مِن جهة سنده، وبالنظر إلى طرقه يقوى ويكون جيداً.

والوجه الثاني في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ قوله: ﴿أَخبِرني بعَمَلٍ يُدْخِلُني الجنَّةَ وَيُباعِدُني عنِ النارِ﴾ في هذا الخبر حرص الصحابة ﷺ وسؤالهم للنبي ﷺ عن ما ينفعهم في آخرتهم، فلم يكونوا يسألونه عن المال أو الجاه أو المناصب، بل دائماً همتهم في الآخرة، فهذا يَسأل عن طريق الجنة، وذاك يسأل النبي ﷺ مرافقته في الجنة، كما تقدم في حديث ربيعة بن كعب ﷺ[١]، فالصحابة ﷺ كل واحد منهم سَمَت همته في الأمور العظيمة؛ بطلبها والحرص عليها.

وسؤال معاذ ﷺ ثبت مثله عن جمع من الصحابة ﷺ في أخبار صحيحة؛ كما في حديث أبي أيوب ﷺ في الصحيحين؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ، مَا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَرَبٌ مَا لَهُ»**، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ»**[٢]، وفي الصحيحين مِن حديث أبي هريرة ﷺ؛ أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: **«تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»**. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»**[٣].

وجاء في لفظ عند أحمد؛ أنَّ معاذاً قال: «يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي أَسْأَلُك عَنْ كَلِمَةٍ قَدْ أَمْرَضَتْنِي وَأَسْقَمَتْنِي وَأَحْزَنَتْنِي»[٤] وهي في الرواية المتقدمة

---

(١) ص(٣٠٧).
(٢) تقدم تخريجه ص(٢٦٩).
(٣) تقدم تخريجه ص(٢٦٩).
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٤٥) برقم (٢٢١٢٢).

مِن طريق عبد الحميد عن شهر، وهكذا كانوا ﷺ لا يُمرضهم ولا يُحزنهم ولا يحصل لهم السقم والمرض في أمور الدنيا خوفاً مِن فوتها، بل كانوا يُحزنهم ما يتعلق بأمر الآخرة ﷺ، ولهذا لمَّا أهمّه هذا الأمر سأل النبي ﷺ عن ذلك، وروى أحمد بسند صحيح عن أبي أُمامة رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مُرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: **«عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ»**[١].

٢ ـ **قوله:** ﴿لَقَدْ سأَلْتَ عن عَظيم﴾ وحقّ إنه لعظيم، فهذه المسألة التي سألها معاذ رضي الله عنه، وهو الفقيه العالم، أعلم الأمة بالحلال والحرام؛ كما في حديث أنس رضي الله عنه؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: **«وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»**[٢] رواه أحمد والترمذي وابن ماجه مِن طُرق إلى خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه وأسانيدهم على شرطهما، فلا شك أنها مسألة عظيمة، وهذا مِن علو همته؛ لأنّ الذي سأل عنه لا يحصل إلا بحصول أجلّ الأوامر وأعلاها، وهو الذي مِن أجله أُرسلت الرسل، وأُنزلت له الكتب، وقام سوق الجنة والنار، وسُل سيف الإسلام ضد أعداء الإسلام مِمن يحاربون ويدعون إلى الشرك والضلال، فهذه الغاية والمسألة العظيمة، بها السلامة والفوز والظفر في الآخرة، والسعادة في الدنيا والآخرة بالإيمان والتوحيد، والعبد مهما أصابه إذا كان على التوحيد فإنه على خير، قال ﷺ: **«عَجَباً لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْراً لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْراً لَهُ»**[٣] رواه مسلم عن صُهيب رضي الله عنه، وقال ﷺ: **«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً، يُصِبْ مِنْهُ»**[٤] رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، والأخبار في هذا كثيرة.

---

(١) أخرجه النسائي برقم (٢٢٢٤) و(٢٢٢٥)؛ وأحمد في مسنده (٥/ ٢٤٩) برقم (٢٢١٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٣٧٩١)؛ وابن ماجه برقم (١٥٤)؛ وأحمد في مسنده (٣/ ١٨٤) برقم (١٢٩٠٤)، و(٣/ ٢٨١) برقم (١٣٩٩٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٩٩٩). (٤) أخرجه البخاري برقم (٥٦٤٥).

٣ ـ قوله: ﴿وإنَّهُ لَيَسيرٌ على مَنْ يَسَّرَهُ الله تعالى عليه﴾ فهو أمر عظيم لكنه يسير، وهذا مِن حُسن ولطيف الجواب منه ﷺ، فهو عظيم في ثوابه وأجره، فهي رغبة عظيمة في أمر عظيم، لكن مع ذلك هذا الأمر العظيم يسير على مَن يسره الله عليه؛ لأنه موافق للفطرة، فالعبد فُطر على التوحيد والإيمان، وهذا هو الذي يدخله الجنة ويُباعده عن النار، والعنت والشقاء في مخالفة هذا الأمر، فمَن اهتدى ولجأ إلى الله وأناب واتقاه سبحانه في أعظم ما أمره الله به وهو توحيده والإيمان به، وحذر أعظم ما نهاه الله عنه وهو الشرك وفروعه من البدع، هداه الله ويسر له اليُسرى، وفتحت له طرق الخير، وسلك الله به طريق السعادة في الدنيا والآخرة، قال الله ﷻ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧﴾ [الليل: ٥ ـ ٧].

٤ ـ قوله: ﴿تَعْبُدُ الله لا تُشْرِكُ بِهِ شيئاً﴾ وهذا هو الذي جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، وبذلك يصحّ الدين، فكل رسول جاء لقومه بهذا، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ۝٢٥﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وكل رسول يدعوا قومه إلى ذلك ﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩]، فمَن لم يأت بالتوحيد فقد بطل دينه، ومَن حقق التوحيد ضمنت له الجنة، فإنّ حقق التوحيد تحقيقاً كاملاً دخل الجنة قطعاً، وإن نقض توحيده فهو مِن أهل الكفر، وإن نقص توحيده ولم ينقضه فهو مِن أهل الجنة، ولكنه على خطر المشيئة، فقد يدخل الجنة مِن أول وهلة ويُعفى عنه، وقد يدخل النار ويُعذب فيها، ثم يخرج، وقد يكون ما يصيبه قبل ذلك مِن الأهوال والشدة، إما أثناء سكرات الموت، أو في القبر، فيُعفى عنه، فهذا المتحصل مِن الأدلة عند أهل السُّنَّة والجماعة[1].

---

(١) انظر: عقيدة السلف، للصابوني، ص(٢٧٦ ـ ٢٨٧)؛ وشرح الطحاوية، لابن أبي العز (٢/ ٤٩٠ ـ ٤٩٢).

فقوله: ﴿تَعْبُدُ الله لا تُشْرِكُ بِهِ شيئاً﴾؛ أي: لا تشرك بالله تعالى شركاً أكبر، وكذلك شركاً أصغر، وما يتبع ذلك مِن أنواع الشرك الخفي، والبدع أيضاً مِن أنواع الشرك، وكذلك سائر المعاصي هي مِن أنواع الشرك؛ لأنها مِن الهوى؛ قال الله ﷻ: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الفرقان: ٤٣]، فهذا النفي يدخل فيه جميع أنواع الشرك؛ لأنّه نكرة في سياق النفي.

٥ ـ قوله: ﴿وَتُقيمُ الصَّلاةَ﴾ وتقدم الكلام عليه في حديث ابن عمر ﵄[1]، وأنّ إقامتها تشمل أموراً ثلاثةً:

الأول: إقامتها في وقتها؛ بأن لا تتعدى الحد الذي حده الله ﷻ لها.

والثاني: إقامتها بأدائها كما أمر الله ﷻ.

والثالث: إقامتها بالمداومة عليها.

٦ ـ قوله: ﴿وَتُؤْتي الزكاةَ﴾ وتقدم أيضاً الكلام عليها[2]، فيعطيها طيبة بها نفسه، بإيصالها لمستحقها دون مَنٍّ بها؛ لأنها كسائر الحقوق الواجبة عليه لغيره، وفيه دليل لِمَن قال: إنّ الأفضل أن يُخرج الزكاة ويُفرّقها بنفسه، وهذا هو الظاهر، سواء كان الإمام عادلاً أم غير عادل، وسواء كانت الأموال ظاهرة أم باطنة؛ لأمور:

الأول: أن يكون على يقين مِن وصولها إلى المُستحق.

الثاني: أن يُباشر العبادة بنفسه.

الثالث: أن يُعطيها مَن هو أولى بها مِن محاويج قرابته وغيرهم.

الرابع: توفير أجر العمالة.

الخامس: صيانة الحق مِن خطر الخيانة مِن العُمال الذين يُخشى أن يخونوا فيها.

ويُروى عن النبي ﷺ كما في تاريخ البخاريّ مِن طريق محمد بن

(١) ص(٧١).
(٢) ص(٧٣).

عثمان، عن أبيه قال: قال حارثة بن النعمان: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «**مُنَاوَلَةُ الْمِسْكِينِ تَقِي مِيتَةَ السُّوءِ**»(١) وفي سنده ضعف.

٧ ـ قوله: ﴿وَتَصومُ رمضانَ﴾ وتقدم أيضاً الكلام عليه(٢)، والصحيح أنه لا يجب إلا على البالغ، وقيل: إنه يجب على مَن أطاق، لكن هو كغيره مِن الفرائض، إلا الزكاة فإنها تجب على الصغير والمجنون في مالهما.

٨ ـ قوله: ﴿وَتَحُجُّ البيتَ﴾ وتقدم أيضاً الكلام عليه(٣)، وجاء في الأخبار الأخرى كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ أي: مع الاستطاعة.

٩ ـ قوله: ﴿ألا أَدُلُّك على أَبوابِ الخَيْرِ﴾ لَمّا ذكر الفرائض الواجبة التي يُخاطب بها كل مكلف، ذكر بعد ذلك على ما يُتطوع به مِن أبواب الخير مِن جنس الفرائض الواجبة، وهذا كما سيأتي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه(٤) في حديث الأولياء بدأ بالفرائض ثم ذكر النوافل.

وفيه الجُود في جواب العلم منه ﷺ كما وقع نظائره في أحاديث كثيرة، فزاد هنا دلالته على أبواب الخير، وهو كالشرح والبيان لشيء مِن الحِكَم والأحكام لِما سبق ذكره مِن الصلاة والصوم والزكاة، فيحمله هذا على التزود من النوافل بعد الفرائض، فصلوات الله وسلامه عليه، فلا خير إلا دلّ الأمة عليه، ولا شرّ إلا حذرها منه.

فقوله: ﴿ألا أَدُلُّك على أَبوابِ الخَيْرِ﴾ هو في معنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ...**»(٥) الحديث.

١٠ ـ قوله: ﴿الصَّوْمُ جُنَّةٌ﴾ والمراد به هنا عموم الصوم فرضه ونفله،

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١/ ١٨٠)؛ والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٣٢٢٨) و(٣٢٣٣)؛ والبيهقي في «الشعب» برقم (٣١٨٨).

(٢) ص(٧٥).

(٣) ص(٧٤).

(٤) ص(٤٤٠).

(٥) تقدم تخريجه ص(٢٩٦).

وهذا المعنى ثابت في الصحيحين مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**»[(١)].

فقوله: ﴿الصَّوْمُ جُنَّةٌ﴾؛ أي: مثل جُنة المقاتل التي يَتقي بها أثر السلاح وضرب الأعداء، ومثل المِجَنّ الذي يضعه المقاتل على رأسه يتقي به السلاح، كما روى النسائي وابن ماجه بسند صحيح عن عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه؛ أنه ﷺ قال: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ؛ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ**»[(٢)]، فإذا وقع السلاح عليه، فإنه لا يضره، كذلك الصوم جنة بمعنى وقاية، وجاء في اللفظ الآخر عند الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه مِن طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة، وروايته عنه جيدة، وهو يُفسر هذا الخبر: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ**»[(٣)]؛ أي: حصن لِمَن تحصّن به من النار ـ وقانا الله تعالى وعافانا مِن النار ـ، ولأن العبد في حال صومه اجتمع له مِن أداء الطاعات واجتناب المعاصي والصبر على أقدار الله المؤلمة، فالصيام قد جمع أنواع الصبر الثلاثة وهي:

الأول: الصبر على طاعة الله تعالى.

والثاني: الصبر عما حرّم الله عز وجل.

والثالث: الصبر على أقدار الله المؤلمة حين الانقطاع عن الطعام والشراب.

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، قال كثير مِن المفسرين[(٤)]: المراد بالصابرين في الآية: الصائمون وأنّهم الذين يُوفّون

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٩٤، ١٩٠٤)؛ ومسلم برقم (١١٥١) [٢٧٠٦]، وفي لفظ عندهما أنه يقول: «**إِنِّي صَائِمٌ**» مَرَّتَينِ.

(٢) أخرجه النسائي برقم (٢٢٣٢)؛ وابن ماجه برقم (١٦٣٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٤٠٢) برقم (٩٢٢٥).

(٤) انظر تفسير القرطبي (١/٢٥٩) عند تفسير الآية رقم (٤٥) من سورة البقرة؛ و(١٥/١٥٦) عند تفسير الآية رقم (١٠) من سورة الزمر.

أجرهم بغير حساب. وهذا ظاهر؛ لأنه قال تعالى: «**إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»، ولهذا فإنّ الصائم ضيّق مجاري الشيطان، فضعف وقويت جُنته، والعبد لا تقوى جُنته إلا إذا قويت نفسه في الطاعات، وقوي على هواه وشيطانه، ومِن أعظم وأقوى المُعينات على ذلك: هو الصوم؛ لأنه يمنع نفوذ الشيطان، والشيطان كما في الصحيحين مِن حديث صفية رضي الله عنها؛ أنه ﷺ قال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ**»[١]، وروى مسلم عن أنس رضي الله عنه مثله[٢].

وهذه الوقاية والحماية والستر في الصوم لِمَن حفظ صومه مما يُخرِّقه ومما يُفسده، كما جاء في حديث أبي عُبيدة بن الجرَّاح رضي الله عنه؛ أنه ﷺ قال: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ ما لَمْ يَخْرِقْهَا**»[٣] رواه أحمد والنسائي، وفي سنده بَشَّار بْن أَبِي سَيْفٍ الْجَرْمِيّ، ولم يُوثقه معتبر إلا ذكر ابن حبان له في ثقاته[٤]، وأما مَن خرَّق صومه بالمعاصي والذنوب، فإنه على خطر عظيم، ومما ابتلي به المسلمون في هذه الأزمنة ما يُقابلونه حال صيامهم مِن الشّاشات والقنوات المشتملة على ما حَرّم الله عز وجل؛ مِنْ الصور الفاتنة لنساء مُميلات مائلات، وكذلك الأغاني والأقوال التي تحمل الخنا والزور والبُهتان والكذب والفجور، وكذلك السُّخرية بالدين، والاستهزاء بالصالحين، وغير ذلك مما حرم الله عز وجل؛ وهذه المشاهد فيها مفاسد عظيمة، ليس على الصوم فحسب، بل على عقيدة

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٣٨)؛ ومسلم برقم (٢١٧٥). وقد وردت زيادة في لفظ حديث صفيّة: وهي في آخره: «**فضيّقوا مجاريه بالجوع**» ذكرها الغزالي في الإحياء (٣/ ٤٢٢)، وقال العراقي في تخريجه «المغني عن حمل الأسفار» برقم (٧٣١): «متفق عليه مِن حديث صفيّة دون قوله: فضيّقوا مجاريه بالجوع»، وقال العجلوني في «كشف الخفاء» برقم (٦٧١): «فإنه مُدرج مِن بعض الصوفيّة»، وقد ذكر ابن تيمية الحديث بالزيادة في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٥) ضمن رسالته المعروفة بـ: «حقيقة الصيام» ولم يتكلّم عليها.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٧٤).

(٣) أخرجه النسائي برقم (٢٢٣٥)؛ وأحمد في مسنده (١/ ١٩٥) برقم (١٦٩٠).

(٤) الثقات (٦/ ١١٣)؛ وانظر: إكمال تهذيب الكمال (٢/ ٣٨٧).

المسلم وإيمانه ودينه، فيا خسارة عبد صام وأتى بهذه الحسنة ثم بعد ذلك أتبعها بالسيئة، وما أقبح السيئة بعد الحسنة، والنبي الكريم ﷺ يقول كما عند الترمذي: **«وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا»**[١]، وهذا هو المشروع للعبد، قال جابر رضي الله عنه: «إذا صُمتَ فليَصُم سَمْعُك، وبصرُك، ولسانُك، عن الكذب والمحارم، ودَعْ عنك أذى الخادم، وليكن عليك سكينة ووقار يومَ صيامك، ولا تجعل يومَ صومك ويومَ فطرك سواء»[٢].

ويُخشى على هؤلاء المحرومين المغبونين الذين ابتلوا بهذه المشاهد وغيرها، أن يكونوا مِمن دخل في قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: **«رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ»**[٣]، وقال ﷺ كما روى البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه: **«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»**[٤]، ومِن أعظم الزور: هو متابعة مثل هذه المشاهد والقنوات المُخِلة المُضِلّة، وإذا كان بعض أهل العلم أفسد الصوم بمُجرد الغيبة[٥] فكيف يكون الحال بمشاهدة هذه المشاهد والقنوات الفاسدة.

ومِن العجب أنْ يتسابق أصحاب هذه القنوات والفضائيات في الإعلانات، وفي نشر فسادهم وشرّهم بين المسلمين في شهر الصوم العظيم،

---

(١) تقدم تخريجه ص(٢١٦).

(٢) أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد ص(١٥٦) و(٤٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٨) برقم (٨٩٦٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢١٣) برقم (٣٣٧٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٧٣) برقم (٨٨٥٦) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ له، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم (٣٢٣٦)؛ وابن ماجه برقم (١٦٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً بلفظ: **«رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، ورُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ»**.

(٤) أخرّجه البخاري برقم (٦٠٥٧)؛ وأحمد في مسنده (٢/ ٤٥٢) برقم (٩٨٣٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٦٢٣)؛ والفروع، لابن مفلح (٥/ ٢٧)؛ وسبل السلام، للصنعاني (٢/ ١٠٨).

قال ﷻ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [البقرة: ١١ ـ ١٢]، وهذا مِن أعظم الزيغ والفساد وانتكاس الفطرة، وهو مِن أقبح خصال المنافقين، أنْ جعلوا إفسادهم للأخلاق والقِيَم وخصال الفطرة إصلاحاً، وما يَتفوه به كثير مِن هؤلاء، بكل جرأة ووقاحة، حين يتكلمون عن أعمالهم هذه، فيجعلون عين إفسادهم إصلاحاً، فنسأل الله بمنه وكرمه أنْ يَكفّ شرهم عن المسلمين، وأن يَهديهم صراطه المستقيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فالواجب على المكلف الحذر مِن هذه المنكرات والتحذير منها كلما أمكن.

١١ ـ قوله: ﴿والصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطيئَةَ كما يُطْفِئُ الماءُ النّارَ﴾ وتشمل الصدقة الفرض والنفل، وهذا المعنى ثبت أيضاً في عدة أخبار؛ مِن حديث كعب بن عُجْرة ﷺ عند الترمذي، ورواه أحمد عن جابر ﷺ؛ أنه ﷺ قال: **«الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»**[1]، وإسناد الترمذي حسن، وكذا إسناد أحمد، وهو عنده مِن رواية عبد الرحمن بن سابط عن جابر، وقد أثبت سماعه منه ابن أبي حاتم[2]، ورواه الترمذي بسند ضعيف عن أنس ﷺ بلفظ: **«إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ»**[3]، لكن يشهد لشطره الأول ما تقدم، أما قوله: **«وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ»** فهي ضعيفة بهذا السند، وفي الحديث المروي مِن طُرق؛ أنه ﷺ قال: **«صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ»**[4]، وهو حديث جيد بمجموع طرقه، رواه الطبراني في «الكبير» عن أبي

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٦١٤)؛ وأحمد في مسنده (٣/ ٣٢١) برقم (١٤٤٤١) و(٣/ ٣٩٩) برقم (١٥٢٨٤)، واللفظ للترمذي.

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٢٤٠)، وتحفة الحصيل ص(٢٨٨).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٦٦٤).

(٤) أخرجه الحارث بن أبي أُسامة في مسنده «كما في بغية الحارث، للهيثمي برقم (٣٠٢)»؛ والبيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٣١٦٨) مِن أبي سعيد الخُدري ﷺ؛ =

أُمامة رضي الله عنه، وفي «الأوسط» عن أم سلمة رضي الله عنها، وألفاظه شاهد للفظ الترمذي المُتقدم عن أنس رضي الله عنه.

قال بعض أهل العلم: إن سبب إطفاء الصدقة للخطيئة؛ لأنّ المُتصدَّق عليه يدعو له بالمغفرة والتوبة. وفي هذا نظر؛ لأنّ الحديث مُطلق غير مُقيد بدعاء المُتصدَّق عليه، ثم المشروع للمُتصدِّق أن لا ينتظر مِن المُتصدَّق عليه أيّ معروف، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن المُتصدِّق الذي علم مِن أخيه حاجة أهمّته وأشغلت قلبه، فعمد إلى إزالة ذلك مِن قلبه بصدقته عليه، فأطفأ حرارة قلبه، فكان الجزاء أن يُطفيء الله خطيئته.

١٢ ـ قوله: «**وصلاةُ الرَّجُل في جَوْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ تلا:** ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾» حتى بَلَغَ: «﴿يَعْمَلُونَ﴾» وتأمل قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ﴾ والتجافي أصله المُباعدة؛ كأنه يقوم مُباعداً لفراشه، ومُبتعداً عن محل نومه، ولهذا كما في الصحيحين لمّا سُألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي ﷺ قالت: **كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ، قَالَتْ: وَثَبَ، ـ وَلَا وَاللهِ، مَا قَالَتْ: قَامَ ـ... الحديث**(١)؛ **أي: قام بنشاط وهِمّة، تاركاً لفراشه وجافياً له راغباً فيما عند الله** عز وجل، وهكذا وصف أهل الإيمان حينما يقومون للطاعات بنشاط وغير متكاسلين.

ثم هنا ـ والله أعلم ـ سرٌّ في قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ

= وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٨٠١٤) مِن حديث أبي أُمامة رضي الله عنه؛ وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» برقم (٦٠٨٦) مِن حديث أم سلمة رضي الله عنها؛ وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» برقم (٩٤٣) مِن حديث معاوية بن حَيْدَة رضي الله عنه؛ وأخرجه ابن شاهين في «الترغيب» برقم (٣٨٥) مِن حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ وابن المُقرئ في معجمه برقم (٤٥٥) مِن حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ وأخرجه الحاكم في «المستدرك» برقم (٤٣٤)؛ وعنه البيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٧٧٠٤) مِن حديث أنس رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٤٦)؛ ومسلم برقم (٧٣٩)، واللفظ له.

﴿ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]، فجعل التجافي فعلاً لجنوبهم، مع أنّ الذي جعلهم يتجافون عن المضاجع هو ما قام بقلوبهم مِن صدق الرغبة في مناجاة الله وسؤاله، فإذا كان هذا حال الجنوب المنفعلة بما قام بالقلب فكيف حال القلب الذي سرى أثره إلى جنوبهم؟، فحاله في مجافاة المضاجع وهجرها أعلى وأرفع، ثم قوله: ﴿تَتَجَافَىٰ﴾؛ أي: يقوم مباعداً للفراش مجافياً له، فإنّ هذا اللفظ فيه معنى اليُبوسة والشدة، ولهذا يُوصف به الغليظ والشديد في طباعه.

فكانت المضاجع عندهم بهذا الوصف، فلا يَجدون الأُنس والراحة إلا حين يقومون عنها مفارقين لها إلى محبوبهم، ولذة قلوبهم في صلاتهم ومناجاتهم لربهم ﷻ، فهنيئاً لهؤلاء القوم جعلنا الله منهم بمنّه وكرمه.

١٣ ـ قوله: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلامُ» وهذا بلا شك، فالله ﷻ لا يقبل إلا الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٨٥﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، فمَن لم يكن معه الإسلام، فقد ذهب الرأس، وإذا ذهب الرأس، مات الجسد، فكذلك الإسلام، فإذا ذهب، فإنّ عمله يكون حابطاً ولا قيمة له، قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ۝٢٣﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿...وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٨٨﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿...لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٦٥﴾ [الزمر: ٦٥].

١٤ ـ قوله: «وَعَمودُهُ الصَّلاةُ» وهذا أيضاً مِن أدلة مَن قال: إنَّ تارك الصلاة يكفر[1]؛ لأن الشيء الذي لا عمود له يسقط، وإذا تأملت الأدلة لهذه المسألة وجدتها كثيرة، والأدلة إما أن تكون نصّاً، وإما أن تكون ظاهراً، وظهورها مع اجتماعها قد تكون في معنى النص، فإذا كان رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، فمَن لا صلاة له، لا دين له؛ كما تقدم في قول عمر رضي الله عنه لـمّا أُوقظ لصلاة الفجر في اليوم الذي قُتل فيه: «وَلَا حَظَّ فِي

(١) تقدم هذا البحث ص(٦٨).

الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»[١].

١٥ ـ قوله: ﴿وَذِرْوَةُ سنامِهِ الجِهادُ﴾ الذِّروة بكسر الذَّال، وذِروة كل شيء أعلاه، فبالجهاد يَظهر الدين ويعلو، فهو ذروة سَنام الإسلام، وإن لم يُذكر في أركان الإسلام، وبعضهم قد جعله مِن أركان الإسلام[٢]، ولكن الذي صحّ في الأخبار أنها خمسة كما تقدم[٣]، ومَن قال مِن أهل العلم أنَّ الجهاد هو الركن السادس من أركان الإسلام، إنما أراد تعظيم أمر الجهاد؛ لما تواتر من الأدلة في عظيم فضله وعلوِّ شأنه في الإسلام، ولم يكن الجهاد مِن الأركان الخمسة مع ما جاء في فضله وعظمته في النصوص، ـ منها: قوله ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ...**» الحديث[٤] رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعند الترمذي؛ أنه ﷺ قال: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، لَوْ أَنَّ الْعَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُنَّ لَوَسِعَتْهُمْ**»[٥] رواه الترمذي مِن طريق درّاج عن أبي الهيثم، ودرّاج ضعيف في الرواية عن أبي الهيثم[٦]، والأحاديث في الجهاد متواترة ـ فلم يُذكر ـ والله أعلم ـ لأمرين:

الأول: أنّ الجهاد ليس فرض عين عند الجمهور، وإنما فرض كفاية، ولا يكون فرض عين إلا في بعض الأحوال، بخلاف باقي الأركان.

والثاني: أنّ الجهاد ليس شريعةً مستمرةً إلى قيام الساعة، بخلاف باقي الشرائع فإنها مستمرة إلى قيام الساعة، وأما الجهاد فإنه يَنقطع عند نزول عيسى عليه الصلاة والسلام، وبعد نهاية الملاحم إلى أن تقوم الساعة[٣].

وقد تقدم في رواية البخاري: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ**

---

(١) تقدم تخريجه ص(٧٠).
(٢) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٤٤).
(٣) تقدم بزيادة تفصيل ص(٧٦).
(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٠).
(٥) أخرجه الترمذي برقم (٢٥٣٢) مِن حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
(٦) انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٥٧٤).

لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» وهي عنده مِن رواية عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه، وكذا رواه أحمد والترمذي مِن رواية عطاء عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه[1]، ورواه الترمذي مِن رواية عطاء عن معاذ بلفظ البخاري[2]، وعند أحمد مِن رواية عطاء عن معاذ بلفظ: «مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِئَةُ سَنَةٍ»[3]، ومثله عند الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه[4]، والصواب رواية البخاري، فرواية أحمد مِن طريق عطاء عن معاذ منقطعة، ورواية الترمذي مِن طريق شريك، وقد جمع بعض أهل العلم بين الروايتين: بأنّ ذلك باختلاف السير، وأن هذه المسافة يقطعها راكب البريد في مائة عام، ويقطعها أصحاب الإبل بالسير المعتاد في خمسمائة عام، وهذا جمع مشهور قاله جمع من أهل العلم أيضاً في اختلاف الروايات في المسافة بين كلّ سماء وسماء، والله أعلم.

١٦ ـ قوله: ﴿أَلا أُخْبِرُكَ بِمِلاكِ ذلك كُلِّهِ؟﴾؛ أي: ما يَجمع لك ذلك كله.

١٧ ـ قوله: ﴿فَأَخَذَ بِلِسانِهِ وقال: «كُفَّ عَلَيْكَ هذا»﴾ هذا شاهد لِما تقدم في الأخبار التي فيها الأمر بكفّ اللسان وحفظه[5]، وزاد هنا التعليم بالفعل مع القول، ففسر له ملاك الأمر بأخذه بلسان نفسه، وهذا أبلغ في رسوخه في النفس، بنهيه له عن شيء مشاهد يراه، وفيه شاهد لقول مَن قال مِن أهل الأصول: إنّ الترك فعل.

١٨ ـ قوله: ﴿ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ﴾ هذا الدعاء مما لا يُراد معناه في الحقيقة، والثكل: الفقد، وامرأة ثاكل: فقدت ولدها.

١٩ ـ قوله: ﴿وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ في النارِ على وُجُوهِهِم ـ﴾ أو قال:

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٥٣١)؛ وأحمد في مسنده (٥/ ٣٢١) برقم (٢٢٧٣٨) بلفظ البخاري، وعند أحمد بهذا الطريق وبلفظ آخر: «مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مَسِيرَةُ مِائَةِ عَامٍ» (٥/ ٣١٦) برقم (٢٢٦٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٥٣٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٤١) برقم (٢٢٠٨٧).

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٢٥٢٩).

(٥) ص(١٩٢).

على مَناخِرِهِمْ ـ ﴿إلا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِم﴾ وهذا يُبين خطر اللسان، وتقدم أنّ اللسان هو المُتكلم بما في القلب[(١)]، والنصوص في بيان عظم أمر اللسان كثيرة وتقدم الإشارة إلى بعضها، ومنها: ما رواه أحمد عن أنس ﷺ مِن طريق عليّ بن مسعدة ـ وفيه ضعف ـ؛ أنه ﷺ قال: **«لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ»** الحديث[(٢)]، فجعل استقامة اللسان هي الأصل، وأيضاً ما جاء في حديث أبي سعيد ﷺ مِن طريق أبي الصّهباء الكوفي ـ وفيه ضعف، فلم يُوثقه إلا ابن حبان ـ؛ أنه ﷺ قال: **«إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ فَتَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنْ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنْ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا»**[(٣)]، ومنها: ما جاء في الصحيح؛ أنه ﷺ قال: **«إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»**[(٤)]، وفي لفظ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْساً، يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفاً فِي النَّارِ»**[(٥)]، وفي اللفظ الآخر: **«إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»**[(٦)]، فبالكلمة يكفر الإنسان، وبالكلمة يُسْلِم.

وقوله: ﴿إلا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِم﴾؛ أي: ما تحصده الألسنة مِن الجزاء، فعلى الإنسان أن يتوقى للسانه، وأن ينظر في كلامه، هل هو خير فيتكلم به، أو شرٌّ فيسكت عنه ويغنم[(٧)].

ففي هذا الحديث الدلالة على هذه الأصول العظيمة التي بها السلامة

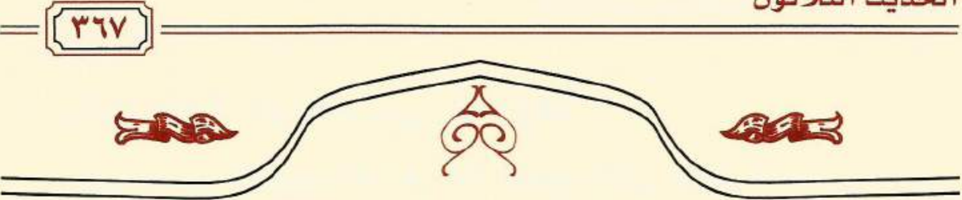
---

(١) ص(٢٦١). (٢) تقدم تخريجه ص(٥٩).
(٣) تقدم تخريجه ص(٦٠). (٤) تقدم تخريجه ص(١٩٢).
(٥) أخرجه الترمذي برقم (٢٣١٤)؛ وابن ماجه برقم (٣٩٧٠) مِن حديث أبي هريرة ﷺ، وعند ابن ماجه: **«بالكلِمةِ مِن سخطِ اللهِ»**.
(٦) تقدم تخريجه ص(١٩٢).
(٧) تقدم هذا المعنى وتخريجه ص(١٨٨ ـ ١٩١).

والنجاة، وأنّ مَن حققها وعمل بها، فإنه إلى الجنة، ولهذا ذكر له هذه الأسباب التي هي طريق إلى الجنة، ثم ذكر له موانع قد تمنع منها؛ كاللسان إذا لم يُحفظ، فذكر أسباباً لدخول الجنة، وذكر موانع قد تكون سبباً في التعرض لعقاب الله، وهو الحذر مِن اللسان، وهذا يُناسب ما تقدم مِن جهة أنّ الأعمال التي جاءت بذكر دخول الجنة هي أسباب تحتاج إلى أسباب أخرى وهنالك موانع يجبُ الحذرُ منها[١].



(١) تقدم هذا البحث ص(٢٧٢ ـ ٢٧٨).



الحديث الثلاثون

عَنْ أَبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ - جُرْثومِ بنِ ناشِر - رضي الله عنه، عَنْ رسولِ الله ﷺ قالَ: «إن الله تَعالى فَرَضَ فَرائِضَ فلا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلا تَعْتَدُوها، وَحَرَّمَ أَشْياءَ فلا تَنْتَهِكُوها، وَسَكَتَ عَنْ أَشْياءَ رَحْمَةً لكُمْ غَيْرَ نِسْيانٍ فَلا تَبْحَثُوا عَنْها». حديثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الدَّارَقُطنيُّ (٤/ ١٨٣ - ١٨٤) وَغَيْرُهُ.

والكلام في هذا الحديث من وجوه ثلاثة:

الأول | في ترجمة الراوي

هو أبو ثعلبة الخُشنيّ مشهور بكنيته، واختلف في اسمه واسم أبيه كثيراً، فقيل اسمه: جرثوم بن ناشر، له عدة أحاديث عن النبي ﷺ بعضها في الصحيحين، سكن الشام، مات سنة خمس وسبعين رضي الله عنه ورحمه[(١)].

والوجه الثاني | في تخريج الحديث

هذا الحديث ضعيف السند لعلتين:

الأولى: انقطاعه؛ لأنه مِن رواية مكحول[(٢)]، وهو لم يصح سماعه مِن أبي ثعلبة.

---

(١) انظر: معرفة الصحابة، لأبي نُعيم برقم (٥٠٨)؛ والاستيعاب برقم (٣٦١)؛ والإصابة (١٢/ ٩٤).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ١٤٨).

والعلة الثانية: أنه اختُلف في رفعة ووقفه[١].

وفي تحسين المصنف له نظر لِما تقدم، ولكن ما دلّ عليه مِن المعنى صحيح ومتواتر، فالشريعة كلها تدور على هذه المعاني والأصول الأربعة في هذا الخبر.

والوجه الثالث | في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ قوله: «إن الله تَعالى فَرَضَ...» هذا هو **الأصل الأول** مِن الأصول الأربعة التي في هذا الحديث، وهو: فرائض الله، وهو أهمها وأعظمها أصلاً.

والثاني: الحدود.

والثالث: المحرمات.

والرابع: أمور مسكوت عنها.

ومَن أدى الفرائض، واجتنب المحارم، ووقف عند الحدود، وترك البحث عما لا يَعنيه، فقد استكمل أمور الدين.

٢ ـ قوله: «فَرَضَ فَرائِضَ فلا تُضَيِّعُوهَا» والفرائض جمع فريضة، وهل الفرض بمعنى الواجب أم بينهما فرق؟ فقيل: هما متباينان[٢]؛ لأنّ الفرْض لغة: مِن الحزّ والقطع، والواجب مِن الوجْبة، وهو السقوط، يُقال: وَجَبَ يَجبُ وجْبةً، ووجبَ يَجبُ وُجُوباً[٣]، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]؛ أي: سقطت؛ لأنها حينما تُنْحر فإنها تُعْقل يدها، ثم تُنْحر،

(١) ومِمن أخرج المرفوع: مُسَدَّد بن مُسَرْهَد في مسنده «كما في إتحاف الخيرة المهرة، للبُوصيري برقم ١/٧٧٨؛ والمطالب العالية، لابن حجر برقم (٢٩٣٤)»؛ وابن أبي شيبة «كما في إتحاف الخيرة المهرة برقم ٢/٧٧٨؛ والمطالب العالية برقم (٢٩٣٤)»؛ والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٥٨٩)، وأخرج الموقوف: البيهقي في «السنن الكبرى» برقم (١٩٧٥٧). وانظر: جامع العلوم والحِكَم ص(٥٢٠).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٢).

(٣) انظر: لسان العرب (١٥/ ١٥٤) مادة: (وجب).

ثم تسقط، فالواجب هو الساقط، ومنه حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟»**، قَالَ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **«هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفاً، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا»**[1]، والصحيح أنَّ الواجب والفرض مُترادفان، لكنَّ الواجب قد يكون قطعياً؛ كالشيء إذا سقط، قد يكون سقوطه قويّاً، فيُؤثر في الأرض حفرة أو شقاً، وقد يكون سقوطه ضعيفاً، فلا يُؤثر، فالواجب أعم، والفرض أخص، فكل فرض واجب، وليس كل واجب فرضاً، فيكون بينهما العموم والخصوص المُطلق، فالفرض أخص مطلقاً، والواجب أعم مطلقاً.

وقوله: ﴿فَرَضَ فَرَائِضَ فلا تُضَيِّعُوهَا﴾ والفرائض: هي ما فرضه الله ﷻ، ووجب القيام به؛ مثل ما فرضه ﷻ مِن الأركان الخمسة وما يتبعها مِن الفرائض الأخرى، فكلّ ما فرضه الله يجب الإتيان به، ولا يجوز الزيادة عليه، ولا يجوز النقص عنه، والزيادة في الحقيقة تَعدٍ؛ لأن الله تعالى حينما فرض الفرائض حدها بحدود، فمَن زاد فقد تعدى، والفرائض إذا أداها كما فرضها الله سقطت عنه التَبِعَة، وإن تقرّب بالمُستحبات كان خيراً على خير؛ كما في الحديث القدسي: **«وما يَزالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِليَّ بِالنَّوافِلِ حتى أُحِبَّهُ، فإذا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الذي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الّذِي يُبْصرُ بِهِ، وَيَدَهُ التي يَبْطِشُ بها، وَرِجْلَهُ التي يَمْشِي بِها، ولَئِنْ سَأَلَني لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِن اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ»**[2] الحديث.

قوله: ﴿فلا تُضَيِّعُوهَا﴾ هذا يشمل إضاعتها بتركها، ويشمل إضاعتها بالتفريط بشيء مِن واجبات الفرائض؛ كالصلاة والصوم ونحوهما؛ لأنّ **قوله:** ﴿فلا تُضَيِّعُوهَا﴾ نكرة في سياق النهي، فيشمل كل أنواع التضييع.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٤٤).

(٢) سيأتي تخريجه ـ إن شاء الله ـ ص(٤٤٠)، وهو الحديث الثامن والثلاثون في هذا الكتاب.

٣ ـ قوله: ﴿وَحَدَّ حُدُوداً فَلا تَعْتَدُوها﴾ وهذا يَشمل الحدود التي بمعنى الواجبات، والحدود التي بمعنى المحرمات، والحدود التي بمعنى الحدود المقدرة، والحدود التي بمعنى الحدود غير المقدرة، وهي التعازير، **فقوله:** ﴿وَحَدَّ حُدُوداً فَلا تَعْتَدُوها﴾ أعم مِن الذي قبله وهو الفرائض التي يجب الإتيان بها.

لكن الفرق بين **قوله:** ﴿فَرَضَ فَرائِضَ فلا تُضَيِّعُوهَا﴾، وبين **قوله:** ﴿وَحَدَّ حُدُوداً فَلا تَعْتَدُوها﴾ فإن كان شاملاً للحدود الواجبة، فالمعنى هنا أنه يجب أن يلتزم بما أوجبه الله، على الحد الذي حد، في قَدْره وزمانه، فلا يُزاد عليه، فيكون تعدياً لأمر الله وابتداعاً في دين الله، ولا يُترك شيء مما أمر الله به، فيكون تضييعاً، وهذا مِن تسويل الشيطان، فكل أمر مِن أوامر الله، فإن للشيطان فيه نزغة، فيئول بالعبد إما إلى إفراط بالزيادة، أو تفريط بالإضاعة، ولا يُبالي الشيطان بأيتهما أمكنه ذلك، فيجب على المكلف أن يقف عند الحدود التي حدها ﷻ، كما قال تعالى: ﴿...تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقد كان أهل الجاهلية يَتعدون في الحدود في الطلاق والظهار وغير ذلك، ومِن ذلك أنهم جعلوا الظِّهار طلاقاً[1] فحدّ الله الطلاق بثلاث، وحد حدوداً في الرجعة، بأن تكون بقصد الإحسان، فمَن تعدى هذه الحدود فهو آثم، فالحدود التي حدّها الله ﷻ مما يجب الإتيان به، فهذا لا يجوز الزيادة عليه، ولهذا قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾؛ أي: لا يجوز تجاوزها، مثل ما حدّه ﷻ مِن أوقات الصلوات، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وكذلك الصيام والزكاة وأوقات وأماكن الحج، وكذلك ما حدّه مِن أحكام البيوع والنكاح والطلاق والنفقات، فهذه حدود حدّها لا يجوز تعديها، وهكذا كل ما حُدَّ فإنه لا يُتعدى حدّه مِن جهة الوقت ومِن جهة نفس الفعل المأمور به.

وظاهر قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ أنه في ما

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٠/ ٢٨٢).

حدَّه بوقت أو مكان، مثل الحدود المتعلقة بالمناسك، في السعي والطواف والوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى.

وأما الحدود التي بمعنى المحرمات، فهذه لا يجوز قربانها، وأعظمها الشرك بالله، ثم شعب الكفر؛ كالربا والزنا وشرب الخمر وعقوق الوالدين والكذب والغيبة والنميمة وما أشبه ذلك، فكلها حدود لا يجوز قربانها؛ كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وروى البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «**مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا...**» الحديث[١]، وحدود الله هنا: هي ما حرّمه؛ لأنّ القائم عليها هو المنكر لها، والواقع فيها منتهكها، فهذا في المحارم التي لا يجوز قربانها، وتكون الحدود بمعنى الحدود المقدرة وغير المقدرة؛ فالحدود المقدرة مثل حدّ القذف وهو ثمانون ويُنصّف على الخلاف في مسألة المملوك[٢]، وحد الخمر اختلف فيه[٣] هل هو حد مقدر؟ وهل هو ثمانو ن أو أربعون؟ وإن كان الصواب أنه ليس مُقدراً، وإنما هو تعزير، وحدّ الزنى وحد السرقة، فتقطع يد السارق مِن رأس الساعد (الذراع) مِن جهة الرُّسغ ومنتهى الكف، ومِن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟**»، ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ،**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٩٣) وتتمته: «**كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقاً وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا، هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ، نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعاً**».

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ٤٢١).

وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[١]. والمشهور عند الفقهاء: أنهم إذا أطلقوا الحدود يُريدون بها الحدود المقدرة، ولكنها في الكتاب والسُّنَّة تُطلق على المقدرة، وغير المقدرة.

وأما الحدود غير المقدرة ومنها التعازير فهي من محارمَ الله، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وفي حديث أبي بُردة هانئ بن نِيار ﷺ؛ أنه ﷺ قال: «لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»[٢] وهذا نهي، واخُتلف في هذا الحديث[٣]، هل معنى الحدود هنا غير المقدرة وهي المحارم، أو الحدود بمعنى الحد المُقدر؟ وقول جمع مِن الفقهاء أنه بمعنى الحد المقدر، ومَن قال: إنّ المراد به الحد المقدر، قال: لا يجوز الزيادة في التعزير على عشرة أسواط، والصحيح أنّ المراد بالحدود في الحديث غير المقدرة وهي المحارم؛ أي: محارم الله التي حرمها ﷻ، فلا يَجوز الزيادة على عشرة أسواط، وأنّ المراد بالحديث ما كان مِن باب الأدب، فلا يُزاد فيها على عشرة أسواط؛ مثل تأديب الرجل لولده، أو لأهله، أو تأديب الأستاذ لطُلابه، ومنه قوله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ»[٤]، وهذا مِن باب التأديب، وليس مِن الحد في شيء، وأما ما كان مِن المُحرَّمات التي لا حدّ فيها؛ مثل العُقوق والكذب أيضاً، حتى نص الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على بعضِ المحُرمات التي فيها كفارات كالظِهار كما في إحدى الروايات عنه[٥]؛ أنهُ رأى تعزير مَن ظاهر مِن زوجته ووقع بها قبل أن يُكفر؛ لأنه ارتكب أمراً مُحرّماً وزُوراً مِن القول وما أشبه ذلك مِن الأمور المحرمة، ولو كان تجب فيه كفارة كالوطء في نهار رمضان، فهذه حدود ومحارم الله يُجلد

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٧٥)؛ ومسلم برقم (١٦٨٨).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٨٥٠)؛ ومسلم برقم (١٧٠٨).
(٣) انظر: جامع العلوم والحِكَم، ص(٥٣١).
(٤) أخرجه أبو داود برقم (٤٩٥) مِن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٥) انظر: الإنصاف مع الشرح (٢٦/٤٤٨).

ويُزاد فيها بما يراه الحاكم والوالي، والتعزير كما هو الصحيح لا حد له، فهو يَبدأ مِن تغيير قسمات الوجه والكلمة التي فيها تعنيف، وينتهي إلى حد القتل، فهذا كُلّهُ يدخل في باب التعزير كما هو مذهب جمهور أهل العلم[١]، وبهذا يَجتمع شمل الأخبار في هذا الباب وتأتلف ويعمل بها كلها والحمد لله.

٤ ـ قوله: ﴿وَحَرَّمَ أَشْياءَ فلا تَنْتَهكُوها﴾ أعظم المحرمات وأشنعها: الشرك بالله تعالى، ثم المحرمات دونه؛ مِن السحر، وقتل النفس بغير حق، والزنى، والخمر، والغيبة، والنميمة، وعقوق الوالدين، وكذلك المحرمات مِن المأكولات والمشروبات والملابس.

وقوله: ﴿وَحَرَّمَ أَشْياءَ﴾ فيه تنبيه على أنّ الأصل في الأشياء الحِلّ والإباحة، ذلك أنّ المحرمات أمور محصورة، وأشياء محدودة معدودة، وأنّ ما سواها لا تحريم فيها؛ لأنّ **قوله:** ﴿أَشْياءَ﴾ نكرة في سياق الإثبات، فلا عموم فيها، ولم يُحرّم الله شيئاً إلا لِما فيه مِن المفاسد للقلب والبدن، وأباح وأحل مِن الأعيان والطيبات ما فيه ملاذ النفوس، وبلوغ مرادها في المباحات.

وقوله: ﴿فلا تَنْتَهكُوها﴾ هو المبالغة في طرق حرمات الشرع، وهذا لا يكون إلا ممن ألقى جلباب الحياء، أما مَن وقع في شيء منها مع خوف أو حياء، فهذا يُرجى له الخير بحيائه وخوفه، ومثل هذا لا يُجاهر، بل يستتر، فلا يكون كالمنتهك المتهتك المجاهر بالمعاصي.

٥ ـ قوله: ﴿وَسَكَتَ عَنْ أَشْياءَ رَحْمَةً لكُمْ غَيْرَ نِسْيانٍ فَلا تَبْحَثُوا عَنْها﴾ والأمور المسكوت عنها: هي سوى ما أوجب الله تعالى، وسوى ما حدّه الله تعالى مما لا يجوز تعديه، وسوى ما حدّه تعالى مما لا يجوز انتهاكه، فهو مِن المباح، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، خلقه الله لعباده يَتمتعون به، ولهذا قال العلماء: إنّ الأصل في الأشياء الإباحة والبراءة الأصلية، وعدم التحريم إلا بدليل يدل على ذلك، والأصل عدم

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ٤٦٠).

وجوب واجبات إلا ما نُص عليه، ولكن هذا كله بعد استيفاء الأدلة؛ لأنّ الأدلة قد تكون نصاً، أو عموماً، أو تنبيهاً، أو إيماءً، أو فحوى، أو بدليل الخطاب، أو إشارةً، أو غير ذلك، فبعد استيفاء الأدلة، وعدم ظهور شيء مِن ذلك، قلنا: إنّ الأصل البراءة.

فهذه الأمور مسكوت رحمة بنا غير نسيان، فلا نبحث عنها، قال تعالى: ﴿...وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مريم: ٦٤].

وثبت في الصحيحين من حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ؛ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»**[1]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وهل هذا النهي عام في حياة الرسول ﷺ وبعد وفاته، أو هو خاص في حياته[2]؟ الأقرب أنه خاص في حياته ﷺ؛ لأنه بعد انقطاع الوحي قد أُمن نزول شيء يكون فيه تشديدٌ بتحريم أو إيجاب، وذلك أنّ البحث ربما يكون تشديداً بإيجاب شيء فلا يجوز تركه، أو تشديداً بتحريم شيء فلا يجوز فعله، ولهذا لا يبحث عنه، فالله ﷻ قد عفى عنه وسكت عنه رحمة بعباده غير نسيان، وقد كان رسول الله ﷺ يغضب حينما يُكثرون السؤال عن أشياء قد تكون سبباً في التشديد، وترك ﷺ إقامة صلاة التراويح في رمضان في المساجد خشية أن يَنزل وحي فيعجزون عنها[3]، ولهذا كان أقرب الأقوال في هذا أن تركه ﷺ خشية أن يكون أداء صلاة التراويح جماعة في المساجد شرطاً لصحتها، ولما أمن ذلك في عهد عمر رضي الله عنه قام بالناس، وأمر مَن يقوم بالناس بصلاة التراويح[4].

---

(١) تقدم تخريجه ص(١٤٨).

(٢) انظر: جامع العلوم والحِكَم، ص(٥٣٧).

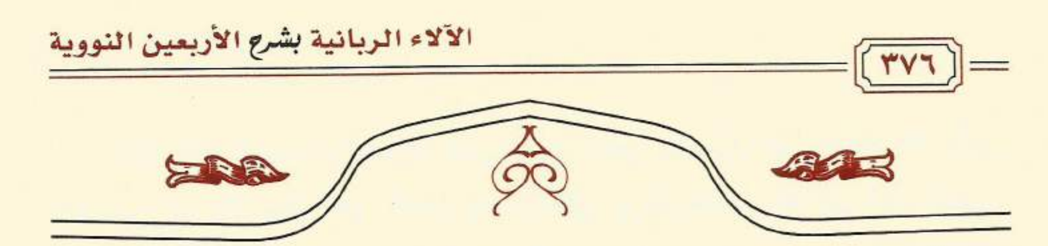
(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٠١٢)؛ ومسلم برقم (٧٦١) مِن حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٠١٠).

وإن كان البحث والسؤال على سبيل النظر والتمرّن على الفقه فلا بأس به ومشروع، ولا يزال أهل العلم يفعلونه إلى يومنا هذا، وأما إن كان البحث على سبيل التكلف وإيجاد الفروق بين المتشابهات، والجمع بين المُختلفات فهذا كله لا يجوز.

وقوله: ﴿وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ﴾ وإن كانت نكرة في سياق الإثبات، فإنّه عام في كلّ مسكوت عنه؛ لأنه سِيق مساق الامتنان، وهذا مِن دلائل العموم، ثم إنه ذكر هذه الأشياء المسكوت عنها بعد ذكره أنه حرّم أشياء، فدلّ أنّ ما سواها في دائرة الإباحة بالمفهوم كما تقدم، ثم نصّ عليها بعد ذلك، فعُلم العموم باجتماع النص والمفهوم، ثم الأدلة على هذا الأصل كثيرة، لكن المراد أخذ دليلها مِن خصوص هذا الحديث، والله أعلم.





الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ أبي العبَّاسِ - سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، دُلَّني عَلَى عَمَلٍ إذا عَمِلْتُهُ أَحَبَّني اللهُ وَأَحَبَّني الناسُ، فقال: «ازْهَدْ في الدُّنْيا يُحِبُّكَ اللهُ، وازْهَدْ فِيما عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ الناسُ» حديث حسنٌ، رواه ابن ماجه (٤١٠٢) وغيره بأسانيد حسنة.

والكلام في هذا الحديث من وجوه ثلاثة:

الأول | في ترجمة الراوي

هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الخزرجي الساعدي الأنصاري، له ولأبيه صحبة، مشهور، مات سنة ٨٨هـ، وقيل بعدها، وقد جاوز المئة، روى له الجماعة. قاله الحافظ في التقريب[١].

والوجه الثاني | في تخريج الحديث

هذا الحديث[٢] رواه ابن ماجه مِنْ طريق خالد بن عَمْرو القُرشي[٣]،

---

(١) تقريب التهذيب برقم (٢٦٥٨).

(٢) انظر: جامع العلوم والحِكَم ص(٥٤٠)؛ والسلسلة الصحيحة، للألباني برقم (٩٤٤).

(٣) هو خالد بن عمرو بن محمد الأمويّ السَّعيديّ، أبو سعيد الكوفي، انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٥٢٧).

وهو منكر الحديث، وتحسين المصنف فيه نظر، ويُنظر في تحسينه إنْ كان له طُرق يُمكن أنْ ترفعه، وإلا فخالد بن عمرو منكر الخبر وضعيفٌ جِداً، بل هو متهمٌ بالوضع.

ولا يشتبه علينا بعمرو بن خالد التميمي[(١)]، فهذا مِن شيوخ البخاري، وهناك أيضاً عمرو بن خالد القرشي[(٢)] مولاهم متروك، فعندنا خالد بن عمرو، وعمرو بن خالد القرشيّان، فهذان متروكان، وأما عمرو بن خالد التميمي فهو ثقة، وصاحب الرواية هنا هو خالد بن عمرو القرشي.

وجاء الخبر مِن طريق آخر، تابعه محمد بن كثير الصنعاني[(٣)]، وقيل: إنه يتقوى به[(٤)]، وقيل: لعله أخذه عنه ودلّسه[(٥)]، وهذا يقع كثيراً في كلام أهل العلم بتعليل بعض الروايات فيُقال: لعله أخذه ودلسه خاصة إذا كان في أحد الطريقين مَن هو متهم، وقال بعض أهل العلم: إنّ مدار هذا الخبر على خالد بن عمرو القرشي[(٦)]، فيُنظر في الطُرق، إن جاء طريق مُستقل، وإلا فالأظهر عدم صحة الخبر، وبالجملة هذا الحديث دلت عليه أخبار أخرى مِن جهة المعنى.

والوجه الثالث | في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ قوله: ﴿**دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إذا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي الله وَأَحَبَّنِي الناسُ**﴾، وهذا مثل ما تقدم الإشارة إليه[(٧)] مِن حرص الصحابة على ما ينفعهم ﷺ.

---

(١) هو عمرو بن خالد بن فرُّوخ التميمي، أبو الحسن، انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٢٦٦).
(٢) هو أبو خالد، انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٢٦٧).
(٣) هو محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي، أبو يوسف الصَّنْعانيّ، انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٦٨٢). وأخرج طريق محمد بن كثير الصنعاني: البيهقي في شعب الإيمان برقم (١٠٠٤٤).
(٤) انظر: الترغيب والترهيب، للمنذري (٣/ ١١٦٦) برقم (٤٦٠٨).
(٥) قاله العُقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢١٦) برقم (٤١٦).
(٦) انظر: «الضعفاء»، للعُقيلي (٢/ ٢١٧) برقم (٤١٦).
(٧) ص(٢٥٢ ـ ٢٥٣).

فقوله: ﴿دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إذا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي الله وَأَحَبَّنِي الناسُ﴾ هذا هو الواجب، أن يقوم العبد بحقوق الله، وحقوق العباد، وهذا مقام الإحسان، وهو المقام العظيم، وفي حديث أبي ذر ومعاذ رضي الله عنهما - وهو الحديث الثامن عشر مِن هذه الأربعين -: «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُ مَا كُنْتَ، وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**»[1]، فذكر معاملة الله ومعاملة الخلق، ومَن أحبه الله، أحبه الناس؛ كما في الحديث الصحيح؛ أنه ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْداً نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَاناً فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَاناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ**»[2] رواه البخاري، وعند مسلم زيادة: «**وَإِذَا أَبْغَضَ اللهُ عَبْداً، دَعَا جِبْرَئِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلَاناً فَأَبْغِضْهُ، قَالَ: فَيُبْغِضُهُ جِبْرَئِيلَ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ فُلَاناً فَأَبْغِضُوهُ، قَالَ: فَيُبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ**»[3]، فالمعوّل عليه: هو محبة الله ﷻ، فليس الشأن أن تُحِب، فكل أحد يُحب ربه، لكنّ الشأن أن تُحَبَّ مِن الله ﷻ، ولهذا يُشرع للعبد أن يَسأل الله ﷻ بأن يُحبه سبحانه وتعالى.

وهذا الصحابي الذي سأل النبي ﷺ عن الشيء الذي يحصّل له محبة الله ومحبة الناس، والظاهر أنه لم يسأل عنه إلا لأنه قد تقرر عنده أنه طريق النجاة مِن النار، والظفر والفوز بالجنة؛ لأنّ هذه المحبة من الله لا تحصل للعبد إلا باتباع أوامره كما قال سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران: ٣١]، ومحبة الله لعبده بزهده في الدنيا، يلزم منه زهده فيما عند الناس، لكن المقام مقام وصية ونصيحة، ويحتاج فيها إلى التفصيل، وأيضاً لدفع توهم أنّ الزهد في الدنيا يحصل بمجرد عدم الحرص عليها واللّهث في طلبها، وأنها لو وصلت إليه دون طلبها

(١) تقدم تخريجه ص(٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٤٨٥) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٣٧) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والسعي خلفها من مال أو نفع يصل إليه مِن آحاد الناس، أنه ليس من الزهد، فلذا نبهه إلى الزهد فيما عند الناس، وأن العبد يخلص قلبه من أن يذلّ أو ينكسر لغير الله، حتى يُقبل بقلبه وقالبه عليه ﷻ.

٢ ـ قوله: ﴿ازْهَدْ في الدُّنْيا يُحِبَّكَ الله﴾، **قوله:** ﴿يُحِبَّكَ﴾ مجزوم على أنه جواب أمر، والأصل: (يُحْبِبْك) بسكون الحاء وكسر الباء الأولى وسكون الثانية، فلمّا أُدغمت الباء الأولى في الثانية صار: (يُحِبَّكَ) ففتحت لالتقاء ساكنين.

فقوله: ﴿ازْهَدْ في الدُّنْيا يُحِبَّكَ الله﴾ فيه أنَّ مَن زهد في الدنيا أحبه الله تعالى؛ لأنّ خلاص القلب مِن الدنيا يكون به تفرّغ القلب لأمور الآخرة، وبه تفرّغه لِما أمر الله ﷻ، فتوافق مراداته ومحبوباته ما يُحب الله تعالى، وبهذا يُحبه ﷻ، ولهذا **قال هنا:** ﴿ازْهَدْ في الدُّنْيا﴾ لأنه يرى الدنيا لا قيمة لها، وقد جاءت الأدلة الكثيرة في الكتاب والسُّنَّة في ذم الدنيا وعدم الاغترار بها، فيزهد فيها، حتى يعمل لآخرته، وحينما يزهد في الدنيا، فلا يزهد فيها خشية أن تشغله، أو مِن أن يقع له منها التعب والمشقة، فبعض الناس يذم الدنيا، ويقول: الدنيا لا خير فيها، وفي قلبه ما الله به عليم، فهو يرى الكدح فيها مشقة وتعب، وإلا لو جاءته بلا مشقة لأقبل عليها بقلبه، لكنَّ الشأن أنْ يزهد فيها حقيقة بقلبه، فهذه هي المنزلة العظيمة مِن الزهد، وهو الزهد فيها إذا أقبلت عليه، فيكون حاله إذا أقبلت عليه؛ كحاله إذا أدبرت عنه، فلا يُبالي بها فحاله معها واحد؛ لأنها في يده لا في قلبه.

ولا يُنافي زهده في الدنيا أنْ تكون الدنيا في يده، فالدنيا إذا جاءته يَجعلها فيما يُحب الله ﷻ، ويصرِفها فيما يُحب الله ﷻ، ولهذا ثبت في الصحيحين مِن حديث ابن مسعود ﷺ؛ أنه ﷺ قال: **«لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»**[١]، وفي الصحيحين مِن حديث ابن عمر ﷺ؛ أنه ﷺ

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٣، ١٤٠٩)؛ ومسلم برقم (٨١٦).

قال: «**لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ هذا الْكِتَابَ، فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ مَالاً، فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ**»[(١)]، وكذلك في حديث أبي هريرة ﷺ؛ أنه ﷺ قال: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ**»[(٢)] رواه البخاري، وأيضاً كما تقدم في حديث أبي كبشة الأنماري ﷺ[(٣)]، فهذا هو الشأن أنْ يزهد في الدنيا ولو كانت في يده.

وفيه إثبات المحبة لله ﷻ، محبة حقيقية لعبده على الوجه اللائق به ﷻ، قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] و[المائدة:١٣]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] و[الحجرات:٩] و[الممتحنة:٨]، وقال: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤]، ومحبة الله لعبده بقدر تعظيمه واتّباعه لأوامره سبحانه، فكلّما كان أعظم اتباعاً وتعظيماً لحدوده وأوامره، كانت محبة الله أعظم، فمحبة الله لعبده تتفاضل بحسب ما يقوم في قلوب عباده، فمَن كان أعظم زهداً في الدنيا، فأقبل على الله بكُلِّيَّته وجمعيَّته، كان نصيبه مِن محبة الله سبحانه أعظم.

٣ ـ قوله: ﴿**وازْهَدْ فِيما عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ الناسُ**﴾ وهذا مثل ما تقدم[(٤)] أنَّ العبد لا يسأل الناس مما عندهم شيئاً؛ لأنهم يملّونه، فإذا زهد فيما عندهم عظُم عندهم، وأما إذا صار يطلبهم، رخُص عندهم، ثم إنه إذا زهد فيما عند الناس عظُمت رغبته فيما عند الله ﷻ، ولهذا ترى مَن يُعظم رغبته فيما عند الناس تضعف رغبته فيما عند الله ﷻ، ومَن شغل نفسه بالمعاصي ضعف عن الطاعات، ومَن شغل نفسه بالبدعة هجر السُّنَّة، بل أبغضها.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٥، ٧٥٢٩)؛ ومسلم برقم (٨١٥)، وفي لفظ عند البخاري: «**آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ...**».

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٦).

(٣) تقدم في ص(٢٥).

(٤) ص(٢٣٨).

٤ ـ قوله: ﴿**ازْهَدْ في الدُّنْيا يُحِبَّكَ الله، وازْهَدْ فِيما عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ الناسُ**﴾ فهذا مِن أعظم الزهد، فمَن زهد في الدنيا وزهد فيما أيدي الناس كمُلت حاله، أعظم الزهد في الدنيا الزهد في رياستها وشرفها، ولهذا قال بعض السلف: «آخر ما يخرج مِن رؤوس الصديقين حبّ الرِّياسة»[١]، ولا شك أنّ الرئاسة والولاية خمر تغير الكثير، وهذا واقع.

الزهد في الدنيا: هو زهد القلب، وليس مجرد الإعراض، فبعض الناس قد يذم الدنيا لما فيها مِن التعب والمشقة وهو مِن أشد الناس حباً لها، وهذا ليس مِن الزهد في شيء، بل ربما يكون عاملاً، والدنيا في يده وليست في قلبه، وقد سُئل بعضهم وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أظنّه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمّن معه مالٌ: هل يكون زاهداً؟ قال: إن كان لا يفرح بزيادته ولا يحزن بنقصه. أو كما قال[٢]. وقد كان ﷺ أزهد الناس في الدنيا، ولم ينل منها، مع أنه لو أرادها لسيّر الله له أوديتها ذهباً وفضة، ولكنه كان يقول: «**مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا**»[٣] رواه الترمذي عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مِن طريق المسعودي، وقد اختلط[٤]، لكن أخرجه أحمد عن شيخه وكيع عنه[٥]، وقد سمع منه قبل الاختلاط، وله شاهد بإسناد صحيح عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند الإمام أحمد في مسنده[٦]، فصحّ الخبر ولله الحمد، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وسيأتي الإشارة إلى شيء منها في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ...**» الحديث[٧]، والأنبياء لم يُبْعثوا لجمع الدنيا وحطامها، وهكذا أتباعهم مِن أهل العلم، فالعلماء هم

---

(١) ذكره الملّا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٥١١)؛ وانظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، في ذم طلب الرئاسة (١/ ٥٧١).
(٢) جامع العلوم والحِكَم ص(٥٤٧).
(٣) أخرجه الترمذي برقم (٢٣٧٧)؛ وابن ماجه برقم (٤١٠٩).
(٤) انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٥٢٣)؛ والكواكب النيّرات ص(٢٨٢).
(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٤٤١) برقم (٤٢٠٨).
(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣٠١) برقم (٢٧٤٤).
(٧) سيأتي تخريجه ـ إن شاء الله ـ ص(٤٥٤)، وهو الحديث الأربعون في هذا الكتاب.

ورثة الأنبياء؛ كما قال ﷺ: «**وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**»(١)، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ حينما سُئل عن الزهد قال هو: «حُسنُ العمل وقِصَرُ الأمل»(٢)، فهذا هو الزُهد؛ أي: يزهد فيما عند الناس، ويكونُ رغبتهُ في الله وفي الدار الآخرة، ومن زهِدَ في الناس وفيما عندهم أحبهُ النّاس؛ لأنّ الناس أشق ما عليهم حينما يُسألون الدنيا، وحينما يُسألون شيئاً مِن المنافع، إلا مَن رحم الله، والأصل هو الزهد فيما عندهم، وأن يستغني العبد بالله عَزَّ وَجَلَّ، ومَن استغنى بالله، أغناه الله عَزَّ وَجَلَّ وملأ قلبه، والغنى كما قال ﷺ في الصحيحين: «**لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ**»(٣)، فالغنى الحقيقي هو غنى القلب، والبركة الحقيقية تنزل حينما يزهد فيما عند الناس، فيُبارك الله له في أحواله كلها، روى الإمام أحمد وأبو داود عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد صحيح قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يَتَكَفَّلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً، وَأَتَكَفَّلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟**» فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً(٤). وروى الإمام أحمد عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن طريقين يُقوي أحدهما الآخر؛ أنّ أبا ذرٍّ قال: دعاني رسولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ إِلَى بَيْعَةٍ، وَلَكَ**

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٦٤١)؛ والترمذي برقم (٢٦٨٢)؛ وابن ماجه برقم (٢٢٣)؛ وأحمد في مسنده (٥/١٩٦) برقم (٢١٧١٥) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. **قال شيخنا**: (وهو حديث جيد).

(٢) هذا اختيار أيضاً سفيان الثوري ومالك بن أنس وغيرهم أنّ الزهد: قِصَر الأمل، وبعضهم يزيد عليه، انظر: الزهد لوكيع برقم (٦)؛ ومصنّف ابن أبي شيبة برقم (٣٦٦٩٤)؛ والزهد للبيهقي برقم (١٦٠، ٤٦٦) عن سفيان؛ وشعب الإيمان للبيهقي برقم (١٠٢٩٣) عن مالك، والزهد للبيهقي برقم (٧٣) عن سفيان وأحمد وغيرهما؛ وجامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١/٧٢٦) عن الثوري ومالك. وقال تقي الدين ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/٢١): (والزهدُ المشروعُ هو تركُ الرغبة فيما لا ينفعُ في الدار الآخرة، وهو فُضولُ المباح التي لا يُستعان بها على طاعة الله).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٤٤٦)؛ ومسلم برقم (١٠٥١) مِن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

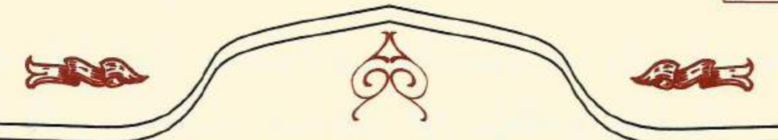
(٤) تقدم تخريجه ص(٢٣٨).

الْجَنَّةُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، وَبَسَطْتُ يَدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ: «**أَنْ لَا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**وَلَا سَوْطَكَ إِنْ يَسْقُطْ مِنْكَ، حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ**»[1]، ويشهد له ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه؛ أنّ النبي ﷺ بايع أصحابه وأسرّ إليهم بكلمة خفيّة قال: «**وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً**»، قال عوف رضي الله عنه: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ، كَانَ بَعْضُ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَداً يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ»[2]، وهذا كلّهُ مُبالغة في الغِنى عن الناس والغَنيَ بالخير والأعمال الصالحة؛ ولهذا بايع النبي ﷺ أصحابه وأسرَّ إليهم بهذه الكلمة، ولكن يَنبغي أن يُعلم أنَّ طول الأمل يُشرعُ أن يكون مع حُسن العمل وتحقيقه، قال ﷺ: «**خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَاراً، وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالاً**»[3]، وجاء عند أحمد أنه سُئل رسول الله ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ**»، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ**»[4]، إلى غير ذلك مِن الأخبار التي جاءت في هذا المعنى.

والزهد في الدنيا كما تقدم يُرغّب في الآخرة، ويجلب محبة الله، والزهد فيما عند الناس يَجلب محبة الناس، وتكون بإلقاء الله لها في قلوب العباد، فإذا ألقى الله في قلوب العباد محبة عبد، وانتشر ذكره بالخير، كان ذلك سبباً لنشر الخير ومحبته وقبول قوله، كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْداً...**» الحديث[5]، وفي حديث أنس رضي الله عنه؛ أنه ﷺ قال: «**أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ**»[6].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ١٧٢) برقم (٢١٥٠٩) و(٥/ ١٨١) برقم (٢١٥٧٣).
(٢) تقدم تخريجه ص(٢٣٨).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٥) برقم (٧٢١٢) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي لفظ عنده (٢/ ٤٠٣) برقم (٩٢٣٥): «**وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقاً**».
(٤) أخرجه الترمذي برقم (٢٣٣٠)؛ وأحمد في مسنده (٥/ ٤٣) برقم (٢٠٤٤٣) مِن حديث أبي بكْرة رضي الله عنه، وأخرج الترمذي أوّله برقم (٢٣٢٩) مِن حديث عبد الله بن بُسْر رضي الله عنه.
(٥) تقدم تخريجه ص(٣٧٨).
(٦) أخرجه البخاري برقم (١٣٦٧)؛ ومسلم برقم (٩٤٩) وعنده كررها ثلاثاً.



الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أبي سعيدٍ ـ سَعْدِ بنِ مالِكِ بنِ سِنَان ـ الخُدْرِيِّ ﵁؛ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا ضَرَرَ، ولا ضِرَارَ». حديث حسن، رواه ابن ماجه، والدارقطني (٣/ ٧٧ و٤/ ٢٢٨) وغيرهما مسنداً. ورواه مالك في الموطأ (٢/ ٤٦٧) مرسلاً عن عَمْرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فأسقط أبا سعيد، وله طُرُقٌ يَقوى بعضُها ببعض.

والكلام في هذا الحديث من وجوه ثلاثة:

الأول | في ترجمة الراوي

هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخُدْري، له ولأبيه صحبة، واسْتُصغِر بأحد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث ـ أو أربع أو خمس ـ وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين، روى له الجماعة[١].

والوجه الثاني | في تخريج الحديث، وذكر شيء من الأخبار الواردة في معناه، وبيان أهميته

الحديث بهذا اللفظ ليس عند ابن ماجه مِن حديث أبي سعيد ﵁، وإنما هو عنده مِن حديث عُبادة بن الصامت[٢] وابن عباس[٣] ﵄، والخبر كما ذكر المصنف جاء مرسلاً مِن رواية عَمْرو بن يحيى، ورواه عبد العزيز بن

---

(١) تقريب التهذيب، برقم (٢٢٥٣).
(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٣٤٠).
(٣) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٣٤١) ولفظه: «**لا ضَرَرَ ولا إِضْرَارَ**».

محمد الدَّرَاوَرْدِي متصلاً[١]، لكنّ عبد العزيز الدراوردي ليس في رُتبة مالك في روايته عن عمرو بن يحيى، فمالكٌ رواه مرسلاً، ومالك إمام جليل لا يُقارن به، لكنَّ هذا الخبر له طرق كما ذكر المصنف بعضها لا بأس به، وله شواهد في هذا المعنى عند ابن ماجه وغيره مِن حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت ﷺ، ومِن حديث أبي صِرْمَة ﷺ عند الترمذي: **«مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ»**[٢]، ومِن حديث أبي بكر ﷺ: **«مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِناً أَوْ مَكَرَ بِهِ»**[٣]، وكذلك الضرر منفي؛ كما في قوله تعالى: ﴿**لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ**﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فهي أخبار تدل على هذا المعنى، فالحديث يكون على هذا مِن باب الصحيح لغيره.

فهذا الحديث أخذ العلماء منه قواعد عظيمة في نفي الضرر وهي: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[٤] و«الضرر يُزال»[٥]، و«الضرورات تُبيح المحظورات»[٦] وهذه القواعد مأخوذة من أدلة الكتاب والسُّنَّة، قال تعالى: ﴿**لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ**﴾، وأجمع العلماء على هذا المعنى الذي دل عليه هذا الحديث، وهو موافق لما جاء في الكتاب العزيز في نفي الضرر.

والوجه الثالث | في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ قوله: ﴿**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**﴾ اختلف العلماء هل **قوله:** ﴿**ولا ضِرَارَ**﴾ بمعنى واحد، وأنه مِن باب التأكيد، أو أنّ المعنى مختلف فيكون مِن

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٧٧) برقم (٣٠٧٩)؛ والحاكم في «المستدرك» برقم (٢٣٨٠)؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» برقم (١١٤٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٦٣٥)؛ والترمذي برقم (١٩٤٠)؛ وابن ماجه برقم (٢٣٤٢) واللفظ للترمذي.

(٣) أخرجه الترمذي برقم (١٩٤١).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٤٤٢ ـ ٤٤٤)؛ وشرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص(١٦٥).

(٥) انظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص(١٧٩).

(٦) انظر: المنثور في القواعد، للزركشي (٢/ ٣١٧).

باب التأسيس[1]؟ ومِن القواعد: أنَّ الأصل التأسيس لا التأكيد في الكلام، وهذا جارٌ في الإقرارات والعُقود وما أشبه ذلك، إلا أنْ تدل قرينة على إرادة التوكيد، فكذلك نقول في هذا الحديث: الأصل أنه للتأسيس؛ لأنه يأتي بمعنى جديد ومفيد، وخاصة مع اختلاف اللفظ.

واختلف العلماء في **قوله**: ﴿لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ﴾ وهذا على القول بأنَّ **قوله**: ﴿ولا ضِرَارَ﴾ للتأسيس، فذهب ابن عبد البر[2] وابن الصلاح[3] إلى إنَّ **قوله**: ﴿لا ضَرَرَ﴾، المراد به أن يَضرَّ غيره بما ينتفع فيه؛ مثل أن يَفتح باباً، أو نافذةً يستفيد منها، ولكنها تطل على جاره، أو أن يغرس أشجاراً في بيته، تدلي على جاره وتؤذيه، وهو ينتفع بها، ولكن يتضرر بها جاره، **وقوله**: ﴿ولا ضِرَارَ﴾ المراد به أن يضر غيره بما لا منفعة له به، وقيل إن **قوله**: ﴿لا ضَرَرَ﴾؛ أي: ابتداءً، بأن تُوقع الضرر بغيرك ابتداءً، مِن غير أن يَضرك، فتؤذيه وتضره؛ كالمضارة في الوصية، بأن يُوصي بأكثر مِن الثلث، أو في العطية، بأن يُعطي بعض أولاده دون بعض، فهذا ضرر متعدي، وكذلك يشمل الضرر القاصر، بأن يُحمّل نفسه ما لا يُطيق مِن صلاة أو صوم أو ما أشبه ذلك. **وقوله**: ﴿ولا ضِرَارَ﴾؛ أي: مقابلة، بأن تقابل مَن أساء إليك وأضرّك على وجه غير جائز بضرر مثله.

والأصل أنه لا ضرر ولا ضِرار بغير حق، فهما منتفيان في الشريعة، وهذه القاعدة جاء لها شواهد وأدلة كثيرة دالة على نفي الضرر ورفع الحرج، خاصة في أبواب العبادات، فيُؤخذ منها نفي الضرر في عموم هذه الشريعة.

٢ ـ ومن الفوائد في هذا الخبر: أنَّ قاعدة (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ)، و(المشقة تجلب التيسير): قاعدتان متقاربتان متفقتان في كثير مِن الأشكال، وفروعهما كثيراً ما تتفق، فالمشقة نوع مِن الضرر، ولكنّ قاعدة: (المشقة

(١) انظر: جامع العلوم والحِكَم ص(٥٧٢).
(٢) انظر: التمهيد (٢٠/١٥٨).
(٣) انظر: جامع العلوم والحِكَم ص(٥٧٢).

تجلب التيسير) أوسع؛ لأنّ المشاق تختلف، منها مشاق تحتمل، ومنها مشاق لا تحتمل، فالمشقة جنس يدخل تحتها: المشقة اليسيرة، والمشقة المتوسطة، والمشقة الكبيرة، فإن كانت المشقة كبيرة، فإنها ضرر وهو منفي، وليس بواجب في الشريعة، فإذا حصل الضرر سقط عنه التكليف، وإن كانت المشقة يسيرة، فإنها لا تُسقط التكليف، وكثير مِن واجبات الشريعة يكون فيها مشقة على بعض النفوس، وعلى هذا فإنّ المشاق ثلاثة أقسام:

الأول: مشاق عظيمة: وهذه تنفك عنها العبادات غالباً، مثل مَنْ قصد المسجد للصلاة وكان في طريقه سَبُع وخشي أن يفترسه، أو خشي مِن إنسان أن يقتله، فهذا لا شك أنّ القصد إلى الصلاة في هذه الحالة ليس بواجب؛ لأنها مشقة عظيمة، فأسقط الشارع هذا الواجب؛ لأجل هذه المشقة، وأيضاً كالمرض الذي لا يستطيع معه الصوم، والمرض الذي لا يستطيع معه القيام للصلاة وما أشبه ذلك مِن المضار، إلا ما كان مِن العبادات مبنيّاً على المخاطرة؛ كالجهاد في سبيل الله، فعند تعينه يجب ولو كان فيه فوات النفس، ولذا أعد الله للمجاهدين الدرجات العُلا مِن الجنة.

والثاني: مشاق يسيرة جداً، وهذه لا تنفك عنها العبادة، بل لا يمكن تحصيل ما أمر به الشارع إلا بها، فالصلاة مثلاً: رفع الحدث شرط لها، وفيه شيء مِن المشقة، لكنها مشقة يسيرة وتحتمل، وكذلك الصوم فيه شيء مِن المشقة مِن الانقطاع عن الطعام والشراب إلى غير ذلك، وكما في قوله تعالى: ﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ٧﴾ [النحل: ٧] فيجب ذلك ولو حصل مشقة؛ لأن الله أوجب السعي إلى هذا البيت والحج لِمَن استطاع إليه سبيلاً، وكذلك الإنسان حينما يَتوضأ في الشتاء فيه مشقة عليه، ولكن ليس فيه ضرر فيجب عليه الوضوء، وكذلك خروجه للمسجد في أيام الشتاء والبرد أو أيام الصيف والحر فيه مشقة، ولكن ليس فيه ضرر عليه فيجب عليه الخروج، فهذه مشاق لا تُعتبر، ولا يجوز إسقاط التكاليف لأجلها، مع أنّ هذه المشاق حينما يأتي العبد بهذه العبادة بيقين وصدق ورغبة، فإنه يلتذّ لها ويأنس بها، ولا يشعر بهذه

المشاق، ولهذا تختلف النفوس اختلافاً عظيماً في الرغبة في الخير.

والثالث: مشاق متوسطة بينهما، فهذه لا تسقط معها العبادة، لكن إن قويت ووصلت إلى درجة تلك المشاق العظيمة، أُلحقت بها، مثل الوحل وشدة المطر، فإنه في هذه الحال يُشرع الجمع بين الصلاتين في المسجد بين الظهرين ـ على الأظهر ـ، والعشائين أيضاً، وكذلك خروجه كما تقدم إلى المسجد في اليوم الشديد البرد أو الحر إن كان فيه مشقة زائدة تصل إلى حد الضرر نقول له سقط عنك الواجب، وإن ضعفت المشقة أُلحقت بالمشاق اليسيرة[١].

وأما الضرر فلا يحتمل مطلقاً، فهو منفي، وأخذ العلماء مِن هذه القاعدة أحكاماً كثيرة تتعلق بالعبادات كلها، ففي الصلاة ما جاء في حديث عِمْران بن حُصين رضي الله عنهما قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[٢]؛ أي: إذا شقَّ عليك القيام فاجلس، وإذا شقّ عليك القعود فكن على جنبك، وليس المراد بقوله: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ**» الاستطاعة التي لا يُمكن معها القيام، فليس المراد بعدم الاستطاعة انعدامها بالكلية، بل المراد الاستطاعة التي يستطيع معها القيام بمشقة؛ كإنسان مريض ويستطيع أن يقوم، لكن عليه مشقة يترتب عليها ضرر مِن بُطْء الشفاء بقول الطبيب الثقة، فنقول له: عليك أنْ تجلس ولو كنت تستطيع القيام، وكذلك لو كان مريضاً واستطاع الصوم لكن مع ضرر، فنقول له: لا يجوز لك أن تصوم إذا كان فيه ضرر عليك، ولهذا كان السعة في قاعدة: (لا ضَرَرَ ولا ضِرار) أبلغ مِن السّعة في قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)؛ ذلك أنَّ كل أنواع الضرر منفية عن المكلف بلا استثناء، أما المشقة فإن فيها تفصيلاً كما تقدم.

فهذه القاعدة، وقاعدة: (المشقة تجلب التيسير) أدلتهما متواترة في

(١) انظر: شرح القواعد السعديّة، لشيخنا ص(٤٤ ـ ٦١).
(٢) تقدم تخريجه في ص(١٤٣).

الكتاب والسُّنَّة، ومسائل هاتين القاعدتين كثيرة لا حصر لها، ولكن حسب طالب العلم أن يعتني بهذا الأصل وبفروع قواعده، ويُفرّع عليها ما شاء مِن المسائل في أبواب الفقه كلها.

ومِن القواعد التي ضمن قاعدة: (المشقة تجلب التيسير): قاعدة: (كلما ضاق الأمر اتسع)، و(كلما اتسع الأمر ضاق)[(١)]، وقد تدخل ضمن قاعدة: (لا ضَرر ولا ضِرار).

والضِّرار منهيٌ عنه مع الأهل، وفي الوصية، وفي النفقة، والصّحبة، وفي كل شيء، وفي الوصية جاء عند الترمذي وغيره بإسنادٍ جيد: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ، فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ**»[(٢)]، وكذلك الضرر الواقع على الجار فإنه لا يجوز ومنه ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[(٣)]. فإذا كان لا يضرّه، فيجب عليه أن يُمكنه، وإن كان يضره فلا يلزمه ذلك.

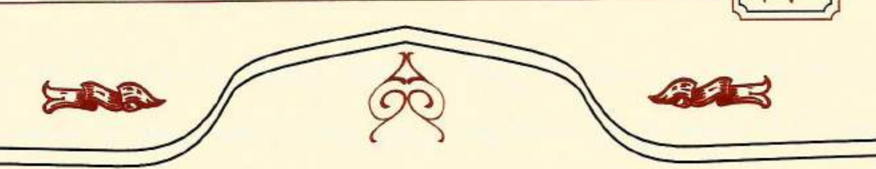


---

(١) انظر: المنثور في القواعد، للزركشي (١/ ١٢٣)؛ والأشباه والنظائر، للسيوطي (١/ ١٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٦٧)؛ والترمذي برقم (٢١١٧)؛ وابن ماجه برقم (٢٧٠٤) مِن حديث أبي هريرة ﷺ، واللفظ للترمذي.

(٣) تقدم تخريجه ص(١٩٤).



الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لو يُعْطى النَّاسُ بِدَعْواهُمْ، لادَّعى رِجالٌ أَمْوالَ قَوْمٍ وَدِماءَهُمْ، ولكِنِ البَيِّنَةُ على المُدَّعِي، واليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». حديث حسن، رواه البيهقي (١٠/ ٢٥٢) وغيره هكذا. وبعضه في «الصحيحين».

والكلام في هذا الحديث من وجهين:

الأول | في تخريج الحديث

هذا حديث عظيم وفيه فوائد كثيرة، وجاء في لفظ عند الإسماعيلي: **«وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الطَّالِبِ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَطْلُوبِ»**[(١)]، والحديث أصله في الصحيحين بلفظ: **«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»**[(٢)]، ولكنّ اللفظ الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ عند البيهقي وغيره[(٣)]، واختار المصنف هذه الرواية؛ لأنها

(١) أخرجه مِن طريق الإسماعيلي: البيهقي في «السنن الكبرى» برقم (٢١٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٥٥٢)؛ ومسلم برقم (١٧١١) مِن حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «الديات» برقم (١٨٠)؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» برقم (٢١٢٤٣)؛ وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٠٧) مِن حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ وأخرجه الدارقطني مِن حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٣/ ١١٠، ١١١) برقم (٣١٩١)؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» برقم (١٦٥٢٤) مِن حديث ابن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، جميعهما بزيادة: **«إلا في القَسامة»**؛ وأخرجه الترمذي برقم (١٣٤١) مِن =

ذكرت جانب المدعي والمدعى عليه، واختلف في ثبوتها[1]، لكن لها شاهد في الصحيحين مِن حديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه؛ أنَّ النبي ﷺ قال: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**»[2]، لَمّا تنازع ذلك الرجل في البئر مع خصمه، وهذا هو معنى البيّنة على المدعي واليمين على مَن أنكر، فقوله: «**شَاهِدَاكَ**»؛ أي: أيها المُدعي، وقوله: «**أَوْ يَمِينُهُ**»؛ أي: أيها المدّعى عليه.

والوجه الثاني في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ قوله: ﴿لو يُعْطى النَّاسُ بِدَعْواهُمْ، لادَّعى رِجالٌ أَمْوالَ قَوْم وَدِماءَهُمْ، ولكنِ البَيِّنَةُ عَلى المُدَّعِي، واليَمِينُ عَلَى مَن أَنْكَرَ﴾ هذا الحديث يُبين أنّ كلّ مَن ادعى دعوى لا يُقبل منه إلا ببينة، ولو قُبلت الدّعوى بمجرد كلام مَن يدعي بلا بيّنة، لفسدت أحوال الناس، فكلٌّ يأتي ويقول هذا ضربني، وهذا قتل أخي، وهذا أخذ مني مالاً وهكذا، ولكنّ البيّنة على المدعي، واليمين على مَن أنكر، **وقوله:** ﴿البَيِّنَةُ عَلى المُدَّعِي، واليَمِينُ عَلَى مَن أَنْكَرَ﴾ قاعدة عند الفقهاء في باب الدعاوى والخصومات[3].

٢ ـ قوله: ﴿البَيِّنَةُ عَلى المُدَّعِي﴾ والمقصود بالبيّنة ـ على الصحيح ـ: كل ما يُبين الحق ويُوضحه، ولكنّ البينة أنواع؛ قد تكون شاهدين في البيّنات العامة، وقد تكون رجلاً وامرأتين في المعاملات، وقد تكون ثلاثة رجال في إثبات الإعسار فيمن ادّعى الإعسار وقد عُرف له مال حتى يشهد ثلاثة مِن ذوي الحِجَى مِن قومه لقد أصابت فلاناً فاقةٌ[4]، وقد تكون البينة شاهداً ويمين الطالب في إثبات الحق، وقد تكون البيّنة أربعة شهود في إثبات الزنا.

= حديث ابن عمرو رضي الله عنهما؛ وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» برقم (٢١٢٤٩) أنه في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما.

(١) انظر: نصب الراية، للزيلعي (٤/ ٩٥ ـ ٩٩)؛ وإرواء الغليل (٨/ ٢٦٤ ـ ٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٥١٥، ٢٥١٦)؛ ومسلم برقم (١٣٨) [٣٥٦].

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص(٣٦٩).

(٤) تقدم تخريجه ص(٢٤٠).

وقد تكون البيّنة بمجرد النكول[١] أيضاً؛ فلو نَكَل المدّعى عليه، فإنه يَثبت الحق بمجرد امتناعه؛ لأنّ امتناعه عن الحلف، شاهد على صدق المُدعي، وهذا إذا كان المدّعى عليه يعلم الحال، فإنه إذا نَكَل عن اليمين حكم بنكوله، كما جاء عن عثمان رضي الله عنه في حكمه في قصة ابن عمر رضي الله عنهما والغلام بمجرد النكول[٢].

وصورة الحكم بمجرد النكول بلا رد لليمين على المدعي: كما لو باع شخص سيارة على آخر، ثم ادعى المشتري أنّ في السيارة عيباً قديماً، فأنكر المدَّعى عليه، فإنه يحلف على إنكاره، فإن أبى، حُكم بمجرد النكول، ولا تُرد اليمين إلى جانب المدعي؛ لأن المدعى عليه يَعلم حال سيارته.

وحال يُحكم بالنّكول وردّ اليمين في جانب المدعي؛ وهو إذا كان المدّعى عليه لا يعلم الحال؛ كما جاء عن عمر رضي الله عنه في حكمه في قصة عثمان والمقداد برد اليمين[٣].

وصورة الحكم بالنُّكول ورد اليمين في جانب المدعي: كما لو ادّعى شخص على آخر ألف ريال، فأنكر المدّعى عليه، فنقول له: احلف، فإذا أبى أن يَحلف، نَرد اليمين إلى المُدّعي ويحلف؛ لأنه يَعلم الحال، فيحلف ويستحق الحق؛ لأن نكول المدعى عليه، بينة، وحلف المدعي، بينة أخرى، فيثبت الحق بذلك، وهذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم؛ كما قرّر العلامة ابن القيم[٤] وشيخه أبو العباس[٥] ـ رحمهم الله ـ ذلك، فإنّ الصحابة رضي الله عنهم تارة

---

(١) النُّكول في اليمين: هو الامتناع منها، وترك الإقدام عليها. قال ابن الأثير: النَّكَل ـ بالتحريك ـ مِن التَّنْكيل، وهو المنع والتنحِيَة عما يُريد. انظر: النهاية ص(٩٤١)؛ ولسان العرب (١٤/ ٣٥٧) مادة: (نكل).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» برقم (٢٤٨٢) ـ **قال شيخنا**: «إسناده صحيح» ـ؛ وعبد الرزاق في «المصنّف» برقم (١٤٧٢١، ١٤٧٢٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٧٧٦).

(٤) الطُّرقُ الحُكْمِيَّة (١/ ٣١٠ ـ ٣٢٦).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٨٨ ـ ٣٩١)؛ والجواب الصحيح (٦/ ٤٦٦).

حكموا بمُجرد نكول المدّعى عليه، وتارة ردوا اليمين إلى المدعي لمّا نكل المدعى عليه، فهذا له حال وهذا له حال؛ مما يدل على عظيم فقه الصحابة ﷺ، وهل الفقه إلا ما نُقل عنهم ﷺ.

٣ ـ قوله: ﴿البَيِّنَةُ عَلى المُدَّعِي واليَمِينُ عَلَى مَن أَنْكَرَ﴾ فيه أنّ البيّنة على المدعي، فإذا ادّعى شخص على آخر أنه يَطلبه مالاً، نقول له: أحضر البينة، فإذا قال: ليس عندي بيّنة، نقول له: ليس لك شيء، وهذا هو الأصل: أنَّ البيّنة على المدعي، واليمين على مَن أنكر، لكن هل هي قاعدة مطّردة؟ ذهب الأحناف[١] وهو ظاهر اختيار البخاري[٢] إلى أنه: قاعدة مضطردة؛ حتى في القسامة، وقد ضعّف البخاري حديث القسامة[٣]، وأشار إلى الخلاف، ومال إلى قول الأحناف في هذه المسألة، وذهب جَمْعٌ مِن أهل العلم إلى أنّ البيّنة على المدعي واليمين على مَن أنكر هذا هو الأصل، ولكن قد تكون اليمين على المدعي في بعض الأحوال إذا كان جانبه أقوى، ولهذا جاءت القسامة، ومعناها: مِن القَسَم، أو مِن القَسْم ـ بسكون السين ـ وهو الحظ، بمعنى أنّ كل إنسان مِن أولياء المقتول يأتيه حظّه ونصيبه مِن اليمين، ولكنّ الأقرب أنه مِن القَسَم ـ بفتح القاف والسين ـ وهو اليمين، وذلك بأن يُقسم أولياء المقتول على رجل مُعيّن أنّه هو القاتل، فيُقاد لهم برُمّته، فلو أنَّ إنساناً قُتل أخوه أو قريبه، فجاء أولياء المقتول، وادّعوا على رجل أنه قتله، ودلت القرائن، ووجد اللّوث وهو العداوة الظاهرة على اختلاف في تفسيرها[٤]، ثم ادّعوا على هذا الرجل أنه قتله، فهم مُدّعون، وليس عندهم بينة، وهم وجدوه مقتولاً في هذا المكان، ووجدوا أُناساً قد تَفرّقوا عنه، ويقولون: ما شاهدناه قتله، لكن عندنا قرائن تدل على أنه قتله، فلهم أن يُقْسِمُوا على واحد مُعيّن؛ لأن الدّعوى حينئذٍ لا تصح على أكثر مِن واحد.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٨٨)؛ وجامع العلوم والحِكَم، ص(٥٨٨).
(٢) انظر: جامع العلوم والحِكَم ص(٥٨٨).
(٣) انظر: فتح الباري (١٦/ ٨٦، ٩٢).
(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ١١٨ ـ ١٢٤).

فلو نظرنا في حديث القسامة حديث سهل بن أبي حَثْمَة في قصة الأنصاري ﷺ لَمّا ذَهَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّيْنِ إِلَى خَيْبَرَ - لأجل العمل -، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ لِحَاجَتِهِمَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً ﷺ، وقد طَرَحُوهُ فِي فَقِيرٍ - أَوْ عَيْنٍ -، فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللهِ بْن سَهْلٍ، وَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ - قالوا: لا نتّهم إلا اليهود، هم عدونا لا أحد غيرهم، وليس في هذا المكان إلا هم -، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ**»[(١)]؛ يعني: الحبل الذي يُقاد به، والحديث جاء في الصحيحين؛ أنّه ﷺ سألهم البَيّنة مِن رواية سَعِيد بْن عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عن سَهْل بْن أَبِي حَثْمَةَ[(٢)]، وجاء مِن رواية يَحْيَى بْن سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ[(٣)]؛ أنه ﷺ قال: «**يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ...**»، فاختلف العلماء: هل سألهم البينة، أو قَدّم اليمين[(٤)]؟ والصواب: أنّ رواية يحيى بن سعيد التي فيها تقديم اليمين أرجح مِن رواية سعيد بن عُبيد وأقوى؛ لأنّ الحديث هذا مِن طريق أهل المدينة، وهو - أي: يحيى بن سعيد - أعلم بحديثهم، ورواية سعيد بن عُبيد وَهم؛ كما حكم بذلك الإمام مسلم في كتابه «التمييز»[(٥)]، ويُمكن أن يُجمع بين الروايتين، وهذا الأظهر، فيُقال أنّ رواية سعيد بن عُبيد مختصرة؛ لأنه جاء عند النسائي في رواية - وهي جيدة -، عن عبد الله بن عَمْرو ﷺ، مِن رواية عمرو بن شعيب

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٧٣، ٦١٤٢، ٦١٤٣، ٧١٩٢)؛ ومسلم برقم (١٦٦٩) عن سهل ورافع بن خَدِيج ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٨٩٨)؛ ومسلم برقم (١٦٦٩) [٤٣٤٨]، ولفظ البخاري: «**تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ**».

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣١٧٣، ٦١٤٢)؛ ومسلم برقم (١٦٦٩).

(٤) انظر: جامع العلوم والحِكَم ص(٥٨٩)؛ وفتح الباري، لابن حجر (١٦/ ٨١، ٨٧).

(٥) التمييز، برقم (٦٣)، ص(١٣٦).

عن أبيه عن جده، وفيها جمع بين اليمين والبينة، قال ﷺ: «**أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيْنَ أُصِيبُ شَاهِدَيْنِ؟ وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلاً عَلَى أَبْوَابِهِمْ، قَالَ: «**فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً...**» الحديث[(١)]، فسألهم اليمين بعد البينة، فنقول: البيّنة، فإن لم يكن عندهم البينة، نقول: يَحلفون خمسين يميناً.

ولكن لماذا جعل النبي ﷺ الأيمان في جانب المُدّعين؟ لأهل العلم في النظر في هذه الأخبار مسلكان[(٢)]:

الأول: وهو الجمع، وفيه ثلاث طرق:

الطريق الأول: أنَّ هذا الحديث: ﴿**البَيِّنَةُ عَلى المُدَّعِي، واليَمِينُ عَلَى مَن أَنْكَرَ**﴾ عامٌّ، وهو الأصل في الدّعاوى، إلا في قضايا مخصوصة؛ منها: القسامة، ومنها: ما إذا كان مع المُدّعي شاهد حلف معه؛ لأنّ النبي ﷺ قضى باليمين والشاهد كما رواه مسلم[(٣)].

الطريق الثاني: أنَّ البينة تكون في جانب مَن دعواه أقوى، سواء كان المُدّعي أو المدعى عليه، ففي دعوى القتل مع وجود القرائن التي تُرجّح دعواهم، فإن جانب المُدّعين أقوى لوجود القرائن، فلذا شُرِعت اليمين في جانبهم.

الطريق الثالث: أنَّ اليمين في جانب المُدّعى عليه إذا كانت دعوى المُدعي مُجردة عن القرائن التي تغلب رجحانها وثبوتها، فإنّ المدعى عليه يَحلف بنفي هذه الدّعوى لضعفها، فلم تتأيد دعوى المُدّعي بشيء تتأهل به حتى تُنقل اليمين في جانب دعواه.

وأظهر الطُرق الثاني والثالث، فمَن قوي جانبه، فإنّه يَحلف إما لنفي دعوى المُدّعي أو يَحلف لإثبات دعواه، فكان ذلك دليلاً على ظهور الحق

(١) أخرجه النسائي برقم (٤٧٢٤).
(٢) انظر: جامع العلوم والحِكَم ص(٥٩١، ٥٩٢).
(٣) أخرجه مسلم برقم (١٧١٢) مِن حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ووضوحه في جانبه، وبهذا يتبين المعنى والحكمة في أمر النبي ﷺ الأنصار ﵃ أنْ يُقسموا، مع أنهم مُدّعون؛ لأن جانبهم أقوى، ودعواهم أظهر، واليمين تكون في جانبِ مَن كانت القرائن تدل على صدق دعواه.

والمسلك الثاني: الترجيح: وهو تضعيف حديث «**البَيِّنَةُ عَلى المُدَّعِي، واليَمِينُ عَلَى مَن أَنْكَرَ**» الذي ظاهره أنَّ البيّنة على المُدّعي واليمين على مَن أنكر، قاعدة مستمرة ومستقرة في جميع الدّعاوى، وأنَّ الرَّاجح هو الأخذ بما جاء في كثيرٍ مِن الأحاديث الصحيحة، والتي جاءت بطلب البيّنة مِن المُدّعي واليمين على مَن أنكر تارة، وتارة جعلت الأَيْمان في جانب المُدّعين، وتارة جمع في حق المُدّعي بين الشاهد واليمين، فهذا يُبين أنَّ ما دل عليه هذا الحديث مِن كون البيّنة على المُدّعي واليمين على مَن أنكر، وأنَّ ظاهره قاعدة مستمرة، فإن الواقع، بالنظر إلى الأخبار الواردة في هذا الباب، أنه ليس كذلك، بل مدار الأمر على القرائن، فمَن قوي جانبه كانت اليمين في جانبه، وقد ذكر العلامة ابن القيم في الطُرق الحُكمية[1] أدلة وأمثلة تُوضّح هذا المعنى توضيحاً كثيراً، ولهذا كان الصواب ما دلت عليه السُّنَّة في هذا الباب.

فلو أقسم خمسونَ رجلاً على مَن اتُّهم بالقتل، مع قيام القرائن المُصححة لدعواهم، فإنه يُؤخذ ويُقتل، ثم يقسم خمسون رجلاً إن وجُد مِن العَصَبَة، ولهذا إذا لم يُوجد مِن أقاربه وعصبته هذا العدد، فإنه تُكرر الأيمان على الموجودين، فلو كانوا خمسة حلف كلّ واحد عشرة أيمان، فالمقصود أنهم يُقسمون خمسين يميناً، ثم ليس الواجب هو القطع في مثل هذه الأمور، إنّما الواجب غلبة الظن، ولهذا يُحكم بالشهادة، وقد يكون فيها غلط، وقد تكون شهادة زور، فليس المُراد هو القطع بصحة الدعوى لِمَن ادّعاها، ولكن يكفي في ذلك الظُّهور، ما لم تظهر القرائن على بطلان تلك الدعوى.

وما يتعلق بالقرائن، قد دلت عليه السُّنَّة وجاء ما يَدلّ على أنه ﷺ قد حكم بالقرائن في بعض الوقائع، ولهذا لمّا قَاتَلَ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ

(١) انظر: الطُّرقُ الحُكْمِيَّة (١/ ٢٥، ٢٥٥).

إِلَى قَصْرِهِمْ، فَغَلَبَ عَلَى الأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلَوْا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا، وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئاً، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكاً فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّ حُيَيٍّ: **«مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ»**، فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ، فَقَالَ: **«الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»** ـ أي: أنه لا يُمكن إنفاق المال في هذا الوقت ـ، «فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الزُّبَيْرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ»[1]، فحكم ﷺ بهذه القرينة أو جعلها دالة عليه.

وقد كان بعضُ السلف كشُريح وجماعة يَحكمُون بالقرائن مُطلقاً بلا بيّنة ولا يَمين، ويُروى عن شُريح: أنّ امرأتين اختصمتا في أولاد هِرّة، كلّ واحدة تقول: أولاد هذه لي، فقال شُريح: أَلقُوا أولاد الهرة إلى الهرة فإن هي قَرَّت ودَرَّت واسبَطَرَّت ـ أي: مدت ثديها ـ، فهو لها ـ لأنه يدل على أنهم أولادها ـ، وإن هي هَرَّت وفَرَّت وازبأَرَّت ـ أي: انتفشت ـ، فليس لها[2]. لأنها فَرَّت منهم، فقضى بهذه القرائن، وجمهور السلف على العمل بالقرائن[3]، والقول بالعمل بها قوي؛ لأن علامة الفقه عليها لائحة، ولهذا عَمِل بها سليمان ﷺ لَمّا أوهم المرأتين أنه يُريد أن يَشُقَّ الصبي الذي تنازعتا فيه بالسكين[4]، وقد بَوّب النسائي[5] على هذا الحديث ثلاث تراجم كل

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» برقم (٦٧٠١)؛ وابن حبان في صحيحه برقم (٥١٩٩)؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» برقم (١٨٤٣١) مِن حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢/٥٠٧)؛ وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/٣٥)؛ وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (١٢/٤٤٠).

(٣) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/٣٤٨، ٥٤٣)؛ والمنثور في القواعد (٣/٥٩).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٤٢٧)؛ ومسلم برقم (١٧٢٠) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) فبوّب قبل حديث رقم (٥٤٠٤): «حُكْمُ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ»؛ وبوَّب قبل حديث رقم (٥٤٠٥) (السَّعَةُ للحاكم...)؛ وبوّب قبل حديث رقم (٥٤٠٦): «نَقْضُ الْحَاكِمِ =

ترجمة أحسن مِن التي قبلها فرحمه الله، ومِن تراجمه: «السّعَةُ لِلْحَاكِمِ فِي أَنْ يَقُولَ لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا يَفْعَلُهُ، أَفْعَلُ، لِيَسْتَبِينَ الْحَقّ»، مثل قوله: «**ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا**»، لَمّا اختصمتا في الولد: المرأة الكبيرة والصغيرة، فكل واحدة تقول هذا ولدي، وهو للصغيرة، فنازعتها الكبيرة، وليس عندها بيّنة، وفيه اختصمتا إلى سليمان ﷺ فكأنه أدرك صدق المرأة الصغيرة، فقال: «**ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا**» نصفين كل واحدة تأخذ نصفه، «فَقَالَتْ الصُّغْرَى: لَا، يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»، وحكم لها بخلاف ما اعترفت به؛ لأنه لو كان ولداً للكبيرة لم ترضَ بذلك.

وقد كان قُضاة الإسلام الكِبار يَقضون بالقرائن[1]، بل رُبما بعضهم حَلّفوا الشهود حينما يَشكّون في الأمر ويلتبس عليهم، وقد حكى هذا ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «الطُّرق الحُكمية»[2]، وقد ذكر عن جمع مِن أهل العلم في تحليف الشهود حينما يَشكّون في الأمر، والقصد مِن ذلك هو بيان الحق وظهوره، فمتى ما كان للقاضي نظر في ذلك، فلا بأس مِن أن يَحكم بما يُثبت الحق ويُظهره ويَمحق الباطل ويُبطله.

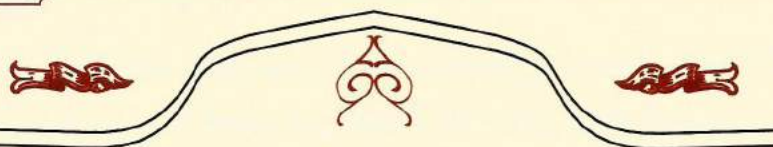


= مَا يَحْكُمُ بِهِ غَيْرُهُ، مِمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ، أَوْ أَجَلُّ مِنْهُ». مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) انظر: في ترجمة إياس بن مُعاوية، القاضي مِن «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٢٣، ٤٢٤).

(٢) انظر: الطُّرقُ الحُكْمِيَّة (١/ ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٩٢).





الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بَيدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِع فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمانِ». رواه مسلم (٤٩).

والكلام في هذا الحديث من وجهين:

الأول | **في ذكر شيء من الأخبار الواردة في معناه**

هذا الحديث جاء في معناه حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم؛ أنه ﷺ قال: **«مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»**(١)، وقد استنكر الإمام أحمد رحمه الله هذا الحديث في رواية أبي داود وقال: هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله ﷺ فيها بالصبر على جَوْر الأئمة وأنهم لا يُجاهدون باليد وإنما نُصحهم بالبيان(٢).

وحمله بعض أهل العلم؛ كابن رجب رحمه الله وهو أيضاً رواية عن الإمام

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٠).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد، لأبي داود ص(٣٠٧)؛ والمنتخب مِن العلل للخلّال، لابن قدامة برقم (٨٩)؛ وشرح النووي لصحيح مسلم (١/ ٢/ ٣٤ ـ ٣٥).

أحمد: على أنّ التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح، وحينئذ فجهاد الأمراء باليد؛ أن يزيل بيده ما فعلوه مِن المنكرات، مثل إراقة الخمور، وإزالة المنكرات على وجه لا يقع فيه فساد وشر(١).

وبهذا يتفق مع حديث أبي سعيد رضي الله عنه، ويُؤيده الأحاديث الأخرى الواردة في إنكار المنكر، فإذا تحقق الضرر وعلمه، سقط عنه، وإن تحمّل الأذى على وجه لا يُوجب خُروجاً ولا شراً ولا فساداً، كان مِن أعظم الجهاد، حتى لو أدى إلى قتله، ولهذا جاء في الحديث الصحيح؛ أنه ﷺ سُئل: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فقال: «**كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**»(٢)، وأما إذا كان يترتب على ذلك شرّ وفساد ونزاع وخلاف، فإنه ممنوع؛ لأنه يُفسد أكثر مما يُصلح، وحينئذٍ يكون إنكاره عين المنكر، فيحرم.

والوجه الثاني في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ **قوله:** ﴿مَنْ رَأَى مِنْكُمْ﴾، وهذا لعموم المكلفين مِن الرجال والنساء.

و﴿رَأَى﴾ يَجوز أن تكون العِلمية؛ أي: عَلِم منكراً، وإن لم يره، ويَجوز أن تكون البصرية؛ أي: رآه بعينه، وقد تشمل القسمين، ويَشهد للأول أنّه لو عَلِمه، بأن سمعه، فإنه يَجب عليه أن يُنكر إذا كان قادراً.

٢ ـ **قوله:** ﴿مُنْكَراً﴾؛ أي: في الشريعة.

٣ ـ **قوله:** ﴿فَلْيُغَيِّرْهُ بَيدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِع فِبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمانِ﴾ **قوله:** ﴿فَلْيُغَيِّرْهُ﴾ أمر ﷺ بتغيير المنكر عند رؤيته،

---

(١) انظر: جامع العلوم والحِكَم ص(٦٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٤٤)؛ والترمذي برقم (٢١٧٤)؛ وابن ماجه برقم (٤٠١١) مِن حديث أبي سعيد رضي الله عنه؛ وأخرجه النسائي برقم (٤٢١٤) مِن حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه؛ وأخرجه ابن ماجه برقم (٤٠١٢) مِن حديث أبي أُمامة رضي الله عنه، واللفظ للنسائي.

ولم يقل ﷺ: فلينكره. وهذا بيان واضح أنّ المقصود مِن الإنكار هو التغيير، وليس مجرد الإنكار، وأنّ على مَن أراد الإنكار أن يُراعي هذا الأمر المهم؛ لأنه هو المقصود مِن الإنكار، فإن علم أو غلب على ظنّه أنه لا يحصل تغيير مِن إنكاره، فإن كان لا يترتب على ذلك مفسدةٌ وكان إنكاره برفق ولين، فيُنكر على مَن رآه على منكر؛ لأنه دعوة إلى الخير، ولعله مِن أسباب هداية مَن أنكر عليه، وسيأتي في فوائد الحديث إن شاء الله أنه يُنكر المنكر ولو غلب على ظنه عدم قبول من يُنكر عليه، لكن القصد التنبيه إلى أنّ المقصود مِن الإنكار هو التغيير لحال مَن يُنكر عليه، فإنّ هذا يدعو ويحمل المُنكر على الاجتهاد في الإحسان والرفق على مَن يُنكر عليه حتى يكون أبلغ في قبوله وإقلاعه عن المنكر.

وذكر في هذا الخبر مراتب التغيير:

المرتبة الأولى: التغيير باليد إن كان قادراً، فإن لم يستطع ذلك، انتقل إلى المرتبة التي تليها؛ لأن عليه ضرراً في ذلك، والضرر منفي في هذه الشريعة، لقوله ﷺ: **«لا ضَرَرَ ولا ضِرَار»**[1].

والمرتبة الثانية: التغيير باللسان.

وهاتان المرتبتان بحسب الاستطاعة والقدرة، وبحسب الحال والحاجة، وعلى المسلم أن يَجتهد في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ويُراعي الزمان والمكان والحال، وقد ثبت في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند أحمد وغيره بإسناد صحيح؛ أنّ النبي ﷺ قال: **«مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ»**[2]، وجاء أيضاً مِن حديث جرير رضي الله عنه بإسناد فيه لين، وفي لفظ آخر: **«مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ، لَا يُغَيِّرُونَ،**

---

(١) تقدم تخريجه ص(٣٨٤)، وهو الحديث الثاني والثلاثون في هذا الكتاب.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٣٨)؛ وأحمد في مسنده (١/٢) برقم (١).

إِلَّا عَمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ»[١]؛ أي: أنهم أمنع وأقوى مِمّن يَعمل؛ والمعنى: أنهم إذا كانوا قادرين على التغيير ولم يغيروا، عَمّهم الله ﷻ بعقوبة مِن عنده، وجاء في حديث الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ عند أبي داود؛ أنه ﷺ قال: **«إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا ـ وَقَالَ مَرَّةً: أَنْكَرَهَا ـ كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا، كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا»**[٢]، وهذا يَشهد **لقوله** في آخر الحديث: ﴿«فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِع فَبِقَلْبِهِ﴾ وهذه هي:

المرتبة الثالثة: وهي التغيير بالقلب، والتغيير بالقلب واجب بالإجماع، ولا يسقط بحال؛ لأنه يقدر عليه كل مؤمن، ومَن لم يُغير بقلبه فليس في قلبه مِن الإيمان حبة خَرْدل كما تقدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه[٣].

فذكر النبي ﷺ ترتيب المنكرات بحسب غِلَظها؛ لأن التغيير بالقلب هو أول ما يُبدأ به، ثم بعد ذلك باللسان، ثم بعد ذلك باليد، والمنكرات منها ما لا يمكن تغييره إلا باليد، ومنها ما لا يكون إنكاره إلا باللسان، ومنها ما لا يمكن إنكاره لا باليد ولا باللسان، لكونه مثلاً ليس حاضراً أو ليس قادراً، فإنه يُغيره بقلبه وينوي أنه إذا استطاع أن يغيره بما يستطيع باليد أو اللسان، وكل هذا مع مراعاة أن يكون التغيير يحصّل به المقصود.

٤ ـ وقوله: ﴿وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمانِ﴾ يُفسر قوله: **«وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»**، فليس المراد بالإيمان المنتفي هنا هو أصل الإيمان، الذي بزواله يزول الإيمان بالكلية، إنما هو الإيمان الواجب، الذي تحصل به السلامة والأمن مِن التبعة، وتقدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم: **«وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»**[٣]، فلم ينفِ إيمانه، وفي هذا الحديث جعل هذه المرتبة: ﴿أَضْعَفُ الإيمانِ﴾، أما مع عدم الإنكار بالقلب فقال: **«وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»**؛ أي: مِن الإيمان الواجب

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٤٠٠٩). (٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٤٥).
(٣) ص(٣٩٩).

في إنكار المنكر، فالأصل: إنكار المنكر، فمَن لم يُنكر فقد ترك واجباً وفعل محرماً، ويدل على ذلك: أنّه لو أحب المنكر بقلبه، أو أبلغ مِن ذلك فعل المنكر، فإنه لا يكون بذلك كافراً، ما لم يكن المنكر كفراً لا شبهة فيه ولا تأويل يَسوغ، فلو أنّه مثلاً أحب الغيبة وفعلها، ليس مجرد عدم إنكار، بل أحبها وفعلها، أو وقع في شرب الخمر وأحبه في قلبه، فإنه لا يكفر بالإجماع، وهذا أصل متأصل، فمِن باب أولى إذا كان لم ينكره بقلبه أنه لا يكفر.

٥ ـ ومِن الفوائد في هذا الخبر: أنّ الترتيب المذكور فيه، وهو التغيير باليد أولاً، فهذا إذا تَعيّن طريقاً إلى ذلك مع أمن المفسدة؛ كإراقة الخمر ونحوها مِن المنكرات، أما إذا أمكن الإنكار باللسان وزوال المنكر به، فهو الواجب؛ لأن المقصود إزالة المنكر، قال بعض العلماء: وقد يبلغ بالرّفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة[1].

ثم إذا كان مُرتكب المُنكر الذي لا يردعه إلا الإنكار باليد، فإنه إذا خشي المُنكِر الضرر، سقط الإنكار باليد، ويُنكر بلسانه وينصح وإن كان يغلب على ظنّه أنه لا يقبل، فلعله يكون سبباً في ارتداعه، ثم هو معذور عند الله ﷻ كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأعراف: ١٦٤].

ولا يجوز أن تمنعه هيبة الناس مِن الإنكار كما قال ﷺ: **«أَلَا لَا تَمْنَعَنَّ رَجُلاً هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ»**[2]؛ أي: يتكلم بالحق، وقال ﷺ: **«لَا يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: **«يَرَى أَمْراً، لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ، فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ، كُنْتَ**

---

(١) قاله القرطبي، انظر: المُفهم، (١/ ٢٣٤) باب: تغيير المنكر مِن الإيمان.

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢١٩١)؛ وابن ماجه برقم (٤٠٠٧) مِن حديث أبي سعيد س، وفي لفظ عند أحمد في مسنده (٣/ ٥) برقم (١١٠١٧): **«إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ أَوْ سَمِعَهُ»**.

أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى»[١]، وجاء عند أحمد وابن ماجه بإسناد ضعيف مِن حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ، أَنْ تُنْكِرَهُ؟ فَإِذَا لَقَّنَ اللهُ عَبْداً حُجَّتَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ رَجَوْتُكَ وَفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ**»[٢]، فظاهر هذا الخبر أنّه يُخالف الذي قبله؛ لأنه قال في الذي قبله: «**فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى**»، وفي هذا الخبر أدركته رحمة الله؟ فنقول: لا منافاة بينهما؛ لأن الذي في الأول: منعه مِن الإنكار مُجرد الهيبة والخجل، لا خشية الضرر، وهذا لا يجوز، وقد بكى أبو سعيد ﷺ بعد أن روى قوله ﷺ: «**أَلَا لَا تَمْنَعَنَّ رَجُلاً هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ**» وقال ﷺ: «قَدْ وَاللهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ، فَهِبْنَا»[٣]، يقول هذا مِن باب التواضع ﷺ وذمّاً لنفسه، وأما الخبر الأخير ففي قوله: «**وَفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ**»؛ أي: حصل خوف يَخشى به على نفسه مِن الضرر، ففي هذه الحالة هو معذور، ويسقط عنه الإنكار باليد واللسان، ولكن عليه أن يَجتنب مواقع الفتن ومواقع الإنكار حينما لا يتمكن مِن الإنكار.

٦ ـ ومِن الفوائد أيضاً في قوله: ﴿مَنْ رَأَى﴾ تقدم[٤] أنه يشمل الرؤية البصرية وكذلك العلمية، فمَن تحقق ذلك، وجب عليه ـ مع القدرة ـ أن يُنكر، وذلك على وجه يَحصل فيه تحصيل المقصود، مِن جلب للمصلحة ودفع للمفسدة، أما إذا ترتب عليه حصول مفسدة، فينظر في هذه المفسدة، فإن كانت هذه المفسدة كبيرة تجرّ مفسدة أخرى، فلا يُنكر، قال ابن القيم رحمه الله في كتابه «إعلام المُوقعين عن رب العالمين»: «فَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ:

الْأُولَى: أَنْ يَزُولَ وَيَخْلُفَهُ ضِدُّهُ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقِلَّ وَإِنْ لَمْ يُزل بِجُمْلَتِهِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٤٠٠٨) مِن حديث أبي سعيد ﷺ.

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٤٠١٧)؛ وأحمد في مسنده (٣/ ٢٧) برقم (١١٢١٤) واللفظ لابن ماجه.

(٣) تقدم تخريجه ص(٤٠٣).

(٤) ص(٤٠٠).

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ.

فَالدَّرَجَتَانِ الْأُولَتَانِ مَشْرُوعَتَانِ، وَالثَّالِثَةُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ، وَالرَّابِعَةُ مُحَرَّمَةٌ...»[1]؛ لأنه في الحقيقة لم يحصل المقصود مِن إنكار المنكر.



(١) إعلام المُوَقِّعين عن ربِّ العالمين (٤/ ٣٣٩).

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ «لا تَحاسَدُوا، وَلا تناجَشُوا، ولَا تباغَضُوا، ولا تَدابَرُوا، ولا يَبعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكونُوا عِبادَ الله إخواناً، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، ولا يَحْقِرُهُ، التَّقْوى هَاهُنا» ـ وَيُشِيرُ إلى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ـ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أخاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرامٌ، دَمُهُ، ومالُهُ، وَعِرْضُهُ». رواه مسلم (٢٥٦٤).

والكلام في هذا الحديث من وجهين:

الأول **في تخريج الحديث، وذكر شيء من الأخبار الواردة في معناه، وبيان أهميته**

هذا الحديث رواه مسلم كما ذكر المُصنّف مِن حديث أبي هريرة ﷺ مِن طريق أبي سعيد مولى عامر بن كُرَيْز، وقال في التقريب: إنه مقبول[١]. وقد تابعه أبو صالح عن أبي هريرة ﷺ عند مسلم[٢].

وهذا الحديث في الصحيحين[٣] إلى **قوله**: ﴿وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً﴾، وثبت معناه في الصحيحين عن أنس ﷺ[٤]، وعن ابن

(١) تقريب التهذيب برقم (٨١٣٢)، وانظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٥٢٩).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٣) [٦٥٣٨].
(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٠٦٤، ٦٠٦٦)؛ ومسلم برقم (٢٥٦٣، ٢٥٦٤).
(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٠٦٥)؛ ومسلم برقم (٢٥٥٩).

عُمر رضي الله عنهما(١)، زاد مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث: **«كَمَا أَمَرَكُم اللهُ»**(٢)، وكذا هي عند مسلم مِن حديث أنس رضي الله عنه(٣)، والمراد ـ والله أعلم ـ بقوله ﷺ: **«كما أمركم الله»** هو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. فهو خبر بمعنى الأمر في الحال التي يشرع أن تكون عليها صفة أهل الإيمان، وهو أبلغ من الأمر المجرد.

وهذا الحديث اشتمل على آداب مهمة، والأخذ بها يُحصّل الأُلفة والاجتماع وسلامة النفوس وجمع القلوب، وهذه الآداب تجب للمسلم على أخيه المسلم؛ لأن عدم الأخذ بها يَحصل به التنافر والتدابر والحسد والتباغض، وكلها أمور محرمة، وهذه الشريعة العظيمة جاءت بكل خير ورحمة مما يُصلح أحوال الناس في الدنيا ويكون سبباً لدخول الجنة، يقول رسول الله ﷺ كما في مسلم: **«إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ»**(٤)، وهكذا كان ﷺ، دلّ الأمة ونصحها وبلّغ الرسالة وكما قال ﷺ: **«قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ»**(٥)، ومِن ذلك هذه الإرشادات العظيمة، فمِنْ رأفته ورحمته ومحبته ﷺ: أنه في مقام النُّصح والإرشاد ـ خاصة ـ يبسط ويُبين ويُوضح عليه الصلاة والسلام.

والوجه الثاني | في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ قوله: ﴿لا تَحاسَدُوا﴾، فيه نهي عن التحاسد، والحسد خصلة ذميمة، وهي مِن خصال اليهود التي عُرفوا بها، قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٢)؛ ومسلم برقم (٢٥٨٠).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٣) [٦٥٣٩].
(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٥٩) [٦٥٣١].
(٤) أخرجه مسلم برقم (١٨٤٤) مِن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٥) أخرجه ابن ماجه برقم (٤٣) مِن حديث العِرباض بن سَارِيَةَ رضي الله عنه، وقد تقدم بعضه في الحديث الثامن والعشرون مِن هذا الكتاب.

عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤]، ففيه تشبه بهم، وفيه أخذ بهذه الخصلة الذميمة التي تُورث العداوة والبغضاء، وهي ضد ما جاء به الإسلام مِن التآلف والاجتماع وعدم التفرق والاختلاف، ولم يقع الحسد بين الناس إلا ووقعت الفتن وشُغلوا بها عن أمور دينهم ودنياهم، وما يُصلحهم في أمور آخرتهم.

والحسد: هو تمني زوال النعمة عن الغير، والحسد في اللغة والشرع اسم عام يَدخل فيه الحسد المذموم والحسد المحمود والممدوح وهو الغِبْطَة، والحسد المذموم هو المراد هنا، وهو أمرٌ مُنكر، وأعظمُه أن يتمنى زوال النعمة عن الغير مُطلقاً، سواء حصلت له أو لا، وتمني زوالها وحصولها له نوعٌ مِن الحسد، ولكنه أخفّ مِن الذي قبله.

وأما الحسد المحمود وهو الغبطة: أن يتمنى النعمة التي حصلت لأخيه ولكن لا يتمنى زوالها، فإن كانت الغِبْطَة في أمرٍ دُنيوي فهذا مباح، وإن كانت في أمرٍ أُخروي فهذا مشروع، ولهذا كما في الصحيحين مِن حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: **«لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ مَالاً، فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»**(١)، وكذلك ما جاء في الصحيحين مِن حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال ﷺ: **«لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»**(٢)؛ فالمعنى: لا غبطة إلا في اثنتين، فيَغبط العبد أخاه مثلاً على الجهاد في سبيل الله، أو على العلم، أو على العبادة، أو على الأخلاق الحسنة، فهذا أمر مطلوب.

وأما الغبطة في أمور الدنيا المباحة فهو مباح، لكن قد يقوده إلى أمر ممنوع، إلا إن كان يغبطه على الدنيا لأجل أن يُنفقها في سبيل الله، فهذا أمر محمود، ولهذا جاء عند أهل السنن مِن حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه؛ أنه ﷺ قال: **«إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَعِلْماً فَهُوَ يَتَّقِي رَبَّهُ فِيهِ وَيَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقّاً فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْماً**

(١) تقدم تخريجه ص(٣٨٠).
(٢) تقدم تخريجه ص(٣٧٩).

وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْماً فَهُوَ يخْبَط فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقّاً فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالاً وَلَا عِلْماً فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ»[1] وهو حديث جيد.

والحسد كما تقدم المراد به هنا المذموم، وهذا إذا كان يَسعى فيه، أو تَرسّخ في نفسه، وأما إذا عَرَضَ شيء في قلبه، وشَقّ عليه إزالته، وهو يكره ذلك، ويجتهد في مدافعته، مع سعيه في أن يُسدي الخير إلى مَن يقع في نفسه له كراهية، فهذا لعله لا يُحاسب على ما يقع في نفسه وهو لا يستطيع دفعه، ويكون داخلاً في قوله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»**[2]، ولكن إذا وطّن نفسه على ذلك واطمأنت نفسه إليه، فإنه في الغالب يَعمل أو يتكلم في حق مَن حسده، بأن يَغتابه مثلاً أو يُدنس عرضه، فيسعى في الغالب في زوال النعمة، بالقول أو بالفعل أو بهما جميعاً، وأما إذا وقع في نفسه شيء مِن الحسد وهو لا يُحب ذلك، ويَودّ أنه ليس في قلبه، ولكن تغلبه نفسه على ذلك، فهذا دلالة على سلامة نفسه مِن الحسد المذموم وإن كان يَعرض له شيء مِن الحسد وهو كاره له، فهذا قد لا تسلم منه كثير مِن النفوس، وكما قيل: ما خلا جسد من حسد[3]، لكنّ المؤمن عليه أن يجتهد في دفع الحسد، وعلى هذا يكون في جهاد، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝٦٩﴾ [العنكبوت: ٦٩].

ثم إنّ ما يقع له ويَعرض له يكون مِن جِنْس الوسوسة المعفو عنها، حتى في أعظم مِن هذا؛ كما جاء عن النبي ﷺ عند أحمد مِن حديث عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَجِدُونَ مِنْ الْوَسْوَسَةِ، وَقَالُوا:

---

(١) تقدم تخريجه ص(٢٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٢٦٩)؛ ومسلم برقم (١٢٧) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٠/ ١٢٤، ١٢٥).

يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَجِدُ شَيْئاً لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ذَاكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ**»(١)، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم؛ أنّه ﷺ سُئِلَ عَنِ الْوَسْوَسَةِ فقال: «**تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ**»(٢)، وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود؛ أنه جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ - يُعَرِّضُ بِالشَّيْءِ - لَأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. فَقَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ**»(٣)، وجاء أيضاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنه قال: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «**أَوَ قَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ**»(٤)، وجاء أيضاً مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا، خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ**»(٥)، وجاء معناه مِن حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم(٦)، وقوله: «**ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ**»؛ أي: كراهيتهم له وبغضهم له هو صريح الإيمان.

ومثله ما يقع في النّفوس مِن الحسد، فيكرهه المكلف، فلا يُؤاخذ عليه، بل بغضه له يكون خيراً وحسنة، حينما يكون ذلك لله، ولهذا قال الله تعالى

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ١٠٦) برقم (٢٤٧٥٢)، **قال شيخنا**: «أخرجه أحمد في مسنده مِن طريق مُؤَمَّل، وله شاهد مِن حديث أبي هريرة وأنس، فيكون مِن باب الحسن لغيره في خُصوص هذا اللفظ، وهو قولهم: «لو أنَّ أحدنا خَرَّ مِن السماء»، أما أصل الحديث فهو في صحيح مسلم عن أنس [١٣٦] وأبي هريرة [١٣٢] رضي الله عنهما» قلتُ: وأخرج هذا اللفظ بزيادة: «فتَخْطَفُهُ الطّير» - بعد: «من السماء» -: أبو عوانة في مسنده برقم (٢٢٩)؛ وابن حبان في صحيحه برقم (١٤٩) مِن حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٥١١٢).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٣٢).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٣٢٧٦)؛ ومسلم برقم (١٣٤) واللفظ له.

(٦) أخرجه مسلم برقم (١٣٦).

كما في الحديث القدسي: «**إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ**»[(١)]؛ أي: مِن أجلي؛ أي: إذا عقد نيته على أمر محرم ثم تركه لله، وكذا يُؤجر إذا عرض له وسوسة في أمر محرم وإن لم يعقد نيته على فعله، فهو مأجور على كراهيته له، فللَّه الحمد والمنة.

٢ ـ قوله: ﴿**وَلا تناجَشُوا**﴾ وهو مِن النّجْشِ، وهو الإثارة، تقول: نَجَشْتُ الصيدَ إذا أثرته عن محله حتى يذهب؛ والمراد به: أن يزيد في السلعة مَن لا يريد شرائها، وهذا المعنى على قول جمهور الفقهاء والمحدثين مِن الشّراح، وهو المشهور أنه في هذا المعنى خاصة، وقال آخرون: إنه مطلق الإثارة، فيدخل فيه المَكْر والخديعة وجميع أنواع التدليس والغش والكتمان[(٢)]، وعلى هذا يكون أعم وهو الأظهر، يقول ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رِباً خَائِنٌ، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ**»[(٣)].

والنّجش قد يكون مِن نفس الذي يَسوم السّلعة، فيرفع سعرها وهو لا يريد شراءها، بل يريد فقط أن يُفسدها على غيره، أو يُوقع فيها مسلماً أو غيره، ويغرّه بها، وقد يكون باتفاق مِن البائع والمشتري، وهو أشد، ويكون التحريم عليهما جميعاً، وقد يكون مِن نفس صاحب السلعة، بأن يُخبر عن السلعة بغير ثمنها، وصورة ذلك مثلاً: لو سأله بكم اشتريت هذه السلعة، لكي يَقيس على ثمنها ويعطيه ربحاً، فيقول له: اشتريتها بمائة ريال، وهو اشتراها

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٩) مِن حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: جامع العلوم والحِكَم، ص(٦١٦ ـ ٦١٧)؛ وفتح الباري، لابن حجر (٥/ ٦٠٧).

(٣) أخرجه البخاري مُعلقاً مجزوماً به، قبل حديث رقم (٢١٤٢)؛ ووصل طرفه الأول الموقوف (النَّاجِشُ آكلُ رباً خائِنٌ) برقم (٢٦٧٥)؛ وأخرج الطرف المرفوع موصولاً: إسحاق بن راهويه في مسنده برقم (٣٨١) مِن حديث أبي هريرة ﷺ؛ والطبراني في «المعجم الصغير» برقم (٩٧٤) مِن حديث ابن مسعود ﷺ؛ والبيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٤٨٨٧) مِن حديث قيس بن سعد ﷺ، جميعهم بلفظ: «**المكر والخديعة في النّار**».

بخمسين ريالاً، فأربحه على المائة، فهذا نوع مِن النجش وهو حرام؛ لأنه كذب في إخباره، وهو مِن الربا، فهو مال حرام، فربما اشتراها منه بمائة ريال أو أكثر، بناءً على ما أخبره به البائع مِن أنه اشتراها بهذه القيمة، وإذا وقع هل يَفسد العقد أم لا؟ الجمهور على أنه صحيح، ولكن له الخيار(١).

وإذا كان البيع فيمن يزيد، فلا بأس بالزيادة؛ بأن يعرض سيارته مثلاً في السوق فيسوم هذا بعشرين ألف، فيقول مَن يَزيد، فلا يركن إلى سومه، فيقول آخر بعشرين وخمسمائة، فيقول: مَن يزيد وهكذا، ولا يدخل في النّجش إلا إذا ركن أحدهما إلى الآخر، فلا يَزيد عليه، فلا يَشتري على شراء أخيه ولا يبيع على بيعه.

٣ ـ قوله: «وَلَا تباغَضُوا» ذكر التباغض بعد تلك الخصلة؛ لأنَّ التحاسد يُورث هذه الخصلة، وإذا وقع التباغض فإنه يسعى بالأذية بالقول والفعل، فالتباغض منهي عنه مطلقاً، حتى ولو لم يكن على جهة الحسد، فلو أبغضه لأي أمر مِن أُمور الدنيا، فإن هذا لا يجوز، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، والمؤمنون بينهم آصرة المحبة، ويَجمع بينهم الإيمان والأخوة في الدين، فانظر إلى أخيك مِن النسب، كيف يكون عدواً لك إذا لم يكن مسلماً، وأيضاً لا يرثك ولا ترثه، ويكون مَن هو أبعد الناس منك نسباً وداراً وبلاداً إذا كان مسلماً أقرب إليك مِن الذي خرجت أنت وإيّاه من رحم واحد، لِما بينهما مِن المباينة باختلاف الدين، وهذا مما يجعل المسلم يبتعد عن هذه الخصال التي ليست مِن خصال أهل الإسلام، وإن كان مَن فعلها لا يكون بذلك كافراً، لكن عليه الحذر.

والتباغض يكون بالقلوب، وبدأ به لأنه طريق ووسيلة إلى التدابر، فإذا تباغض الرجلان، فإنه في الحقيقة كلٌّ يعطي أخاه دابره فلا يلتقيان، فأولاً يحصل التحاسد، ثم يعمل بما يُحقق مقصوده مِن الحسد؛ مِن نجش في البيع، ثم يرتفع إلى درجة أخرى وهي التباغض، ثم يُفضي ذلك إلى الهجر، ثم إلى

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٢).

التدابر، ثم قد يُفضي إلى أن يُوصل الأذى إلى أخيه بكل طريق، والواجب هو التلاقي بالأرواح والأبدان، والأرواح كما قال ﷺ: **«الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»**[(١)]، وقال ﷺ كما في الصحيحين عن أبي أيوب رضي الله عنه: **«لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»**[(٢)]، وجاء في حديث أبي خِرَاش السُّلَمِي بإسناد صحيح عند أبي داود؛ أنه ﷺ قال: **«مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ»**[(٣)]؛ أي: في الإثم، وفيه أنّه إذا طال الهجر كان مِن الكبائر.

فهذه الخصلة السيئة وهي التباغض، إذا حلّت في القلوب ضعفت المحبة الواجبة بين أهل الإسلام، والتي صحّ في الحديث نفي الإيمان إلا بها، قال ﷺ: **«لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»**[(٤)] رواه مسلم، فأوّل ما تجلبه البغضاء هو ترك السلام بين المتهاجرين.

٤ ـ قوله: ﴿ولا تَدابَرُوا﴾ والتدابر هو التباعد والتهاجر، والواجب هو الالتقاء، فيلتقي بإخوانه ويَجتمع معهم ويُسلّم عليهم، فإذا دابر أخاه، هجره، ولو لقيه ولم يسلم عليه على جهة القطيعة، فإنه آثم، فكيف إذا زاد على ذلك بالتدابر بينهما، فإذا رآه في طريق، ذهب مِن طريق آخر، وإذا علم أنه في هذا المكان لا يأتي إليه، فكل هذا لا يجوز، ثم أيضاً إنّ هذه العداوة بينهما تُورث غالباً، فعمله هذا يزرعه في قرابته وأولاده وأهله حينما يعلمون أنه يُعادي فلاناً، فقد يتعصبون له، ويكون سبباً في أن يَسنّ سُنَّة سيئة فيكون عليه

---

(١) أخرجه البخاري مُعلقاً مجزوماً به برقم (٣٣٣٦) مِن حديث عائشة رضي الله عنها؛ ووصله في الأدب المُفرد برقم (٩٠٠)؛ وأخرجه مسلم برقم (٢٦٣٨) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٠٧٧)؛ ومسلم برقم (٢٥٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٩١٥).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٥٤) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وزرها ووزر مَن عمل بها إلى يوم القيامة، كما قال ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**»[(١)] رواه مسلم عن جرير رضي الله عنه.

٥ ـ قوله: ﴿ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ﴾ لَمّا تقدم نهيه ﷺ عن تلك الخصال السيئة، ذكر أمراً يكثر اجتماع الناس عليه، وهو اجتماعهم في بيعهم وشرائهم، وهو مِن أشدّ حظوظ النفس في التنافس فيه، ولَمّا كانت النفوس عادة قد يقع فيها شيء مِن الحسد، لمن احتاز مالاً دونها بالبيع والشراء، ولو لم يظلم أحداً ويغصبه حقه، فكيف إذا كان كسبه لهذا المال بطريق محرم، فإنّ حَنَق النفوس وغيضها يكون أشد، فلذا نبه ﷺ ـ وهو الرؤوف الرحيم ـ إلى النهي عن بيع البعض على البعض، وأنه مِن أعظم الأسباب الجالبة للبغضاء والعداوة، وأنّه يجب الحذر منه.

فلا يَجوز لِمَن رأى أخاه يَبيع سلعة بثمن، أن يقول للمشتري عندي أجود منها بنفس الثمن، أو عندي مثلها بأقل مِن ثمنها، وكما أنّه لا يجوز البيع على بيع أخيه، فكذلك لا يجوز الشراء على شراء أخيه، فإذا اشترى أخوك سلعة، أو ساوم على سلعة، واستقرّ واطمئنّ إلى البائع، فلا يَجوز لك أن تقول للبائع أنا أشتريها بثمن أعلى، وكذلك السّوم على سوم أخيك لا يجوز؛ كما عند مسلم؛ أنه ﷺ قال: «**لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**»[(٢)]، وهذا ليس المراد به في بيع المُزايدة، إنما المُراد حينما يَرْكُن كلٌّ منهما إلى الآخر، وفيه تفصيل ذكره أهل العلم وذكره صاحب المغني وغيره، وذكروا فيه أربع صور[(٣)]، وأما إذا كان فيمن يزيد في المزادات في السوق وما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠١٧) و[٦٨٠٠].
(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤١٣، ١٥١٥) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١١/ ١٨٠ ـ ١٨٢).

وكلّ هذا حتى تسلم النفوس وتبقى صافية متحابة، ولذا لَمّا نهى ﷺ عن هذه الأخلاق، أمر أمراً عامّاً بكل ما يُحقق الأُخوة والمحبة فقال: «**وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً كَمَا أَمَرَكُم اللهُ**»، وأمر الله واجب العمل به، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: ٧١].

٦ ـ قوله: ﴿وَكونُوا عِبادَ الله إِخواناً، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ﴾ فهذا يُنافي التحاسد والمُناجشة والتباغض والتدابر والبيع على بيع أخيه.

وفيه أنّ الحذر مِن هذه الخصال سببٌ لحصول الأخوة بين أهل الإسلام، وأنه يحصل به شرف العبودية لله التي أضافها إلى نفسه، إضافة تخصيص وتشريف في **قوله:** ﴿عِبادَ الله﴾ وإلا فإنّ كل ما في الكون مُتعبد لله، قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾ [مريم: ٩٣]، فالمسلم أخو المسلم، فإذا همّ بشيء مِن هذه الخصال فليتذكر عقد الأخوة بينه وبين إخوانه، وأنه في الحقيقة لا يضر إلا نفسه أولاً؛ لأنّ كل مراد للنفوس بكسب محرم أو إيذاء المسلم بغير حق، فإنه منغص على صاحبه، ولا يطيب له ولا يهنأ بما حصل له، فلا زكاة للنفوس ولا راحة لها إلا في حبه سبحانه، والحب مِن أجله كما أمرنا الله سبحانه.

٧ ـ قوله: ﴿لَا يَظْلِمُهُ﴾ ولا شك أنّ ما تقدم مِن التحاسد وغيره هو مِن الظلم، فذكر ﷺ أموراً تقع كثيراً ثم جاء بعبارة عامة، وهي أنه لا يظلمه في أيّ شيء، فلا يجوز للمسلم أن يَظلم أخاه، فإذا كان ظُلم الكافر لا يجوز، فكيف بظلم أخيك المسلم، فهو أشد، بل الواجب عليك أن تنصُر أخاك مِمّن ظلمه قال ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُوماً، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِماً، كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «**تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ**»[1]، فالظالم مع ظُلْمه لأخيه قد ظلم نفسه

(١) تقدم تخريجه ص(٢٩٢).

بالمعاصي، فنصره بدفعه عن الظلم، وفي الصحيحين عن البراء بن عازب ﷺ؛ أنّه قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. وذكر مما أمرهم به: «**وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ**»(١).

٨ ـ قوله: ﴿**ولا يَخْذُلُهُ**﴾؛ أي: في المواطن التي يَحتاج فيها إلى نُصْرة، وهو ترك النّصرة لأخيه، وكأنه ـ والله أعلم ـ قدم تحريم الظلم؛ لأنه أشدّ أذى لأخيك مما بعده، فإنّ الخذلان هو ترك النصرة في موطن يحتاج فيه إلى الإعانة وأنت قادر على ذلك، فالظلم لأخيك أمر محرم، وإعانته وإغاثته أمر واجب، والواجب أرفع وأعظم، فالظلم مِن باب التروك المحرمة، والنصرة من باب الحقوق الواجبة، ثم **قوله:** ﴿**لَا يَظْلِمُهُ ولا يَخْذُلُهُ ولا يَحْقِرُهُ**﴾ جاء بصيغة النفي، والمراد به النهي عن هذه الخصال، ولَمّا كان الشأن والأمر بين أهل الإسلام أن يكونوا كذلك، ذكرها ﷺ على صيغة الخبر، وهذا أبلغ من صيغة النهي.

قال ﷺ: «**مَا مِن امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَءاً مُسْلِماً فِي مَوْضِعٍ يُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، إِلَّا خَذَلَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِماً فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ، إِلَّا نَصَرَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ**»(٢)، فالواجب أن يَنصر أخاه بالقول أو الفعل.

٩ ـ قوله: ﴿**ولا يَحْقِرُهُ**﴾ لأن المسلم أخو المسلم، وهذه العِلّة العظيمة توجب معرفة حق أخيه المسلم، وما يجب لكل منهما على الآخر، مما يَحرم عليه احتقاره، وأن أصله وأصل أخيه يَرجع إلى أصل واحد قال ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا**

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٣٩)؛ ومسلم برقم (٢٠٦٦).
(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٨٨٤) مِن حديث جابر وأبي طلحة الأنصاري ﷺ.

بِالتَّقْوَى»[١]، وقال ﷺ: «**أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ**»[٢]، وقال ﷺ فيما رواه أحمد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه بسند جيد ـ وهو وإن كان مِن طريق ابن لهيعة، فقد رواه عنه قتيبة بن سعيد، وروايته عنه جيدة عند بعض أهل العلم ـ: «**إِنَّ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِسِبَابٍ عَلَى أَحَدٍ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ وَلَدُ آدَمَ، طَفُّ الصَّاعِ لَمْ تَمْلَؤُوهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ على أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِالدِّينِ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ**، ـ وفي لفظ: «**أَوْ تَقْوَى**» ـ **وَكَفَى بِالرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ بَذِيّاً بَخِيلاً فَاحِشاً**»[٣]، فالمعنى: أنّ بني آدم مُتقاربون؛ كالصّاع الذي فيه الطعام مِن القمح ونحوه لم يمتلئ فنقص، فكذلك بنو آدم لا يَبلغون الكمال مهما بلغوا في الرتبة، فهم متساوون في النقص في الآدمية، وكذلك في الانتساب إلى الأصل، وهو آدم عليه السلام، وقوله: «**إِنَّ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِسِبَابٍ عَلَى أَحَدٍ**»؛ أي: لا يجوز أن يُسب أحد بنسب ولا غيره.

فلا يَجوز للمسلم أن يَحقر أخاه المسلم مهما كان، فلا يَحقره في بدنه أو في ثيابه أو في ماله أو في وظيفته أو في منزله أو غير ذلك؛ لأن ذلك يُورث الكبر والحسد والتباغض، وقد يكون هذا الذي حقرته أكرم عند الله منك، وقد يكون كما قال ﷺ حينما: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟**»، قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «**مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟**»، قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ**

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٤١١) برقم (٢٣٤٨٩) مِن طريق أبي نَضْرة، عن رجل مِن أصحاب النبي ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٥١١٦)؛ والترمذي برقم (٣٩٥٥) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٤٥) برقم (١٧٣١٣)، و(٤/ ١٥٨) برقم (١٧٤٤٦) مِن حديث عُقبةَ بن عامر رضي الله عنه، وفي الموضع الأول زيادة: «**جَبَاناً**» في آخره، و«**حسب الرجلِ**» بدل: «**كفى بالرجل**». وانظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٤١١، ٤١٣).

مِثْلَ هَذَا»[١]، وكما في الصحيحين مِن حديث حارثة بن وهب الخُزاعي؛ أنه ﷺ قال: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ»**[٢]، وقوله: **«جَوَّاظٍ»**؛ أي: الغليظ الجافي، وروى الترمذي عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، مِنْهُمُ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ»**[٣]، وإسناده حسن.

١٠ ـ قوله: ﴿التَّقْوى هَاهُنا ـ وَيُشِيرُ إلى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ـ﴾ ومَن كان متقياً لله ﷻ، فإنه لا يقع فيما تقدم مما نهي عنه، وكان ﷺ يُكرّر ثلاثاً في الأمور المُهمّة، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝٣٢﴾ [الحج: ٣٢]، فالتقوى التي فيها تعظيم لشعائر الله في القلب، تنبعث منها الجوارح بالأعمال الصالحة، والتقوى مِن الوقاية، وهي أن تجعل بينك وبين محارم الله سُترة ومانعاً مِن الوقوع فيها، وتمامها توقي الشبهات؛ كما في حديث النُّعمان بن بَشير ﷺ المتفق عليه، وفيه: **«فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»**[٤].

١١ ـ قوله: ﴿بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أخاهُ المُسْلِمَ﴾ هذا يُبين أن ما يقع في القلب مِن احتقاره لأخيه المسلم أنّه شرٌّ، **وقوله: ﴿بِحَسْبِ﴾**؛ أي: يكفيه هذا الشر؛ لأنه إذا حَقَر أخاه المسلم، تكبر عليه، وازدراه، وظلمه، ولم يُعطه حقه الواجب عليه، ورُبما أنه إذا حَقَره وازدراه أن يعمل في أذيته وظلمه بالفعل، فلا يزال يستهويه الشيطان ويُحسّن له عمله، حتى يَحقر عموم إخوانه المسلمين، وهذا دليل الكبر كما في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ عند مسلم؛ أنه ﷺ قال: **«الكِبْرُ: بَطَرُ الْحَقِّ وغَمْطُ**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٩١) مِن حديث سهل السّاعدي ﷺ، وفي لفظ عنده برقم (٦٤٤٧) قال الذي سأله ﷺ في الأول: **«رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ»**.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٩١٨)؛ ومسلم برقم (٢٨٥٣).

(٣) تقدم تخريجه ص(١٥٤).

(٤) تقدم تخريجه ص(١٠٠).

النَّاسِ»[١]، وبَطَرُ الحق: جحده، وغَمْطُ النَّاس: احتقارهم وازدراؤهم.

وما يقع في النّفوس إما أن يكون خصلة مِن أعمال القلوب، فهذا محرم بمجرد وقوعه في القلب؛ مثل الكِبْر والشرك، ويأثم بفعله، وإما أن يكون خاطراً أو هاجساً، فهذا إذا استقرّ في النفس واطمأنت إليه النفس فكما تقدم، فهذا لا يَجوز ويُؤاخذ عليه، وإن كان يَعرض له ولا يستطيع دفعه ولكنه يُجاهد نفسه، ويُحاول إزالته فكما تقدم[٢] لا عَتْب عليه في ذلك إن شاء الله.

١٢ ـ قوله: ﴿كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرامٌ، دَمُهُ، ومالُهُ، وَعِرْضُهُ﴾ فجاء بكلمة جامعة في خِتام هذا الخبر، وهذا كما جاء في الأحاديث الصحيحة؛ أنه ﷺ قال: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»[٣]، فأعلنه وأشاعه وأظهره ﷺ في أعظم مجمع في يوم عرفة، وروى أبو داود بإسناد صحيح؛ أنه ﷺ قال: «**إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا: الِاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ**»[٤].



(١) أخرجه مسلم برقم (٩١).
(٢) ص(٣٦).
(٣) تقدم تخريجه ص(٢٩٢).
(٤) أخرجه أبو داود برقم (٤٨٧٦) مِن حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.



الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يوم القيامةِ، وَمَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عليهِ في الدُّنْيا والآخرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَه الله في الدُّنيا والآخرةِ، والله في عَوْنِ العَبْدِ ما كان العبدُ في عَوْنِ أَخيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طريقاً يلتمسُ فيهِ عِلْماً، سَهَّلَ الله له بِهِ طريقاً إِلى الجَنَّةِ، وما اجتمع قومٌ في بَيْتٍ من بُيُوتِ الله يَتْلونَ كتابَ الله ويتدارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلتْ عَلَيهِمُ السَّكينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحمةُ، وَحَفَّتهُمُ الملائِكَةُ، وَذَكَرَهُم الله فيمنْ عِنْدَهُ، وَمَن بطأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». رواه مسلم (٢٦٩٩) بهذا اللفظ.

والكلام في هذا الحديث من وجهين:

الأول | في ذكر شيء من ألفاظ الحديث

هذا حديث عظيم وفيه فضائل عظيمة، وجاء معناه في الصحيحين مِن حديث ابن عُمر رضي الله عنهما بلفظ أخصر مِن هذا، وفيه أنه ﷺ قال: **«وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**[1].

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٢)؛ ومسلم برقم (٢٥٨٠).

والوجه الثاني في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ **قوله**: ﴿مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يوم القيامةِ﴾ والنص على تنفيس الكربة عن المؤمن، وإن كان حصول الأجر يَحصل في غير المؤمن؛ كالذمي؛ لأن المقام مقام ترغيب وحث على تحصيل الدرجات العليا مِن الخير، فيجتهد في إزالة كُرب إخوانه مِن أهل الإيمان والإسلام، وإلا فالإحسان مشروع حتى للبهائم؛ كما في حديث شداد عند مسلم: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ..**» الحديث[١].

وإذا قيل: لِمَا غاير بينهما في اللفظ في هذا الحديث، فقال: ﴿مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمنٍ﴾، وقال في الموضع الآخر: ﴿وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً﴾؟ أجاب ابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ عن ذلك بجوابين: الأول: «أنّه يحتمل أن يكون مِن باب تغاير الألفاظ دفعاً للتكرار». والثاني: «أنَّ الكربة لَمّا كانت معنى باطناً... ناسب الإيمان...، والستر لَمّا كان يَتعلق بالأمور الظاهرة غالباً، ناسب وصف الإسلام الذي هو عمل الظاهر»[٢]، وفي ما ذكره نظر، والذي عندي في هذا: أنه ﷺ ذكر التنفيس عن المؤمن؛ لأن وصف الإيمان هنا وصف مدح، فهو عامل بشرائع الإسلام، ولا يَحتاج إلى ستر عيب بسبب معصية وقع فيها، لكن قد تصيبه مصيبة أو شدة، فيَحتاج إلى تنفيس أو تفريج، فحثَّ على تنفيس وتفريج كربة المؤمن.

وأما مَن وقع في شيء مِن المُحرمات التي بها سُلب منه وصف الإيمان الذي هو وصف مدح وثناء، وبقي له وصف الإسلام، فكان حاجته بل ضرورته في الستر عليه، ولذا قيّده بوصف الإسلام.

ثم الستر عمل سهل، وهو عدم هتك ستره، فلا يُكلفه عملاً ولا مشقة، فهو إحسان متيسر لكل أحد، وكشف ستر مَن يُشرع ستره أمرٌ محرم، أما

---

(١) تقدم تخريجه ص(٢١٠)، وهو الحديث السابع عشر في هذا الكتاب.
(٢) المعين على تفهّم الأربعين ص(٣٠٠).

تنفيس الكُربة فإنها عمل قد يتيسر له، وإن كان تنفيس الكربة بنصيحة أو تسلية لمُصاب ونحوه، عمل مشروع، أرفع مِن هذه الجهة؛ لأنها من باب المأمورات، أما عدم الستر على التوجيه المتقدم فمن باب المنهيات، وعناية الشارع بالمأمور أتم ومقامها أفضل، ولذا فإنه يَنبغي أن يَغتنم كل أسباب النجاة في الآخرة في السعي بالتنفيس والتفريج عن إخوانه المسلمين؛ ليكون سبباً في كشف كرباته وإزالتها يوم القيامة.

فذكر في هذا الخبر التنفيس ومشروعيته، والتنفيس: هو التخفيف بدون الإزالة بالكلية، فترى على أخيك كُربة في دين، فتعينه بأن تقضي عنه بعض الدين مثلاً، أو أنك تُعينه وتدلّه على مَن يقضي بعض الدين عنه، أو ترى أنه مثلاً في مصيبة فتجتهد مثلاً في تخفيفها عنه، هذا هو التنفيس.

وأما التفريج: هو الإزالة بالكلية، ولهذا كان أعظم؛ كأن يكون على أخيك دين، فتقضيه عنه جميعه، كان الجزاء أن يُفرج الله عنك كربة مِن كُرب يوم القيامة، فجزاء التنفيس: التنفيس، وجزاء التفريج: التفريج، فالجزاء مِن جنس العمل، والله يُضاعفُ لِمَن يشاءُ ﷻ، ومَن نوى التفريج ولكنه لم يستطع إلا التنفيس، وكان مِن عادته التفريج، يُرجى أن يَحصل له أجر التفريج، والتنفيس يَختلف، فمَن وقع في كُربة يُنفّس عنه مِن كُربته؛ بإعانته عليها، إما بوصيته أنْ يَصبر أو بإرشاده، والمسلم حينما يُنفّس عن أخيه في الحقيقة يُنفس عن نفسه، وحينما يَنفع أخاه إنما ينفع نفسه وهكذا، فالإحسان في الحقيقة إحسان إلى النّفس، فجميع ما تُحسن به، وما تعمل مِن عمل مُتعدي، فإنَّ هذا كله يعود إليك، إلى نفس العامل.

كان أبو عمر محمد المقدسي، أخو أبي محمد عبد الله المقدسي صاحب المغني ـ رحمهما الله ـ، وهو الذي ربّى أبا محمد؛ لأنه كان أكبر منه، وكان عالماً زاهداً، وتاريخه حافل رحمه الله وكان يقول: «إذا لم تَتَصدَّقُوا لا يَتَصَدَّقُ أحدٌ عنكم، وإذا لم تُعْطُوا السائِلَ أنتُم أعطاهُ غيرُكُمْ»[1]، والمعنى:

(١) تقدم ص(٣١١).

اجتهدوا أن تكونوا أنتم الذين تقومون بهذا التفريج أو التنفيس أو الإعطاء، فإنكم في الحقيقة إنما تتصدقون عن أنفسكم، وإن لم تتصدقوا لا يَتصدق أحد عنكم، فعلى العبد أن يَجتهد في التنفيس أو التفريج عن إخوانه فيما يعرض لهم في حياتهم مِن هموم، إما بسبب مشاكل تعرض له في أهله أو أولاده، أو بسبب ديون عليه وهكذا، ولهذا شُرعت الأصول التي تُوجب مثل هذه الأشياء؛ كالتعزية، وإجابة الدعوة، والسلام وغيرها؛ لأن هذه الأمور مِن أعظم الوسائل التي تُخفف على المسلم حينما يرى إخوانه ويتصل بهم، ولهذا بعض الناس عندما تكون عنده هموم ومشاكل في الدنيا، تجده إذا خرج مع إخوانه نسي همومه ومشاكله، وهذا دلالة على الخير والصلاح؛ لأنهم يُذكّرونه بالله ويَعظونه، فلهذا يعيش معهم في أُنس وفي جنة، ولهذا ناسب ذكر الاجتماع على الخير في آخر هذا الحديث **فقال**: «وما اجتمع قومٌ في بَيْتٍ من بُيُوتِ الله يَتْلونَ كتابَ الله ويتدارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ».

٢ ـ قوله: «كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يوم القيامةِ» في التنفيس والتفريج لم يقل: «من كرب الدنيا والآخرة» كما قال في التيسير والستر؛ كأنه ـ والله أعلم ـ كما نَبّه ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ إلى: أنّ الكُرَب هي الشدائد العظيمة، وليس كل أحد يَحصل له ذلك في الدُّنيا، بخلاف الإعسار والعورات المحتاجة إلى الستر، فإنّ أحداً لا يكاد يخلو في الدنيا مِن ذلك، ولو بتعسُّر بعض الحاجات المهمة. وقيل: لأنَّ كُرَبَ الدنيا بالنسبة إلى كُرَبِ الآخرة كلا شيء، فادَّخر الله جزاء تنفيس وتفريج الكرب ليُنفِّس أو يُفرّج به عنه كرب الآخرة[1]، فيُبقيها الله عَزَّ وَجَلَّ له ليكون جزائه عند الله كاملاً، وإن كان يَحصل له بذلك مِن الخير والإعانة والتسديد، ما يُفرج عنه وييسر أمره إذا وقع له شيء مِن ذلك.

٣ ـ قوله: «وَمَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عليهِ في الدُّنْيا والآخرَةِ» والتيسير على المُعسر معناه: أن يُعطيه ما يزيل عسرته أو يُخفف عنه، بأن احتاج إلى مال في نفقة، أو سداد دين، وقد ثبت هذا في الأحاديث

(١) انظر: جامع العلوم والحِكَم ص(٦٣٥)؛ والمُعين على تفهّم الأربعين ص(٣٠٠).

الصحيحة، ففي صحيح مسلم مِن حديث أبي اليَسَر كعب بن عمرو رضي الله عنه؛ أنه ﷺ قال: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ**»[(١)]، وجاء معناه مِن حديث أبي قتادة رضي الله عنه في صحيح مسلم أيضاً؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ**»[(٢)]، وعند أحمد مِن حديث بُريدة رضي الله عنه؛ أنه ﷺ قال: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً كَانَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ، فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ**»[(٣)]، وجاء في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ**»، أَوْ قَالَ: «**يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ**»[(٤)].

فالمقصود: أنَّ هذا مما يَحصل به الجزاء يوم القيامة، والتيسير مِن أعظم أعمال البر المُتعدية النافعة، ويَشمل التيسير في كل شيء؛ التيسير بالقول وبالمال وبالنصيحة، كلُّ تيسيرٍ يكونُ فيه إعانة لأخيك المسلم، فإن جزاءه كما **قال**: ﴿**يَسَّرَ اللهُ عليهِ في الدُّنْيا والآخرَةِ**﴾؛ بأن يُوسع له، وأن يعطيه مِن خير الدنيا إذا قصد بتيسيره وجه الله تعالى، وأن لا يَطلب بذلك محمدة ولا ثناءً، فكثير مِن الناس رُبما يُيسر على إخوانه، لكنه يُريد منهم معروفاً، وهذا في الحقيقة يُضعف أجره وثوابه في الدنيا والآخرة، وبعضهم قد يُبالغ أحياناً في

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٠٠٦) [٧٥١٢].

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٦٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٤١٨)؛ وأحمد في مسنده (٥/ ٣٥١) برقم (٢٢٩٧٠)؛ وفي لفظ عنده (٥/ ٣٦٠) برقم (٢٣٠٤٦): أنَّ بُريدة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُه صَدَقَةٌ**»، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ**» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَقُولُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُه صَدَقَةٌ**»، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ**» قَالَ لَهُ: «**بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، فَأَنْظَرَهُ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ**».

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٤٧) برقم (١٧٣٣٣) مِن طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عُقبة رضي الله عنه، قال يزيد بعده: «وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ إِلَّا تَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعْكَةً، أَوْ بَصَلَةً، أَوْ كَذَا».

طلب رَدّ المعروف بالقرائن وإن لم يطلبه بالقول حتى يُذهب أجره كله، والواجب أن يكون عملك لله ﷻ، وأن تستشعر أنَّ هذا الذي نَفّست عنه أو يسرت عليه، ساقه الله إليك رحمة منه ﷻ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ۝٩﴾ [الإنسان: ٩]، وعليك أنْ تَحرص ممن ساعدته ويَسّرت عليه: ألّا يُبالغ في الثناء، وأن يُحسَّ ذلك منك، بأنك لا تريد منه الثناء، وإذا أثنى عليك رُدّ عليه مِن الثناء بمثل ما أثنى وأكثر، وهذا هو علامة الصدق، ثم في الحقيقة حينما يَسلك العبد هذا المسلك فإنه يَجد مِن الأُنس والراحة والطمأنينة ما لا يجد مِن الأنس واللذة مما يأتيه مِن محمدة يطلبها أو يحرص عليها، ولهذا جاء عن عائشة ﵂؛ أنها قالت: أُهدِيَتْ لرسول الله ﷺ شاةٌ فقال: «**اقسِمِيها**»، وكانت عائشةُ إذا رجعَتِ الخادمُ قالت: ما قالوا لك؟ تقول ما يقولون، يقول: باركَ اللهُ فيكُم. فتقول عائشةُ: وفيهم باركَ الله، نرُدُّ عليهم مثلَ ما قالُوا ويبقى أجرُنا لنا[(١)]. رواه النسائي في «الكبرى» وهو صحيح. وجاء في الصحيحين مِن حديث أبي هريرة ﵁ في السّبعة الذين يُظِلُّهُم اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: «**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**»[(٢)].

فالمقصود: أنّ التيسير في الدنيا هو مِن جزاء الحسنات التي يَحصُلُ نفعها وأجرها في الدنيا منةً منه سبحانه، وهذا أمرٌ مشاهد، فترى الشخص إذا كان له جِدّ ونشاط في إعانة المكروبين والتنفيس عنهم والتيسير عليهم، تجد أموره مُيسّره ومباركة وهذا واقع ومشاهد.

٤ ـ قوله: ﴿**وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَه الله في الدُّنيا والآخرةِ**﴾ فإذا سترت أخاك المسلم ناوياً بذلك العمل بما جاء في السُّنَّة مِن الستر عليه في الدنيا، حتى يسترك الله في الدنيا والآخرة، فإنك تُجزى بذلك، ومِن سترك لأخيك: أن تسعى في نُصحه وإرشاده، ومِن ستره: أن تستره بالسّترة التي هي الكساء والطعام والغذاء مما يحتاج إليه.

---

(١) تقدم تخريجه ص(٣١٢).

(٢) تقدم تخريجه ص(٣٢).

فالستر يكون معنوياً وحسياً، والقاعدة في الألفاظ التي ترد عند الشارع إذا كانت تحتمل عدة معانٍ يُمكن القول بها جميعاً ولا يُنافي بعضها بعضاً، فإنّه يُحمل على جميع المعاني التي دلّ عليها اللفظ.

فمَن ستر أخاه، ستر الله ذنوبه في الدنيا وغفرها له في الآخرة، فالله ﷻ أكرم مِن أن يعود فيما ستره ﷻ؛ كما جاء في حديث علي رضي الله عنه؛ أنه ﷺ قال: «**وَمَنْ أَصَابَ حَدّاً فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ، فَاللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ**»[١]، بل يتلوه المغفرة وهو إزالة الذنب ومحو أثره، وكذلك مَن أطعم مسلماً أو سقاه أو كساه، وجد جزائه في الآخرة، ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أنه ﷺ قال: «**أَيُّمَا مُسْلِم كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِم أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَى جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِم سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظَمَإٍ، سَقَاهُ اللهُ ﷻ مِن الرَّحِيقِ الْمَخْتُوم**»[٢]، وينبغي أن يُعلم أنَّ الستر على المسلم المُراد به: غير المُتهتك وغير المبالي بالحرمات، فمثل هذا رفع أمره إلى الحاكم هو عين النصيحة له؛ حتى يكفّ شرّه وضرره.

٥ ـ قوله: ﴿**والله في عَوْنِ العَبْدِ ما كان العبدُ في عَوْنِ أخيهِ**﴾، فهذا يَشمل مَن ذكر قبل وهو المؤمن والمسلم، وكذا يدخل في عمومه مَن وصف بالإحسان؛ لأن (أل) في العبد للجنس، فتشمل كل عبد لله ﷻ.

وجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما كما في الصحيحين؛ أنه ﷺ قال: «**وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ**»[٣]، **وقوله** في هذا الخبر: ﴿**ما كان**﴾، (ما) هنا مصدرية ظرفية؛ أي: مدةَ كونه في عون أخيه، وهذا يُبين أنّه

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٦٢٦)؛ وابن ماجه برقم (٢٦٠٤) وفي لفظ ابن ماجه: «**وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً فِي الدُّنْيَا...**».

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٦٨٢)؛ والترمذي برقم (٢٤٤٩)، وعند الترمذي: «**أيُّما مُؤمنٍ**».

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٢)؛ ومسلم برقم (٢٥٨٠).

كُلّما استمرّ مع أخيه في حاجته حتى تنقضي، فالله ﷻ يكون في عونه، وهذا يَشمل جميع أنواع العون للعبد، وماذا يكون حال عبد، كان الله في عونه، وجاء عند أحمد؛ أنَّ ميمونة رضي الله عنها اسْتَدَانَتْ دَيْناً، فَقِيلَ لَهَا: تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكِ وَفَاؤُهُ؟ قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْتَدِينُ دَيْناً، يَعْلَمُ اللهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ، إِلَّا أَدَّاهُ»**[(١)]، وعند أحمد مِن حديث عائشة رضي الله عنها؛ أنّها: كَانَتْ تَدَّانُ، فَقِيلَ لَهَا: مَا لَكِ وَلِلدَّيْنِ؟ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي أَدَاءِ دَيْنِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ اللهِ ﷻ عَوْنٌ»**. فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ[(٢)].

٦ - قوله: ﴿وَمَنْ سَلَكَ طريقاً يلتمسُ فيهِ عِلْماً، سَهَّلَ الله له بِهِ طريقاً إلى الجَنَّةِ﴾ وفي لفظ: **«سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ»**[(٣)]، وهذا يَشمل الطريق الحسي وهو السير بقدميه أو بدابته أو بسيارته إلى مجالس العلم، وأيضاً يَشمل الطريق المعنوي وهو المقصود لحفظ العلم والاجتهاد في فهمه ومدارسته، وهذا كله داخل في الحديث، وجاء في لفظ آخر: **«أدرك ذلك أم لم يُدركه»**[(٤)]، وطلب العلم عبادة عظيمة، ومِن أفضل العبادات، بل هو عند

---

(١) أخرجه النسائي برقم (٤٦٩٠، ٤٦٩١)؛ وابن ماجه برقم (٢٤٠٨)؛ وأحمد في مسنده (٦/ ٣٣٢) برقم (٢٦٨١٦) وفي لفظ عند النسائي وابن ماجه بمعناه: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَّانُ وَتُكْثِرُ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ وَلَامُوهَا وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ الدَّيْنَ، وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصَفِيِّي ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْناً فَعَلِمَ اللهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ، إِلَّا أَدَّاهُ اللهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا»**.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٧٢) برقم (٢٤٤٣٩)؛ وفي لفظ عنده (٦/ ٢٥٠) برقم (٢٦١٢٧): **«مَنْ دَايَنَ النَّاسَ بِدَيْنٍ يَعْلَمُ اللهُ مِنْهُ أَنَّهُ حَرِيصٌ عَلَى أَدَائِهِ، كَانَ مَعَهُ مِنَ اللهِ عَوْنٌ وَحَافِظٌ»**.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٦٤١)؛ والترمذي برقم (٢٦٨٢) مِن حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الدارمي في سننه برقم (٣٤٧)، وأبو يعلى في مسنده (كما في إتحاف الخيرة المهرة، للبُوصيري، برقم ٢٦٤؛ والمطالب العالية، لابن حجر، برقم٣٠٨٤)؛ والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (١٦٥)؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٣٩٥)؛ وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» برقم (٢١٣)؛ والخطيب في =

جمهور أهل العلم أفضل مِن نوافل العبادات[١]، وجاءت أخبار عِدة في هذا الباب منقولة عن الصحابة ﷺ جيدة يَحسُن مراجعتها، ذكرها ابن ماجه في المقدمة[٢]، وذكرها أيضاً الدَّارِمي في مقدمته[٣]، منها: ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي الدرداء ﷺ، وهو حديث جيد، وفيه: **«وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ، عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ»**[٤]، وروى الترمذي بإسناد لا بأس به عن أبي أُمامة ﷺ قال: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا: عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ»**[٥].

٧ ـ قوله: ﴿وما اجتمع قومٌ في بَيْتٍ من بُيُوتِ الله يَتْلونَ كتابَ الله ويتدارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيهم السَّكينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحمةُ، وَحَفَّتْهُمُ، الملائِكَةُ وَذَكَرَهُم الله فيمنْ عِنْدَهُ﴾ وهذا مناسب لِما قبله مِن سلوك طريق العلم؛ لأن هذه مجالس العلم، فلمّا ذكر طريق العلم وسلوكه، وأنَّ الله يُسهّل له به طريقاً إلى الجنة، بَيّن هذه المجالس وأنه مع تسهيل طريق إلى الجنة، فإن الله تعالى يُهيء مِن الرحمة والخير ما يزيده طمأنينة وسكينة ولزوماً لهذا الطريق.

= «الجامع» برقم (٣٨) مِن حديث واثلة بن الأسْقع ﷺ، ولفظ أبي يعلى: **«مَنْ طَلَبَ عِلْماً فَأَدْرَكَهُ، أَعْطَاهُ الله تَعالى كِفْلَيْنِ مِنَ الأَجْرِ، وَمَنْ طَلَبَ عِلْماً فَلَمْ يُدْرِكْهُ، أَعْطَاهُ الله ﷻ كِفْلاً مِنَ الأَجْرِ»**. قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/١٧): (والصحيح وقفه). وانظر: تعليق محقق «الجامع» للخطيب طبعة مؤسسة الرسالة.

(١) انظر: مفتاح دار السعادة، لابن القيم (١/٣٩٣ ـ ٣٩٤).

(٢) انظر: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، قبل حديث رقم (٢٢٠). وما قبله وما بعده.

(٣) انظر: باب: في فضل العلم والعالم، قبل حديث رقم (٣٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٣٦٤١)؛ والترمذي برقم (٢٦٨٢)؛ وابن ماجه برقم (٢٢٣)؛ وأحمد في مسنده (٥/١٩٦) برقم (٢١٧١٥) زاد أبو داود بعد (القَمَر): **«لَيْلَةَ الْبَدْرِ»**.

(٥) أخرجه الترمذي برقم (٢٦٨٥).

وقوله: ﴿يَتْلونَ كتابَ الله ويتدارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ﴾؛ أي: يتدبرونه ويعملون به ويتدارسونه بينهم، ويتأملون معانيه ويحفظونه.

وفيه التنبه على العلم والعمل، فهم يتلون كتاب الله، يتعبدون بذلك عبادة على بصيرة وعلم، بدراسة كتاب الله وبتأمله وفهم معانيه، وذلك بالمذاكرة بالعلم والبحث فيه، وإذا كان النظر والبحث للمناصحة والفائدة انفتحت به أبواب الفهم والعلم، قال بعض السلف: مُدارسة ساعة خير من بحث ليلة[1]. فمجالس العلم هي مجالس الرحمة والخير، ولذا ذكر بعده جملة مِن الفضائل الحاصلة والنازلة عليهم وهو يتدارسون القرآن ويتلونه، فذكر أربع خصال جزاء لهم وثواباً.

وقوله: ﴿في بَيْتٍ﴾ خرج على الأغلب، وإلا جاء في اللفظ الآخر عند مسلم: «**لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ ﷻ**»[2]، دون ذِكْر بيت مِن بيوت الله، وهذا يدلّ على أنّ أيّ اجتماع يكون، سواء كان في مسجد أو في بيت أو في بر أو في بحر، فإنه يحصل به الأجر، فإذا كان في بيت مِن بُيوت الله، كان أعظم، وإن لم يكن في بيت مِن بيوت الله فإنه يَحصل الأجر؛ لعموم الأخبار والأدلة في هذا الباب، فكل ذلك مِن مجالس الذكر ومِن مجالس الخير، ومجالس العلم خير المجالس، فيها يتعلم كيف يُصلي وكيف يصوم ويحج، وكذلك كيف يبيع ويشتري، وبها يعلم الحق، والواجب عليه فيُؤديه، ويعلم الواجب له فلا يطلب غيره، فتصلح الأحوال بذلك، وتطيب الحياة بالهدى والعلم، ولله الحمد.

وقوله: ﴿إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيهِم السَّكِينَةُ﴾ هي فَعِيلة مِن السّكون، والمراد به: الطُّمأنينة؛ كما قال ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾ [الرعد: ٢٨]، وفي الصحيحين عن البراء ﷺ؛ أنه قال: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

(١) قال النووي في شرح مقدمة صحيح مسلم: «**فإن بالمذاكرة يثبتُ المحفوظ ويتحرَّر، ويتأكَّد ويتقرَّر، ويزدادُ بحسب كثرة المذاكرة. ومذاكرةُ حاذقٍ في الفنِّ ساعةً أنفعُ من المطالعة والحفظ ساعات، بل أياماً**» (١/ ١/ ١٠٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٠) مِن حديث أبي هريرة وأبي سعيد ﷺ.

فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**تِلْكَ السَّكِينَةُ، تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ**»[(١)].

وقوله: ﴿وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحمةُ﴾؛ أي: شملتهم وعَمّتهم وأحاطت بهم مِن كل جهاتهم، ومنه: تغشّى بالثوب إذا التحف به وغطّى به كل بدنه.

وعظيم فضل هذه الرحمة وشمولها يدخل فيه مَن كان معهم وإنما جاء لحاجة؛ كما في الصحيحين: «**يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ تعالى: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ**»[(٢)]، فكيف بهم وإنما جاءوا واجتمعوا للذكر والعلم ودراسة القرآن، فللَّه الحمد حمداً كثيراً طيّباً مُباركاً فيه كما يُحبّ ربنا ويرضى.

وقوله: ﴿وَحَفَّتهُمُ، الملائِكةُ﴾؛ أي: أحاطت بهم، كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**إِنَّ لِلهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا...**»[(٢)]، وفي هذا شرف عظيم لمجالس الذكر؛ لأنَّ الملائكة تتلمسهم وتبحث عنهم، ويدل بعضهم بعضاً عليها، وهذا مِن أعظم أسباب سدّ منافذ الشياطين، وأنه لا سبيل لها إلى مجالس الذّكر والعلم.

وقوله: ﴿وَذَكَرَهُم الله فيمنْ عْندَهُ﴾ كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث القدسي وفيه: «**وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ**»[(٣)]، وقال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].

فعلى العبد أن يَتذاكر مع أهله ومع أصحابه وإخوانه، فيكون له درس في كتاب مِن كتب أهل العلم، يَتذاكر معهم أحاديث النبي ﷺ، أو يتدبر ويتدارس وإيّاهم كتاب الله تعالى بتلاوته وحفظه وفهمه، فتنزل السكينة والطّمأنينة على هذا البيت ويكثر خيره، كما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه عند الدارمي؛ أنه قال: «**إِنَّ الْبَيْتَ لَيَتَّسِعُ عَلَى أَهْلِهِ وَتَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَتَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ وَيَكْثُرُ خَيْرُهُ إِنْ**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠١١)؛ ومسلم برقم (٧٩٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٤٠٨)؛ ومسلم برقم (٢٦٨٩) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٤٠٥)؛ ومسلم برقم (٢٦٧٥) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ، وَإِنَّ الْبَيْتَ لَيَضِيقُ عَلَى أَهْلِهِ وَتَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَتَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ وَيَقِلُّ خَيْرُهُ إنْ لَا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ»[(١)].

ويظهر لي ـ والله أعلم ـ سرٌّ في ترتيب هذه الفضائل، فبدأ بنزول السكينة التي يحصل بها الاطمئنان، وهذا لا يكون إلا على القلب، فتطمئن لذلك جوارحهم وتلين لذكر الله، ثم إذا سكن باطناً، وظهر الأثر ظاهراً، مَنّ الله بنزول رحمته التي تغشى ظواهرهم، فكأنه حماية ووقاية مِن كل سوء، ثم إذا ظهرت بركة هذا المجلس عليهم ظاهراً وباطناً، بحثت عنهم الملائكة والتمستهم حرصاً على مجالس الرحمة، فحفّت بهم وأحاطت بهم، فإذا علوا بهذه الفضائل علت بهم أعمالهم، فرفع الله ذكرهم، وذكرهم فيمن عنده.

٨ ـ قوله: ﴿وَمَن بطأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ﴾ فيه أنَّ المُعول على العمل بعد رحمة الله تعالى، لا على النّسب، ومَن كان ضعيفاً في العمل فإنه لا ينفعه النسب، ولو كان نسيباً شريفاً، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً. وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً»**[(٢)]؛ أي: إلا بالعمل الصالح، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٩]، ففي يوم القيامة ليس هناك وساطات ولا أنساب ولا شرف، إنما العبرة على العمل، وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه؛ أنه ﷺ قال: **«أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي ـ يَعْنِي: فُلَاناً ـ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»**[(٣)]، فإنّ ولايته ﷺ إنما تكون بالإيمان به، وامتثال أوامره، وفي الصحيحين؛ أنّ النَّاس على الصراط يكون مرورهم على

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (٣٠٥٢٨)؛ والدارمي في سننه برقم (٣٣٥٢).
(٢) تقدم تخريجه ص(٢٨٨).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٩٩٠)؛ ومسلم برقم (٢١٥) واللفظ لمسلم.

قدر أعمالهم[(١)]، وقال الله ﷻ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۝٦٣﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وفيه تنبيه إلى أنّ السابق: مَن سبق بعمله، كما قال سبحانه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠﴾ [الواقعة: ١٠]؛ أي: السابقون في هذه الحياة إلى الأعمال الصالحة هم السابقون يوم القيامة إلى مرضاته وجناته.

أما ما يروى عنه ﷺ: **«كلُّ نَسَبٍ وسَبَبٍ يَنقطعُ يومَ القيامةِ إلا ما كان مِن سَبَبِي ونَسَبِي»**.

فهذا الحديث جاء عن جمع من الصحابة[(٢)]، عن عمر وابن عباس عند الطبراني في الكبير، وعن المِسْور بن مخرمة عند أحمد، وعن أبي سعيد عند أحمد، بلفظ: (إن رحمي موصولة في الدنيا والآخرة) وأسانيدها ضعيفة، وقوَّاها بعض أهل العلم بمجموع الطرق، فجعلها من باب الحسن لغيره، فإن ثبت، فلا يُنافي ما جاء من الأدلة أن الأسباب والأنساب لا تنفع يوم القيامة، كقوله تعالى: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، وما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ: **«يا فاطمةُ بنتَ محمد أنقذي نفسكِ من النار»**[(٣)].

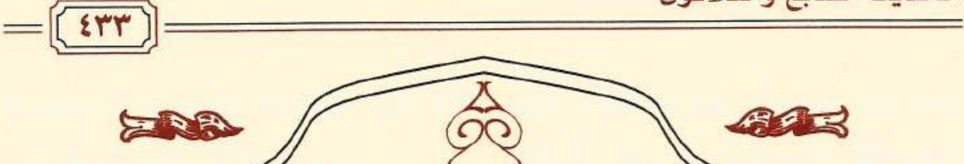
ويكون قوله: **«كل نَسَبٍ...»** الحديث، أنه خاص به ﷺ على ظاهر الخبر، وأن له شفاعة خاصة لقرابته من أهل الإيمان، سوى شفاعاته الأخرى، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٠٦)؛ ومسلم برقم (١٨٢) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم برقم (١٨٣) مِن حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وأخرجه مسلم برقم (١٩٥) مِن حديث حُذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (١٠/ ٤٣٠)؛ والبزار في مسنده برقم (٢٧٤)؛ والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٢٦٣٤)؛ والحاكم في المستدرك برقم (٤٧٤٣) من حديث عمر رضي الله عنه، وأخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣٩) برقم (١١٣٤٥) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً (٤/ ٣٢٣) برقم (١٨٩٠٧) من حديث المِسْور بن مخرمة رضي الله عنه؛ وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» برقم (١١٦٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وعند الحاكم وبمعناه عند ابن سعد قال عمر بعده: «فأحببتُ أن يكون بيني وبينَ رسولِ الله ﷺ نسبٌ وسببٌ» وكان هذا عند خطبة عمر أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٥٢٧)؛ ومسلم برقم (٢٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



الحديث السابع والثلاثون

عَنْ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ رسولِ الله ﷺ فيما يَرْويه عَنْ رَبِّه تَبارَكَ وَتَعالى قالَ: «إِنَّ الله كَتَبَ الحَسَناتِ والسَّيِّئاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذلك، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها، كَتَبَها اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، وإِنْ هَمَّ بِها فَعَمِلَها، كَتَبَها اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَناتٍ إِلى سَبْعِ مِئةِ ضِعْفٍ إِلى أَضْعَافٍ كَثيرةٍ، وإِنْ هَمَّ بِسَيِّئةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها، كَتَبَها الله عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، وإن هَمَّ بِها فَعَمِلها، كَتَبَها الله سيِّئَةً واحِدَةً». رواه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١) في صحيحيهما بهذه الحروف....

والكلام في هذا الحديث من وجهين:

الأول | في بيان أهمية هذا الحديث

هذا الخبر مِن الأحاديث القدسية، وفيه كتابة الحسنات والسيئات ومضاعفة الحسنات، وقد ثبت معناه في الصحيحين مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «**إِلَى سَبْعِمِائَة ضِعْفٍ**»[1]، وهنا زاد **قوله:** ﴿إِلى أَضْعَافٍ كَثيرةٍ﴾.

والوجه الثاني | في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ قوله: ﴿فيما يَرْويه عَنْ رَبِّه تَبارَكَ وَتَعالى﴾ يحتمل أن يكون بدون

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٥٠١)؛ ومسلم برقم (١٢٨، ١٢٩، ١٣٠).

واسطة أو بواسطة الملَك، وإن كان بدون واسطة، فهو إلهام، وإن كان بواسطة الملَك، فيكون بالمعنى، ليس كالقرآن الذي هو كلام الله ﷻ لفظاً ومعنى.

٢ ـ قوله: ﴿**إنَّ الله كَتَبَ الحَسَناتِ والسَّيِّئاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذلك**﴾ في هذا الحديث تقسيم الحسنات والسيئات، وأنه ﷻ كتب الحسنات والسيئات، ثم بيّن أقسامها، وهي أربع كما في هذا الخبر، فالحسنة قسمان، والسيئة كذلك.

٣ ـ قوله: ﴿**فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها كَتَبَها اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً**﴾ وهذا **القسم الأول** وهو: مَن همَّ بحسنة، بأن أَشْعَرَهَا قَلْبَهُ كما في الرواية الأخرى[1]، فلم يَعملها، فهذه تكتب حسنة كاملة، والهَم ليس مجرد مُرور في الخاطر، بل يكون فيه قصد ونوع مِن العزم.

فربما ضَعُف العبد عن العمل بهذه الحسنة التي هَمَّ بها، فهو مِن نيته أن يَعمل بها، لكن كسل عنها وما أشبه ذلك، وقد كان في أصل نيته ومبدئه العمل بها، فالعبرة على أصل نيته، فإذا هَمَّ بها وعملها فالحمد لله، وإن هَمَّ بها ولم يعملها، فإن النية الصالحة مِن أعظم الأعمال القلبية.

فقوله: ﴿**فَلَمْ يَعْمَلْها**﴾؛ أي: بعد ما نواها وعزم عليها، مع رغبته فيها ومحبته لتحصيلها، لكن ضعف عنها كما تقدم.

وقوله: ﴿**كَتَبَها اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً**﴾ **فقال:** ﴿**عِنْدَهُ**﴾ إشارة إلى الاعتناء بها، **وقال:** ﴿**كامِلَةً**﴾ ولم يقل «حسنةً» فقط؛ لدفع توهم نقصانها، لكن يظهر أن هذا الكمال للحسنة يتفاوت بقدر ما يقوم في قلب صاحبها، فمَن اشتد عليه فوات عملها، ليس مثل مَن لم يكن كذلك، والعمل يصغر ويكبر بقدر ما يقوم في القلب.

٤ ـ قوله: ﴿**وإنْ هَمَّ بِها فَعَمِلَها كَتَبَها اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَناتٍ إلى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ إلى أَضْعافٍ كَثيرةٍ**﴾ وهذا **القسم الثاني** وهو أعلاها وهو: مَن

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٣٤٥) برقم (١٩٠٣٥) مِن حديث خُريم بن فاتِك ﷺ.

همَّ بحسنة فعملها، فأتبع النية العمل، فهذه تُكتب له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، والمراد بالحسنات المضاعفة نفس الحسنة الكاملة التي همَّ بها ولم يعملها، وهذا يُبين أن جانب الخير في العمل يُضاعف، وظاهر عمومه أنه في كل الحسنات.

وقوله: ﴿إلى سَبْعِمائةِ ضِعْفٍ﴾ وهذا جاء نصاً في الجهاد في سبيل الله تعالى، كما في صحيح مسلم في حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَكَ بِهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ»**[1]، وكذلك في النفقة في سبيل الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة: ٢٦١].

فبدأ في هذا الحديث بالحسنة التي لم يُعمل بها؛ كأنه ـ والله أعلم ـ لأجل أن يُبادر العبد إلى الهم بالحسنات والجِد فيها، وأنه يُشرع للعبد أن يَهمَّ بالخير وإن كان لا يقدر عليه كما تقدم في حديث أبي كَبْشَة ﷺ: **«إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ...»** الحديث[2]، فإن هَمّ بها وجدَّ، ولكن لم يعمل بها، كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هَمَّ بها وعملها، كتبها الله عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ﴾، وقوله تعالى: ﴿...إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾ [الزمر: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وجاء في حديث أبي ذر ﷺ عند مسلم؛ أنه ﷺ قال: **«يَقُولُ اللهُ ﷻ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ»**[3] وأطلق الزيادة.

وعلى هذا فالذي يتحرر مِن الحديث أنّ الهمّ بالحسنة أقسام:

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٩٢).
(٢) تقدم تخريجه ص(٢٥).
(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٨٧).

الأول: أن يكون مجرد حديث خاطر بالحسنة، محبة لها؛ كما يعرض في خاطره أعمال من الخير علمها أو سمعها، فهذا خاطر حسن، يُرجى له فيه الخير.

الثاني: أن يكون همّاً بالحسنة، ومحبة لتحصيلها؛ بأن نواها وأرادها، لكن لم تدم نيته؛ بأن ضعف عن عملها بعد ذلك، وفسخ نيته، فهذا تكتب له حسنة كاملة.

الثالث: الهمّ بالحسنة ونيتها وسعيه في تحصيلها، كما لو نوى الصدقة بمال معيّن، فميّزه عن غيره من المال، ثم بخل به بعد ذلك، فسعيه هذا عمل صالح فله به أجر.

الرابع: همّه بالعمل، ثم سعيه في تحصيله، لكن عاقه دونه عائق، فهذا يُلحق بالعاملين، وتقدمت أدلته فيما مضى، والله أعلم.

٥ ـ قوله: ﴿وإنْ هَمَّ بِسَيِّئةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها كَتَبَها الله عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً﴾ وهذا هو **القسم الثالث** وهو: مَن هَمَّ بسيئة فلم يعملها، كتبها الله عنده حسنة كاملة؛ كالحسنة التي هَمَّ بها ولم يعملها؛ لأنها في الحقيقة عمل برّ، ولأن الذي هَمَّ بالسيئة ثم تركها حياءً وخوفاً مِن الله لا خوفاً وحياء مِن الناس، فهذا عمل قلبي صالح، ولهذا عند مسلم قال ﷺ: **«قَالَت الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ، فَقَالَ: ارْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي»**(١)؛ يعني: مِن أجلي، وقال ﷺ: **«وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، فَعَلِمَ اللهُ أَنَّهُ قَدْ أَشْعَرَهَا قَلْبَهُ، وَحَرِصَ عَلَيْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً»**(٢)، وقوله: **«أَشْعَرَهَا قَلْبَهُ»**﴾؛ أي: استشعر قلبه، وهذا في باب العمل بالحسنة، فكذلك السيئة التي تركها لله ﷻ تُكتب حسنة كاملة، فمَن هَمَّ بسيئة، ثم تركها حياءً مِن فلان لَمّا رآه؛ كمَن أراد أن

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٥٠١)؛ ومسلم برقم (١٢٩) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم، وفي لفظ البخاري: **«وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي...»**.

(٢) تقدم تخريجه ص(٤٣٤).

يَسرق ورأى مَن يُراقبه فكف عن السرقة، ولكن لا زال التصميم والإصرار موجوداً، فهو آثم في الحقيقة؛ لأنه قال: «**إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي**»، فإن كان مبدأ الترك خجلاً مِن الناس، ثم أعرض عنها، ولم يَعُد، فهذا يُرجى أن يُؤجر؛ لأنه ما دام أنه خجل، ثم أعرض، فقد يسوقه الخجل والحياء مِن الناس إلى الحياء مِن الله ﷻ، وهذا كقول بعضهم: «طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله»[1]، فساقتهم بركة طلب العلم، وبركة المجالس، ومصاحبة أهل العلم وطلاب العلم إلى أن يكون لله، ولهذا على طالب العلم أن يَمنع مداخل الشيطان، وإن عرض له بعض الوساوس، فلا يلتفت إليها، ما دام - والحمد لله - في مجالس الخير والذكر ومع إخوانه فهو على خيرٍ عظيم، وهذه المجالس كما في الحديث القدسي: «**هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ**»[2]، وفي الحديث: «**إِنَّ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فُضُلاً**»[3]، وفي لفظ: «**فضلاء**»[4]؛ يعني: سوى الملائكة الكاتبين، «**يَبْتَغُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِساً فِيهِ ذِكْرٌ، قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِأَجْنِحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلَؤُا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا**»[5].

ثم إن كان ما عرض له مُجرد وساوس دون عزم، فهذا لا يُؤاخذ عليه،

---

(١) جاء هذا المعنى عن جماعة مِن السلف منهم: علي ﷺ، أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة برقم (١١٥٦)؛ وعن الحسن، أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» برقم (١٣٧٥)؛ وعن معمر، أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف» برقم (٢٠٤٧٥)، والخطيب في «الجامع» برقم (٧٨١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» برقم (١٣٧٧)؛ وعن حبيب بن أبي ثابت، أخرجه الخطيب في «الجامع» برقم (٧٨٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» برقم (١٣٨٠)؛ وعن سفيان الثوري، أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» برقم (١٣٨١)؛ وعن سفيان ابن عيينة، أخرجه الرامهرمزي في «المُحدث الفاصل» برقم (٣٨).

(٢) تقدم تخريجه ص(٤٣٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٨٩) مِن حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (٦/ ١٧/ ١٨).

(٥) تقدم تخريجه ص(٤٣٠)، واللفظ لمسلم.

لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»[١]، وهذا يُبين أنَّ المُراد بالهَمّ هنا: ما كان مِن غير إصرار؛ لأن الإصرار في الغالب أنه يكون معه عمل، ولا يتركه إلا لسبب، فإن كان هَمَّ بالسيئة ثم تركها ليس لله تعالى، وإنما لأمر آخر، فهذا يُؤاخذ بذلك، لكن هل يُؤاخذ مؤاخذة العامل؟ الله أعلم، وفي الصحيحين مِن حديث أبي بكرة رضي الله عنه؛ أنه ﷺ قال: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**»[٢]؛ أي: في قلبه هذه النية التي هَمَّ بها وعزم عليها.

والهَمّ والإصرار وحديث النفس والخطرات هذه الألفاظ فيها شيء مِن الاختلاف[٣]، لكن الهَمّ في جانب السيئة وجانب الحسنة هو الذي يَكون معه عزم عليها، أما ما يَخطر في القلب أو حديث النفس فإنه يزول ولا يُؤاخذ به كما تقدم.

وفي **قوله:** ﴿كَتَبَها الله عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً﴾ فهذه الحسنة الثالثة، وهي مثل الحسنة التي هَمَّ بها ولم يعملها، فجعل السيئة التي هَمَّ بها ولم يعملها، حسنة كاملة؛ لأنه كما قال تعالى: «**إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي**»[٤]؛ أي: مِن أجلي، وهذا يُبين عِظَم أمر القلب، وأنَّ الرغبة في الخير حسنة، والخشية والخوف مِن الله حسنة، فهو خشي وخاف وتَذكر المقام بين يدي الله تعالى، فتركها، فلهذا كُتبت له حسنة كاملة، ولأنه عمل صالح، وانظر إلى هذا الفضل العظيم في باب الحسنات، وهذا مِن عظيم جُوده جل جلاله.

٦ ـ قوله: ﴿وإن هَمَّ بِها فَعَمِلها كَتَبَها الله سيِّئَةً واحِدَةً﴾ وهذا هو **القسم**

---

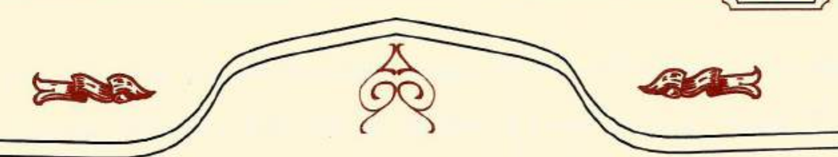
(١) تقدم تخريجه ص(٤٠٩).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٣١)؛ ومسلم برقم (٢٨٨٨).
(٣) انظر: تاج العروس، للزبيدي (١١/ ١٩٤، ٢٠٣) مادة: (خطر) و(٣٤/ ١١٨) مادة: (همم).
(٤) تقدم تخريجه ص(٤١١).

الرابع وهو: مَن هَمَّ بالسيئة فعملها، كتبها الله له سيئة واحدة، ولم يقل: (عنده) ولم يقل (كاملة)، فأكد تقليلها **بقوله:** ﴿وَاحِدَةً﴾، وفي اللفظ الآخر عند مسلم: «**أَوْ مَحَاهَا اللهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ**»(١)، والمعنى كما قال الْقَاضِي عِيَاض رَحِمَهُ اللهُ: «أي مَنْ خُتِمَ عليه الهَلَاكُ وَسُدَّ عَلَيْهِ أَبْوَابُ الْهُدَى لسِعَة رَحْمَة الله تَعَالَى وَكَرَمه، إذ جَعَل السَّيِّئَة حَسَنَة ولم يكتبها حتى يعمل بها، فإذا عملت كتبت واحدة، وكتب الهم بالحسنة حسنة، وكتبها إِذَا عَمِلَهَا عَشْراً إِلَى سَبْعِمِائَة وأَضْعَافاً كَثِيرَة، وكل هذا فضل الله، إذ ضاعف حتى تكثر، وتزيد على السيئات؛ لكثرة سيئات بني آدم، فَمَنْ حُرِمَ هَذِهِ السَّعَة وضُيِّق عليه رحبها حَتَّى غَلَبَتْ عليه سيئاته مع إفرادها حسناته مع تضعيفها، فَهُوَ الْهَالِك الذي سبق عليه ذلك في أم الكتاب»(٢).

وهذا الخبر يُبين أنَّ التكلم بالسيئة يَجعلها سيئة، وهذا يقع مِن بعض الناس حينما يرون مَن يقع في بعض السيئات أو الكبائر، فتجده يَتكلم بما عمله فلان مِن هذه السيئة مستحسناً لفعله، ويود لو أنه حصل له ذلك، فهو ومَن عَمِل، في جنس الإثم سواء؛ كما تقدم في حديث أبي كبشة الأنماري: «**إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ...**» الحديث(٣)، وكذلك حديث أبي بكرة رضي الله عنه: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا...**» الحديث(٤)، وهذا يُبين أنَّ مَن سعى بالسيئة وعجز عنها، فإنه يكون كالذي عملها؛ لأنه لم يمنعه مِن عملها إلا العجز، وإلا هو قد صَمّم وعزم، ثم سعى بالأسباب الموصلة إليها، لكنه عجز.



(١) أخرجه مسلم برقم (١٣١) [٣٣٩] مِن حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) إكمال المُعْلِم (١/ ٤٢٧).
(٣) تقدم تخريجه ص(٢٥).
(٤) تقدم تخريجه ص(٤٣٨).



الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى قالَ: مَنْ عادَى لَي وَليّاً فَقَدْ آذَنْتُهُ بالحَرْبِ، وما تَقَرَّبَ إليَّ عبدِي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وما يَزالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إليَّ بالنَّوافِلِ حتى أُحِبَّهُ، فإذا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الذي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الّذِي يُبْصرُ بِهِ، وَيَدَهُ التي يَبْطِشُ بها، وَرِجْلَهُ التي يَمْشِي بِها، و[لَئِنْ] سَأَلَني لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَني لأُعِيذَنَّهُ». رواه البخاري (٦٥٠٢).

والكلام في هذا الحديث من وجهين:

الأول **في تخريج الحديث**

هذا حديث عظيم، وهو مِن الأحاديث القدسية، وهو أصحّ وأجلّ حديث في فضل الأولياء(١)، وبعضهم تَكلّم فيه وقال: إنه مِن غرائب الصحيح(٢)، وهو مِن طريق محمد بن عثمان بن كَرَامة(٣)، قال: حدثنا خالد بن مَخْلَد القَطَوانيّ(٤)، وأنكروه مِن رواية خالد بن مَخْلَد القَطَواني، وقال الذهبي رحمه الله: «فهذا حديث غريب جداً، لولا هيبةُ «الجامِع الصحيح» لَعَدُّوه

(١) قال تقي الدّين أحمد بن تيمية عن هذا الحديث: «هو أشرف حديث رُوي في صفة الأولياء» [مجموع الفتاوى ١٨/ ١٢٩].

(٢) انظر: جامع العلوم والحِكَم ص(٦٧٠). (٣) انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٦٤٥).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٥٣١).

في منكرات خالد بن مَخْلَد...»[١]، لكنّ الحديث احتجّ به البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وأورده في صحيحه[٢]، وله شواهد مِن حديث أبي أمامة[٣] وعائشة[٤] رضي الله عنهما.

والوجه الثاني | في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ قوله: ﴿مَنْ عادَى لَي وَلِيّاً فَقَدْ آذَنْتُهُ بالحَرْبِ﴾ وفي لفظ مشهور بين أهل العلم: «**إني لأثأرُ لأوليائي، كما يثأرُ اللَّيْثُ الحَرِب**»[٥]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعده: (أي آخذ ثأرهم ممن عاداهم، كما يأخذ الليث الحرِب ثأره)[٦]، ولهذا **قال** في الحديث: ﴿فَقَدْ آذَنْتُهُ بالحَرْبِ﴾، ومَنْ له بمحاربة الله تعالى، ومَن حارب الله كيف حاله؟! هو الهالك، فالذي يُعادي أولياء الله هو المهزوم والمقهور والخاسر في الدنيا والآخرة.

٢ ـ قوله: ﴿وما تَقَرَّبَ إليَّ عبدِي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ﴾ فيه أن الأعمال الصالحة رتبٌ، وأن بعضها أحب إلى الله من بعض، **فقال:** ﴿وما تَقَرَّبَ﴾ نفي؛ لأن جميع ما تُقرّب به: أفضله وأجله هو ما افترضه الله تعالى.

وأولى ما يَتقرب به العبد هو الفرائض، فهي رأس المال، ثم بعد ذلك يَزداد مِن النوافل، وإذا حصّل رأس المال، عليه أن يُحافظ عليه، ولا يُمكن

---

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٥٩٢).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٤/ ٦٧٣)؛ والسلسلة الصحيحة، للألباني برقم (١٦٤٠).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٧٨٨٠)؛ والبيهقي في «الزهد الكبير» برقم (٧٠٢).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٢٥٦) برقم (٢٦١٩٣)؛ وابن أبي الدنيا في «الأولياء» برقم (٤٥)؛ والطبراني في «المعجم الأوسط» برقم (٩٣٥٢)؛ والبيهقي في «الزهد الكبير» برقم (٦٩٨).

(٥) أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» برقم (٨٩٦)؛ والبغوي في تفسيره (٤/ ٨٤) عند آية ٢٧ مِن سورة الشورى، وفي شرح السُّنَّة برقم (١٢٤٩) مِن حديث أنس رضي الله عنه، ولفظ البغوي: «الليث الحَرِد» أي: الغضبان، انظر: لسان العرب (٤/ ٧٧) مادة: (حرد)، و(٤/ ٧٠) مادة: (حرب).

(٦) مجموع الفتاوى (١١/ ١٦٠).

أن يُحافظ على رأس المال، إلا بأن يكون له ربح يقيه، ولهذا ذكر بعد ذلك النوافل التي هي زيادة له في الخير.

قوله: ﴿**ولا يَزالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِليَّ بِالنَّوافِلِ حتى أُحِبَّهُ**﴾؛ أي: هو مستمر بالتقرب بالنوافل بعد الفرائض؛ لأنها تجبر الفرائض وتتم نقصها للعبد يوم القيامة.

والمحافظة على الفرائض يكون بالإتيان بها في أوقاتها، والوقوف عند حدودها، والإتيان بشروطها وأركانها وواجباتها، ثم بعد ذلك يُحافظ على مكملاتها مما شرع الله ﷻ فيها مما لا يجب، ثم يُحافظ على النوافل الزائدة عليها مما هو منفصل، فالنوافل تَشمل ما هو متصل بالفرائض مما ليس بواجب؛ كالزيادة في التسبيح في الركوع والسجود، والزيادة في الدعاء وغير ذلك مما هو متصل فيها، وتَشمل ما هو منفصل عن الفرائض مما ليس بواجب.

فالعبد حينما يَتقرب إلى الله بالفرائض، ثم بالنوافل، ويَجتهد، ويتدرج في الطاعات، يبلغ درجة الإحسان، فيكون عَبَدَ الله على المشاهدة، ووقعت المعرفة في قلبه عن بصيرة ويقين، فكان بهذه الصفة: ﴿**كُنْتُ سَمْعَهُ الذي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ التي يَبْطِشُ بها، وَرِجْلَهُ التي يَمْشِي بِها**﴾[(١)]، وفي لفظ آخر: «**فَبِي يَسْمَعُ، وَبِي يُبْصِرُ، وَبِي يَبْطِشُ، وَبِي يَمْشِي**»[(٢)]؛ والمعنى: أنه مُسدد مُوفق في أفعاله، فلا يكون فعله إلا على خير وصواب، حيث عَبَدَ الله على هذه المرتبة التي هي أعلى درجات الدين وهي الإحسان، وقد تقدم ما يدل على هذا المعنى في حديث عمر رضي الله عنه في قصة مجيء جبرائيل عليه السلام حيث قال في الإحسان: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»[(٣)].

---

(١) طرف مِن حديث الباب.

(٢) ذكرها الطوفي في «شرح الأربعين» ص(٤٤٠) ولم يعزها لأحد؛ وكذا ابن كثير في تفسيره (٤/ ٥٩٠) فقال: «جاء في بعض رواية الحديث في غير الصحيح، بعد قوله: «**ورجله التي يمشي بها**»...» ثم ذكرها، وقال الألباني عنها: «ولم أر هذه الزيادة عند البخاري ولا عند غيره ممن ذكرنا من المخرجين، وقد ذكرها الحافظ في أثناء شرحه للحديث نقلاً عن الطوفي ولم يعزها لأحد» السلسلة الصحيحة (٤/ ١٩١).

(٣) تقدم تخريجه ص(٤٢).

وقوله: ﴿**حتى أُحِبَّهُ**﴾ وهذا يُبين أنَّ درجة المحبة عالية، وأنها لا تحصل إلا بالتزود بالنوافل، فهذا هو الذي يُنادى به أن الله أحبه كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه[(١)]، وهؤلاء هم أولياء الله عز وجل المُتقون الطائعون، قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۝٦٣﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]، فمَن كان مِن أولياء الله فقد نال منزلة كريمة عظيمة، وهو دفاع الله عنه، وأن مَن تعرض لأذاه فقد آذنه الله بالحرب، وولاية الله لا تُنال إلا مِن طريق الكتاب والسُّنَّة، خلافاً لمن ادّعى ولاية الله مِن طريق الخُزعبلات، فهذه كلها أمور باطلة.

فبيّن في هذا الحديث أنَّ أولياء الله عز وجل في العمل قسمان:

الأول: أصحاب الفرائض.

والثاني: أصحاب النوافل.

وأحب ما يَتقرب به العبد لله عز وجل: هو الفرائض، وبعدها النوافل؛ كما تقدم، ولهذا كما في الصحيحين مِن حديث طلحة بن عُبيد الله رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ**»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**» وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**»[(٢)].

وهذا يُبيّن أنَّ الفرائض هي الأفضل على سبيل الإطلاق، وبعضهم

(١) ص(٣٧٨).

(٢) تقدم تخريجه ص(٢٧٠).

استثنى بعض الصور، فقال: إنّ ابتداء السلام أفضل مِن رده، وبعضهم قال: لا استثناء[١]، وبالجملة الأصل أنَّ الفرائض أفضل وأكمل؛ لأنَّ الفرائض هي الواجبة على سبيل الحتم، وأما النوافل على سبيل الندب، ولهذا عند الجمهور أنَّ الفرض أفضل مِن غيره، وفرض العين عندهم أفضل مِن فرض الكفاية[٢]، وخالف في هذا بعض العلماء كالجويني وجماعة[٣] فقالوا: إنَّ فرض الكفاية أفضل مِن فرض العين؛ لأنه يُسقط به المكلف الإثم عن عموم العباد، وأما فرض العين فإنه مُخاطب به كل مكلف، ولكنّ الجمهور على أنّ فرض العين أفضل؛ بالنظر إلى أنه لا يُمكن أن تتأدى مصلحته إلا بأن يُؤديه العبد بنفسه، ولهذا فرض العين: هو ما تتكرر مصلحته بتكرره، وأما فرض الكفاية فلا تتكرر مصلحته بتكرره، فكان مِن هذه الجهة أفضل، فصلاة الفرض واجبة على كل مكلف؛ لأنها فرض عين، وأما فرض الكفاية مثل إنقاذ الغريق، فيجب على مَن يراه أن يَسعى في أن يُنقذه مِن الغرق إذا كان قادراً على ذلك، فلو سبق إنسان وأخرجه حصل المقصود بإخراجه مِن الماء، ولو دخل بعده إنسان الماء فلا فائدة؛ لأن المصلحة لا تتكرر بتكرره، فدل على أنَّ فرض العين أفضل مِن فرض الكفاية.

فعلى العبد أن يَتقرب إلى الله بالفرائض، ثم بعد ذلك يتقرب بالنوافل، وهذا هو الواجب، أداء الفرائض ثم النوافل، فلا يُصلّي النوافل ويترك الفرائض، هذا لا ينفعه، أو يكون عليه صوم فرض، وصوم نفل، فيُشرع له أن يَأتي بالفرض ولو كان متسعاً، ولو صام النفل قبل الفرض لا بأس ما دام بين الرمضانين؛ يقول الله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولكنّ الأولى والأفضل أن يَأتي

(١) انظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ١٨٥)؛ والأشباه والنظائر، للسيوطي (١/ ٢٣٩).
(٢) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٣٧٧).
(٣) انظر: المنثور في القواعد، للزركشي (٣/ ٤٠)؛ والأشباه والنظائر، للسيوطي (٢/ ١٥٨).

بالفرض قبل النفل؛ لأنه لا يدري متى يُقبض، وماذا يَعرض له، وكونه يلقى ربه وهو يُؤدي عبادة مفروضة، أفضل مِن كونه يَلقى ربه وهو يُؤدي عبادة هي سُنَّة، ونية العبد في مثل هذا لها أثر في أداء هذا العمل، وأنه عمل مبرور، وأما ما جاء في الحديث: «لا يقبل الله نافلة حتى تؤدى فريضة»[١] لا يصح.

ولكن مِن المُمكن أن يَحج بنية النافلة وتصح حجة فرض، وهذا مِن خصائص الحج، فلو نوى الحج نافلة يكون حجة فرض؛ كأن لم يسبقْ له الحج، أو حج وظن أنه يُشرع التطوع مثلاً قبل الفرض كما يُشرع صلاة النافلة قبل الفريضة، فإنه يصح منه، ومَن أدى الفرائض، وزاد عليها النوافل، حصل له هذا الفضل العظيم الذي في هذا الخبر، وحفظه الله وكان معه معيّة خاصة، وجاء في لفظ عند البخاري مُعلقاً ووصله الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يقول في الحديث القدسي: «**أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ**»[٢]، و(ما) مصدرية ظرفية، والمعنى: مدة ذكره إيّاي.

٣ ـ قوله: ﴿فإذا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الذي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الّذِي يُبْصرُ بِهِ، وَيَدَهُ التي يَبْطِشُ بها، وَرِجْلَهُ التي يَمْشِي بِها﴾، وفي اللفظ الآخر: «**فَبِي يَسْمَعُ، وَبِي يُبْصِرُ، وَبِي يَبْطِشُ، وَبِي يَمْشِي**»[٣]، وهذا يُفسر ويُبين أنَّ المُراد بذلك تقريبه وإعانته، وأنه في معيّة الله تعالى الخاصة بالنصر والتأييد.

والمعنى: أنّه في جميع أموره مُوفق ومُسدد وعلى نور، ولهذا في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنه ﷺ قال لمّا خرج إلى صلاة الفجر: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي لِسَانِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُوراً، وَمِنْ أَمَامِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً، وَمِنْ تَحْتِي**

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» برقم (٤٠٦٠، ٤٠٦١)، وذكره أبو يعلى في طبقات الحنابلة (٢/ ٤٦١ ـ ٤٧١) في الرسالة المنسوبة للإمام أحمد في الصلاة. وانظر: السلسلة الضعيفة للألباني، برقم (١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به قبل حديث رقم (٧٥٢٤)؛ وابن ماجه برقم (٣٧٩٢)؛ وأحمد في مسنده (٢/ ٥٤٠) برقم (١٠٩٧٦) مِن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ لأحمد.

(٣) تقدم تخريجه ص(٤٤٢).

نُوراً، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُوراً»[1]، فسأل الله أن يجعل النور مِن جميع جهاته صلوات الله وسلامه عليه، وهكذا يُشرع للعبد أن يَسأل الله تعالى ذلك.

وقوله: ﴿**وَيَدَهُ التي يَبْطِشُ بها، وَرِجْلَهُ التي يَمْشِي بِها**﴾ والمعنى: أنه لا يَمشي إلى حرام، ولا يَتناول الحرام، ولا يَمد يده إلى الحرام، إنما يكون في الله، وبالله في كل أحواله، في دخوله وخروجه، وفي أخذه وإعطائه.

٤ ـ قوله: ﴿**ولئِنْ سَأَلَني لأُعْطِيَنَّهُ**﴾؛ أي: مِن خيري الدنيا والآخرة؛ لأنه محبوب عند الله تعالى، والله ﷻ إذا أحبَّ العبد أفاض عليه مِن الخير كله عاجله وآجله.

ولم يقل: «لأُعْطِيَنَّهُ ما سَألنِي» بل أطلق، وحذف المتعلّق يُشعر بالتعميم؛ والمعنى: لأعطينّه مِن كل خير سأله أو لم يسأله، فله الحمد كله، وله الشكر كله، لا إلٰه إلا هو، لا نُحصي ثناء عليه.

٥ ـ قوله: ﴿**وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ**﴾؛ أي: مِن الشرّ كله، ولو كادته الدنيا كلها، لجعل الله له منها مخرجاً وفرجاً، وذلك فضل الله يؤتيه مَن يَشاء والله ذو الفضل العظيم.

فقوله: ﴿**ولئِنْ سَأَلَني لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ**﴾ ذكر أمرين عظيمين، أمراً محبوباً: وهو سؤال الله تعالى أن يُعطيه مِن الخير كله، وكذلك أمراً آخراً: وهو دفع المكروه، وهذه هي الغاية، حصول المأمول وزوال المكروه.

فكان جزاء هذا العبد الذي تَقرّب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض: أنَّ الله ﷻ يُعطيه سؤله.

٦ ـ ومِن الفوائد في هذا الحديث: أنَّ النوافل مُكمّلة للفرائض وجابرة لنقصها؛ كما جاء في حديث أبي هريرة ﵁؛ أنه ﷺ قال: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ،**

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٦٣) [١٧٩٩].

وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ ﷻ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكْمِلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»[1]، وجاء معناه أيضاً مِن حديث تميم الداري رضي الله عنه[2].

٧ ـ قوله في اللفظ الآخر: **«وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»**[3] هذه الرواية في الصحيح، والمصنف لم يذكرها هنا، وهي تُبيّن أنّه ﷻ إذا أكثر العبد التقرب إليه، يكره الله نزع روحه؛ لأن الله ﷻ يُحبّ بقاءه؛ حتى يزداد مِن الخير، لكن الله قضى أنّه سوف يموت في هذا الوقت، فلا بد له مِن ذلك.

وهذا التردد ليس كتردد البشر، البشر يترددون جهلاً بالعواقب، وجهلاً بالمصالح، فهما إما عملان يَجهل الأصلح منهما، أو عمل واحد يَجهل عاقبته، أما الله ﷻ فهو العليم الخبير، الحكيم السميع ﷻ، لا يَخفي عليه شيء، ولا تخفى عليه خافية، لكن التردد هذا هو كراهة اللهِ لقبضِ نفس عبده المؤمن، ولا بد له مِن ذلك، هذا القدر، هو معنى التردد، فسمّاه تردداً مِن جهة أنّ الله يَكره قبض نفس عبده المؤمن، ولكن لا بد له مِن ذلك، ولله المثل الأعلى، مثل الإنسان المريض يكره شُرب الدواء، ويَعلم أنه سوف يشربه؛ لأنه سببٌ للشفاء، وهو يكرهه، لكن يُقدم على شربه طمعاً للعافية التي عقب شربه، فهذا نوعٌ مِن التردد، وهو الكراهة، فكذلك ما في هذا الحديث مما سماه تردداً في حقه سبحانه ولله المثل الأعلى.



---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٤١٣)؛ والنسائي برقم (٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨)؛ وابن ماجه برقم (١٤٢٥، ١٤٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٨٦٦)؛ وابن ماجه برقم (١٤٢٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٥٠٢) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إِنَّ اللهَ تَجاوَزَ لي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، والنِّسْيانَ، وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». حديث حسن، رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦) وغيرهما.

والكلام في هذا الحديث من وجهين:

الأول | في تخريج الحديث

هذا الحديث: حديث حسن، وهو مِن الأحاديث التي وقع الاختلاف فيها كما سبق التنبيه عليه[١] أنه يقع الاختلاف في بعض الأخبار، ولكن رُبما يقوى جانب الترجيح بتحسينه، ورُبما يَجزم الذي ينظر في طرقه بحسنه، وهذا الحديث له طُرق؛ منها ما هو ضعيف[٢]، لكن له طريق جيد عند ابن حِبان مِن رواية الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عُبيد بن عُمير، عن ابن عباس رضي الله عنهما[٣] وإسناده صحيح، فبه يتقوى، ولهذا صححه جمع مِن أهل العلم[٤] وأثبتوه مِن جهة طُرقه وشواهده، ومِن شواهده التي ضعفها مُحتمل

(١) ص(٣٥٠، ٣٥١).
(٢) انظر: جامع العلوم والحِكَم ص(٦٩٤)؛ والبدر المنير، لابن المُلقن (٩/ ٢٦٤ - ٢٧٢).
(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٧٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» برقم (١٥١٩٥).
(٤) انظر: المقاصد الحسنة، للسخاوي ص(٢٣٧، ٢٣٨)؛ وإرواء الغليل، للألباني (١/ ١٢٣، ١٢٤).

وتنجبر بغيرها: حديث عقبة بن عامر ﷺ مِن طريق ابن لهيعة عند البيهقي[١]، وحديث ثوبان عند الطبراني[٢]، ومِن الشواهد: ما ذكره الوزير اليماني في «العواصم والقواصم»[٣] عند الحاكم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ الْفَقْرَ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ التَّكَاثُرَ، وَمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ الْخَطَأَ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ الْعَمْدَ»**[٤]. وإسناده صحيح، ورواه أحمد في المسند بإسناد على شرط مسلم.

والخبر إذا كان يقع به التردد يُتوقف فيه، وأحياناً تَجزم بضعفه، وقد تكون لست بحاجة للاستشهاد به، مِن جهة النظر في الأخبار الصحيحة ما يغني عنه، فكان الواجب الاستدلال بالخبر الصحيح، والإعراض عن الخبر الضعيف أو الذي وقع خطأ في تصحيحه أو تحسينه، ومِن المهم نشر الأخبار الصحيحة من بين الناس، ومِن ذلك خبر مُشتهر بين الناس مِن حديث ابن عمر ﷺ؛ أنه ﷺ قال: **«أحبُّ النَّاسِ إلى اللهِ تعالى أنْفعُهم للنَّاسِ، وأحبُّ الأعمالِ إلى اللهِ تعالى سُرورٌ تُدْخِلُه على مُسْلِم»**[٥]، وهذا حديث ضعيف بالنظر إلى سنده، وإن صححه بعضهم وقد أخطأ في ذلك، فهو مِن طريق بكر بن خُنَيْس[٦]، وقد تَبيّن مِن ترجمته أنه ضعيف، ولفظه فيه نكارة، فإنَّ هذا الخبر يُغني عنه ما ثبت في صحيح مسلم؛ كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

وهذه قاعدة مهمة نَبّه عليها بعض الحفاظ كالذهبي[٧]، فبعض الأخبار

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» برقم (١٥١٩٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» برقم (١٤٣٠)؛ وفي مسند «الشاميين» برقم (١٠٩٠).

(٣) (١/١٩٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٣٠٨) برقم (٨٠٧٤)؛ والحاكم في «المستدرك» برقم (٤٠١٨).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» برقم (٣٦) بإبهام الصحابي؛ وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» برقم (١٣٦٤٦)؛ و«الأوسط» برقم (٦٠٢٦)؛ و«الصغير» برقم (٨٩٥) مِن حديث ابن عمر ﷺ.

(٦) انظر: تهذيب التهذيب (١/٢٤٢).

(٧) تقدم ذكرها ص(٣٥١)، وهي في المُوقِظة ص(٢٨).

حينما تنظر فيها وقد وقع الخلاف فيها، فأثبتها البعض، وضعفها البعض، ولكن قد تَجزم في بعض الأحيان أنّ القول ليس بصواب، والمسألة موضع اجتهاد، وأحياناً تَجزم بالصواب مِن جهة نظرك، ومِن جهة المُتفق مع القواعد، ولكن قد يَغفل البعض عن رجل في السند، أو أن يكون اعتمد على ترجمته في كتاب مُعيّن؛ كالتقريب مثلاً، ويكون كلام صاحب التقريب فيه نظر، وبمراجعة الأصول يَتبيّن ضعف هذا الرجل، فلهذا قد تَجزم بضعف الخبر مِن جهة ضعف السند، ومن جهة الغرابة في المتن، مع أنَّ بعض الأخبار التي تنتشر، في الأحاديث الصحيحة ما يُغني عنها، ولهذا قال ﷺ: **«تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»**(١)، وقد ورد في معناه أخبار أخرى، كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنه ﷺ قال: **«وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»**(٢)، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه ﷺ قال: **«وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ»**(٣)، وفي صحيح مسلم؛ أنه ﷺ قال: **«مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»**(٤)، والأحاديث في هذا كثيرة.

والوجه الثاني: في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ هذا خبر عظيم، دلَّت عليه الأدلة في الكتاب والسُّنَّة، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقر: ٢٢٥]، فهو يُؤاخذ بما كان مِن كسب القلب وقصده، وأما ما كان مِن غير كسب القلب فلا يؤاخذ به.

وفي صحيح مسلم لما أنزل الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ: «قَدْ

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٩٥٦) مِن حديث أبي ذرّ رضي الله عنه.
(٢) تقدم تخريجه ص(٤٢٠)، وهو الحديث السادس والثلاثون في هذا الكتاب.
(٣) تقدم تخريجه ص(٤٢٦).
(٤) أخرجه مسلم برقم (٢١٩٩) مِن حديث جابر رضي الله عنه.

فَعَلْتُ»[١]. وفي لفظ أنه قال: «**نَعَمْ**»[٢]؛ أي: أنه استجاب ﷺ.

وهذا الخبر أصلٌ عند أهل العلم فيما دل عليه، وفي الصحيحين؛ أنه ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ ﷻ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ**»[٣]، ويقال: (أنفُسَها) بالفتح، والأولى بالضم، وبعض الناس يَخلط بين هذين الحديثين، والحديث الذي أورده المؤلف ليس في الصحيحين ولا في أحدهما، بل هو عند ابن ماجه وغيره وهو مختلف فيه كما تقدم.

٢ ـ قوله: ﴿إِنَّ اللهَ تَجاوَزَ لي عَنْ أَمَّتِي الخَطَأَ، والنِّسْيانَ، وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ﴾ وهذه الأمور الثلاثة: الخطأ والنسيان والإكراه، الإثم فيها مرفوع في الشريعة، وتارة يَترتب على ذلك حكم، وتارة لا يترتب على ذلك حكم، فمثلاً مَن أخطأ في صلاته بسهو فصلاته صحيحة، ويسجد للسهو، ولكن إن كان بنقص ركن يأتي به ويسجد للسهو، وكذلك مَن تكلم في صلاته ناسياً، فصلاته صحيحة ولا شيء عليه، ولو كان كثيراً خلافاً لمن قيّده بالقليل[٤]، وإن أخطأ في صيامه بأكل أو شرب ناسياً، فإنه يُتم صومه، وصومه صحيح؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[٥]، وفي لفظ صحيح عند الحاكم: «**فلا قَضَاءَ عليهِ ولا كَفَّارَةَ**»[٦]، وكذلك لو أنّه أخرج الزكاة وأعطاها إنساناً غنياً يظنّه فقيراً، فزكاته مُجزئة، ولا يلزمه إخراجها مرة أخرى، وقد بَوّب البخاري على ذلك: (بَابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٦) مِن حديث ابن عباس ﭬ.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٥) مِن حديث أبي هريرة ﭬ.

(٣) تقدم تخريجه ص(٤٠٩).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٤/ ٤٠).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٩٣٣)؛ ومسلم برقم (١١٥٥) مِن حديث أبي هريرة ﭬ.

(٦) أخرجه ابن خُزيمة في صحيحه برقم (١٩٩٠)؛ وابن حِبان في صحيحه برقم (٣٥٢١)؛ والطبراني في «المعجم الأوسط» برقم (٥٣٥٢)؛ والدارقطني في سننه (٢/ ١٧٨) برقم (٢٢٤٣)؛ والحاكم في «المستدرك» برقم (١٥٨٩) مِن حديث أبي هريرة ﭬ.

عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ)، وذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ. فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ**»[(١)]، وكذلك ما جاء في الحديث عن مَعْنَ بن يزيد ﷺ؛ أنّه قال: وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ، مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ**»[(٢)] رواه البخاري.

وكذلك القتل الخطأ لا إثم عليه، ولكن عليه الدّية والكفارة، وهكذا في مسائل كثيرة، ومِن ذلك على الصحيح لو جامع ناسياً، فإنّ حكمه حكم الأكل ناسياً، وأنه لا قضاء عليه ولا كفارة، وكذلك في الحج لو جامع ناسياً، أنّ نسكه لا يبطل، وكذلك في باب الأيمان لو حلف: لا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً أو مخطئاً، فإنه لا كفارة عليه على الصحيح مِن أقوال أهل العلم، سواء أكانت اليمين بالله أو بالطلاق أو العتاق.

أما الإكراه[(٣)] فإنه تارة يكون مُلجأ ولا حيلة له ولا فعل؛ مثل إنسان يُحمل ويُجبر على الفعل، فهذا يُعتبر إكراه تام ولا أثر لفعله، وتارة يكون له

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٢١)؛ ومسلم برقم (١٠٢٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٢٢).

(٣) انظر: جامع العلوم والحِكَم، ص(٧٠٣).

نوع تصرف؛ مثل أن يُكره على شرب الخمر بالإيذاء بالقول، فهو يستطيع أن يَمتنع، فيجب الامتناع، وهناك خلاف كثير في الإكراه بالقول والفعل، ولكن هو مِن حيث الجملة لا إثم عليه فيما يتعلق بالإكراه في حقوق الله، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فلو أُكره على الكفر، فإن صبر وقُتل شهيداً حميداً فهو أفضل، وإن أجاب فلا بأس كما فعل عمّار رضي الله عنه[(١)].

والإكراه معناه: التهديد، فلو هُدّد وعَلِم أنّ المُهدد يفعل ذلك أو حصل منه أذية، وبعض أهل العلم ذكر تقييدات في مثل هذا، لكن إذا كان عليه ضرر في ذلك فإنه لا شيء عليه، ومِن ذلك لو أُكره على الطلاق، فإنه لا يقع؛ لأنه لم يقم بقلبه، إنما فعل ذلك دفعاً لشرّ مَن أكرهه أو غير ذلك.

وكذلك لو أُكره على بيع ملكه، فالعقد لا يصح وهو باطل، ولهذا نهى النبي ﷺ عن بيع المُضطر[(٢)]، وإن كان هذا يدخل في قاعدة: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَار**»[(٣)]، لكن مِن جهة أنّه اضطر إلى البيع فهو منهيٌّ عنه، ويُنهى عنه مِن جهة أيضاً لو أنّ إنساناً اضطر إلى بيع مِلْكه باختياره، لكن إذا أُكره على ذلك قهراً فإن البيع لا يصح.

أما ما يتعلق بحقوق الآخرين؛ كأن يُكره على قتل إنسان، فهذا لا يجوز، ولو قال: أنا مُكره؛ لأننا نقول: لا يجوز لك أن تستبقي نفسك في سبيل قتل غيرك.



(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (كما في إتحاف الخيرة المهرة، للبُوصيري برقم ١٣٥؛ والمطالب العالية، لابن حجر برقم ٢٩٠١)؛ وابن جرير في تفسيره (١٤/ ٣٧٣، ٣٧٤)؛ والحاكم في المستدرك برقم (٣٤٠٥)؛ وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» برقم (١٦٩٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٣٨٢) مِن حديث علي رضي الله عنه.

(٣) تقدم شرح هذه القاعدة عند الحديث الثاني والثلاثين في هذا الكتاب.

الحديث الأربعون

عَنْ ابن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَال: أَخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكبي فَقالَ: «كُنْ في الدُّنيا كأنَّك غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبيلٍ» وكانَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقولُ: «إذا أَمْسَيْتَ فلا تَنْتَظِرِ الصباحَ، وإذا أَصبحْتَ فلا تَنْتَظِرِ المساءَ، وخُذْ مِنْ صِحَّتَكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَياتِكَ لِمَوْتِكَ». رواه البخاري (٦٤١٦).

والكلام في هذا الحديث من وجهين:

الأول في ذكر شيء من الأخبار الواردة في معناه

وهذا الحديث جاء معناه عند الترمذي وغيره؛ أنه ﷺ قال: «**مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا**»[(١)]، وهذا هو حال المؤمن، مسافر في هذه الدنيا، وجاء عند الترمذي مِن طريق لَيْث بن أبي سُلَيْم، عن مجاهد، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أنه قال: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي قَالَ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ**»، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي يَا عَبْدَ اللهِ مَا اسْمُكَ غَداً»[(٢)]، وقوله: «مَا اسْمُكَ غَداً»؛ أي: يوم القيامة.

(١) تقدم تخريجه ص(٣٨١).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٣٣٣)؛ وابن ماجه برقم (٤١١٤).

والوجه الثاني في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ قوله: ﴿أَخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبي﴾ وهو مجمع العضد والكتف، وأخذه بمنكبه حتى يكون أقرب لأخذ الوصية، وأخذ هذه المعاني والحِكَم التي أرشده إليها النبي ﷺ، وكانوا ﷺ يَتلذذون ويأنسون ويفرحون بمثل هذه الوصية.

٢ ـ قوله: ﴿كُنْ في الدُّنيا كأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبيلٍ﴾ وهذا هو عين الزهد في الدنيا، ومَن كان هكذا، زهد في الدنيا، وأعرض عنها، وأقبل على الآخرة، والتفت إلى ما يَعنيه، فحسن إسلامه ودينه كما تقدم: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»[1]، وهذا يُبيّن لك أنّ أخباره ﷺ متفقة ومؤتلفة في المعنى[2]، وكلها جوامع يدل بعضها على بعض، فهي يَجمعها معنى عظيم وهو الإعراض عن الدنيا والزهد فيها مع أخذ البُلغة مما يعينه على عبادته ويَسلك به الصراط المستقيم.

فقوله: ﴿كُنْ في الدُّنيا كأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبيلٍ﴾ هكذا الحال في الدنيا، فالناس فيها مسافرون وراحلون كما قال علي ﷺ: «ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَغَداً حِسَابٌ وَلَا عَمَلَ»[3] رواه البخاري معلقاً جازماً به، ومما يُروى عن عيسى عليه الصلاة والسلام أنه قال لأصحابه: «**فاعبروها ولا تعمروها**»[4]، ودخلوا

---

(١) تقدم تخريجه ص(١٦٥) وهو الحديث الثاني عشر في هذا الكتاب.

(٢) تقدم هذا المعنى ص(٦٠).

(٣) أخرجه البخاري مُعلقاً مجزوماً به قبل حديث رقم (٦٤١٧)؛ ووصله ابن المبارك في «الزهد» برقم (٢٥٥)؛ ووكيع في «الزهد» برقم (١٩١)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (٣٥٤٩٨)؛ وأحمد في «فضائل الصحابة» برقم (٨٨١)؛ وأبو داود في «الزهد» برقم (١١٣) وعندهم (ابن المبارك، ووكيع، وابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود) زيادة في أوله.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» برقم (٣٢، ٣٣)؛ وأبو نُعيم في الحلية (٨/ ١٤٥، =

على بعض الصالحين، فقلَّبوا بصرهم في بيته، فقالوا له: إنَّا نرى بيتَك بيتَ رجلٍ مُرتحلٍ، أمرتحلٌ؟ فقال: لا، ولكنّي أُطْرَدُ طَرْداً[(١)]. وهذا واقع الإنسان في ارتحاله مِن الدنيا، فإنه ليس باختياره، فمِن بين أولاده وهو صحيح مُعافى يَسقط بينهم تاركاً هذه الحياة الدنيا بغير اختياره، ولكنّ الشأن والغِبْطة لِمَن رحل منها بخير ما بحضرته كما في قول عُتْبَة بن غَزْوان ﷺ مِن رواية خالد بن عُمَيْر العَدَوِيّ عنه: «فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنَتْ بِصُرْمٍ، وَوَلَّتْ حَذَّاءَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الْإِنَاءِ، يَتَصَابُّهَا صَاحِبُهَا، وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا، فَانْتَقِلُوا بِخَيْرِ مَا بِحَضْرَتِكُمْ»[(٢)]، فهنيئاً لِمَن مات على التوحيد والإيمان، وقُبض على عمل صالح، قال ﷺ: **«إِذَا أَرَادَ اللهُ ﷻ بِعَبْدٍ خَيْراً، عَسَلَهُ»**، قِيلَ: وَمَا عَسْلُهُ؟ قَالَ: **«يَفْتَحُ اللهُ لَهُ عَمَلاً صَالِحاً قَبْلَ مَوْتِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ»**[(٣)]. وفي اللفظ الآخر: **«إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً اسْتَعْمَلَهُ»**، فَقِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ»**[(٤)]، وهذا مِن دلائل السعادة، قال ﷺ: **«يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ»** خرَّجه مسلم عن جابر ﷺ[(٥)].

وقال الحسن ﷺ: «ابْنَ آدَمَ إِنَّمَا أَنْتَ أَيَّامٌ، فَكُلَّمَا ذَهَبَ يَوْمٌ ذَهَبَ بَعْضُكَ»[(٦)]، وقال الفضيلُ بنُ عِياض لرجلٍ: «كم أتتْ عليك؟» قال: ستون

= ١٤٦) عن وُهيب المكي، قال: بلغني أنَّ عيسى ﷺ قال قبل أن يُرفع... فذكره مُطولاً. وأخرجه أبو نُعيم في «الحلية» (١٠/ ٥٣) عن يحيى بن مُعاذ: قوله.

(١) ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ص(٧١٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٦٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٠٠) برقم (١٧٧٨٤) مِن حديث أبي عِنَبَة ﷺ.

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٢١٤٢) مِن حديث أنس ﷺ.

(٥) تقدم تخريجه ص(٢٤٢).

(٦) أخرجه أحمد في «الزهد» ص(٣٣٩)؛ وأبو نُعيم في «الحلية» (٢/ ١٤٨) عن الحسن؛ وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» برقم (٤٢٦)؛ ومِن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» برقم (١٠١٨٠) عن أبي الدرداء ﷺ قوله.

سنة، قال: «فأنت منذ ستين سنة تسيرُ إلى ربِّك تُوشِكُ أنْ تَبلُغَ»، فقال الرجل: يا أبا علي إنّا لله وإنّا إليه راجعون، قال له الفُضيلُ: «تعلم ما تقول؟»، قال الرجل: قلتُ: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، قال الفُضيل: «تعلم ما تفسيرَه؟» قال الرجل: فسّره لنا يا أبا علي، قال: «قولك «إنا لله» تقول: أنا لله عبد وأنا إلى الله راجع، فمَن عَلِمَ أنَّه عبد الله، وأنَّه إليه راجع، فليعلم أنّه موقوفٌ، ومَن عَلِم أنّه موقوف، فليعلم أنَّه مسؤول، ومَن عَلِمَ أنّه مسؤولٌ، فليُعِدَّ للسؤال جواباً، فقال الرجل: فما الحيلةُ؟ قال: «يسيرة»، قال: ما هي؟ قال: «تُحسِنُ فيما بقي، يُغفَرُ لك ما مضى وما بقي، فإنّك إنْ أسأتَ فيما بقي، أُخِذْتَ بما مضى وبما بقي»[1]. فمَن أحسن في الآخر أُجر فيما ما مضى، ومَن أساء في الآخر جُزي بالأول والآخر. وقال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «ابنَ آدم إنَّك بين مطيتين يُوضعانِكَ، يُوضِعُك الليل إلى النهار، والنهار إلى الليل، حتى يُسلِمَانِك إلى الآخرة، فمن أعظم منك يا ابنَ آدم خطراً»[2]، قال تعالى: ﴿...وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان: ٣٤]، والإنسان في هذه الدنيا مُنْتهى أمله قدمه، وهذا الحديث أصل في قِصَر الأمل وهو الزهد، قال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «اجتمع ثلاثةٌ مِن العُلماء، فقالوا لأحدهم: ما أَمَلُكَ؟ قال: ما أتى عليَّ شهرٌ إلا ظننتُ أنِّي أموتُ فيه، قال: فقال صاحباه: إنَّ هذا لأمل، فقالا لأحدهم: فما أَمَلُكَ؟ قال: ما أتت عليَّ جمعة إلا ظننتُ أنِّي سأموتُ فيها، قال: فقال صاحباه: إنَّ هذا لأمل، فقالا للآخر: فما أملُك؟ قال: ما أَمَلُ مَن نَفْسُه في يد غيره»[3]، وطرقَ بعضُهم بابَ أخٍ له، فسأل عنه، فقيل له: ليس هو في البيت، فقال: متى يَرجع؟ فقالت له جارية مِن البيت: مَن كانت

---

(١) أخرجه أبو نُعيم في «الحلية» (٨/ ١١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» برقم (٤٧٩)؛ ومِن طريقه البيهقي في «الزهد الكبير» برقم (٥١٢)؛ وأبو نُعيم في الحلية (٢/ ١٥٢).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» برقم (٣٦)؛ وذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ص(٧١٥).

نفسُه في يد غيره، مَن يعلم متى يرجِعُ؟[١]. جارية فقيهة تربت في بيوت السلف ـ رضي الله عنهم ورحمهم ـ كانوا لا أمل لهم في هذه الدنيا، مما يعوقهم عن العمل للآخرة والاستعداد لها.

فقوله: ﴿كُنْ في الدُّنيا كأنَّك غَرِيبٌ﴾ وهذا أمر، بأن يجعل الإنسان نفسه كالغريب، والغريب يَستوحش مِن الناس فلا يَبني البيوت، ولا يَشق الأنهار، ولا يغرس الأشجار، الغريب يَنظر في حاجته ويُسرع في قضائها، ويَجتهد في أن يَخرج مِن غُرْبته؛ لأن قلبه معلق ببلده الذي أتى منه.

ثم أَضَرَب وارتقى إلى درجة أعلى فقال: ﴿أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ﴾ وهذا أشد غربة، ولهذا وصف نفسه ﷺ بما هو أرفع فقال: **«مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»**[٢]، وهذا يُفسر ويُبين معنى عابر السبيل، وعابر السبيل أبلغ مِن الغريب؛ لأن الغريب يكون في البلد ورُبما يَجلس ويَستقر في مكان أو في سكن، ولكن عابر السبيل مُروره في عَجَل لا يستقر، فهو أشد في عدم تعلقه بالمكان الذي نزل فيه، والإنسان إذا كان مسافراً ونزل تحت شجرة لأجل الراحة، هل يُمكن أن يغرس الأشجار أو يَبني؟ ولو أنه فعل هذا، يُقال هذا حُمق وجهل؛ لأنه تحت هذه الشجرة سيرتاح، ثم يمشي، فلا يُؤمل ولا ينظر إلى هنا ولا يبحث هنا أبداً، فلا يتجاوز أمله ونظره موضع راحته وجلوسه، فهكذا المسافر إلى الدار الآخرة يَمشي وهِمّته إلى الأمام، رُبما تعرِض له في طُرقِهِ الحيّات والعقارب واللصوص وقُطّاع الطُّرق، وكلهم أعداءٌ في المعنى، فالحيات والعقارب مِن الهوى والنفس والشيطان فيها السُّمُ الناقع القاتل ـ والعياذ بالله ـ، وهي البدع المُضلة والفتن الكبار والأمور العِظام المكفرة وهذه أعظمها، فلهذا السائر إلى الدار الآخرة هِمّته أمامه على الصِراط المُستقيم؛ كما في حديث النَّوَّاس بن سَمْعَان عند أحمد والنسائي بإسنادٍ صحيح؛ أنه ﷺ قال: **«إِنَّ اللهَ ضَرَبَ مَثَلاً**

(١) ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ص(٧١٧).

(٢) تقدم تخريجه ص(٣٨١).

صِرَاطاً مُسْتَقِيماً، وَعَلَى جَنْبَتَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ، فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعاً، وَلَا تَتَعَرَّجُوا، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ يَفْتَحُ شَيْئاً مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، قَالَ: وَيْحَكَ لَا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ، وَالصِّرَاطُ: الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ: حُدُودُ اللهِ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ: مَحَارِمُ اللهِ، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ: كِتَابُ اللهِ، وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ: وَاعِظُ اللهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ»[(١)].

فهما داعيان، الأول: داعي الإسلام، وأعظم الدعاة إلى الإسلام ورأسهم وسيدهم وإمامهم هو نبيّنا ﷺ، ثم إذا دخل في الإسلام كان له واعظٌ ثاني مِن نفسه مِن جوف الصراط، فهو على صراط فسيح، فعليه أن يَسير فيه، لا ينحرف يَمْنة ولا يَسْرة، فيكون بعيداً مِن هذه الأبواب وهذه الستور التي عليها، فلا يلتفتُ إليها بقلبه فضلاً عن أن يلتفت إليها بعينه، فإن التفت يَميناً وشِمَالاً فربما صار سبباً في ابتعاده عن متن الصراط ووسطه، إلى ذات اليمين أو الشمال، ثم قد ينحرف انحرافاً كلياً، يكون سبباً في رفع الستور والنظر مع هذه الأبواب فيقع في المحارم؛ لأنَّ الأبواب حدود الله، والستور محارم الله، ولهذا لو قرب مِن هذه الأبواب والستور قد يقول: أُريدُ أنّ ألمس هذه الستور، فإذا لمسها قال: أُريد أن أنظر ما خلفها فيرفع السُتور فينظر، فعند ذلك تأتي الفتن، فربما يزل أو يسقط، ويُخشى أنه إذا سقط أن يكون رجوعه فيه شدة، فلهذا كان سيره إلى الأمام؛ كما في هذا الخبر: ﴿كُنْ فِي الدُّنيا كأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ﴾، فعابر السبيل يَمْشي إلى جهة سيره ولا يَتعلق قلبه ولا قالبه بغير حاجته.

وقال ﷺ فيما رواه الترمذي وغيره بإسنادٍ لا بأس به: «مُثِّلَ ابْنُ آدَمَ

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٨٥٩)؛ والنسائي في «السنن الكبرى» برقم (١١١٦٩)؛ أحمد في مسنده (٤/ ١٨٢) برقم (١٧٦٣٤) واللفظ له.

وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً، إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَايَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ»[١]، والمُوفّق مَن حاول أن يَسلم مِن هذه، وأن يَبتعد عنها، وهو السير على الصراط المستقيم الواضح.

ثم إنه ﷺ **قال:** ﴿كُنْ في الدُّنيا كأنَّك غَرِيبٌ﴾ ولم يقل: (كُن غريباً فيها) فهو أمر بالكون فيها ومخالطة أهلها وعمارتها بكل خير، فلا يعتزلها ويبتعد عن مجامع أهلها، بل يُخالطهم ببدنه، ويُحسن إليهم بقوله وفعله، وهذا هو الممدوح صاحبه، وهو الذي يُخالطهم ويصبر على آذاهم كما صحّ الخبر بذلك[٢]، فهو معلق القلب بالله في كل أحواله؛ في مسجده وفي سوقه وفي مجالسه واجتماعاته، وهذا يُبين أنّ الأصل هو عدم اعتزال الناس، ولو رأى منهم ما لا يرضى مِن المنكرات والأعمال، وقد سبق هذا المعنى فيما تقدم.

وهذا الأمر بالكون فيها كأنه غريب، هو كون خاص؛ لأنّه منذ خرج إلى هذه الحياة كائن فيها، موجود بين أهلها، لكنه كون معنوي بقلبه ومشاعره.

ويظهر ـ والله أعلم ـ أنّ في **قوله:** ﴿كأنَّك غَرِيبٌ﴾ إشارة إلى التلطف بأهل الدنيا الذين يُخالطهم؛ لأنّ الغريب في العادة يتوقى في معاملته إذا كان في غير بلده، وغالباً ما يحتاج إلى سؤال عن شيء يحتاج إليه، فيتلطف في سؤاله ليصل إلى حاجته، وهكذا ـ والله أعلم ـ طالب الآخرة يتلطف بعموم الناس في نصحهم وإرادة الخير لهم، حتى يصل إلى حاجته التي قصدها، وهو إقبالهم وقبولهم لنصحه وتوجيهه.

٣ ـ قوله: ﴿وكانَ ابنُ عُمَرَ﴾ رضي الله عنهما ﴿يَقولُ﴾ فكان رضي الله عنه يَعمل بهذه الوصية، وقيل: إنه لم يَبْنِ شيئاً ولم يضع لبنة على لبنة[٣]، وإن قيل: إنه فعل ذلك[٤]، فلعله

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢١٥٠، ٢٤٥٦) مِن حديث عبد الله بن الشِّخّير رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه ص(٢٢٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٣٠٣) أنه رضي الله عنهما قال: «وَاللهِ مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ، وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ».

(٤) انظر: صحيح البخاري حديث رقم (٦٣٠٢)؛ وبعد حديث رقم (٦٣٠٣)؛ وفتح =

احتاج بعد ذلك أو فعله لغيره، وهذه حال الصحابة والسلف ﷺ.

٤ ـ قوله: ﴿إذا أَمْسَيْتَ فلا تَنْتَظِرِ الصباحِ، وإذا أصبحْتَ فلا تَنْتَظِرِ المساءَ﴾ ولذا فإن العبد إذا أمسى يُشرع له أن يقول: «**إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ**»[١]، ويُشرع أن يقول ما رواه البخاري: «**بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا**»[٢]، فكل منا يموت في اليوم والليلة، إما موتة واحدة، أو موتات، يقول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [الزمر: ٤٢] فكل الأرواح تُقبض، ولكن هناك قبض مطلق، وهناك قبض مقيد، ومَن يأمن إذا قُبضت روحه أنها تعود؟!

والقبض المطلق يكون قبض الأرواح فيه تامّاً، فلا يستيقظ إلا في عسكر الموتى، ومنهم مَن يُقبض ثم يستيقظ فتعود روحه، وهذا قبض مقيد، وكان محمد بن واسع إذا أراد أن يَنام قال لأهله قبل أن يأخذ مضجعه: أستودعكم الله، فلعلّها أن تكون منيتي التي لا أقوم منها، فكان هذا دأبه إذا أراد النوم[٣]. وجاء في حديث ابن عباس ﷺ عند الحاكم[٤]، وجاء أيضاً عن عمرو بن مَيْمون مُرسلاً[٥] وهو حديث جيد؛ أنه ﷺ قال لرجلٍ وهو يعظُه: «**اغْتَنِمْ خَمْساً قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ**

= الباري (١٤/ ٢٧٣، ٢٧٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٣٩٣)؛ ومسلم برقم (٢٧١٤) مِن حديث أبي هريرة ﷺ، وفي لفظ عند البخاري برقم (٦٣٢٠): «**إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا**».

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٣٢٤) مِن حديث حذيفة ﷺ.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» برقم (٢٢٧)، وانظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٦/ ٥٧٦)؛ وسير أعلام النبلاء (٦/ ١١٩).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» برقم (١١١)؛ والحاكم في «المستدرك» برقم (٨٠٥٨).

(٥) أخرجه ابن المبارك في الزهد برقم (٢)؛ والنسائي في «السنن الكبرى» برقم (١١٨٣٢).

فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ»، وقال ﷺ: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ**»[١] رواه البخاري، فإذا كان الإنسان صحيح البدن، فارغاً، ومع ذلك يُضيّع أوقاته سَبَهْلَلاً، لا شك أنَّ هذا أعظم الغَبْن، وجاء في صحيح مسلم؛ أنه ﷺ قال: «**بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتّاً: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدُّخَانَ، أَوِ الدَّجَّالَ، أَوِ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ، أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ**»[٢]، وخاصة أحدنا: بغناه أو بفقره أو بمرضه أو بهرمه أو بموته، وهذه أعظم البلايا، ولكنها مِن أعظم النعم لأهل الإيمان، ولهذا قال ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ**»[٣].

٥ ـ **ومن الفوائد في هذا الخبر**: أنَّ فيه الدلالة على قِصر الأمل، وهو أوضح وأبلغ من حديث سَهْل بن سعد السَّاعدي: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ...**» الحديث[٤]؛ لأنه ذكر الغربه والمسافر وهو قصر الأمل وحسن العمل وهو حقيقة الزهد.

فكلام ابن عمر رضي الله عنهما مشتق ومستنبط مِن كلام الله ﷻ وكلام رسوله ﷺ، وهذا يُبين حالهم رضي الله عنهم كما تقدم عن الحسن فيما نقله: ما أَمَلُ مَن نَفْسُه في يد غيره[٥]. فلا أمل لهم رحمهم الله ورضي الله عنهم.

---

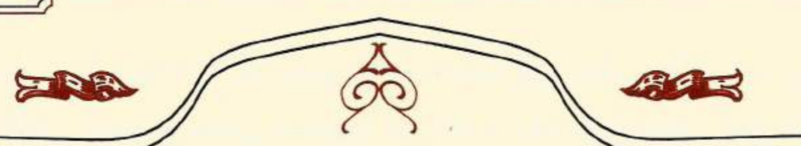
(١) أخرجه البخاري برقم (٦٤١٢) مِن حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٤٧) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأمر العامة: قال قتادة: القيامة. (شرح صحيح مسلم، للنووي (٦/ ١٨/ ٨٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٥٠٧)؛ ومسلم برقم (٢٦٨٣) مِن حديث عُبادة رضي الله عنه؛ وأخرجه البخاري برقم (٦٥٠٨)؛ ومسلم برقم (٢٦٨٦) مِن حديث أبي موسى رضي الله عنه؛ وأخرجه مسلم برقم (٢٦٨٤) مِن حديث عائشة رضي الله عنها؛ وبرقم (٢٦٨٥) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ وأخرجه البخاري برقم (٧٥٠٤) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «**قَالَ اللهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ...**».

(٤) تقدم تخريجه ص(٣٧٦).

(٥) تقدم تخريجه ص(٤٥٧).



الحديث الحادي والأربعون

عَنْ أَبي مُحمدٍ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِما جِئْتُ بِهِ».
حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَيْناهُ في كِتابِ الحُجّةِ بإسنادٍ صَحيحٍ.

والكلام في هذا الحديث من وجوه ثلاثة:

الأول | **في ترجمة الراوي**

هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيْد - بالتصغير - بن سعد بن سهم السَّهْمِي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرَّة على الأصح، بالطائف على الراجح، روى له الجماعة. قاله في التقريب[(١)].

والوجه الثاني | **في تخريج الحديث**

هذا الحديث استبعد بعض أهل العلم صحته، والحديث مِن طريق نُعيم بن حماد الخُزَاعيُّ المَرْوَزيُّ[(٢)]، وقد خَرّج له البخاري في موضعين[(٣)]، ووثّقه جماعة مِن الأئمة وهو إمام مِن أهل السُّنَّة، وكان قويّاً على أهل البدع،

(١) تقريب التهذيب، برقم (٣٤٩٩). (٢) انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢٣٣).
(٣) أخرج له البخاري برقم (٣٨٤٩) أثراً، وبرقم (٧١٨٩) حديثاً مقروناً بغيره.

ولكن منهم مَن قال: إنه قد يَهم ويشبّه عليه في بعض الأخبار، وقول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «حديث حسن صحيح» فيه نظر، وقد جزم بعض أهل العلم بضعفه، وأشار ابن رجب إلى ضعفه، وذكر عِللاً تمنع تصحيحه، فلهذا توقف بعض العلماء في صحته[1].

وفي الجملة هذا الخبر معناه ثابت ومتفق عليه في الأخبار، وكتاب «الحُجّة على تارك المَحَجّة» كتاب عظيم، مُتضمن لأصول الدين على طريقة أهل السُّنَّة والجماعة، لأبي الفتح نصر المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو مِن عُلماء القرن الخامس، توفي سنة تسعين وأربعمائة.

والوجه الثالث | في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ قوله: ﴿لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِما جِئْتُ بِهِ﴾ هذا متفق عليه في الأدلة، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، فمَن أراد النجاة والسلامة، فإنه يتبعه ﷺ ويَسير على هديه وسُنَّته، وأن يكون النبي ﷺ أحب من أهله وولده، ولهذا ثبت في الصحيحين؛ أنه ﷺ قال: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»[3]، فالواجب أن يَكون هوى المسلم تابعاً للشرع ولِمَا جاء به النبي ﷺ، فيمتثل الأوامر ويجتنب النواهي في جميع الأمور، حتى التي لا يَظهر له فيها الحكمة؛ ورُبما جادل ونازع فيها بعض الناس، وهذا في الحقيقة يكون عبداً لهواه، والشريعة ـ ولله الحمد ـ واضحة وبَيّنة، وهي مبنية

(١) انظر: جامع العلوم والحِكَم ص(٧٢٣، ٧٢٤).
(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/١٣٦).
(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥)؛ ومسلم برقم (٤٤) مِن حديث أنس رضي الله عنه.

على الحِكَم والمصالح، ولكن بعض الأمور قد لا تظهر فيها الحكمة على جهة التفصيل، وإن كانت ظاهرة مِن حيث الجملة، كما في بعض مسائل الحج، فعلى المُسْلم التسليم والسمع والطاعة، ولهذا قال عمر رضي الله عنه حينما قَبّل الحجر الأسود: «أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[١]؛ يعني: الذي حمله على ذلك هو التسليم والانقياد، مع أنه ﷺ ذكر شيئاً مِن الحكمة في ذلك فقال: **«إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ»**[٢]؛ أي: لعبادته، وهي الغاية مِن خلق الخلق؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦].

والشارع كما قال بعض أهل العلم: يأتي بمحارات العقول ولا يأتي بمحالات العقول[٣]، فلا يُمكن أن يأتي في الشريعة شيء مُحال، ومعنى محارات العقول؛ أي: ما تَحار فيه العقول وما لا تدركه، فإذا جاء في نفسك أنَّ هذا الشيء مُحال فاعلم أنك أُوتيت مِن نفسك، وإنما هو شيء تَحيّر فيه عقلك، فالواجب هو السمع والطاعة، ولهذا لَمَّا أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾ [البقرة: ٢٨٤]، اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللهِ، كُلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ**

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٩٧)؛ ومسلم برقم (١٢٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٨٨٨)؛ والترمذي برقم (٩٠٢) مِن حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ لأبي داود.

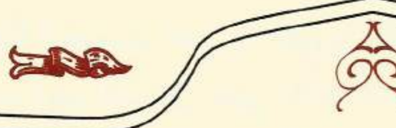
(٣) انظر: بيان تلبيس الجهميّة (١/ ٣٣٣)؛ والجواب الصحيح (١/ ٥٠٢) كلاهما لتقي الدين ابن تيمية. والقائل هو ابن تيمية.

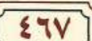
الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ... الحديث[1].

٢ ـ قوله: ﴿حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِما جِئْتُ بِهِ﴾ وهذا شرط لصحة الإيمان، فمَن كان يتبع عقله، فإذا وافق الشيء عقله، آمن، وإن لم يوافق عقله، لم يُؤمن، فهذا يعبد عقله، وهذا ابتلي به كثير مِن الناس اليوم، فإذا جاءته النصوص والأدلة أخضعها لنظره وفكره، ويأتي آخر يختلف نظره عنه، وثالث وهكذا، فتكون النصوص أُلعوبة بيد هؤلاء، فللَّه كم مِن نصّ قد بدّلوه، وآخر حرّفوه، وثالث طعنوا فيه، كل ذلك اتباعاً للأهواء التي تُردي أهلها، فنعوذ بالله مِن طريقة هؤلاء ومسلكهم، فلا تستقيم القدم ولا تثبت إلا على قدم التسليم والاستسلام لشرع رب العالمين ﷻ.



(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٥) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.





الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أنسٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «قالَ الله تعالى: يا ابنَ آدَمَ؛ إنَّكَ مَا دعوتَنِي ورجوتَنِي غفرتُ لكَ على ما كان منكَ ولا أُبَالي، يا ابْنَ آدَمَ؛ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنانَ السَّماءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَني، غَفَرْتُ لَكَ، يا ابْنَ آدَمَ؛ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرابِ الأرضِ خَطايا ثُمَّ لَقيتني لا تُشرِكُ بي شَيْئاً، لأَتَيْتُكَ بِقُرابِها مَغْفِرَةً». رواه الترمذي رحمه الله (٣٥٤٠) وقال: حديث حسن.

والكلام في هذا الحديث من وجهين:

الأول: في تخريج الحديث، وبيان أهميته

هذا حديث صحيح رواه الترمذي مِن طريق كَثير بن فائِد[١]، وهو ليس بالمشهور، لكنه تُوبع[٢]، وله شاهد مِن حديث أبي ذر عند أحمدَ[٣]، ومِن حديث ابن عباس رضي الله عنهما[٤] وغيره، وآخر الحديث ثابت في صحيح مسلم[٥]، وهو عند الترمذي بتمامه كما هنا.

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٤٦٤).
(٢) مِن سَلْم بن قُتيبة الخراساني؛ أخرجه الضّياء في «المُختارة» برقم (١٥٧١)؛ وانظر: جامع العلوم والحِكَم ص(٧٢٩).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ١٦٧) برقم (٢١٤٧٢).
(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» برقم (١٢٣٤٦).
(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٦٨٧) مِن حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وهذا الحديث ختم به النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الأحاديث العظيمة الشريفة الجامعة، وهو مشتمل على ثلاثة أصول عظيمة فيها السعادة في الدنيا والآخرة، وهي أسباب لمغفرة الذنوب:

الأول: الدعاء.

والثاني: الاستغفار.

والثالث: التوحيد.

ثلاثة أسباب مِن أسباب النّجاة، وهي مِن أعظم أسباب المغفرة والتقرب إليه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وهذه الأبواب مِن أعظم أبواب دخول الجنة.

والوجه الثاني | في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ قوله: «إِنَّكَ مَا دعوتَنِي ورجوتَنِي»؛ أي: مدة دعوتك إيايّ، وهذا يُبين أنَّ الدعاء والرجاء مِن أسباب المغفرة، قال تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل: ٦٢]، وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠]، وفُسّر الدعاء في قوله: ﴿ٱدْعُونِىٓ ﴿٦٠﴾﴾ بالعبادة؛ لأنه جعل العبادة بدلاً مِن الدعاء.

فالدعاء سلاح المؤمن وجُنّته التي يتقي بها المكاره في كل أحواله، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ سميع قريب يُجيب دعوة الداع إذا دعاه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: ١٨٦]؛ أي: يهتدون باستجابتهم لأوامره عَزَّ وَجَلَّ ودعائه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

وكذلك ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ بمشروعية الدعاء، كما في حديث النّعْمَان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند أهل السنن الأربعة بإسناد صحيح؛ أنه ﷺ قال: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**»[1]، وهذا يُبين أنَّ نفس الدعاء عبادة؛ كالصلاة والصوم

(١) تقدم تخريجه ص(١٥٨).

والحج، وأعظم عتبات العبودية: عتبة الدعاء بأنواعه؛ دعاء الطلب والمسألة ودعاء الثناء وهو أعظمها وأفضلها، وبعض الناس رُبما تكون هِمّته في دعوة الطلب، فإذا لم تحصل له حاجاته ضَعُف، وهذا لضعف هِمّته، ولكن الأعظم هو دعاء الثناء، فيُثني على الله ﷻ ويَحمده، كما سبقت الأحاديث الصحيحة في فضل التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير[١]، وهذا هو أفضل أنواع الدعاء، ومَن فُتحت له أبواب الدعاء، فُتحت له أبواب الإجابة، كما جاء في الحديث وإن كان في سنده ضعف[٢]، وقال عمر رضي الله عنه: «إِنِّي لَا أَحْمِلُ هَمَّ الْإِجَابَةِ، وَإِنَّمَا أَحْمِلُ هَمَّ الدُّعَاءِ، فَإِذَا أُلْهِمْتُ الدُّعَاءَ فَإِنَّ الْإِجَابَةَ مَعَهُ»[٣]، وأعظم الإجابة أن يَشرح الله صدره للدين ولهذه العبادة، ولهذا قد يَحصل في قلب العبد مِن اليقين بسبب كثرة دعائه لربه ما يُنسيه حاجته التي يطلبها، فيلهج بالثناء عليه ﷻ، بل رُبما يَكره أن تُقضى له حاجته بعينها؛ لأنه يَخشى أن ينقطع، وكثير مِن السلف رُبما سأل ربه حاجة مِن الحاجات ومع اجتهاده وجد مِن الأُنس واللذّة ما أنساه حاجته كما تقدم[٤].

وهناك بعض الآداب في الدعاء التي يُشرع للعبد الأخذ بها فمنها:

الأول: أن يَبدأ الداعي في دعاء المسألة بالثناء على الله ﷻ؛ بتوحيده وتحميده وتسبيحه وتكبيره وتهليله ﷻ، فمِن ذلك أن يقول، كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن الأربعة مِن حديث بُريدة بن الحُصَيْب رضي الله عنه، قال: سَمِع النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي

(١) تقدم ص(٣٠٤ ـ ٣٠٦، ٣١٣).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٣٥٤٨) مِن حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «**مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ...**»، وفي لفظ عند ابن أبي شيبة في المُصنف برقم (٢٩٦٥٦) مِن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**مَنْ فُتِحَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ مِنْكُمْ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الإِجَابَةِ**».

(٣) ذكره تقي الدين ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٨/ ١٩٣)؛ وفي «اقتضاء الصراط المستقيم» ص(٤٦٩)؛ وابن القيم في «الداء والدواء» ص(٢٩).

(٤) ص(٢٤٩، ٢٥٠).

أَسْأَلُكَ، بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ. قَالَ: فَقَال ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى»**[(١)]، وثبت هذا المعنى مِن حديث أنس رضي الله عنه عند أهل السنن الأربعة بإسناد جيد؛ أَنَّهُ رضي الله عنه كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِساً وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى»**[(٢)]، وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ»**[(٣)]، فالتوحيد هو أول ما يتقرب به العبد إلى ربه تبارك وتعالى، ولهذا كان دعاء الثناء أفضل مِن دعاء المسألة، كما قال تعالى في الحديث القدسي: **«مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي، أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ»**[(٤)].

ثم بعد ثناء الداعي على ربه عز وجل يُشرع له أن يُصلي على النبي ﷺ، ثم بعد ذلك يسأل ربه حاجته؛ لِما ثبت في الحديث الصحيح عند أبي داود والترمذي مِن حديث فَضالة بن عُبيد رضي الله عنه؛ أنَّ النبي ﷺ سَمِع رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لم يُمَجِّد الله تعالى ولَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«عَجِلَ هَذَا»**، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ ـ أَوْ لِغَيْرِهِ ـ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ**

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٤٩٣)؛ والترمذي برقم (٣٤٧٥)؛ والنسائي في «سننه الكبرى» برقم (٧٦١٩)؛ وابن ماجه برقم (٣٨٥٧) واللفظ للترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٤٩٥)؛ والترمذي برقم (٣٥٤٤)؛ والنسائي برقم (١٣٠١)؛ وابن ماجه برقم (٣٨٥٨) واللفظ لأبي داود.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٥٢٤).

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٢٩٢٦) مِن حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ»[١]، و(أو) في قوله: «أَوْ لِغَيْرِهِ» بمعنى الواو؛ أي: (ولغيره)؛ كما ثبت ذلك عند أحمد وابن حبان[٢]، وقال ابن القيم[٣]: «أن «أو» هنا ليست للتخيير، بل للتقسيم... كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]».

وأيضاً كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ أنه قال: كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ»[٤].

وما أحسن هذا الترتيب النبوي: أن تُثني على الله ﷻ أوّلاً، وتصلي على النبيِّ ﷺ ثانياً، ثم تسأل الله ﷻ ثالثاً، وأدبٌ رابع وهو أن تختم بـ (آمين)؛ لما روى أبو داود بإسناد جيد مِن حديث أَبِي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ أنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ. فَقَالَ: «بِآمِينَ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ»، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى الرَّجُلَ فَقَالَ: اخْتِمْ يَا فُلَانُ بِآمِينَ وَأَبْشِرْ[٥]. ومعنى: (آمين)؛ أي: اللَّهُمَّ استجب.

الثاني: ومِن أعظم الآداب المُتعلقة بالدّعاء هو حسن الظن بالله ﷻ، قال الله تعالى في الحديث القدسي، كما في الصحيحين: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»[٦]، وفي لفظ آخر في مسند الإمام أحمد بإسناد جيد: «فَلْيَظُنَّ بِي مَا

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٤٨١)؛ والترمذي برقم (٣٤٧٧)؛ والنسائي برقم (١٢٨٥).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ١٨) برقم (٢٣٩٣٧)؛ وابن حبان في صحيحه برقم (١٩٦٠).
(٣) جِلاء الأفهام ص(٥٠٣).
(٤) أخرجه الترمذي برقم (٥٩٣).
(٥) أخرجه أبو داود برقم (٩٣٨).
(٦) تقدم تخريجه ص(٨٩).

شَاءَ»(١)، وفي لفظ آخر عند ابن حبان بإسناد صحيح: «**إِنْ ظَنَّ بِي خَيْراً فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرّاً فَلَهُ**»(٢)، ومَن حسنت ظنونه حسنت أعماله، ومَن ساءت ظنونه ساءت أعماله، فإحسان الظن بالله ﷻ مِن أعلى مقامات العبادة، وتقدم الإشارة إلى شيء مِن الأخبار فيه، ومنها: ما رواه أبو داود عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ**»(٣).

والثالث: ومِن الآداب التي يَنبغي التنبّه لها في الدعاء، هو أن لا يَحقر العبد شيئاً مما يَسأله ربه ﷻ، ولهذا قال ﷺ فيما رواه الترمذي وغيره: «**لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ، حَتَّى يَسْأَلَهُ الْمِلْحَ وَحَتَّى يَسْأَلَهُ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ**»(٤).

الرابع: ومِن الآداب المُهمّة في الدعاء: أن يَدعو العبدُ ربَّه بقلب خاشع وخاضع، معترفاً بالذنب والتقصير في العمل وظلم النفس، كما في دعاء ذي النون ﷺ لَمّا كان في بطن الحوت قال: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، فبدأ ﷺ بالثناء بالتوحيد، ثم ثنّى بالتنزيه، ثم ثلث بالعَوْد على نفسه بالظلم، وجاء به مؤكداً فقال: ﴿إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، وبهذا توسل الأبوان: آدم وحواء كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، ولَـمّا سأل أبو بكر ﵁ النبيَّ ﷺ دعاء يدعو به في صلاته قال له: «**قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**»، وهو في الصحيحين عن أبي بكر الصديق(٥) وعبد الله بن عمرو(٦) ﵃، وثبت في صحيح البخاري في حديث شَدّاد بن أَوْس ـ سَيّد الاستغفار ـ وفيه: «**أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي**

(١) تقدم تخريجه ص(٢٤٢).
(٢) تقدم تخريجه ص(٢٤٢).
(٣) تقدم تخريجه ص(٢٥).
(٤) تقدم تخريجه ص(٢٣٩).
(٥) أخرجه البخاري برقم (٨٣٤)؛ ومسلم برقم (٢٧٠٥).
(٦) أخرجه البخاري برقم (٧٣٨٧)؛ ومسلم برقم (٢٧٠٥).

فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»[١]، ولا شك أن الاعتراف بالذنب والتقصير في العمل بهضم النفس مِن أعظم العبودية لله ﷻ.

الخامس: ومِن آداب الدعاء: تَحرّي الأوقات التي لها فضل، ومِن أفضلها ما بين الأذان والإقامة خاصة بعد فراغ المؤذن؛ لِما صحّ عن النبي ﷺ عند أحمد والترمذي؛ أنه قال: «**إِنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَادْعُوا**»[٢]، وكذلك تَحرّي الأحوال التي لها فضل كالسجود؛ لقوله ﷺ فيما رواه مسلم: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمَنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[٣]؛ أي: حقيقٌ وجديرٌ أن يُستجاب لكم، وإذا حصل له هذا في شهر رمضان، اجتمع له شرف الزمان وشرف الحالة وهو هيئة السجود.

السادس: ومِن الآداب المهمة في الدعاء: إطابة المطعم والمشرب والملبس؛ لأن الله ﷻ كما قال ﷺ فيما رواه مسلم: «**طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلا طيِّباً...**»[٤] الحديث.

السابع: ومِن الآداب التي يَنبغي التنبّه لها في الدعاء، أن لا يَستعجل العبد بأن يقول: «**فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي**» فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء، قال ﷺ فيما رواه مسلم: «**لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ: مَا الِاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: «**يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدَعُ الدُّعَاءَ**»[٥]، وهذا ليس دعاء الخائف والراغب، فالمشروع حال دعائه أن يكون راغباً راهباً، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٥٢١)؛ والترمذي برقم (٢١٢)؛ والنسائي في «السنن الكبرى» برقم (٩٨١٢)؛ وأحمد في مسنده (٣/ ١٥٥) برقم (١٢٥٨٤) واللفظ له، مِن حديث أنس ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٧٩) مِن حديث ابن عباس ﷺ.

(٤) تقدم تخريجه ص(١٥٠)، وهو الحديث العاشر في هذا الكتاب.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٧٣٥) مِن حديث أبي هريرة ﷺ.

وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، فهذا حال المؤمن، أن يدعو الله وهو بين هاتين المنزلتين: الرغبة فيما عند الله تعالى، والرهبة مما عنده عز وجل، فيكون مُتّزناً في حال دعائه، ثم إنَّ قول الداعي: **«قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي»** وهذه دعوى على الغيب، وما يُدريك أنه لم يستجب لك، هل اطّلعت على الغيب؟؛ لأن الإجابة ليست مُنْحصرة بعين ما سأل الداعي، فقد يَحصل له عين ما سأل، أو يُصرف عنه مِن السُّوء مثله، أو يُدّخر له يوم القيامة؛ كما قال ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه أحمد وغيره: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا»**. قَالُوا: إِذاً نُكْثِرُ؟ قَالَ: **«اللهُ أَكْثَرُ»**[(١)].

وقد يكون الصلاح والخير أن تُدّخر لك في الآخرة، وعندَ الصَّباحِ يَحمدُ القومُ السُّرى[(٢)]، حينما يرون ما حصل لهم مِن الأجر والخير عند الله عز وجل، فقد يَحصُل للعبد مُصيبة يَتبرم منها، وتَعْرِض له الوساوس، فإن وُفّق وسُدّد عَلِم أنَّ الخير فيها، كما في حديث صُهيب رضي الله عنه الذي رواه مسلم؛ أنه ﷺ قال: **«عَجَباً لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ له خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلك لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْراً لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْراً لَهُ»**[(٣)]، فتكون حاله على المصيبة والشّدة خيراً له وأعظم مع عدمها، وكم مِن الوقائع والحوادث التي أصابت قوماً قد انغمسوا في المعاصي إلى آذانهم، فنزل بهم ما نزل مِن المصائب، فكانت مِن أعظم أسباب هدايتهم، فرقَّت نفوسهم، ولانت قلوبهم،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨/٣) برقم (١١١٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ والبخاري في الأدب المفرد برقم (٧١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ والترمذي برقم (٣٣٨١) من حديث جابر رضي الله عنه، وبرقم (٣٥٧٣) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، واللفظ لأحمد من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) انظر: الأمثال، لابن سلّام برقم (٤٩٠) ص(١٧٠) وذكره في باب: (الصبر على مُكابدة الأمور ومُقاساتها لِما في عواقبها مِن المحامد)؛ ومجمع الأمثال، للميداني برقم (٢٣٨٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٩٩٩).

فلزموا مجالس الخير والذكر، فحصل لهم مِن الخيرات والمسرّات واللّذّات، التي هي أعظم مِن اللّذات الحسيّة، وهي لذة الأنس بالله ﷻ، وقد كان كثير مِن السلف رُبما دعا الله ﷻ في مسألة، ثم يحصل له مِن الأُنس واللّذة بدعاء الله ومناجاته وسؤاله، ما يتمنى معه ألا يُستجاب إلى عين ما سأل مِن أُمور الدنيا؛ لأنه ـ في الحقيقة ـ حصل له ما حصل مِن الأُنس واللّذة بمناجاة الخالق ﷻ مما خفف أو أزال ما وقع عليه، وأنساه طلبته التي يطلبها، فيكون ثناؤه ﷻ وحمده وشكره أعظم وأفضل مما سأل وطلب مِن الله ﷻ، بل ربما يَبلغ به إلى مقام الشكر لله ﷻ.

ثم أيضاً إنَّ الداعي في حال دعائه هو في عبادة، فهو على خير عظيم، وحال المؤمن كله خير؛ كما في حديث صهيب ﷺ المُتقدم، بل رُبما كانت حاله مع الضراء أحسن كما قال عمر ﷺ عند البخاري مُعلّقاً مجزوماً: «وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ»[1]، وقال عبد الرحمٰن بن عوف ﷺ فيما رواه الترمذي بإسناد صحيح: «ابْتُلِينَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالضَّرَّاءِ فَصَبَرْنَا، ثُمَّ ابْتُلِينَا بَعْدَهُ بِالسَّرَّاءِ فَلَمْ نَصْبِرْ»[2]؛ لأنَّ الضّراء تقود إلى التضرع إلى الله ﷻ وكثرة الدعاء واللجأ إليه ﷻ، وهذا مِن أجلّ العبادات وأعظمها.

وعلى العبد أن يدعو ربه في كل أحواله، بانكسار وتذلل وتضرع، وإذا زلّت قدم العبد بوقوعه في معصية، فليقطع طريق الشيطان بالدعاء والتوبة؛ كما في الحديث القدسي يقول الله ﷻ: «**أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْباً، قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً، عَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرّقاق، باب الصبر عن محارم الله، قبل الحديث رقم (٦٤٧٠)؛ وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» برقم (٦٣٠)؛ ووكيع في «الزهد» برقم (١٩٨)؛ وأحمد في «الزهد» ص(١٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٤٦٤).

عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ»[١].

ويُشرع للمسلم أن يُكثر مِن الدعاء خصوصاً وعموماً، وخاصة الدعاء لعموم المسلمين، فإنَّ نفعه عظيم، فيدعو أن يرفع الله ﷻ هذه المصائب والبلايا، وأن يكفّ شرّ الأشرار وكيد الفجّار عن الأمة، والمؤمن إذا دعا دعاءً عامّاً، له خير عظيم، يقول النبي الكريم ﷺ فيما رواه مسلم: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ ـ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ـ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ»[٢]، وهذا إذا دعا لأخيه خصوصاً، فإذا دعا لعموم المسلمين كان الأمر أعظم.

٢ ـ قوله: «لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّماءِ»؛ أي: ملأت ما بين السماء والأرض.

٣ ـ قوله: «ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ» والاستغفار مأمور به؛ قال تعالى: ﴿فَاسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦]، وقال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾﴾ [نوح: ١٠]، فيُشرع للمسلم أن يُكثر مِن الاستغفار، ويُشرع له مع الاستغفار استحضار ما تيسر مِن ذنوبه إذا أمكنه ذلك، فيتوب منها، وإن لم يستحضرها يستغفر استغفاراً عاماً.

وكان النبي ﷺ يُكثر مِن الاستغفار؛ كما في حديث أبي هريرة ﷺ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «وَاللهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»[٣]، وعَنْ الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»[٤]، وقال عبد الله بن

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٥٠٧)؛ ومسلم برقم (٢٧٥٨) واللفظ له، مِن حديث أبي هريرة ﷺ.
(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٣٣) من حديث أبي الدرداء ﷺ.
(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٣٠٧). (٤) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٢).

عمر رضي الله عنهما: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»(١)، وفي لفظ: «إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ»(٢)، وهذا في المجلس الواحد مع أصحابه فكيف إذا كان في بيته أو إذا لم يكن عنده أحد عليه الصلاة والسلام، وجاء عن حذيفة رضي الله عنه؛ أنه قال: كَانَ فِي لِسَانِي ذَرَبٌ عَلَى أَهْلِي، وَكَانَ لَا يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتَ مِن الِاسْتِغْفَارِ؟ تَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً»(٣)، فالاستغفار يجلو القلب والنفوس ويصقل القلب.

٤ ـ قوله: ﴿لوْ أَتَيْتَنِي بِقُرابِ الأرضِ خَطايا﴾؛ أي: ما يُقارب ملأها.

٥ ـ قوله: ﴿ثُمَّ لَقيتني لا تُشرِكُ بي شَيْئاً، لأَتَيْتُكَ بِقُرابِها مَغْفِرَةً﴾ فالتوحيد الصادق يَحرق الذنوب، وثبت في الحديث الصحيح عند الترمذي وغيره مِن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلاً، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئاً؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ يَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَيُخْرَجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ. قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كَفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ، وَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ»(٤)، وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٥)، وهذه مَن قالها وأشعر بها قلبه مستيقناً وصادقاً وأناب إلى الله تبارك وتعالى

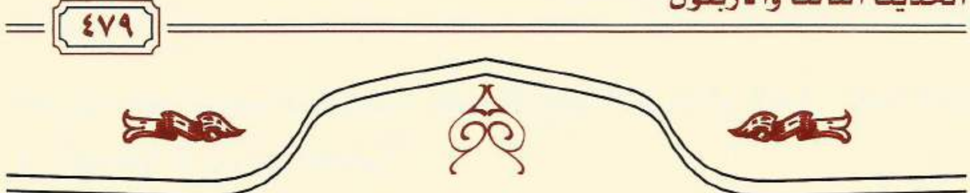
(١) أخرجه أبو داود برقم (١٥١٦)؛ وابن ماجه برقم (٣٨١٤).
(٢) أخرجه الترمذي برقم (٣٤٣٤) مِن حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه ابن ماجه برقم (٣٨١٧).
(٤) تقدم تخريجه ص(٢٧٧).
(٥) تقدم تخريجه ص(٢٧٧).

ليس لها دون الله حجاب، كما قال ﷺ: **«ولا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَيْسَ لَهَا دُونَ اللهِ حِجَابٌ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ»**[١]، وقال ﷺ: **«مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»**[٢].

فالمقصود: أنَّ مَن أتى بالتوحيد، فإنه ضَمِن السلامة مِن الخلود في النار، فإن كان التوحيد كاملاً، فإنه يدخل الجنة مِن أوّل وَهْلة، وإن كان ناقصاً، فإنه إما أن يُعذّب وإما أن يدخل الجنة، وجاءت النصوص بأنَّ مِن أهل التوحيد مَن يَدخلون النار بذنوب اقترفوها، ثم يخرجون منها بشفاعة الشافعين، ومَن هدم توحيده، فلا حيلة فيه فقد وجب عليه الخلود؛ قال تعالى: ﴿...إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: ٤٨].



(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٥١٨) مِن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٢) تقدم تخريجه ص(٢٧٣).



الحديث الثالث والأربعون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضَ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**». خرّجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

والكلام في هذا الحديث من وجهين:

الأول | **في بيان أهمية هذا الحديث**

هذا الحديث مع آيات الفرائض[1] أصل في الفرائض ومعرفة أصحاب الأنصباء.

والوجه الثاني | **في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد**

١ ـ قوله: ﴿أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ﴾؛ أي: الفرائض المُقدرة في كتاب الله وما ثبت في سُنَّة رسول الله ﷺ، والفرائض جمع فريضة، **والفَرْض لغة:** الحَزّ والقطع. **وشرعاً:** نصيب مقدرٌ شرعاً لوارث مخصوص.

٢ ـ قوله: ﴿فَمَا أَبْقَت الفَرَائِض﴾؛ أي: بعد أصحاب الفروض.

٣ ـ قوله: ﴿فَلِأَوْلى﴾؛ أي: أقرب.

٤ ـ قوله: ﴿رَجُلٍ ذَكَر﴾؛ أي: صغيراً كان أو كبيراً، **فقوله:** ﴿ذَكَر﴾

---

(١) من سورة النساء: (١١ ـ ١٢ ـ ١٧٦).

احتراز، دفعاً لتوهم أنّ العصب يكون للرجال الأقوياء أو الكبار؛ كما كانوا في الجاهلية لا يُورثون الصغير[١].

والقاعدة في العاصب: أنّه تارة يَرث المال كله، وتارة يَرث ما أبقت الفروض، وتارة يَسقط؛ كما لو كان الوارث أباً وحده أو ابناً وحده أو أخاً وحده وما أشبه ذلك مِن العصبة، فإنه يَحوز المال كله إذا انفرد، وتارة يَرث ما أبقت الفروض؛ كما لو كان عندنا: (أخ لأم وعم)، فللأخ لأم: السّدس، والعم له الباقي وهو خمسة أسداس، ولو كان عندنا: (أخوان لأم وعم)، فللأخوان: الثلث، والعم له الباقي وهو الثلثان ـ أربعة أسداس ـ، فلو زِدْت معهم (الأم)، يكون لها السدس؛ لوجود الجَمْع مِن الإخوة، والباقي وهو ثلاثة أسداس للعم، فيُلاحظ أنَّ العم نقص نصيبه، ففي المثال الأول: كان له خمسة أسداس، ثم صار له أربعة أسداس، ثم صار له ثلاثة أسداس.

ولو كان الوارث: (أختان شقيقتان وعم)، فللأختين: الثلثان، والعم له الباقي وهو الثلث، فيُلاحظ أنّه نقص سدس عن المثال الذي قبله، ولو كان معهما: أخت لأم، فتأخذ السّدس ويكون للعم الباقي وهو السدس، وتارة يَسقط؛ ففي المثال السابق لو زدنا مع الأختين الشقيقتين: أختين لأم، فإنّ للشقيقتين: الثلثين، وللأختين لأم: الثلث، وبهذا تكمل الفروض ويَسقط العَمّ، قال الرحبي رَحِمَهُ اللهُ في منظومته:

فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ ... مِنَ الْقَرَابَاتِ أو الْمَوَالِي
أَوْ كَانَ ما يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهْ ... فَهْوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَهْ[٢]

٥ ـ **ومِن الفوائد في هذا الخبر**: الدّلالة لبعض المسائل التي اختلف فيها أهل العلم؛ مثل مسألة المُشرَّكة: «زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء»، فأجمعوا على أن الزّوج له النصف، والأم لها السُدس، ثم اختلفوا

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٥٣١ ـ ٥٣٧) ولفظه: «**كان أهل الجاهلية لا يُورِّثون الوِلدان حتى يحتلِموا**...» وهو مرويٌّ عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم بهذا المعنى.
(٢) في نظمه الموسوم بـ: «الرحبية»، البيتان رقم (٧٤، ٧٥).

في الثلث الباقي، فقال بعض أهل العلم: إنَّ الإخوة الأشقاء يَسقطون؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها**»، فالزوج له النصف، والأم لها السّدس، بقي الثلث، للإخوة لأم، والإخوة عصبة، والفروض اكتملت لأصحابها، فلم يَبْق منها شيء، فلا حق لهم، وهذا هو الصواب، وذهب آخرون مِنْ أهل العلم إلى أنَّ الإخوة لأم، والإخوة الأشقاء، يَقتسمون الثلث بالسوية؛ كما قال الرحبي رَحِمَهُ اللهُ في منظومته:

وَإِنْ تَـجِـدْ زَوْجـاً وَأُمّـاً وَرِثَـا ... وَإِخْـوَةً لِـلأُمِّ حَـازُوا الـثُّـلُـثَـا

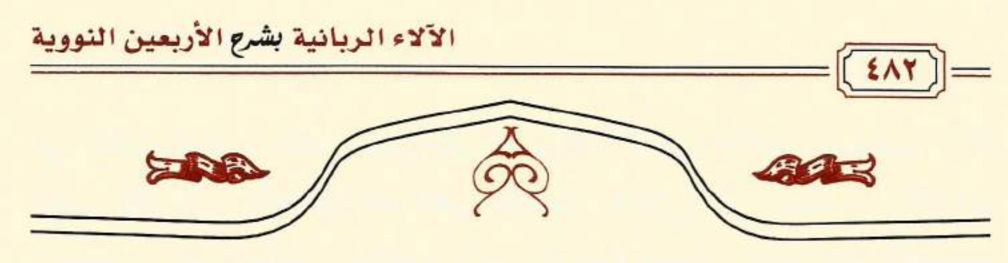
وَإِخْـوَةً أَيْـضـاً لِأُمٍّ وَأَبِ ... وَاسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ

فَـاجْـعَـلْـهُـمُ كُـلُّـهُـمُ لِأُمِّ ... وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَراً فِـي الْيَمِّ

وَاقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَه ... فَـهَـذِهِ الْـمَسْـأَلَـةُ الْـمُـشْـتَـرَكَـه[1]



(١) الأبيات رقم (٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠).



الحديث الرابع والأربعون

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ». خرّجه البخاري (٣١٠٥)، ومسلم (١٤٤٤).

والكلام في هذا الحديث من وجهين:

الأول في بيان أهمية هذا الحديث

حديث عائشة رضي الله عنها فيه دلالة على أنَّ الرَّضاعة حكمها حكم النسب في التَّحْرِيم والمَحْرَمِيّة، فجميع مَن يَحرم بالنسب، يَحرم نظيره بالرضاعة، فهذا الحديث نص فيه.

والوجه الثاني في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ قوله: «الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ» فيه كما تقدم أنَّ الرَّضاعة حكمها حكم النسب في التَّحْرِيم والمَحْرَمِيّة، والمُحرّمات في الكتاب والسُّنَّة أنواع:

الأول: المُحرمات بالنسب وهن سبع: الأُم، والبِنْت، والأُخْت، وبنت الأخ، وبنت الأخت، والعَمّة، والخالة، فإذا رضعت بنتٌ مِن امرأة خمس رضعات في الحولين فإن المُرْضعة أُمّاً لها، وبناتها أخوات لها، وبناتهن بنات أخوات، وبنات إخوانها بنات إخوة، وأخت أُمّها خالة لها، وأخت أبيها مِن الرضاع عَمّة لها، وصاحب اللبن أبوها.

والثاني: المُحرّمات بالصّهر، فيَحرم على الرجل أُمّ زوجته، وابنتها التي

دخل بأمها، وزوجة أبيه، وزوجة ابنه، ويَحرم على المرأة أبو زوجها، وابنه، وزوج أمها، وزوج ابنتها.

والثالث: المُحرّمات بالجَمْع، فَيَحْرم الجَمْع بين الأختين بنص الكتاب[1]، والجَمْع بين المرأة وعَمّتها، والمرأة وخالتها؛ كما صحّ بذلك الخبر عن جابر[2] وأبي هريرة[3] رضي الله عنهما، وكما يَحْرم الجَمْع بين المرأة وأختها، وعمتها، أو خالتها مِن النسب، فكذلك يَحرم الجمع بينهما مِن الرّضاع.

والرابع: المُحرّمات بالرضاع، فيحرم به ما يحرم بالنسب كما تقدم بيانه في المثال.

٢ ـ مسألة: هل يَحْرم مِن الرّضاع بالصهر كما يحرم بالنسب؟ فالجمهور يُحَرّمون به، فأُمّ الزّوجة مِن الرّضاع تَحْرم على زوجها كما تحرم أُمّها نَسَباً، وبِنْتها مِن الرضاع التي دخل بأُمّها تَحْرم كما تَحْرم بنتها مِن النّسب، وأبو زوجها مِن الرّضاع يَحرم عليها كما يَحرم أبوه مِن النّسب، وابنه مِن الرّضاع يَحرم عليها كما يَحرم ابنه مِن النّسب، وخالف في ذلك بعض العلماء؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية[4] فقال: لا يَحرم بالصّهر مِن الرّضاع كما يحرم مِن النسب؛ لأن النبي ﷺ قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» ولم يقل والصهر، والله أعلم.

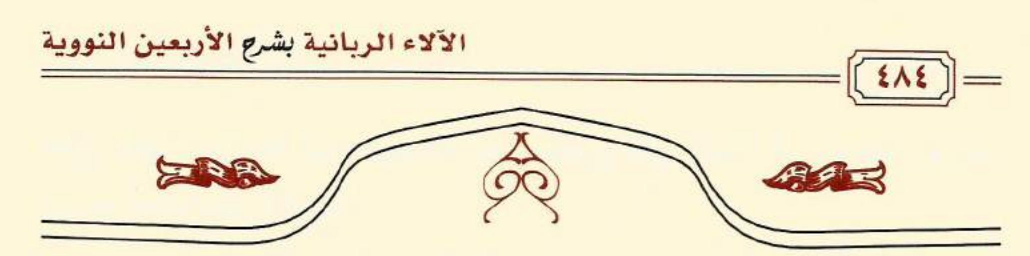
---

(١) قال تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥١٠٩، ٥١١٠)؛ ومسلم برقم (١٤٠٨).

(٤) انظر: اختيارت شيخ الإسلام ابن تيمية، لبرهان الدين، ص(١٢٩)؛ والأخبار العلمية مِن الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي ص(٣٠٨)، وجعل برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن قيّم الجوزيّة هذا الاختيار مِن تقي الدين في القسم الأول ـ حسب تقسيمه للكتاب ـ وهو ما يُستغرب جداً، فيُنسب إليه أنه خالف الإجماع؛ لندور القائل به، وخفائه على كثير مِن الناس، ولحكاية بعض الناس الإجماع على خلافه. ذلك أنَّ هذه المسألة خالف فيها تقي الدّين جمهور العلماء وهم الأئمة الأربعة وغيرهم، انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٠/ ٢٨٠)، مع أنَّ الذي نقله ابن القيّم عنه هو عدم الجزم بهذا القول، قال ابن القيم ـ زاد المعاد (٥/ ٤٩٦) ـ: «وتوقف فيه شيخنا وقال: إن كان قد قال أحد بعدم التحريم، فهو أقوى».



الحديث الخامس والأربعون

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه؛ أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: **«إِنَّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيْرِ وَالأَصْنَامِ»**. فَقِيْلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: **«لَا، هُوَ حَرَامٌ»** ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **«قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ! إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»**. خرّجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

والكلام في هذا الحديث من وجهين:

الأول **في بيان أهمية الحديث، وذكر شيء من الأخبار الواردة في معناه**

حديث جابر رضي الله عنه حديث عظيم، فيه فوائد كثيرة، وقد ثبت معناه في الصحيحين مِن حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه يقول: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَاناً بَاعَ خَمْراً، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلَاناً، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»**[(١)]، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ أنه قال: **«قَاتَلَ اللهُ يَهُوداً، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ**

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٢٣)؛ ومسلم برقم (١٥٨٢) وعنده أنَّ الذي باع الخمر: سَمُرَةَ، فقال عُمر: قاتل اللهُ سَمُرَةَ...

فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»[(١)]، وعند أبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح؛ أنه ﷺ قال: **«لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ» ثَلَاثاً، «إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»**[(٢)].

والوجه الثاني | في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ قوله: ﴿إِنَّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ حَرَّمَ﴾ أفرد الضمير في قوله: ﴿حَرَّمَ﴾ ولم يقل: «حرّما» وإن كان هو الأصل، فقال القرطبي: تأدَّب النبي ﷺ، فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في ضمير الاثنين[(٣)]. والأظهر ـ والله أعلم ـ أنّ الإفراد هنا بمعنى التثنية؛ لأنّ تحريم رسول الله ﷺ ناشيء عن أمر الله جلّ وعلا كما يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله[(٤)]، وقد جاء في رواية عزاها الحافظ ابن حجر لابن مردويه: **«إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَا»**[(٥)]، وبهذا يظهر جواز الأمرين؛ التثنية والإفراد، ويشهد له ما في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: **«إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ»**[(٦)].

٢ ـ قوله: ﴿حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيْرِ وَالأَصْنَامِ﴾ بيّن في هذا الخبر المُحرمات مِن المشارب التي تُفسد العُقول وهي الخمر، والمُحرمات مِن الطاعم التي تُفسد الأبدان وهي الميتة والخنزير، والمُحرمات مِن الأعيان التي تُفسد الأديان وهي الأصنام، وهذه تحريمها محل إجماع، إلا أنّ الميتة يُستثنى منها الجراد والحوت.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٢٤)؛ ومسلم برقم (١٥٨٣).
(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٤٨٨).
(٣) المُفهم لِما أشكل مِن تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٤٦١).
(٤) فتح الباري (٥/ ٧١٧).
(٥) أخرجه بهذا اللفظ: ابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (٣٧٩٤٢)؛ وابن حبان في صحيحه برقم (٤٩٣٧)؛ وانظر: فتح الباري (٥/ ٧١٧).
(٦) أخرجه البخاري برقم (٢٩٩١)؛ ومسلم برقم (١٩٤٠).

٣ ـ قوله: ﴿لَا هُوَ حَرَامٌ﴾ اختلف العلماء فيه هل يَرْجع إلى البيع أو إلى الانتفاع؟ قيل: يعود إلى الانتفاع؛ أي: لا يجوز الانتفاع بشحوم الميتة، وقيل: يعود إلى البيع، وهذا أظهر[1]؛ لأنهم سألوه عن البيع، فيكون المعنى: أنّ وجود هذه المنافع لا يُسوّغ بيعها للانتفاع بها، أما الانتفاع بها بلا بيع فلا بأس به؛ لأنه في أول الحديث **قال:** ﴿إِنَّ اللهَ ﷻ وَرَسُوْلَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيْرِ وَالأَصْنَامِ﴾ وفي آخر الحديث **قال:** ﴿فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ﴾، وكذا في حديث أبي هريرة ﷺ الذي تقدم ذكره وفيه: «**فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**»، وفي حديث ابن عباس ﷺ ذكر قاعدة عامة في هذا، وهو قوله ﷺ: «**وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**»[2]، فدل على أنَّ المراد هو البيع، ويشهد له ما ذكره الحافظ في «الفتح» فقال: (قال أحمد: حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن عبد الحميد بن جعفر، أخبرني يزيد بن أبي حبيب، ولفظه: يقول عامَ الفتح: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَنَازِيرِ، وَبَيْعَ الْمَيْتَةِ، وَبَيْعَ الْخَمْرِ، وَبَيْعَ الْأَصْنَامِ**»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَرَى فِي بيع شُحُومِ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ وَالْجُلُودُ، وَيُسْتَصْبَحُ بِهَا؟ فَقَالَ: «**قَاتَلَ اللهُ يَهُودَ...**»[3] الحديث، فظهر بهذه الرواية أن السؤال وقع عن بيع الشحوم) هكذا عزاه الحافظ في المسند، ويُحرر موضع هذه الرواية، وهل هي في المسند أم لا[4]؟. وأيضاً لأنَّ الانتفاع إتلاف، وقد اتفق العلماء على أنّه يَجوز إطعام الطّير التي لا تؤكل الميتة، فعلى هذا يجوز على الصحيح الانتفاع بشحوم الميتة على سبيل الإتلاف؛ كأن يُوقد بها، وكذلك على وجه لا يَحصل به التلطّخ بالنجاسة.

٤ ـ مسألة: الانتفاع مِن الميتة مثل شحمها، يجوز الانتفاع بها إذا تَحوّلت إلى مادة أخرى، فهذه يُستفاد منها في بعض المأكولات التي تُستخدم

---

(١) انظر: فتح الباري (٥/٧١٧). (٢) تقدم تخريجه ص(٤٨٥).

(٣) فتح الباري (٥/٧١٨).

(٤) الذي في المطبوع من المسند ـ طبعة مؤسسة الرسالة ـ (٣/٣٢٦) برقم (١٤٤٩٥) بدون ذكر البيع: «ما ترى في شحوم الميتة». وكذلك هو في المطبوع من طبعة دار المنهاج (٦/٣٠٦٧).

الآن، وتستعملها بعض المصانع، وخاصة التي تأتي إلى بلاد المسلمين، وتُوضع في بعض المأكولات؛ لتُطَيِّبَ طعمَها، وتحفظَها، فربما أخذوه مِن شحوم الخنزير، أو مِن عظام وشحوم الميتة، فهذه إن كانت عينها باقيةً فلا يجوز الانتفاع بها؛ لأنه لا يجوز أكلها، وإن كان هذا الذي يستخرج مِن عظم وشحم الميتة والخنزير قد تحول إلى مادة أخرى، وأدخل في معامل وصُهر، وانقلبت عينه انقلاباً كاملاً، فالصحيح أنه مبني على مسألة: استحالة النجاسة، والنجاسة إذا استحالة إلى شيء آخر جاز استخدامها والانتفاع بها؛ لأنها انقلبت، فالراجح في هذه المسألة قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ خلافاً للجمهور[1]، فعنده: أنه يَجوز الانتفاع بالنجاسة بعد الاستحالة، والأدلة في هذا الباب جيدة، ومنها: أنَّ الخمر إذا انقلبت بنفسها وصارت خَلّاً كانت طعاماً طيّباً، انتفاعاً أو بيعاً، مع أنها في الأصل كانت أعيان خبيثة، وهي الخمر التي تفسد العقول، فدلّ على أنَّ الصفة إذا انقلبت إلى وصف آخر تبعتها، فالأعيان تتبع الأوصاف، ولهذا لو أنّه كان في مكان ما، عَذرة (نجاسة آدمي)، ثم مع الزمن تَحوّلت العين إلى تراب، جاز أن نُصلي عليه، وجاز أن نَتيمم به، وكذلك لو عندك كلب سقط في أرض ملح، وانقلب مع المدة مِلْحاً، جاز أكله ووضعه في الطعام؛ لأنه استحال من النجاسة فصار ملحاً، فما دامت عين النجاسة أوصافها طيّبة فهي طيبة، وبعض الذين قالوا: إنَّ النجاسة لا تطهر بالاستحالة، بَنوا قولهم على مذهب باطل لأهل الكلام في مسألة الجوهر الفرد، حيث قالوا بإثباته، وأنّ الأشياء مهما استحالت أجزاؤها، فإنها تتحول إلى أجزاء صغيرة لا تُرى، وأنَّها لو انضم بعضها إلى بعض لعادت كما كانت، فمثلاً يقولون: إنَّ الكلب إذا سقط في أرض ملح، واستحال إلى ملح، وصار طعمه ملح، يقولون: هذا أجزاء منفردة لو أنها اجتمعت لعادت المادة كما كانت، فحقيقة الكلب موجودة؛ لأنَّ الجوهر الفرد الذي قالوا به هو الجزء الذي لا يتجزء، وهو أصل عندهم، وكذلك يقولون في العذرة إذا استحالت،

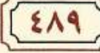
(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢/ ٢٩٩)؛ وبدائع الصنائع، للكاساني (١/ ٤٤١ - ٤٤٢).

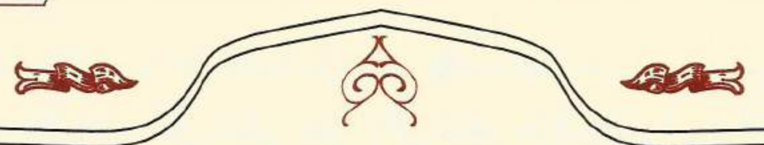
موجودة، فهي انقلبت إلى أجزاء صغيرة لا تُرى بالعين، ولو فُرض أنها انضم بعضها إلى بعض لعادة كما كانت، وهذا القول باطل، ولا يكاد يُعْقل، ولهذا استنكره عليهم العُقلاء، ولكنهم بنوه على مذهب باطل وهو القول بالجوهر الفرد كما تقدم بيانه، والله أعلم.

٥ ـ قوله: ﴿قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ﴾؛ أي: لعن الله اليهود؛ كقوله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ۝١٠﴾ [الذاريات: ١٠].

٦ ـ قوله: ﴿فَأَجْمَلُوهُ﴾؛ أي: أذابوه.







الحديث السادس والأربعون

عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ أَبِي مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَن أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا. فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ. فَقِيْلُ: لأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيْذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ: نَبِيْذُ الشَّعِيْرِ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». خرجه البخاري (٤٣٤٣).

والكلام في هذا الحديث من وجوه ثلاثة:

الأول | في ترجمة الراوي

الأول: هو أبو بُرْدة بن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمُه عامِرٌ، وقيل: الحارث، ثقة، من الثالثة، مات سنة أربعٍ ومئة، وقيل غير ذلك، جاز الثمانين. قاله في التقريب[1].

والثاني: هو عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضَّار ـ بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة ـ، أبو موسى الأشعري، صحابي مشهور، أمَّره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكَمين بصِفين، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها. قاله في التقريب[2].

والوجه الثاني | في بيان أهمية الحديث، وذكر شيء من الأخبار الواردة في معناه

في هذا الحديث ذكر النبيُّ ﷺ أنواعاً مِن الأنبذة تُستخدم، فلَمّا سأل النبي ﷺ عن هذه الأشربة أتاه بكلمة عامة **فقال**: ﴿كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ﴾، وهذا

(١) تقريب التهذيب برقم (٧٩٥٢).
(٢) تقريب التهذيب برقم (٣٥٤٢).

المعنى قد تواترت به الأحاديث عن النبي ﷺ، منها: عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»**(١)، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها؛ أنه ﷺ قال: **«كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»**(٢)، وقال ﷺ: **«مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»**(٣).

والوجه الثالث | في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ قوله: ﴿كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ﴾ والصواب في المسكر والخمر كما قال عمر رضي الله عنه؛ أن «الْخَمْر مَا خَامَرَ الْعَقْلَ» متفق عليه(٤)، فكل شيء غَطّى العقل فهو خمر، خلافاً لِمَن قال: إنَّ الخمر لا تكون إلا مِن العنب وأنَّ ما سواها ليس بخمر(٥)، فيجوز شربه إذا كان لا يُسكر، وهذا قول باطل ولهذا كان الصواب: أنَّ كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، والنبي ﷺ حينما قَدِم المدينة كان غالب خمرهم مِن التمر، ولَمّا سألوه عن الأشربة التي يَشربونها ولم يكن عندهم مِن الأعناب شيء، إنما كان عامة خمرهم فضيخ التمر، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه؛ أنه قال: مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ(٦). وفي البخاري عنه رضي الله عنه: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ ـ يَعْنِي: بِالْمَدِينَةِ ـ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلاً، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٥٧٥)؛ ومسلم برقم (٢٠٠٣) واللفظ له.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٤٢)؛ ومسلم برقم (٢٠٠١).
(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٦٨١)؛ والترمذي برقم (١٨٦٥)؛ وابن ماجه برقم (٣٣٩٣) مِن حديث جابر رضي الله عنه؛ وأخرجه النسائي برقم (٥٦١٠)؛ وابن ماجه برقم (٣٣٩٤) مِن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ وأخرجه النسائي برقم (٥٦١١، ٥٦١٢) مِن حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه؛ وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٣٩٢) مِن حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) أخرجه البخاري برقم (٤٦١٩)؛ ومسلم برقم (٣٠٣٢).
(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٤١٦/٢٦ ـ ٤١٩).
(٦) أخرجه البخاري برقم (٤٦١٧)؛ ومسلم برقم (١٩٨٠).

وَالتَّمْرُ[١]. وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ، مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ[٢].

بل جاء النص على أنَّ ما سوى العنب خمر؛ كما روى أحمد وأبو داود والترمذي عن النعمان بن بَشير رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: **«إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً»**[٣]، فهذا نص أنَّ الخمر مِن هذه الأصناف الخمسة، وعند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: **«الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ»**[٤]، وهذا صريح أنَّ الخمر كما يكون مِن العنب كذا يكون مِن نبيذ التمر، وحديث النعمان المتقدم ثبت في الصحيحين موقوفاً على عمر رضي الله عنه؛ أنّه قام على المنبر فقال: أَمَّا بَعْدُ؛ أَيُّها النّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ[٥].

وهذه النصوص تشمل جميع أنواع المسكرات؛ المائعة والجامدة، مطعوماً أو مشروباً؛ لأن العلة هي تغطية العقل، وما يحصل به السّكر مع لذة وطرب تحدث مع نشوة السكر، أما ما أزال العقل بلا طرب فهو مِن نوع المرقدات التي لا تدعوا النفوس إليها غالباً؛ لكونه لا يجد فيه ما يَجد مِن لذة السكر، فتناوله محرم؛ لأنه لا يجوز تغطية العقل بغير حاجة، وفيه التعزير، فهو كتناول سائر المحرمات؛ كالميتة ولحم الخنزير، وإذا احتيج تناول شيء منه للتداوي جاز منه بقدر الحاجة؛ كالبنج مثلاً.

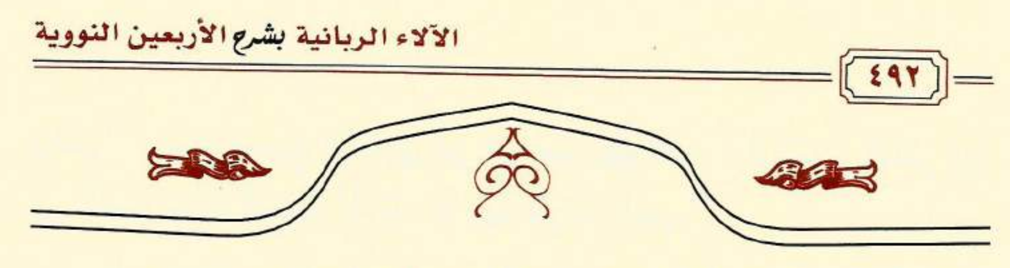
---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٥٨٠). (٢) أخرجه البخاري برقم (٤٦١٦).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٦٧٦)؛ والترمذي برقم (١٨٧٢)؛ وابن ماجه برقم (٣٣٧٩)؛ وأحمد في مسنده (٤/ ٢٧٣) برقم (١٨٤٠٧) واللفظ لأبي داود.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٩٨٥).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٤٦١٩)؛ ومسلم برقم (٣٠٣٢) وقد تقدم طرف منه ص(٤٩٠).



الحديث السابع والأربعون

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنِه، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ». رواه الإمام أحمد (١٧١٢٠)، والترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، وقال الترمذي: حديث حسن.

والكلام في هذا الحديث من وجوه ثلاثة:

الأول | في ترجمة الراوي

هو: المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكِنْدي، صحابي مشهور، نزل الشام، ومات سنة سبع وثمانين على الصحيح، وله إحدى وتسعون سنة، روى له البخاريّ والأربعة. قاله في التقريب[(١)].

والوجه الثاني | في تخريج الحديث

حديث المِقْدام رضي الله عنه فهو وإن كان مِن رواية يحيى بن جابر الطائي[(٢)]، وقال كثير مِن الحفاظ إنه لم يسمع منه، وقال بعضهم: إنه عاصره وسماعه

(١) تقريب التهذيب برقم (٦٨٧١).

(٢) انظر: تحفة التحصيل، لأبي زُرعة ولي الدين، برقم (١١٥٩)؛ وتهذيب التهذيب (٤/٣٤٤)؛ وإرواء الغليل (٧/٤١)؛ والسلسلة الصحيحة برقم (٢٢٦٥).

ممكن، وهو في الجملة حديث جيد بالنظر إلى طرقه، فقد رواه ابن حبان مِن طريق آخر؛ مِن رواية صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده[١]، ورواه النسائي في «الكبرى» مِن طريق صالح بن يحيى، عن جده المقدام[٢]، ورواه ابن ماجه مِن طريق محمد بن حرب، حدثتني أُمّي، عن أُمّها أنها سمعت المقدام[٣]، فهذه الطرق تشهد لرواية يحيى بن جابر، وتقوّيها.

والوجه الثالث: في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ قوله: ﴿مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنِه...﴾ الحديث، هذا الخبر أصل في الاقتصاد في الطعام والشراب، وأصل في باب الصحة، وثبت في الصحيحين مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيراً، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلاً قَلِيلاً، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**»[٤]، يقول ابن رجب رحمه الله: «والمراد أنَّ المؤمن يأكلُ بأدبِ الشَّرع، فيأكل في مِعىً واحدٍ، والكافر يأكل بمقتضى الشَّهوة والشَّرَهِ والنَّهَم، فيأكلُ في سبعة أمعاء»[٥]، وما ذكره ابن رجب رحمه الله هو الأظهر، ويدل له ما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الذي أسلم فكان يأكل قليلاً، وكذا ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين قال نافع عنه: أنّه كان لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلاً يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيراً، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**»[٦]، وقد

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٥٢٣٦).
(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» برقم (٦٧٣٧).
(٣) أخرجه ابن ماجه برقم (٣٣٤٩).
(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٣٩٧)؛ ومسلم برقم (٢٠٦٣) واللفظ للبخاري.
(٥) جامع العلوم والحِكَم ص(٧٩٥).
(٦) أخرجه البخاري برقم (٥٣٩٣)؛ ومسلم برقم (٢٠٦٠) [٥٣٧٤]، واللفظ للبخاري.

روى حديث: «**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ...**» أيضاً: أبو موسى[١] وجابر بن عبد الله[٢] رضي الله عنهما عند مسلم.

٢ - قوله: ﴿بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ﴾؛ أي: أكلات، الأَكْلَة بالفتح هي الوجْبة، والأُكلة بالضم هي اللُّقْمة.

أي: يكفيه لُقيمات، وصغّرها إشارة إلى التقلل مِن الطعام في عدد اللّقم وفي حجمها، كزاد مسافر في طريق سفره، فلا يأكل أكل المنبسط المتوسع؛ لأنّ همّته ونهمته في قضاء حاجته في سفره، ولذا قال: ﴿يُقِمْنَ صُلْبَهُ﴾ فما زاد على ذلك لا حاجة إليه، وليس هو محتاجاً إليه.

٣ - قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ...﴾ الحديث، هذه القسمة الثلاثية أعدل ما تكون، وهي: ثلث للطعام، وثلثٌ لَلشراب، وثلثٌ للنَّفَس، قال بعض الأطباء: «لو استعملَ الناسُ هذه الكلمات، سَلِمُوا مِنَ الأمراض والأسقام، ولتعطَّلت المَارَسْتَانَات ودكاكين الصيادلة»[٣]؛ لأن أصل كل داء منها؛ يعني: وهل قتلَ البريَّة والوحوشَ في البرّية إلا إدخال الطعام على الطعام قبل الانهضام كما قال بعضهم[٤]، ولهذا ذكر النبي ﷺ هذه القسمة الثلاثية، ثم هذه أنشط له في العبادة وأنشط له في أبواب الخير وأعمال البر والدعوة إلى الله.

٤ - ومِن الفوائد في هذا الخبر: التّقلل في الأكل والاقتصاد على البُلْغة هو هدي النبي ﷺ وهدي أصحابه رضي الله عنهم، ولو أراد لساق الله له جبال الدنيا ما شاء مِن مال ونعيم، لكنه آثر التقلل، وكان ﷺ يَجوع كثيراً، وقد ثبت في صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه؛ أنه قال: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَظَلُّ الْيَوْمَ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٦٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٦١) مِن حديث جابر مقروناً بابن عمر رضي الله عنهم.

(٣) ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ص(٧٩١) عن أحد الأطباء، أنه قاله لمّا قرأ حديث الباب.

(٤) ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ص(٧٩١) عن الحارث بن كَلَدَةَ طبيب العرب.

يَلْتَوِي، مَا يَجِدُ دَقَلاً يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ[١]. ورواه مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما[٢] مثل حديث عمر رضي الله عنه إلا أنه لم يذكر «يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي»، وفي هذا دلالة على أنَّ النبي ﷺ كان يَجوع ويَشتد عليه الجوع حتى لا يجد شيئاً يسد به جوعه، وفي هذا ردّ على ابن حبان[٣] حيث استدل بالأحاديث الثابتة في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه وغيره مِن قوله ﷺ: «**إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»[٤] في رد الأحاديث التي فيها جوع النبي ﷺ، وربطه الحجر على بطنه، قال الحافظ في الفتح: «وَتَمَسَّكَ اِبْن حِبَّانَ بِظَاهِرِ الْحَال؛ فَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى تَضْعِيف الْأَحَادِيث الْوَارِدَة بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَجُوعُ وَيَشُدُّ الْحَجَر عَلَى بَطْنه مِنَ الْجُوعِ، قَالَ: لِأَنَّ الله تَعَالَى كَانَ يُطْعِمُ رَسُولَهُ وَيَسْقِيهِ إِذَا وَاصَلَ فَكَيْف يَتْرُكهُ جَائِعاً حَتَّى يَحْتَاج إِلَى شَدِّ الْحَجَر عَلَى بَطْنه؟ ثُمَّ قَالَ: وَمَاذَا يُغْنِي الْحَجَرُ مِنَ الْجُوعِ؟ ثُمَّ اِدَّعَى أَنَّ ذَلِكَ تَصْحِيفٌ مِمَّنْ رَوَاهُ، وَإِنَّمَا هِيَ الْحُجز بِالزَّاي جَمْع حُجزة. وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاس مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِ فِي جَمِيع ذَلِكَ، وَأَبْلَغُ مَا يُرَدُّ عَلَيْهِ بِهِ أَنَّهُ أَخْرَجَ فِي صَحِيحه [٥٢١٦] مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس قَالَ «خَرَجَ النَّبِيّ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَرَأَى أَبَا بَكْر وَعُمَر فَقَالَ: **مَا أَخْرَجَكُمَا؟** قَالَا: مَا أَخْرَجَنَا إِلَّا الْجُوعُ، فَقَالَ: **وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَخْرَجَنِي إِلَّا الْجُوعُ**» الْحَدِيثَ.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٧٨). (٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٧٧).

(٣) في صحيحه ـ بعد حديث أنس رضي الله عنه الآتي في الصحيحين ـ برقم (٣٥٧٩) قال: «هذا الخبرُ دليلٌ على أنَّ الأخبارَ التي فيها ذكرُ وضعِ النبي ﷺ الحجرَ على بطنه هي كُلّها أباطيل، وإنما معناها الحُجزُ لا الحَجَرُ، والحُجزُ طرفُ الإزار، إذ اللهُ جلَّ وعلا كان يُطعم رسول الله ﷺ ويَسقيه إذا واصلَ، فكيف يتركُه جائعاً مع عدم الوصال حتى يَحتاج إلى شدِّ حجرٍ على بطنه، وما يُغني الحجر عن الجوع؟».

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٩٦٥)؛ ومسلم برقم (١١٠٣) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري برقم (١٩٦١)؛ ومسلم برقم (١١٠٤) مِن حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه البخاري برقم (١٩٦٢)؛ ومسلم برقم (١١٠٢) مِن حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه البخاري برقم (١٩٦٤)؛ ومسلم برقم (١١٠٥) مِن حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه البخاري برقم (١٩٦٣) مِن حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

فَهَذَا الْحَدِيث يَرُدُّ مَا تَمَسَّكَ بِهِ. وَأَمَّا قَوْله: «**وَمَا يُغْنِي الْحَجَرُ مِنَ الْجُوعِ؟**» فَجَوَابه: أَنَّهُ يُقِيمُ الصُّلْبَ؛ لِأَنَّ الْبَطْنَ إِذَا خَلَا رُبَّمَا ضَعُفَ صَاحِبُهُ عَن الْقِيَام لِانْثِنَاءِ بَطْنِهِ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَبَطَ عَلَيْهِ الْحَجَر اِشْتَدَّ وَقَوِيَ صَاحِبُهُ عَلَى الْقِيَام»(١). وما ذكره ابن حبان مِن التصحيف في ربط الحجر فهذا مع أنه دعوى لا دليل عليها، إلا أنَّ الأخبار الصحيحة في جوعه ﷺ تُغني عن هذا الخبر؛ منها: ما تقدم في حديث عمر والنعمان رضي الله عنهما، وثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا شَبعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعاً حَتَّى قُبِضَ(٢). وخبر شدّ الحجر قد رواه الترمذي عن أبي طلحة رضي الله عنه(٣)، والله أعلم.

٥ ـ هذا التوجيه والأدب النبوي العظيم في أدب الأكل؛ كأنه ـ والله أعلم ـ جعل تناول الطعام مراتب؛ **فأكملها وأعلاها**: هو تناول لُقيمات تشد صلبه، وبه يُؤدي ما شرع الله مِن تكاليف؛ مِن حقوق الله وحقوق خلقه؛ لأنه لم يُثقل جوفه بالطعام، فتثقل لذلك نفسه ولا تنشط للعمل.

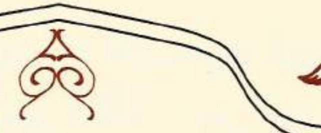
والمرتبة الثانية: أن يزيد على اللقيمات؛ لأنّ نفسه لم تصبر عن ذلك، فجعل رسول الله ﷺ هذه المرتبة قسمة ثلاثية كما تقدم، فللطعام الثلث، وهذا إشارة إلى أن المرتبة الأولى دون الثلث؛ لأنّ الحال كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «**وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»(٤)، وهذه المرتبة يحصل بها الشبع المعتاد الذي لا ضرر فيه ولا يعوق عن خير.

والمرتبة الثالثة: وهو الزيادة على الثلث في الطعام والشراب، وهي وإن لم ينصّ عليها في الحديث، لكنها تُفهم مِن منطوقه، وأنها خلاف هديه وسُنَّته ﷺ.

---

(١) فتح الباري (٥/ ٣٧٧).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٤١٦)؛ ومسلم برقم (٢٩٧٠).
(٣) أخرجه الترمذي برقم (٢٣٧١).
(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٧٤٢)؛ ومسلم برقم (١٦٢٨) مِن حديث سعد رضي الله عنه، وأخرجه البخاري برقم (٢٧٤٣)؛ ومسلم برقم (١٦٢٩) مِن حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



الحديث الثامن الأربعون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيْهِ كَانَ مُنَافِقاً، وَإِنْ كَانَتْ فِيْهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيْهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَر، وإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ». خرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

والكلام في هذا الحديث من وجوه ثلاثة:

الأول | في ترجمة الراوي

هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيْد ـ بالتصغير ـ، ابن سعد بن سهم السَّهْمي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحَرَّة على الأصح، بالطائف على الراجح، روى له الجماعة. قاله في التقريب[1].

والوجه الثاني | في ذكر بعض ألفاظ الحديث، وبيان المراد منه

حديث عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما الصواب فيه: أنَّ المراد بقوله: ﴿كان منافقاً﴾ نفاق العمل، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنه ﷺ قال: «آيَةُ

(١) تقريب التهذيب برقم (٣٤٩٩).

الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»(١)، وعند مسلم في رواية: «مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ»(٢)، وفي لفظ عنده: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»(٣).

والوجه الثالث في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ قوله: ﴿أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً﴾ في هذا الحديث أنه لا بأس أن يُوصف الرجل بالنفاق إذا كانت فيه هذه الخصال، وجاء إطلاق النّفاق على بعض الناس في عهده ﷺ وسكت ولم يُنكر ذلك.

وهذه الخصال إذا اجتمعت في العبد فإنه يكونُ منافقاً نفاق العمل، ولا يكفر به صاحبه، ونفاق الكُفر وهو الاعتقادي الذي يُبطنه بقلبه؛ كمحبة الكفر، والكفر بالقلب، وهذا أقبح أنواع الكفر، وهذه الخصال إذا استحكمت في الشخص فإنها تقوده إلى النفاق الاعتقادي، ونفاق العمل هو الذي خافه عُمر رضي الله عنه حينما قال لحذيفة: بالله أنا منهم؟ يعني: ممن عدهم ﷺ مِن المنافقين؛ كما عند يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ»(٤)، والمعنى: خاف على نفسه رضي الله عنه نفاق العمل، ويُذكر عن الحسن كما قال البخاري في كتاب الإيمان؛ أنه قال: «مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ»(٥)، والمقصود نفاق العمل، قال ابنُ أبي مُلكية رضي الله عنه ورحمه الله: «أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ» ذكره البخاري مُعلقاً في كتاب الإيمان(٦)،

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٣)؛ ومسلم برقم (٥٩).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٩) [٢١٢]. (٣) أخرجه مسلم برقم (٥٩) [٢١٣].
(٤) أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٦٩).
(٥) أخرجه البخاري مُعلقاً بصيغة التمريض في كتاب الإيمان، باب: خوف المؤمن مِن أن يحبط عمله وهو لا يشعر...، قبل حديث رقم (٤٨)؛ ووصله الفريابي في كتاب «صفة المنافق» برقم (٨٧)، وانظر: فتح الباري (١/ ٢٠٢).
(٦) في باب: خوف المؤمن مِن أن يحبط عمله وهو لا يشعر...، قبل حديث رقم (٤٨)؛ ووصله الخلّال في «السُّنَّة» برقم (١٠٨١)، وانظر: فتح الباري (١/ ٢٠١).

وقال الترمذي بعد روايته لحديث الباب: «وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ نِفَاقُ الْعَمَلِ، وَإِنَّمَا كَانَ نِفَاقُ التَّكْذِيبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. هَكَذَا رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا أَنَّهُ قَالَ: «النِّفَاقُ نِفَاقَانِ: نِفَاقُ الْعَمَلِ وَنِفَاقُ التَّكْذِيبِ»»[١].

٢ ـ قوله: ﴿أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيْهِ كَانَ مُنَافِقاً... يَدَعَهَا﴾ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ**»[٢]، فحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما دلّ على أنّ اجتماع هذه الخصال يحصل به خُلوص النفاق العملي، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على أنّ هذه الخصال الثلاث آية المنافق، ولا يلزم الحصر فيها؛ لأنها آية على أصل النفاق، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما باستكمال الأربع يدل على خلوصه كما تقدم، على أنه جاء عند مسلم عن أبي هريرة: «**مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ**»[٣]، فدل على عدم الحصر في ثلاث؛ أفاده الحافظ رحمه الله في الفتح[٤].

٣ ـ قوله: ﴿إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ﴾ الكذب مِن المحرمات، ولم يُسْتثنَ منه إلا ما جاء في حديث أم كلثوم عند مسلم؛ فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا[٥]. ورواه مسلم أيضاً[٦] لكن جعله مِن كلام ابن شهاب، ورفعه هو الأظهر، يُؤيده ما رواه أحمد والترمذي عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها فذكر هذه الخصال[٧]، وما تقدم عن أم كلثوم، ويشهد لذلك عموم قوله ﷺ: «**لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْراً أَوْ يَقُولُ خَيْراً**»[٨]، وكذا عند بعض أهل العلم حال الضرورة للدفع عن العرض أو المال ونحوه، وقد تعرّض إلى هذا البحث ابن مفلح في الآداب الشرعية، وذكر فيه قصة الحجاج بن علاط الطويلة في مسند

---

(١) في جامعه بعد حديث رقم (٢٦٣٢).
(٢) تقدم تخريجه ص(٤٩٨).
(٣) تقدم تخريجه ص(٤٩٨).
(٤) فتح الباري (١/ ١٦٧).
(٥) تقدم تخريجه ص(٣٢٣).
(٦) أخرجه مسلم برقم (٢٦٠٥).
(٧) أخرجه الترمذي برقم (١٩٣٩)؛ وأحمد في مسنده (٦/ ٤٥٤) برقم (٢٧٥٧٠) و(٦/ ٤٦١) برقم (٢٧٦٠٨).
(٨) تقدم تخريجه ص(٣٢٣).

أحمد وحديث أنس لما كذب على قريش وعلى امرأته لاستخلاص ماله منهم، ونبه ابن مفلح إلى أن مَن ادّعى الإجماع على قصر الكذب على هذه الثلاث أنه إجماع مدخول[١]، لَمَّا ذكر قصة الحجَّاج بن عِلَاط[٢] مِن حديث أنس ﷺ، وحديث أنس ﷺ في قوله ﷺ: «**يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ....**» الحديث[٣] رواه أحمد بإسناد صحيح، وهو أظهر في الدلالة مِن حيث الجملة مِن قصة الحجاج بن عِلاط.

٤ ـ قوله: ﴿وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ﴾؛ أي: إذا كان مِن نيته ذلك، أما إذا أخلف لأمر حصل له بعد ذلك، فلا يدخل في وصف إخلاف الوعد.

وفيه دلالة على وجوب الوفاء بالوعد وهو ظاهر النصوص.

٥ ـ قوله: ﴿وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ﴾ الفجور: هو الباطل مِن القول في الخصومة، حتى يُصَيِّر الحق باطلاً والباطل حقاً، وفي الصحيحين عن عائشة ﷺ؛ أنَّ النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ: الْأَلَدُّ الْخَصِمُ**»[٤]، وروى أبو داود عن ابن عمر ﷺ بإسناد صحيح؛ أنه ﷺ قال: «**وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ**»[٥].

٦ ـ قوله: ﴿وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ﴾ الغدر: هو نقض العهود والمواثيق وعدم الوفاء بها، وقد أمر الله بالوفاء بالعهود، كما قال ﷻ: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وفي الصحيحين عن ابن عمر ﷺ؛ أنه ﷺ قال: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ**»[٦]، والغدر حرام حتى مع الكفار، ومع أهل الإسلام تحريمه أشد وأعظم، والله أعلم.

---

(١) الآداب الشرعية، لابن مفلح (١/ ٥٠).

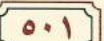
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣/١٣٨) برقم (١٢٤٠٩)، وهو في الآداب الشرعية (١/ ٤٠).

(٣) تقدم تخريجه ص(١٧٧)، وهو في الآداب الشرعية (١/ ٤٩).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٧)؛ ومسلم برقم (٢٦٦٨).

(٥) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٩٧).

(٦) أخرجه البخاري برقم (٦٩٦٦)؛ ومسلم برقم (١٧٣٥) مِن حديث ابن عمر ﷺ، وأخرجه البخاري برقم (٣١٨٦)؛ ومسلم برقم (١٧٣٦) مِن حديث ابن مسعود ﷺ، =






الحديث التاسع والأربعون

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخطَّابِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصاً، وَتَرُوحُ بِطَاناً». رواه الإمام أحمد (٢٠٥)، والترمذي (٢٣٤٤)، والنسائي (في السنن الكبرى في كتاب الرقاق كما في تحفة الأشراف)، وابن ماجه (٤١٦٤)، وابن حبان في صحيحه (٧٣٠)، والحاكم (٤/ ٧٨٩). وقال الترمذي: حسن صحيح.

والكلام في هذا الحديث من وجهين:

الأول: في بيان أهمية هذا الحديث

حديث عمر رضي الله عنه أصلٌ في العمل والجد والاجتهاد، وهو يُبين أنَّ كل ما في الكون رزقه على الله، وهذا في الحقيقة ليس فيه دعوة للكسل وعدم العمل، كما قال الإمام أحمد وغيره: «ليس فيه حجة للمتقاعسين والمتواكلين»، فهذه الطير ـ وهي حيوان ـ تعمل بغدوها ورواحها، تبحث عن رزقها ولهذا **قال:** ﴿تَغْدُو﴾؛ أي: تروح وتطلب الرزق، وفيه إشارة إلى أنَّ العبد إذا غدى في طلب الرزق وتوكل على الله ولم يحمله الحرص والجشع في أن يطلبه في غير حله، فإنَّ الله تعالى يُيسر له الرزق، ثم يبارك له فيه، وإن كان قليلاً فإنَّ البركة تجعل القليل كثيراً.

= وأخرجه البخاري برقم (٣١٨٧)؛ ومسلم برقم (١٧٣٧) مِن حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه مسلم برقم (١٧٣٨) مِن حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

والوجه الثاني | **في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد**

١ ـ قوله: ﴿لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرُ﴾ فيه أنّ التوكل قد يكون ضعيفاً كغيره مِن أعمال القلوب؛ مِن اليقين والرغبة والرهبة وغيرها مِن الأعمال القلبية، ولذا **قال:** ﴿حَقَّ تَوَكُّلِهِ﴾.

وفيه أنّ أعظم الأسباب التي تعود بالبركة على العبد في دينه ودنياه: أنها الأسباب الشرعية، وهي التي يُشرع الجد والاجتهاد فيها والمبالغة في تحصيلها على الطريقة الشرعية، أما الأسباب الحسيّة للكسب والرزق، فيسعى فيها على وجه لا مبالغة فيه كما سيأتي الإشارة إليه ـ إن شاء الله ـ، ولذا **قال:** ﴿لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرُ﴾ وهي مِن أضعف الحيوانات، وتطلب رزقها بما يسره الله لها، وقد عُهد من الطير الرفق مع الحذر في سعيها، ولا تأخذ رزقها غلاباً وافتراساً كغيرها من الحيوانات، وكأنه ـ والله أعلم ـ خصّ الطير دون غيرها من الحيوانات إشارة إلى السعي في طلب الحلال مع الرفق والتأني، وإن نازعه أحد في شيء تركه له وعوّضه الله خيراً منه.

والطير من أشد الحيوانات خوفاً، وكأنّه ـ والله أعلم ـ إشارة إلى طلب الرزق وهو رجاء الخير مع اصطحاب الخوف المانع له من الوقوع فيما حرّم الله، وقد ثبت في صحيح مسلم؛ أنه ﷺ قال: «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ**»[1]، والله أعلم.

٢ ـ قوله: ﴿تَغْدُو خِمَاصاً﴾؛ أي: تذهب هذه الطير خالية البطون، **فقوله:** ﴿خِمَاصاً﴾ مِن الخَمْص وهو الجوع، وهذا عمل منها في طلب الرزق بغدوها أول النهار.

٣ ـ قوله: ﴿وَتَرُوحُ بِطَاناً﴾؛ أي: تعود قد امتلأت بطونها مِن آخر النهار، وهكذا العبد يسعى في الدنيا، فيغدو في طلب الرزق، ويكون متوكلاً على الله بنية صالحة في طلب الحلال، فهذا هو المشروع للعبد إذا خرج في

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٤٠) مِن حديث أبي هريرة ﷺ.

عمل مِن أعمال الدنيا، تكون نيته خالصة لله ومتوكلاً عليه في أعماله، فمثل هذا يُبارك له في العمل والسبب والرزق، ويكون العمل والسبب يسيراً ويكونُ الرزق وفيراً، فكم مِن إنسان فُتح له مِن الأعمال الكثيرة في أبواب الخير في الدنيا والآخرة ما لم يخطر له على بال في كثرتها وبركتها، لكن عمل بحسن نية وحسن قصد، وفي الحديث عند ابن ماجه عن جابر ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْساً لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ**»[(١)] وهو حديث جيد، ففيه الأمر بالتؤدة والاعتدال في طلب الرزق وعدم الإفراط والمبالغة في طلب الأسباب.

فمَن عامل الله بالصدق، صدق الله معه[(٢)]، يقول الإمام أحمد رحمه الله: «لو وضع الصدق على جرح لبرء»[(٣)]، ولا يتم الصدق مع الله إلا بحسن الظن به ﷻ، فمَن صدقت نيته وقلبه، صدقت أعماله وجوارحه، وإن مِن أعظم أسباب زوال البركة أو نقصها في الأعمال والأرزاق ضعف حسن الظن بالله، وحسن الظن مِن حسن العبادة، كما في الحديث الذي رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ[(٤)]، وفيه شُتَيْر بن نَهار، والظاهر من ترجمته في التهذيب[(٥)] أنه مجهول الحال، فقول الحافظ في التقريب: «صدوق»[(٦)]، فيه نظر، وفي الحديث الصحيح؛ أنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْناً، فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الْأُدْمَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَجِدُ فِيهِ سَمْناً، فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أُدْمَ بَيْتِهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**عَصَرْتِيهَا؟**» فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا**

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٢١٤٤).
(٢) وتقدم قوله ﷺ: «**إن تصدُق الله يصدُقْك**» ص(٣٣٧).
(٣) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/ ٣١٤).
(٤) تقدم تخريجه ص(٢٥).
(٥) تهذيب التهذيب (٢/ ١٥٣).
(٦) تقريب التهذيب برقم (٢٦٣٧) في ترجمة: (سُمَيْر) وهو أحد الأقوال في اسم: شُتَيْر.

زَالَ قَائِماً» رواه مسلم[١].

بمعنى أنَّ الإنسان إذا تناول طعامه بعين الحرص والشّره فإنه يُعامل بمقتضى ذلك، وإذا كان بعين التوكل والبركة فإنَّ الله يُبارك له في رزقه وماله، قالت عائشة رضي الله عنها: «لَقَدْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ، فَفَنِيَ» متفق عليه[٢]، قال العلماء لما نظرت رضي الله عنها إليه بشيء مِن الحرص عُومِلت بمقتضى ذلك ففني[٣]، وفي حديث جيد عند الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمَرَاتٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ. فَضَمَّهُنَّ ثُمَّ دَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، فَقَالَ لِي: «**خُذْهُنَّ وَاجْعَلْهُنَّ فِي مِزْوَدِكَ هَذَا أَوْ فِي هَذَا الْمِزْوَدِ** ـ وهو من جلد ـ **كُلَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً فَأَدْخِلْ فِيهِ يَدَكَ فَخُذْهُ وَلَا تَنْثُرْهُ نَثْراً**»، فَقَدْ حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ ـ والوسق ستون صاعاً ـ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَنُطْعِمُ، وَكَانَ لَا يُفَارِقُ حَقْوِي حَتَّى كَانَ يَوْمُ قَتْلِ عُثْمَانَ فَإِنَّهُ انْقَطَعَ[٤]. ولا شك أنَّ الفتن والقلاقل مِن أسباب زوال البركة، فالمقصود أنَّ مَن عامل الله بهذا عامله الله تعالى به».

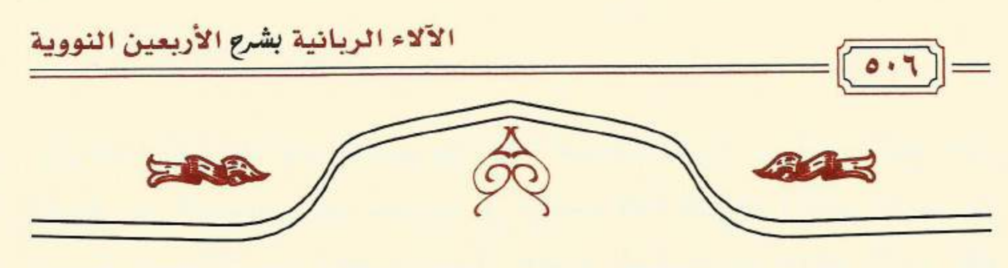
والكيل للطعام لا بأس به، كما جاء في حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عند البخاري؛ أنه ﷺ قال: «**كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ**»[٥]، قال أهل العلم[٣]: إنه لا ينبغي أن يَنظر بعين الحرص إلى ما ينفقه مِن طعام أو مال، فكلما أنفق شيئاً جعل يحسب ويَعد كم ذهب وكم بقي، فهذا مُشْعر بضعف الثقة والتوكل في طلب البركة مِن الله تعالى، وربما يَعود عليه بفوات

---

(١) تقدم تخريجه ص(٢٤٥). (٢) تقدم تخريجه ص(٢٤٥).
(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٥٩٢، ٥٩٣) و(١٤/ ٥٧٢ ـ ٥٧٤)؛ والمُفهم للقرطبي (٦/ ٥٣).
(٤) تقدم تخريجه ص(١٤٠).
(٥) أخرجه البخاري برقم (٢١٢٨)؛ وزاد أحمد في مسنده (٤/ ١٣١) برقم (١٧١٧٧) في آخره: (فِيهِ).

البركة، ولكن إذا كان القصد مِن ذلك حساب الشيء مِن أجل البيع حتى يضبط حق المتبايعين فهو مندوب، بل واجب دفعاً للنزاع، والعلم بالمبيع مِن شروط صحة البيع، وعليه يُحمل حديث المقدام بن معدي كرب ﷺ المتقدم.





الحديث الخمسون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَبَابٌ نَتَمَسَّكُ بِهِ جَامِعٌ؟ قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللهِ ﷻ». خرّجه الإمام أحمد (١٧٦١١) بهذا اللفظ.

والكلام في هذا الحديث من وجوه ثلاثة:

الأول: في ترجمة الراوي

هو: عبد الله بن بُسْر - بضم الموحدة وسكون المهملة -، المازني، صحابي صغير، ولأبيه صحبة، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل: ست وتسعين، وله مئة سنة، وهو آخر مَن مات بالشام من الصحابة، روى له الجماعة. قاله في التقريب[(١)].

والوجه الثاني: في تخريج الحديث، وبيان أهميته

حديث عبد الله بن بُسر إسناده جيد، خَرّجه الإمام أحمد وغيره[(٢)]، وهذا الحديث فيه الحث على الذكر، وفضل الذكر تواترت به الأخبار؛ قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب:

(١) تقريب التهذيب برقم (٣٢٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٣٣٧٥)؛ وابن ماجه برقم (٣٧٩٣) مِن حديث عبد الله بن بُسْر ﷺ.

٤١، ٤٢]، ولـمّا ذكر صفات أهل الأيمان ذكر في آخرها: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، فذكر الله مِن أجلِّ الأعمال وأفضلها وأيسرها، قال ﷺ كما رواه مسلم وغيره مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ**»، قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيراً، وَالذَّاكِرَاتُ**»[1]، وفي لفظ عند الترمذي مِن طريق عمر بن راشد اليَماميّ[2]، وهو ضعيف، وجاء أيضاً عند أحمد بسند فيه ضعف[3]، لكن قد يتقوى الطريقان وفيه: قَالُوا: وَمَا الْمُفْرِدُونَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الْمُسْتَهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللهِ** ـ مِنْ أُهتِرَ في الشيء إذا لازمه ـ، **يَضَعُ الذِّكْرُ عَنْهُمْ أَثْقَالَهُمْ فَيَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِفَافاً**»[4]، وقال ﷺ كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عند الترمذي وغيره بإسنادٍ جيد: «**أَلَا أُنَبِّئُكُم بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟**» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «**ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى**»[5]، وقال ﷺ كما عند أحمد بإسناد لا بأس به: «**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللهِ، مِنْ تَسْبِيحِهِ، وَتَحْمِيدِهِ، وَتَكْبِيرِهِ، وَتَهْلِيلِهِ، يَتَعَاطَفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ، لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، يُذَكِّرْنَ بِصَاحِبِهِنَّ، أَلَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَزَالَ لَهُ عِنْدَ اللهِ شَيْءٌ يُذَكِّرُ بِهِ؟**»[6]، ولهذا يقول الله ﷻ في الحديث القدسي: «**مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي،**

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٦)؛ وأحمد في مسنده (٢/ ٤١١) برقم (٩٣٣٢).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٢٣) برقم (٨٢٩٠) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٣٥٩٦) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الترمذي برقم (٣٣٧٧)؛ وابن ماجه برقم (٣٧٩٠).

(٦) أخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٠٩)؛ وأحمد في مسنده (٤/ ٢٦٨) برقم (١٨٣٦٢) واللفظ له، كِلاهما مِنْ حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ مِنَ النَّاسِ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَطْيَبَ»[١].

والوجه الثالث في بيان المعاني التي تضمنها الحديث وذكر أهم الفوائد

١ ـ قوله: ﴿إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ﴾ الشرائع جمع شريعة، وهي مِن المَشْرعة، وهي الطريق إلى الشيء، ومنه مَشْرَعة الماء الذي ترده الإبل.

وفي هذا الخبر؛ أنَّ الصحابة ﷺ كانوا يسألون النبي ﷺ في خصوص أعمال يعملونها، وكان النبي ﷺ يُجيب كلّاً بما يُناسبه، فربما أجاب هذا بشيء، وآخر بغيره، فيذكر ما هو الأفضل في حق كل شخص بحسبه، وأحياناً بحسب الحال والوقت، فقد يسأل في وقت يكون الجهاد فيه هو أشرف الأعمال وأجلها فيذكر الجهاد، وقد يسأله شخص عن أفضل الأعمال ويكون له والدان، وليس عندهما مَن يقوم بهما، فيقول له: **«برهما»** كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند الشيخين[٢]، ورواه أبو داود عن أبي سعيد رضي الله عنه[٣]، وهذه الأجوبة منه ﷺ تجري على قاعدة: أنَّ المفضول قد يكون فاضلاً في حال خاصة وفي شخص خاص[٤]، لا أنه أفضل مطلقاً، وعلى هذا لا يكون بين هذه الأخبار تعارض، ولله الحمد.

٢ ـ قوله: ﴿قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَبَابٌ نَتَمَسَّكُ بِهِ جَامِعٌ﴾ يقول: إنَّ شرائع الإسلام كثيرة، وهذا واقع، يقول ﷺ: **«اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»**[٥] رواه أحمد من حديث ثوبان رضي الله عنه، ورواه عنه سالم بن أبي الجعد[٦]، ولم يسمع منه، لكن

---

(١) تقدم تخريج معناه عن أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين ص(٨٩)، واللفظ هنا أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٥٤) برقم (٨٦٥٠) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٠٠٤)؛ ومسلم برقم (٢٥٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٥٣٠).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ١٩١).

(٥) تقدم تخريجه ص(٢٦٣).

(٦) انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٦٧٤) أخرج طريقه ابن ماجه برقم (٢٧٧)؛ وأحمد في =

تابعه عبد الرحمٰن بن ميسرة[١] عن ثوبان رضي الله عنه، وهو لم يسمع منه أيضاً، فيشهد أحدهما للآخر، ويكون حسناً لغيره بمجموع الطريقين. وقال ﷺ: **«وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»**[٢]، فكلام الصحابي هنا يدل على فقهه رضي الله عنه، والصحابة رضي الله عنهم الواحد منهم بمجرد إسلامه وجلوسه مع النبي ﷺ وبركة مجالسته، يحصل له مِن الفقه الشيء العظيم، ولَمّا قال: **«قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ»** لم ينكر عليه ﷺ، فالمعنى أنِّي لا أستطيع القيام بها؛ لأن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل، رواه البخاري[٣].

وفي رواية الترمذي قال: «فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ»[٤]، والتشبث: هو التعلق بالشيء بقوة، فلا يتركه، بل يمسك به إمساكاً شديداً، فقوله: «أَتَشَبَّثُ بِهِ» كأنه يريد شيئاً ينجو به؛ كالغريق الذي سقط في ماء، فهو يُحاول أن يُمسك بشيء ويأخذه بقوة حتى يسلم وينجو.

٣ ـ قوله: ﴿**لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللهِ**﴾؛ أي: أنه لا يلزمك أن تقوم بجميع شرائع الإسلام، ولا أحد يستطيع أن يقوم بها، ولهذا كما تقدم قال ﷺ: **«اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا»**، وقال ﷺ: **«سَدِّدُوا وَقَارِبُوا»**[٢]؛ أي: حاولوا السَّداد، وهو بفتح السين بمعنى الإصابة، أما بكسرها فهو مِن ما يَسدّ الشيء، ومنه سداد القارورة وهو سدها، وأما السُّداد بضم السين فهو من سداد الأنف؛ لأن السداد مثلث، فالسداد هو الأكمل فإن لم يتيسر له حاول ما قاربه ولذا قال: **«وَقَارِبُوا»** وما قارب الشيء أخذ حكمه، وهكذا أمر ﷺ علي رضي الله عنه: **«وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهْمِ»**[٥]، وشرائع

= مسنده (٥/ ٢٧٧) برقم (٢٢٣٧٨).

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٢/٥٥٨) أخرج طريقه أحمد في مسنده (٥/ ٢٨٠) برقم (٢٢٤١٤).

(٢) تقدم تخريجه ص(٢٦٤). (٣) تقدم تخريجه ص(٢٦٣).

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٣٣٧٥)؛ وابن ماجه برقم (٣٧٩٣) مِن حديث عبد الله بن بُسْر رضي الله عنه.

(٥) تقدم تخريجه ص(٢٦٤).

الإسلام لا يمكن القيام بها كلها، والنبي ﷺ أنكر على مَن شدّد على نفسه في مثل هذا، وقال ﷺ: **«اكْلَفُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»**(١).

وشرائع الإسلام كثيرة وعظيمة، فيها الواجب والمستحب، والمستحبات واسعة، فالعبد إذا قام بالواجب وتشبث بشيء وعمل بما تيسر مِن الأمور المستحبة مع المداومة عليها ولو قلّت، ومَن تيسر له أن يضرب في كل عمل بنصيب فهذا هو الأكمل والأفضل؛ فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ؛ أنه قال: **«مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ؛ أَيْ: فُلُ** ـ أي: يا فلان ـ **هَلُمَّ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ»**، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: **«نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»**(٢)، وفي لفظ عند ابن حبان مِن حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه ﷺ قَالَ: **«أَجَلْ، وَأَنْتَ هُوَ يَا أَبَا بَكْر»**(٣)، وأما مَن لم يتيسر له ذلك أو شق عليه، فلا بأس أن يلزم باباً، مع الإتيان بالواجبات، مع اجتهاده أن يضرب ولو بسهم يسير في أبواب الخير الأخرى، كما أوصى النبي ﷺ في هذا الحديث، وكما في أحاديث أُخر يُوصي ﷺ بعض مَن يسأله بعمل يلازمه.

٤ ـ قوله: ﴿رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللهِ﴾ والإنسان في الغالب أنه إذا أكثر السكوت جفّ فمُه ويبِسَ ريقهُ، ولهذا قال: ﴿رَطْباً﴾ مِن جهة أنه يَجتهد بالاستمرار في الذكر ولا ينقطع عنه، وملازمته له يَجعله سهلاً عليه، ثم يكون هذا الذكر ديدنه وهِجِّيراه، فلا يَحتاج إلى مُؤْنة وإلى كلفة، ومَن اعتاد على

---

(١) تقدم تخريجه ص(٢٦٣).
(٢) تقدم تخريجه ص(٢٩٦).
(٣) تقدم تخريجه ص(٣١٨).

شيء، فإنه يسهل عليه، ثم إنه لا ينساه، وإن كان لا يلزم أن يستحضره؛ لأن نيته العامة تكفي، ولا شك أن الاستحضار أعظم في الأجر، وأعظم ما يذكر به الله ﷻ: الثناء عليه سبحانه بتحميده وتهليله، وذكر أسمائه وصفاته، فهو أجل الأعمال وأفضلها، والعمل يشرف ويعظم أجره وثوابه بحسب شرفه وعظمته في نفسه، والذكر كله توحيد الله وإفراده بالعبادة وحده سبحانه.

٥ ـ ومِن الفوائد في هذا الخبر: الدّلالة على أنه إذا كان هنالك عمل مشروع على جهة الدوام لا بأس أن يُلازمه العبد وأن يُكثر منه، وإن خفف مِن أعمال أُخر ليست واجبة، ولهذا أرشد ﷺ الرجل هنا إلى أمر يسير لكنه عظيم الأجر **فقال له**: ﴿لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللهِ﴾؛ أي: مستمر، و﴿رَطْباً﴾: خبر ﴿لَا يَزَالُ﴾ منصوب بها.

٦ ـ ومِن الفوائد في هذا الحديث: أنّه ﷺ كان دائماً يُعلّم أصحابه أنواعاً مِن الأذكار، قال ﷺ: «**لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**» رواه مسلم[(١)]، وقال ﷺ في المتفق عليه: «**مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**»[(٢)]، وقال ﷺ فيما اتفق عليه الشيخان: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ فِي يَوْمٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**»[(٣)]، وقد رواه مسلم مِن حديث أبي أيوب ﷺ، بلفظ: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مِرَارٍ، كَانَ**

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٥) مِن حديث أبي هريرة ﷺ.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٤٠٥)؛ ومسلم برقم (٢٦٩١) مِن حديث أبي هريرة ﷺ.
(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٢٩٣، ٦٤٠٣)؛ ومسلم برقم (٢٦٩١) مِن حديث أبي هريرة ﷺ.

كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»[(١)].

وقال ﷺ لعبد الله بن قيس رضي الله عنه ـ لَمَّا أدركه وهو يذكر الله في نفسه ـ: **«يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»**[(٢)]، وجاء في لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ أنها مِن الباقيات الصالحات، كما عند أحمد مِن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: **«اسْتَكْثِرُوا مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ»**، قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«الْمِلَّةُ»**، قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«الْمِلَّةُ»**، قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«التَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»**[(٣)]، وقال عليه الصلاة والسلام: **«مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ»**[(٤)] رواه الترمذي مِن حديث جابر رضي الله عنه، وقال ﷺ مِن حديث أبي هريرة: **«كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ»**[(٥)]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة ومتواترة عنه ﷺ في فضل الذكر.

٧ ـ ومِن الفوائد في هذا الخبر: أنَّ الذكر مِن أجلّ الأعمال وأفضلها؛ لأن العمل يفضُل بالنظر إلى نفس العمل؛ لأنه ذكر لله عز وجل، وأفضلُ الذكر القرآن، بتلاوته وتدبره، قال الله عز وجل: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص: ٢٩]، وقال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: ٢٤]، ولهذا جاء في الكلمات الأربع:

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٣)؛ وعند البخاري من حديث أبي أيوب رضي الله عنه: (كمن أعتق رقبة) برقم (٦٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٣٨٤)؛ ومسلم برقم (٢٧٠٤)، وعند البخاري ومسلم معناه: أنَّ أبا موسى الأشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه قال: «ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ...» ثم ذكر الحديث.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٧٥) برقم (١١٧١٣).

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٣٤٦٤، ٣٤٦٥).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٤٠٦، ٧٥٦٣)؛ ومسلم برقم (٢٦٩٤).

(سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ) قال ﷺ: **«وَهُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ»**[1]، وقال ﷺ: **«أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ للهِ»**[2]، وأخبر ﷺ أنَّ كلمة: **««لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» لَيْسَ لَهَا دُونَ اللهِ حِجَابٌ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ»**[3]؛ كما رواه الترمذي وغيره مِن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، إلى غير ذلك مِن الأحاديث الواردة في هذا الباب.

فالمقصود: أنَّ أفضل الذكر: هو كلام الله جلَّ وعلا، قال ﷺ كما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه: **«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ: كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ: هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ»**[4].

والحمد لله ربِّ العالمين وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم.



(١) أخرجه النسائي في «سننه الكبرى» برقم (١٠٦١٦)؛ وأحمد في مسنده (٥/ ١١) برقم (٢٠١٢٦) مِن حديث سَمُرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه ص(٢٨٣).

(٣) تقدم تخريجه ص(٤٧٨).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٨٦٧).

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة